المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في الفقه على مذهب أهل الظاهر وحجة كل منهم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

المولود سنة ٣٨٤ هـ

الجزء الثامن عشر

الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

اعتنى بتحقيقه وتصحيحه

أحمد محمد شاكر

عبد الغني الدقر

صالح مسعود . بشير محمد عيون

راجعه وقابله على

عبد الرحمن محمد عثمان

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب 1403366
هاتف وفاكس : 701974 - 00961 (0)1
البريد الإلكتروني : darbeirut@cyberia.net.lb
شارع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

جميع حقوق الطبع والتوزيع
الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

ISBN 9789953562254

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٧

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

كتاب الرَّضاع

١٨٧٢ مسألة: ومَنْ حَدَثَ لَهُ ابْنَتانِ أوْ ابْنتانِ أوْ زَوْجَةٌ وأُمُّهُ فأرْضَعَت إحْداهُنَّ بِلَبَنٍ حَدَثَ لَها مِن خَلٍي مِنْهُ رَجُلٍ رَضاعًا مُحَرِّمًا وأرْضَعَت الأُخْرى بِلَبَنٍ حَدَثَ لَها مِن خَلٍي مِنْهُ امْرَأةٍ تَحْلُبُكَ ثُمَّ يَحِلُّ أحَدُهما بِنِكاحِ الآخَرِ أصْلًا.

وكُلُّ مَنْ أرْضَعَتِ الرَّجُلَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، لأنَّها أُمُّهُ مِن الرَّضاعَةِ. وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ بَناتُها، لأنَّهُنَّ أخَواتٌ سَواءٌ في ذلِكَ مَنْ وُلِدَتْ قَبْلَهُ، أوْ مَنْ وُلِدَتْ بَعْدَهُ مِن الرَّضاعَةِ.

وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أخَواتُها، لأنَّهُنَّ خالاتٌ مِن الرَّضاعَةِ.

وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهاتُها، لأنَّهُنَّ جَداتٌ.

---

(١) [بسم الله الرحمن الرحيم: كتب: ساقط من (ب) و(م)، (د).

في بعض النسخ الخطية بدأ الكتب الخطية بعلى كتاب الرضاع وبعضها بسمالك الإرضاع التابعة لكتاب النكاح، ولعله جاء الخطوط وبعدا جاء خيط الشيخ الشارح، وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه أيضا.

وحُرِّمَ عَلَيْهِ أُخواتُ زَوْجِهِ التي أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِها يَ، لأَنَّهُنَّ عَمَّاتُهُ مِن الرَّضاعَةِ.

وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهاتُهُ لأَنَّهُنَّ جَدَّاتُهُ.

وحُرِّمَ عَلَيْهِ مِن أَرْضَعَتْه أَمْرَأَةٌ يَتْبَنُ خَدَثَ لها مِن عَلَيْهِ بِنْتٌ، لأَنَّها مِن بَناتِهِ.

وكَذلِكَ يَحْرُمُ على الذي أَرْضَعَتْ أَمْرَأَتُه.

وحُكْمُ أُمِّ الذي تُرْضِعُ أَمْرَأَةٌ كَحُكْمِ ابنِها الذي وَلَدَتْها، وأَن يُجْمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِن الرَّضاعَةِ.

يَرْضاعُ لَذلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: «وَحَرَّمَ مِنَ النَّسَاءِ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا»[1]

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادَةِ»[2]

فَدَخَلَ في هذا كُلِّهِ ما ذَكَرْنا وما لَمْ نَذْكُرْ. وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وكُلُّ هذا فَلا خِلافَ فيه إلا في عَشْرِ مَسائِلَ جُمِعَ فيها: لَبَنُ الفَحْلِ، والرَّضاعُ المُحَرِّمُ، وعَدَدُ الرَّضاعِ المُحَرِّمِ، ورَضاعُ الكَبِيرِ، والرَّضاعُ مِن مَيِّتٍ.

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٧) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المسبقين، ومسلم (١٤٤٤) كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من تحريمه حالتة نسبية.

مسألة: قيل الفضل يخترع، وهو ما ذكرناه أولًا، وهو أن ترضع المرأة زوجة وزوجها ترضع امرأة الأخرى أثنى عشرة رضعة يدخلها على الأخرى، وقد رأى غيرُ واحدٍ من الشيخ هذا لا يُحرِّمُ شيئًا. كما صنع عن عائشة أمِّ المؤمنين[1]، وزينبَ بنتِ جَحْش على غيرِه، أما إسماعيلُ بنُ عَطَّاءٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن عائشةَ أنها حَدَّثَتْ بذلك أنَّهُنَّ كُنَّ يَأْمُرْنَ أَخَوَاتِهِنَّ وبناتِهِنَّ[2] أيضا، وقد كُنَّ يَأْمُرْنَ بناتِ إخوانِهِنَّ وبنى إخوتِهِنَّ[3]

وعنْهُ عن عُرْوَةَ مثلَهُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ إلا أنَّها أَمَرَتْ بذلك أختَها أمَّ المؤمنينَ[4]

وعن طريقِ سعيدِ بنِ المسيبِ، أنَّهُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قال: أخبرني ثِيقَةٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ سَعِيدٍ وغيرُهُ، عن عَبْدِ اللهِ[5] وَالْفَتْحِ بنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُمْ عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ أنَّ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ قال: كان يَدْخُلُ عَلَى عائشةَ بنتُ أخيها أو أختُها بنتُ أخيهِ، ولا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَنْ أَرْضَعَتْ[6] إلا في المَهْدِ[7]

وعن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ قال: لا بأسَ بِأَبْنِ الضَّحَّاكِ[8]

وزُوَيْبَةَ أَبِيهِ[9] عن طريقِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[10]

---

(١) في (ح٢): أم ربابة. (ح٢) جاء «حديث إسماعيل بن عطاء» (٤٣٦).
(٢) «المبسوط» ٥/٣٨. (ح٢) في هامشه: «في نسخة: أرضعت».
(٣) [illegible] سعيد في «مصنفه» (٩٩٣٩).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/٤٧٤ (١٣٩٤٣).
(٥) زياد عبد الرزاق ٧/٤٧٤ (١٣٩٤٣).
(٦) في (ح٢): أو.
(٧) «المبسوط» ٥/٣٨.
(٨) في (ح٢): «في نسخة: أرضعت».
(٩) [illegible]
(١٠) [illegible]

ومن طريق أبي عُبَيْد: أنا إسماعيل بن جَعْفر، عن مُحَمَّد بن عَمْرو، عن أبي عُبَيْدَة بن عَبْد الله بن زَمْعَة بن الأسْوَد أنَّهُ أتَى زَيْنَب بنْتَ أبي سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمنين أزْوَجَتْهَا أُمُّهَا أبَا سُفْيَانَ بن حَرْب الصَّخْرِيَّ أخَا الزُّبَيْر، وَهُوَ يَوْمَئذ زَمِيلُ عَلِيّ بن أبي طَالب، فَقَالَتْ لَرَسُولِهِ: وَهَلْ أحِلُّ لأبي سُفْيَانَ؟ فَأرْسَلَ إلَى عَبْد الله بن الزُّبَيْر يَخْطُبُ إلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ عَلَى أخيه حَمْزَةَ بن الزُّبَيْر وَلَدٌ، وَلَكنْ حَمْزَةُ بن الزُّبَيْر هَلَكَتْ، فَقُلْتُ ل

ابن عُمَرَ رَوْجِ ابنةِ أبي أُمَيَّةَ لأمِّ أبيه من الرَّضاعة.

وبن طريق عبد الرَّزَّاق ووكيع، قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، وقال وكيعٌ: عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ[1]: قالا جميعًا: إذا رَضِعَتِ الجَمَّاعَ قال: لا يأتي إلى الثَّدْيِ[2].

وبن طريق عَبَّادِ بن مَنْصُورٍ، أنا مُحَمَّدُ بن عُمَرَ، عن عَطَاءِ بن عبد الله بن أَسْيَدٍ أنه سأل سعيدَ بن المُسَيَّبِ وعطاءَ بن يسارٍ وسُلَيْمانَ بن يسارٍ وأبا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، وقالوا: الْمُحَرَّمُ: إنما يُحَرِّمُ من الرَّضاعة ما كان من قبل الحَوْلَيْنِ، وما يُحَرِّمُ ما كان من قبل الرِّجالِ[3].

وبن طريق وكيعٍ، أنا أَبُو حَنِيفَةَ، عن مُحَمَّدِ بن حازمٍ الضَّرِيرِ، عن مُحَمَّدِ بن عَجْرَمٍ، عن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن قُسَيْطٍ: فَذَكَرَ عَجْرَمٌ، وقال فِيهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ: عن بن سُلَيْمانَ بن أبي حَثْمَةَ[4].

وبن وَيْبٍ أَيْضًا عن مَخْرَمَةَ[5] والشَّعْبِيِّ[6].

وبن طريق عَبْدِ بن مَنْصُورٍ، أنا حامدُ بن عبد الله الواسطيُّ، عن حَمَّادٍ الخَفَّاءِ، عن بَكْرِ بن عَبْدِ الله، عن أبي لَجْلَجَةَ أنه لم يكن يرى بِثَدْيِ الفَحْلِ بأسًا[7].

وبن طريق عَبْدِ بن مَنْصُورٍ، أنا عَبْدُ العَزِيزِ بن عبد الله الأُوَيْسِيُّ، أخبرني إِبْرَاهِيمُ بن عُتَيْبَةَ، قال: قُلْتُ للقاسم بن مُحَمَّدٍ: إن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، إذا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ (١٧٥٣٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٧٧ (١٣٩٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ (١٧٥٤٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق مصنف (١٣٩٤٥) من طريق أبي حنيفة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ (١٧٥٤٣).

(٦) السنن سعيد بن منصور (٤٤٤) الباقي (١٧٥٤٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ (١٧٥٤٢).

فلانًا من أبي فَرْوَة أراد أن يُزَوِّج فلانًا أختَهُ من أبي بن الإشعاث؟ فقال القاسم: لا بأس بذلك[1].

وقد تحرَّجوا إلى التحريم به، كما رَوَينا من طريق أبي عُبَيْد، وإسماعيل بن جَعْفر، عن مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَلْقَمة، عن أبي عُبَيْدة بن عَبْد الله بن زَمْعَة أنه كان يَقُول: إن أمَّ سَلَمَة أمَّ المؤمنين أرضعتها امرأة بلَبَن أبي بكر الصِّدِّيق قَرَشيًّا، فكان يَرَى أن الرَّضاع يُحَرِّم، فكانت تَأْمُر بَنَاتَها أن يَدْخُلْنَ عليها، وإن كان أبو بكر يَأْبَى أن يَدْخُلَ عليها إلا أن يَرَى رأسي بَيْنَهُ، أليس هَكَذَا؟ فَكَذَلِكِ أرى[2] أنا أبي وما ولَدَ بعْدَهُ إخوتي[3].

ومِن طريق أبي داود، نا عَبْدُ الرَّحْمَن بن مَهْدِيّ، عن مالك بن أَنَس، عن ابن شِهَاب، عن عَمْرو بن الشَّرِيد، عن ابن عَبَّاس، وعن أمِّ حَبيبة أمِّ المؤمنين عن رَجُل مِنْهُم أنه كان أرْضَعَتْ إحْدَاهُما جارية والأُخْرَى غُلامًا: أيَحِلُّ لهما أن يَتَناكَحا؟ فقال ابن عَبَّاس: لا. الظِّئْرُ واحِدٌ[4].

ومِن طريق يَحْيَى بن سَعيد القَطَّان، أنا عَدِيّ بن ثابت قال: سألت القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر الصِّدِّيق[5] وَالِدَةَ رَجُلٍ من أهل الكوفة، وأنا يومئذ شابٌّ، فقلت: أمرأة أرْضَعَتْ بِلَبَان فَرَسٍ جارية مِن غَيْرِ الفَحْلِ، أن أتزوَّجها؟ فقال القاسم: لا. أتُرِيدُ أبوها[6]

(أ) في (ب): أخبرني.

(١) حديث حسن بمعنى (٦٩٢٧).

(٢) حديث إسماعيل بن جعفر (٢٣٨٥).

(٣) رواه مالك (٣/٧٠، ٧١)، وعبد الرزاق (١٠٩٧٠)، والبيهقي (٧/٤٥٩) من طريق القاسم بن محمد به.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٩٧٢)، وابن أبي شيبة (١٤٤٦٦).

(٥) رواه أحمد (٦/٣٠٧ [٢٥٤٣٣]) (٦٤٦٦).

وقال عطاء[1] وطاوس[2] والحسن[3]: هي أحبُّ[4].

وبِنْ طريق عبد الرَّحمن بن مَهْدِيّ، أنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن مَنْصُورِ بن المُعْتَمِرِ، عن لُجَاهِدِ أنَّه كَرِهَ ذَبْحَ الضَّحَايَا[5].

وبِنْ طريق سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ وأبي مَعْشَرٍ، قالا: أنا هُشَيْمٌ أنَّا عَبْدُ اللهِ بن سَبْرَةَ الهَمْدَانِيُّ أخبره أنَّه رَأَى شَيْخَ المَشْيَخَةِ، يُكْرَهُ ذَبْحُ الضَّحَايَا[6].

وبِنْ طريق عَفَّانَ بن سَلَمَةَ: أنا هِشَامُ بن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن أبيه عن رَجُلٍ أَرْضَتْ أخواه أَرْضاً لِوَلَدِهَا وَلِنَسَبِهَا[7] كَانَ: أَنْجِلُوا لَهُ تلك عُرْوَةُ: لا تَجِلُّ لَهُ[8].

وبِنْ طريق عَبْدِ المَلِكِ، عن ابن شِهَابٍ قال: الرَّضَاعَةُ قَبْلَ فِطَامٍ[9] تُحَرِّمُ.

وبِنْ طريق أبي عُبَيْدٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بن إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ، عن الأَعْمَشِ قال: كَانَ عُلَماءُ وَزَارِهِمْ وأَصْحَابُ الحَدِيثِ لا يَرَوْنَ بِأَسًا بِالضَّحَايَا بِأَمْنَا، حَتَّى أَتَاهُمُ الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ يَكْسِرُ فِي القِطْبَيْنِ.

قال مقيد: هكذا يَفْعَلُ أَهْلُ العِلْمِ، لا تَمْنَعُ بِقَوْلٍ: أَيْنَ كَانَ فُلانٌ وَفُلانٌ عن هذا الخَبَرِ؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٣٧٦ (٧٩٣٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ (١٧٢٤٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/٣٧٦ (٧٩٣٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/٣٧٦ (٧٩٣٦).

(٤) رواه سعيد بن منصور (٩٤٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/٣٧٦ (٧٩٣٥)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ (١٧٢٣٧).

(٦) [عن سعيد بن منصور (٩٤٣)].

(٧) رواه أبي شيبة ٣/٣٨٩ (١٧٢٤٤) من طريق حماد بن زيد، بحماد.

(٨) في (ب): الأم. والمعنى في الموطأ ٢/٤٩٠: الإشراعة من الرجال لتحرّمه.

وعند قول سُفيان الثَّوْرِيّ[1] والأَوْزاعي والمَيْث بن سَعْد[2] وأبي حَنيفة[3] ومالك[4] والشَّافعي[5] وأبي سُليمان وأصحابهم[6].

وتوثَّقت رواية الثَّوْرِيّ عن أبي عَوْن عَبْد بن عَبْد الله بن عَوْن، أنَّ إبراهيم عن أبي عَلْقَمَة: أنَّ عَبْدَ بن مَسْعُود قال: سألت مجاهدًا عن جاريةٍ من الحَيِّ الذين أرْضَعَتْهم أمرأةٌ أبي: أتَرى لي أن أتزوَّجها؟ قال: أخْتُلف فيها الفقهاء، فلست أقول شيئًا[7]. وسألت ابن سيرين قال: بِئْسَ قول مجاهد.

قال علي: فتظهَّرنا في ذلك فوَجَدْنا ما رُوِيناه من طريق مُسْلِم بن الحَجَّاج[8]، حدثني خَرَشَة بن الحُسَين، أنا ابن وهب، أخبرني يُونُس بن يَزيد، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر، عن عائشة أم المؤمنين[9] أنها أخبرته أنَّ أبا حُذَيْفَة ابن أبي عُتْبَة بن رَبيعة بن عَبْد شَمْس بن عَبْد مَنَاف بن قُصَيّ بن كِلاب بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤَيّ بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النَّضْر بن كِنانة بن خُزَيْمة بن مُدْرِكة بن إلْيَاس بن مُضَر بن نِزار بن مَعَدّ بن عَدْنان، وكان أبو حُذَيْفَة أبا عائشة من الرَّضاعة، وكان عائشة: قالت: والله ما كُنَّا نَأْخُذ عن أحد من النَّاس رُشْدَنا إلى أن جاءنا أبو حُذَيْفَة، فإنَّ أبا حُذَيْفَة

---

[1] وانظر عبد الرزاق ٧/٢٧٣ (١٣٩٤٤).

[2] «الأحكام» للمرتاله المحلاسي ٦٨/٣، «المحلى» ٩/٤٦٢.

[3] انظر: «الأحكام» للمرتاله المحلاسي ٦٨/٣، «المحلى» ٣١٥/٧.

[4] «المدونة» ٢٩٤/٢، «الأم» للشافعي ٢٤/٥، «المحلى» ٣٧/٨.

[5] «الأم» ٢٤/٥، وانظر: «الأحكام» لابن الحاجب ٥٣/٣، والمحلى» ٣٥٧/١١.

[6] انظر: «المحلى» ٣٤٣/٨.

[7] وهو من مجموعه (٢٤٤).

[8] «صحيح مسلم» (١٤٤٥) كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وهو في البخاري (٤٩٩٦) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] وتحقيقه.

نبي هو أرْضَعَني، وأخْتَكِ أرْضَعَتْ أمَّرَأتَكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أفْلَحَ أخا أبي القُعَيْسِ جاءَني يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ له حتى أسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإنَّ أخَاهُ ليْسَ هو أرْضَعَني، وَلَكِنَّ أبَا القُعَيْسِ زَوْجُ المَرْأةِ التي أرْضَعَتْني، دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أخَاهُ أرْضَعَني الحَرَائِرُ ولَمْ يُرْضِعْني الرِّجَالُ، قَالَ: فَأَرَيْتِ بَيْتِكِ، فَإنَّ لَكِ عَلَيْهِ عَلَيْنِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا أَبِي، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قالت: أَسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي القُعَيْسِ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنْهُ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي؟ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «وَلِمَ حَجَبْتِهِ عَلَيْكِ عَلَيْنِ»[2].

كَذَا هَذَا هَذَا لا تَعْرُو أَحَادِيثَهُ، وَهِيَ زِيَادَةُ عِلْمٍ مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الْحَيْضُ وَالْإِيلَاءُ فَكَذَلِكَ فَتَدَافَعُوا هَذَا؟ لَقَبْحِ تَنَاقُضِهِ، لأَنَّ كِلَا الْفَاقِلَتَيْنِ تَقُولُ: إِنَّهَا زَوْجُ الْحَيْضِ خَبَرٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُرَى مِنْ

(١) رواه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤٤٥)، ٢٠ كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

ذلك الطحاب خلافاً ما زوى فهو قليل هل تنبح ذلك الحجر، فأما ذلك من مواضع:

[ثانيها] ما زوى عن جابر في وأبي الدَّمَّاء أنه يُخَلِّق في جلده ويَرْقى في رقبة[1]، فادَّعوا أنَّ هذا حلاف لما زوى عن جابر في النَّبيِّ ﷺ مع أنَّ الحديث[2] باطل.

والحديث أنَّه ليس جلاداً بما زوى، عَنْ هو أبوقيل ابْنُ الدَّمَّاء، لأنَّ فيه يَرْقى في رقبة.

قال عَلِيٌّ: وهذا خبرٌ لم يَرْوِه من رُسُولِ اللهِ ﷺ إلا حابثةٌ وحْدَها، وقد نَسَخَ عليه حلاله، فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها، وأتى بقولها، ثم لَمْ تَعْلَمْهُم أنَّ لا يُجْعَلَ عليهم جَلْدَها، وقالوا: لا تَوْبَةَ لأحَدٍ منهم لَمْ يَعْلَمْ أنَّ جَلْدَ عليْهَا من الزِّنَا حَدٌّ.

قال عَلِيٌّ: فكان هذا خبرٌ عليْنَا بَيِّنٌ جدًّا، لأنَّ حابثةَ كانت لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا من أزْمَنَةِ نِسَاءِ أبي بَكْرٍ وبناتِهِ وبناتِ بني أبيها، لأنَّهَا كانت في إمْلَاءٍ وإنَّمَا كانت لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إلا أزْمَنَةُ أبي بَكْرٍ وبناتُ أقْرَبِهِنَّ، فَمِنْ حَاشَا هَهُنَا يَمْنَعُ أنْ يَجْعَلَ هذا عَلَيْهِ إلا أنَّ الذين أخذَتْ لَهُمْ الزِّنَا بِرَأْيِهَا دَخَلَ عَلَيْهِنَّ مَلَاءٌ، وأنَّ الذين لَمْ يَأْخُذُوا لَهُمْ لَمْ تَرْكَبْهُمْ ذلك، وَمَنْ عَلِمَ ذلك وَالْحَكَمُ لَا يَسْتَطِيعُ أنْ يَمْنَعَ مِنْ وَرَدٍ، وَتَقْوِيمُ ذلك بِهِ الْمَلَاءِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٠٤٢) وابن حبان (٣٤٠٥، ٣٤١٥، ٣٤١٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢/٨ ٢٤٠٤٢) وأبو عوانة (٤٤٥٤) وصححه في (٤٠٦/٦ ـ باظر: ٤٤٥٤ ـ ٤٤٧٧) وطبرني تم تلقيه الحديث (٤٢٨ ـ وطبرني الصغاير (٤٤٤).

(٣) في م: س: أجوانها.

وقال بعضهم[1]: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ شَاءَتْ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا.

فقلنا: إِنْ شَاءَتْ لَهَا، بَلْ تُخَصِّصُهَا بِالاحْتِجَابِ عَنْهُمْ مِنْ أَرْضِهَا؟ وَإِنْ شَاءَتْ لَهَا وَلِمَا أَحَبَّتْهَا وَمَا أَحَبَّتْهَا مِنْ أَحَبَّتْهَا مِنْ أَرْضِهَا وَأَحَبَّتْهَا وَبَنَاتُ أَحَبَّتْهَا لَا يَمْكِنُ إِلَّا لِلْوَحْدَةِ الَّذِي ذَكَرْنَا، لَا سِيَّمَا مَعَ تَصْرِيحِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُنَّ أَحَبَّتْهَا بِهِ، بِأَنَّ لَبَنَ الْحَيَاةِ لَا يَحْرُمُ، وَذَا الْقَائِمِ بِالْمَلِكِ، فَظَهَرَ أَنَّهَا خَاصٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَهَهُنَا بِالْمَلِكِ الْمَلِكِ الْحَقِّ الْمَلِكِ الْحَقِّ الْمَلِكِ الْحَقِّ بِالْمَشْيِ عَلَى الْمِيَاهِ وَعَلَى رَمْلِ سَاحِلٍ[2] بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ[3]، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْمَشْيَ بِلَا بَيْنِ النَّعْلِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُنْهَ جَمِيعُ الْقُرْآنِ، فَظَهَرَ أَنَّهَا تَأْتَمُّهُمْ هَاهُنَا.

وَهَهُنَا بِالْمَلِكِ الْمَلِكِ الْمَلِكِ: إِنَّا مَا تَكُرِّهُ الْمَلِكُ أَنْ يَقُلَّ مِنْ هَبِّ الْرَّاحِ.

وَهُوَ بِالْمَلِكِ الْأَخْرَاصُ عَلَى الْحَقِّ الْمَلِكِ مِنْ أَنَّ الْمَلِكِ لَا يَنْتَهِيَ إِلَى يَنْتَهِيَ[4]، وَلَمْ الْمَلِكِ بِالْمَلِكِ مِنْ الْمَلِكِ.

---

[1] مسند ابن حنبل أحمد بن حنبل، فقال في الهامش ٢٢٧/٨: وكذلك لا معلم حديث الشافعي عن عائشة، فالأصل أن الشافعي أخذ من طريق سماعه بحديث عائشة، ومن جمع طهاء بالله وكذلك الشافعي في الشافعي أن الأمة لا يجوز من حافظها والتصريح بها أيضا لأن هذا من حافظها في هذه المسألة إلى أن يقول: في الشافعي والصحابة وابن عباس أيضا في الشافعي في الشافعي وجمع لا حافظ حديث من جمع الشافعي في الشافعي حافظ الشافعي لا يخبر واحد من واحد، وبذلك ذلك عامة حديث الشافعي في الشافعي في الشافعي عن عائشة الشافعي عن عائشة عائشة فصل بالشافعي في الشافعي بعد الشافعي.

[2] الزهد لأحمد (١٤٣٣) وأبي داود، كتاب الزهد، باب.

[3] كتاب: الجنس الرابع ٢٦٤/٢، والاستقامة ٣١٢/١.

[4] زوائد البخاري (٢٠٧٩، وصحيح (١٤٣٨).

وقد حكاها الصحابةُ وأُمهاتُ المؤمنين هكذا: لحمةً، وابنُ الزُّبَيْر، وزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، والقاسمُ، وسالمٌ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيِّب، وعَطاءُ بنُ يَسارٍ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، وأَبُو بَكْرِ بنُ سُلَيْمانَ بنِ أَبي حَثْمَةَ، وإِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ، وأَبُو قِلابَةَ، ومَكْحُولٌ، وغَيْرُهُمْ.

فَهؤلاءِ قالُوا هاهُنا: لو كانَ صَحيحًا ما عَنَى عليٌّ هؤلاءِ، وهو مِمَّنْ تَكَثَّرُ بِهِ الدُّيونُ. كما قالُوا في خَبَرِ الثَّرْدِ في التِّيهِ، وما لَخَّلَتْهُ نَخْعِيٌّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتابِعِينَ، إلا عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ[1]، فَظَهَرَ بهذا فَسادُ أَصْوِلَتِهِمْ الَّتي ذَكَرْناه، وأَنَّها لا تَعْنَى لَها، وإِنَّما هي افْتِراضٌ على الحَقِّ بالباطِلِ، وتَعَدٍّ بالدَّعْوَى.

(١) «التمهيد» ١٤/٨.

١٨٧٤ مسألة: ولو أن رجلا تزوج امرأتين فأرضعتهما امرأة رضاعا محرما حرمتا جميعا والفسخ يلحقهما، إلا صارتا بذلك الإرضاع أختين، أو عمة وبنت أخيه، أو خالة وبنت أخيه، أو حريمة امرأة له، فإنهما معا حدث لهما التحريم، فلم يكن إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى.

وكذلك لو دخل بهما فأرضعت إحداهما الأخرى رضاعا محرما، ولا فرق، فلو لم يدخل بهما فأرضعت إحداهما الأخرى رضاعا محرما انفسخ نكاح التي صارت أما لأخرى وبقي نكاح التي صارت لها أما صحيحا، لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ الَّذِي فِي خُسُوسِهِمْ بِإِذْنِكُمْ الَّذِي وَعَلَّمَهُ بِهِنَّ لَمَّا لَمْ تَكُونُوا وَعَلَّمَهُ بِهِنَّ حَلَّ بِمَنْعِ حَلَّ بِمَنْعِ حَلَّ بِمَنْعِ

مسألة: «وَلا صِحَّةَ الرَّضاعِ المُحَرِّمِ إلَّا فِيما هُوَ لَهُ اغتِذاءٌ الرَّضيعِ مِن لَدَنِ المُرضِعَةِ بِغَيرِ قَطعٍ.

أَلْقَمَهُ ثَدْيَهَا مِنْ حِينِ نَزَلَ فَشَرِبَهُ مِنْ لَبَنِهِ، أَوْ حُلِبَ فِي فِيهِ، أَوْ فِي قَدَحٍ، وَأَلْقَمَهُ بِثَدْيٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ عَلَمٍ، أَوْ صُبَّ فِي فِيهِ، أَوْ فِي أَنْفِهِ، أَوْ فِي أُذُنِهِ، أَوْ حُقِنَ بِهِ، فَكَثُرَ لَبَنُهَا أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ غِذَاءَهُ دَهْرَهُ كُلَّهُ.

بِرَهْطٍ قَلِيلٍ. قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١].

فَلَمْ يُحَرِّمْ اللهُ تعالى ولا رَسُولُهُ ﷺ فِي هَذَا المَنعَنَى بِكَلَامٍ، إلَّا بِالإِرْضَاعِ والرَّضَاعِ والإِرْضَاعِ فَقَطْ، وَلَا يُسَمَّى إِرْضَاعًا إلَّا مَا وَصَلَتْهُ المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ مِنْ لَبَنِهَا فِي بَطْنِ الرَّضِيعِ، أَوْ أَنْفِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أَوْ فَمِهِ، وَلَا يُسَمَّى رَضَاعَةً ولا رضاعا إلا أَخَذَ الرَّضِيعُ ثَدْيَ المُرْضِعِ بِفِيهِ فَمَصَّهُ وَابْتَلَعَهُ، أَوْ شَرِبَهُ، زَعِيجَ يَرْضَعُ رَضَاعًا ورَضَاعَةً.

وإنما قُلْنَا مَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا فَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْهُ إِرْضَاعًا، ولا رَضَاعَةً ولا رَضَاعا، إذ هُوَ خَلْطٌ وَطَعَامٌ وَسِقَاءٌ، وَشُرْبٌ وَأَكْلٌ وَبَلْعٌ وَمَضْغٌ وَسَعُوطٌ وَتَقَيُّءٌ، وَلَمْ يُحَرِّمْ اللهُ هَذِهِ بِهَذَا نَصًّا.

وَقَدْ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الإِرْضَاعِ والرَّضَاعِ.

قَالَ: الفَاسِدُ كَالَّذِي بَاطِلٌ، وَلَو كَانَ الفَاسِدُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا بَابًا عَنْ الباطِلِ، والضَّرُورَةُ تَدْعُو إِلَى فَهْمِ أَنَّ المُرْضِعَ مِنْ شَأْنِهِ بِالإِرْضَاعِ

---

(١) أخرجه: ٣٣.

(٢) زواد البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (١٤٤٧)، وسبق.

بين امْرَأَةٍ، لأنهما جميعًا زَجَرَاهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْإِرْشَادِ، وَمِنَ الشُّرُوطِ بِالْإِرْشَادِ، وَهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، فَلَحِقَ تَقَدُّمُهُمْ فِي قِيَامِهِمْ الْعِبَادَةَ وَتَرْكَهُمْ يَلْبَثُ ما لم يُلْقِ بِهِ اللَّهُ.

قال علي: وقد اخْتُلِفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي هذا، فَقَالَ الْقَائِلُ مِنْ سَوْنَةَ: لا يُحَرِّمُ الْمَشْرُوطُ بِلَيْنِ امْرَأَةٍ ولا يُحَرِّمُ إلا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، لِأَنَّ مَنْ امْتَرَأَةٍ فِي الْمَاءِ؛ ولأنه ليس بِرِضَاعٍ، فَلَمَّا الرِّضَاعُ ما مص بِنَ اللَّبَنِ[1].

هذا نَصُّ قَوْلِ الْمَدَنِيِّينَ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا[3]، وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ وأصحابنا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَرَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أَرْسَلْتُ إِلَى عَطَاءٍ أَسْأَلُهُ عن سَطُوحٍ اللَّبَنِ الْمَخْلُوطِ بِالْمَاءِ، فَلَمْ يُحَرِّمْهُ[4]، ما سِيفَتْ لَبَنُ الْمَاءِ لَمْ يُحَرِّمْ[5].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لا يُحَرِّمُ الْمَخْلُوطُ بِلَبَنٍ، ولا مَنْ فِي الْعَيْنِ أَوِ الْأَذُنِ، وَلَا الْمَطْبُوخُ بِهِ، وَلَا مَداوِيًا (الْجَائِفَةِ) بِهِ، وَلَا الْمَأْمُومَةِ بِهِ[6]، وَلَا تَحْرِيمَ فِي الْإِحْلِيلِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَوْ أَنَّهُ عَلَامٌ رَبَّتْهُ امْرَأَةٌ حَتَّى صَارَ عَظْمُهُ نَبِيذًا، وَكَانَ اللَّبَنُ ظَاهِرًا فيها عَلَيْنَا عَلَيْنَا يَلِيهِ وَعَظْمِهِ، فَأَفْسَدَتْ عَصْبَ لَحْمِ عَظْمِهِ ذَلِكَ يَلْحَقُ بِالنَّبِيِّ الَّذِي تَلِيهِ بِهِ، وَلَا يَلْحَقُ بِالْمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ أَوْ مُرَّةٌ لَمْ تُحَرِّمْ فِي لَبَنٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ يَلْبَثْ تَحْرِيمٌ إِلَّا خَمْسٌ، فَلَا شَرِبَهُ كَانَ مُحَرِّمًا بِالرَّضَاعِ[7].

---

(١) ثقة: مختصر أحكام الطلبة ٣ / ٣٦١ (٨٤٨).

(٢) ثقة: مختصر أحكام الطلبة ٣ / ٤٧٨، وفتح الجواد ٢ / ١٤٨.

(٣) ضعيف جدا: الدراية ٢ / ٢١٧ (١٣٨٤٣).

(٤) في (ب) ٢: الجائفة والمأمومة.

(٥) الأصل ٤ / ٤٠٠.

وأما الحملات فى ذلك فهُلَّة، قال أبو حنيفة ومالك[1]: «الشافعيُّ[2] الشَّمُّوطُ والوَجُورُ لِحُرْمانِ كتحريم الرَّضاع.

وقد تناقضوا هنا هذا على ما تَذْكُرُ بَعْدُ مِنْ إنشاء الله تعالى.

ورُوِيَا عن الشَّعْبِيِّ أنَّ الشَّمُّوطَ والوَجُورَ لِحُرْمانِ[3].

قال عَلِيٌّ: أحْقُّ أحْقُّ هذه المقالاتِ بأنْ تُقالَ: صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما الرَّضاعُ مِنَ المَجاعَةِ».

فَأَمَّا: قَلْسُ عَلَقٍ عَلَى الصَّلاةِ والصِّيامِ والرَّضاعُ المُحَرِّمُ ما اسْتُقِيءَ لِجَوْرِ الجَوْفِ كان ذَلِكَ دَوْخَةً فى المَشْيِ والأكْلِ.

فَإِنْ قالُوا: ما أحْمَقَ قَوْلَكَ، قِيلَ لَهُمْ: بِئْسَ ما قُلْتُمْ.

أحَدُهُما: أنَّ المَنْفَذَ الذى دَخَلَتْ لَهُ لا يُوجَدُ فى الشَّمُّوطِ، لأنَّ لا يُرْفَعُ به شَيْءٌ مِنْ جَوْفِهِ، فَإِنْ نُطِرَ وقالُوا: بَلَى يُوجَدُ.

قُلْنا لأصْحابِ أبى حَنِيفَةَ: إنَّ هَذَا الشَّمُّوطَ مِنْ ذَلِكَ كَحَمْلِ الكَحْلِ والنَّطْفِ فى العَيْنِ، بَلْ لَيْسَ سَواءً، لأنَّ ذَلِكَ قَدْ وَصَلَ إلى الحَلْقِ إلى الجَوْفِ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ تِلْكَ الكَحْلُ مِنْهُ[4].

هذا وَاتَّفَقَ الجَمِيعُ أنَّ مَنْ شَرِبَ شَيْئا مِنْ الأدْهانِ فى الأنْفِ وهو صائِمٌ مَرِيضٌ يُفْطِرُ، وكَذلِكَ إنْ احْتَقَنَ، وإنْ كانَ ذَلِكَ يَصِلُ إلى الجَوْفِ، فَلَمْ تُجْزَمْ بِهِ

---

(١) «المدونة» (١/٢٩٥)، و«نطر» «المكاتيب» (٥/٥٠).

(٢) «الأم» (٥/٧٠)، و«نطر» «المغني» (٧/٣٧٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٤٦٣ ح١٤٩٤٢).

(٤) وراه البخاري (٢١٦٧) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ومسلم (١٤٥٥) كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة من حديث عائشة.

في الثَّمنِ يُحَنِّثُ وَلَم يُحْتَمَلْ بِهِ؟ وإذا كانَ لا يَصِلُ إلى الحَوْضِ فَلَمْ تَقْدِرْ أو الصَّاعَيْنِ؟ وهذا لاحِقٌ لا انعِقاد به.

وقال مالك[11]: إذا جُعِلَ لَبَنُ المَرْأةِ في طَعامٍ وطَبخٍ وهُوَ مَقْدُورٌ أو طَبَخَ في ماءٍ كَثيرٍ كَثيرٍ فَأصابَ الماءُ هو الغالِبَ فَمَضَى الطَّعامُ لَذلِكَ الماءِ أو أَطْعَمَ ذلِكَ الطَّعامَ لِرَجُلٍ يَعْلَمُ به الحَرامَ.

أَمَّا إِنَّهُمْ يَحْرُمُونَ بِالْتِقَاءِ نَجِسٍ إِلَى جَوْفِهِ وهي لا تَدْفَعُ عَنْهُمْ شَيْئاً مِنْ المَجاعَةِ، فَهُمْ حَلالُهُم الْمَيْتَةُ الَّتِي يَأْكُلُونَهَا إِلَّا يَحْتَجُونَ بِهِ.

والوَجْهُ الثَّاني: أَنَّ هذا الخَبَرَ خَبَرٌ لَهُ، لأنَّهُ عَلَّقَ الصَّلاةَ والسَّلامَ وَالْمَنْعَ بِهِ بِالزِّيادَةِ التي تَكْمُلُ بِهَا المَجاعَةُ وَلَمْ يَحْرُمْ بِغَيْرِهَا شَيْئاً، فَلَمْ يَقَعْ تَحْرِيمٌ بِما قُوبِلَتْ به المَجاعَةُ مِنْ أَلْوَاحٍ أَوْ حُرَبٍ أَوْ وجُورٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ، إلا أَنَّ يكونَ رَضاعاً تَمَّتْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْنَعُ مَا مَنَعَ اللهُ تَعَالَى»[12] هُوَ تَحْرِيمُهُ[13].

وقال مُوَفَّقٌ بما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ الكَرِيمِ أَنَّ سالِمَ بنَ العَبْدِ مَوْلَى الأَشْجَعِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أُحَيْرَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَدْ سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَا كَبِيرٌ أَتَخَوَّفُ به أَنْ تَفْسُدَ، وَلَهَا عَمٌّ[14].

وكَانَ عَلِيٌّ بنُ أَبِي طالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ سَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِ شَرِيَّةٍ أَوْ مَلَتْهُ مَرَّةً مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ يُحَرِّمُهَا فَلَمْ يَحْرُمْهَا لَبَنُهَا.

---

(11) أنظر: المدونة ج ٣-٣٢، وانظر: «الثمار والرياض» ٧٤/٥.

(12) البخاري ٢٢٩٤.

(13) «صحيح عبد الرزاق» ٤٦١/٧ (١٣٨٨٨).

قال عليّ: هذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأنَّ فِيهِ رَضاعَ الكَبِيرِ، والتَّحْرِيمَ بِهِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذلِكَ، وفِيهِ أنَّ رَضاعَ الصَّغِيرِ[1] لا يُحَرِّمُ جُمْلَةً عَلَى وِفْقِ ما يَقُولُونَ بِهِذا.

---

٨٨٧ **مسألة:** قال عليّ: وإنْ أرْتَضَعَ صَغِيرٌ أو كَبِيرٌ لَبَنَ مَيْتةٍ أو مَحْلُوبَةٍ أو سَرَحَ عَنْهُنَّ حَتَّى رَضِعَتْهُ هَذا الصَّغِيرُ بِفَمِهِ؟ فَإنَّهُ رَضاعٌ صَحِيحٌ وقالَ الشّافِعِيُّ[2]: لا يَقَعُ بِلَبَنِ المَيْتةِ رَضاعٌ، ولا لَبَنٌ.

قال عليّ: هذا خَبَثٌ؛ لأنَّ نُقُولَ فِي لَبَنِ مُؤَدِّيَةٍ: إنَّهُ لَبَنٌ، وقَدْ مَنَعَ مِنَ الثَّدْيِ، أنَّهُ قالَ: «المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»[3]، وقَدْ عَلِمْنا أنَّ المُؤْمِنَ فِي حالِ مَوْتِهِ وحَياتِهِ سَواءٌ، هو طاهِرٌ فِي كِلْتا الحالَتَيْنِ، ولَبَنُ المَرْأةِ يَنْجُسُ، ويَنْجُسُ الطّاهِرُ طاهِرٌ، إلا أنَّ بُرْهَةً مِنَ الطَّهارَةِ نَجُسَ لَبَنُها لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ لَمْ يَزَلْ أنَّهُ لَبَنٌ طاهِرٌ؛ فَصَحَّ، وهو بِعَقْدِها، والله تعالى: «وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» يَنْجُسُ الجُنُبُ نَجَسٌ بِلا شَكٍّ.

أوْ قَوْلُ: «أنَّكُمْ تَقُولُونَ: إنَّ الكافِرَ نَجَسٌ» لَيْسَ بِلا شَكٍّ، والنَّجَسُ مُحَرَّمٌ مَنْ كَلَّفَ أسْوَأَ حالاتِ الكافِرِ.

قُلْنا: لأنَّ الله تعالى أحَلَّ لَنا نِكاحَ الكِتابِيَّةِ، وأوْجَبَ عَلى الأمْرِ رَضاعَ

---

(١) في (ب): «صغيرا».

(٢) «الأم» (٥/٢٤)، وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/٥٧٣-٥٧٤).

(٣) «الأم» (٨/٢٤)، وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/٥٧٣-٥٧٤).

(٤) رواه البخاري (٥٣٨٥)، ومسلم (٢٧٦١) وسبق.

(٥) البقرة: ٢٣١.

وأيها، وقد عَلِمَ الله تعالى أنه سيكون لنا أَوْلادٌ يَنْهَوْنَ وما كان رَبُّكَ نَسِيًا.

إذا لا تَقُولَنَّ: إنَّ غَيْرَ الكِتابِ لا يَحِلُّ لما أَشْبَهَها، أَلَهذا تُبَشِّرُ بِهِ أَيُّها الْمُدَّعِيُّ أَزْواجُها وطَلَّقَ الوالِدُ مَهْرَ، فَتَعِلُّ لِبَنِيها على الجَمَاجِمِ جُمْلةً، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لو حالفكم الْمَرْسومة فِي طاهِرٍ مِنْ فَمِ الْمَرْضِعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّماتِ الْمَرْعِيِّ لَمَا يُحَرِّمُ الذي لَمْ يُحالِفْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتابِ الطَّهارَةِ مِنْ كِتابِ هذا[1] وغَيْرِهِ أَنَّ النَّجِسَ والحَرامَ إذا خالَطَهُما الطَّاهِرُ الحَلالُ فَإِنَّ الطَّاهِرَ طاهِرٌ والنَّجِسَ نَجِسٌ، والحَلالَ حَلالٌ والحَرامَ حَرامٌ، وَلَيْسَ الْمَرْضِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ لا ما خالَطَهُ مِنْ حَرامٍ أَوْ نَجِسٍ، وَلَكِنَّ شَيْءٌ مُحَكَّمٌ[2]، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وَلَيْسَ الْمُشْرِكُونَ لِمَا يَتَّخِذُ هو وهي، وَلِحَبِيبها النَّجِسِ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ لَغَفِرَتْ لَكُمْ، لِقَوْلِهِما تَحْكُمُ الإِرْضاعُ فِي التَّحْرِيمِ، إِنما ذَكَرْنا، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سبق في ٢/٨٤٣.

(٢) أنظر: الأم/ط. ابن المنذر ٥/٦٣، الحاوي/ط. الدار ١٥/٢٣، والمغني، ١١/٣٦٧، والمجموع/ط. ٧/٨٧.

مسألة: ولا يحرّم من الرّضاع إلا خمسُ رَضعاتٍ، فَقَطْ قالَ رَضعةً[1] مِنْ الأُخرى، أوْ خَمْسُ مَحَابِّ مَلْؤهنَّ قَطْلَقٌ، أوْ هِيَ مَا بَيْنَ مَحْبِسِ وَالْحَلْقِ، أوْ وَاجِدُهُ مِنْ الْمَرْضِعِ، هذا إذا كانَتْ الْمَحَبَّةُ تُغْنِي شَيْئاً مِنْ لَبَنِ الْحُبِّ، وإلا فَلَيْسَتْ شَيْئاً ولا تُحَرِّمُ شَيْئاً.

وهذا مَكَانُ اخْتِلَفَ فِي الْمَثَلَثِ رحمهم، الله قُوْرِي مِنْ طَابَقِهِ أَلَّا لا يَحْرُمُ إلا عَشْرُ رَضعاتٍ إلا خَمْسُ رَضعاتٍ.

قَدْ رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخبرهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَأْمُرُ أَنْ يُرْضِعَ الرَّجُلُ امْرَأَةَ أَخِيهِ لِكَيْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ يَحِبُّ دخولَهُ، أَرْضعيه خَمْسَ رَضعاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهَا. قال سالِمٌ: وَأَبَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْمَرْضَاعِ، وَقَالَتْ: لا، وَاللهِ مَا أَرَى هَذَا إلا رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ بِهَذَا الرَّضَاعِ، وَلا رَأَتْهُ عَلَيْهَا حَتَّى تُوفِّيَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَعَنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخبرتْ أَنَّ حَفْصَةَ أَمَرَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ أَنْ يُرْضِعَ أَخَاهُ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَتْهُ حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ يُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

قال علي: هَذِهِ صِفَةُ مَا رُوِّينَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْخَطَّابِ، وَمِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى، قَالَ

---

(١) بحذفها في (م)، واحدة (٢) ساقطة من (م)، (ف).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِرْأَةِ تَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَرَى شَيْئًا تَحُولُ عَنْ رَضَاعِ قَبِيصَةَ؟[13].

قَالَ: هذا مِنْ أَقَلِّ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَالْأَخْذُ أَحَبُّ بِي وَالْحَقُّ أَنْبَلُهُ[14].

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا: سَبْعٌ رَضَعَاتٍ: كما صححَّا أَحْمَدُ بْنُ قَابِسٍ، أَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ قَاسِمٍ، أَنَا حَجَّى قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَنَا حَرْمَلَةُ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَا شَمَّاسُ بْنُ هِشَامٍ الْمُشْتَوْفِيُّ، عَنْ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْخَلِيلِ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ سَبْعُ رَضَعَاتٍ[15].

قال عنين: الأَوَّلُ عَلَيْهِ أَصَحُّ، وهذا قَدْ رُوِيَ مِنْ مِنْ أَحْفَظِ بَنِي الْخَلِيلِ، وَبِنْتِ وَهْبٍ بْنِ مَاهَكَ.

كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ مِنْ مَعْنَى شَرْبِ قَلِيلِهِ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: عَائِشَةُ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَا تُحَرِّمُ قَوْلُ سَبْعِ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٍ[16].

وَعَائِشَةُ قَالَتْ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، كَمَا قُلْنَا نَحْنُ.

---

(13) إسناده صحيح من صحيح (٩٢٨٨).

(14) نسب ابن كثير في تفسيره ٢٨٨/٢ قول عُرْوَة هذا إلى حبر الإسلام وحبر الرضاع وحبر، وكذلك الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢٨٩/٣.

(15) رواه ابن الزبَّاق ٤٤٦/٣ (٢٣٩١)، وابن حزم ٨٣/٩.

(16) ضعيف جدا: ابن الزبَّاق ٤٤٧/٣ (٢٣٩٢)، وابن حزم ٨٣/٩.

كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ**: لَا تُحَرِّمُوا مَا أَحْلَلْتُمْ وَضَعْتُ مَقْوَمَاتٍ[1].

قال عَلِيٌّ: هَذَا يُحَرِّمُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَحْلِفْ بِشَرْطٍ وَضَعَتْ، وَلَيْتَهَا يَحْنَثُ وَضَعَتْ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا غَانِمٌ بْنُ أَحْنَفَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ: لَا تُحَرِّمُ الْمُتَوَفَّى الزَّعْفَرَانَ وَالْوَدْعَ[2].

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ[3].

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا ثَوْبَ زِينَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَعَنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ[4].

وَقَدْ قَرَأْتُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَرِيرٍ الْوَصْلِيُّ، ثنا أَبُو حَمَادَةَ الطَّبَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٦ (١٠٩٤٢) وفي المطبوع: الزهري عن عائشة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٧٩ (١٤٣٠٠) من طريق سالم، به. وذكره الخصاف في «أحكام الوقف» ٦٦-٦٣.

(٣) ٥/٢٦٤ و٧/٢٤٦، وانظر: «الأم» لله الشافعي ٥/٥٣، و«الحاوي» ١٣/٣٠٧.

(٤) «الحاوي» ١٣/٣٠٧، و«المغني» ٩/١٤٤ (٨٣٤٤)، و«الإنصاف» ٩/٤٠٤، و«شرح السنة للبغوي» ٩/٣٨، و«شرح الموطأ» ٤/٤٤٤، و«فتح الباري» ٩/١٤٧.

عن أبيه، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالا جَميعًا: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ[1].

ومِن طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن إِبْراهِيمَ بْنِ طَهْفَةَ قال: سألْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عن الرَّضاعِ فقال: لا، إلَّا الوَجْرُ كما يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وابْنُ الزُّبَيْرِ، كانا يَقُولانِ: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ[2].

قال عَلِيٌّ: قَوْلُ هذا ابْنِ فيه بَيانٌ أنَّهُم كانُوا يَعْرِفُونَ بِاللُّغاتِ.

وقالَتْ عائِشَةُ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلَّا ما كَثُرَ الأَمْعاءَ وأَنْبَتَ اللَّحْمَ كما رُوِيَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ، ابْنَ عَبَّاسٍ، ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ القُرَظِيِّ، حَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَبْدِ الصَّمَدِ، عَلِيِّ بْنِ أبي سَعِيدٍ، عبد الوارث، أبي عُبَيْدٍ، سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أبي مَجْلَزٍ، هو لاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ قالَتْ: ليس بالمَصَّةِ ولا بالمَصَّتَيْنِ، إنَّما يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ ما كَثُرَ الأَمْعاءَ[3].

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ابْنُ جُرَيْجٍ، عن نُوحٍ -هو ابْنُ مَرْيَمَ[4]- عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي سَعِيدٍ بْنِ أبي عَمْرٍو بْنِ العَقَّابِ بْنِ بَشَّارٍ: ما يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ فَكَتَبَ إلَيْهِ عَمْرٌ أنَّهُ لا يُحَرِّمُ بِها الضَّرارُ والخَفافُ والمَصَّةُ[5].

---

(١) [تفسير الكبير] ١٩٤/٥ (٥٣٥٣) وهو في الصحيح مختصر (١٤٥٠).

(٢) [ابن سعيد من منصور] ٢٩٦/٩.

(٣) [تفسير الكبير] للشافعي ١٩٤/٥ (٥٣٦٤).

(٤) في الأصل: [نوح].

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧٠/٧ (١٣٩٣٤).

والضرار: أن تُرضع المرأة الولدين في تحرُّم بنفقة.

والعفافة: الثيرة اليسير الذي يقلن في الثدي.

والمجاعة: المجاعة: المرأة وقد قلَّ لبنها لقلة نفقته.

قال ابن شهرين: وأخبرني محمَّدُ بن عبيدالله أنا عُمَرُ بن الخطاب أتي بغلام وجارية وأرادوا أن يذبحوها ينتهبها قد عبثوا بها أن امرأة تُسمى أعشقة[61] قال لها: هَبْتِ: فَبَتَ أرهَبْتِ الأخر قالت: مَرَرْتُ به وهو يبتني بالرَّصفة. أو قالت: فأضجعته فقالت: هَبْ ذا بأخوها لنفسك، فلَمْا أخبرها الجارية الجعبة[62].

ومن طريق عبد الرزاق، أنا معمَرٌ وابن جُرَيْج، قالا: عَبيدة: أنا هِشام ابن عُرْوة بن الزبير، عن أبيه، عن الخنساء بن الخنساء الأنصاريَّة أنَّ أسْقَفَ أبا هُرَيْرَة فقال لك أبو هريرة: لا يُحرِّمُ إلا ما قَبَّلَ الأمعاء. يَعْني: من الرِّضاع[63].

ومن طريق وكيع، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن أبي عُمَيْر عبد الله بن عبد الله بن مسْعُود قال: لا يُحرِّمُ من الرِّضاع إلا ما أنبت اللَّحْمَ وأنشز العَظْمَ[64]. وهو يؤخذ.

قال علي: هكذا نصُّ الحديث:

أنا مُحَمَّدُ بن سَعيد بن نَبَاتٍ، أنا أحْمَدُ بن عَبْدِ البَصيرِ، أنا قاسِمُ بن

---

(٦١) في (ب): [عشاقة].

(٦٢) في (ب): [عشاقة. فصحت عبد الرزاق ٧/٤٠٧ (١٣٩٣٢)].

(٦٣) المصنف عبد الرزاق ٧/٤٠٧ (١٣٩٣٠).

(٦٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٧٩ (١٧٣٠٨) عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواه أحمد ١/٣٣٨ (٤٤١٤) وأبو داود (٢٠٦٠).

أَمْرَنَا، أَنْ نَحْمَدَ مَنْ عَبَدَ الظِّلَالَ الْحَمْدَ، أَنْ نَحْمَدَ مَنْ أَنْشَأَ الْمَنَائِرَ، أَنْ نَحْمَدَ الرَّحْمَنَ بِرَّ مَهْدِهِ، أَنْ نَحْمَدَ الْمُنْزِلَ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْوَاضِحِ الْأَنْ أَنْ نَحْمَدَ مَنْ أَنْشَأَ الْمَنَائِرَ، أَنْ نَحْمَدَ مَنْ أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ، فَمَلَأَ بِكَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا زِمَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ[2].

وَعَنْهُ: طَاعَةُ اللهِ تُلَيِّنُ الْجَسَدَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ، وَلَوْ يُقْطَرُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[3]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]، فِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ تَلْقِيحُ قُوَّتِهَا[5].

وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ[6].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٣٢٧ (٨٣٥٤) عن سفيان به.

(٢) الطبقات ٩/٣٩ (٧٤٦٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/٣٢٧ (٨٣٥٤) والطبقات في الكبرى ٤/٤٨٦ (٢٦٠٤٦).

(٤) صحيف ابن أبي شيبة ٨/٩٤ (١٣٣٣٣) وابن المنذر في الأوسط ٨/٣٠٨ (٤٤٤٥).

أثر: «لسن الكبرة» التبيهقي ٧/٤٨٧.

(٥) رواه الدينري في المجالسة ٣/٢٠٠ (٥٣٣٠)، وفي الصحيح ٤/١٠١٠، وأبي يعلى (٤٩٧٦) عن جابر الجعفي.

وروه الطبراني في الكبيرة ٢/٣٤٥ (٩٩٩٩) عن جابر الجعفي به.

وروه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/٤١ (٤٩٤٩) عن أبي الطفيل.

وروه عن علي بن أبي مسروق به.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/٣٢٧ (٨٣٤٤).

وضَعَ أيْضًا عن عَطاءٍ[1]، وعُرْوَةَ[2]، وطاوُسٍ[3].

ورُوِيَ عن الحَسَنِ[4]، والزُّهْرِيِّ[5]، ومَكْحُولٍ[6]، وقَتادَةَ[7]، ورَبيعَةَ والقاسِمِ، وطَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ[8]، وأبي حَنيفَةَ[9]، والأوزاعِيِّ، والثَّوْرِيِّ بن سَعْدٍ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[10].

تَقْدِيرُها فيما أخْتَرِمُ مِن ذَهَبٍ إلى سِتِّ رَضَعاتٍ، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْها المَقْوِلُ مُتَفَلِّتًا، فَمَنْعٌ.

تَقْدِيرُها فيما أخْتَرِمُ مِن ذَهَبٍ إلى عَشْرِ رَضَعاتٍ فَوَجَدْناهُمْ يَأْخُذُونَ مِن كِتابِ وَلَدِ الزُّهْرِيِّ عَلى بَنِي عَبْدِ الله بن زُرارَةَ: حدثنا أبو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بن حَرْزَةَ الزَّهْرِيُّ، أنا أبو المُنْذِرِ المَكْتَبِيُّ، أنا أبو الحَسَنِ عَبْدُ الله بن أحْمَدَ بن الحَسَنِ قال: أنا عَبْدُ الله بن أحْمَدَ بن حَنْبَلٍ قال: أنا أبي، حدثني يَعْقُوبُ بن إبْراهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حدثني أبي -هو إبْراهِيمُ بن سَعْدٍ- عن إسْحاقَ قال: حدثني عَبْدُ الله بن عَبْدِ الرَّحْمانِ، عن عَرْوَةَ، عن عائِشَةَ أنَّ المُؤْمِنِينَ أنَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٩ ح (١٧٣٨٨).

(٢) الاستذكار ٢٤/٢٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/٤٧٦ (١٣٩٤١)، وابن أبي شيبة ٤/٢٩ (١٧٣٨٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٧/٤٧٦ (١٣٩٤٢).

(٥) ٥/٣٤٧ الزرقاني المصنف ٣/٢٠٩.

(٦) ، (٧) الاستذكار ٢٤/٢٤.

(٨) الأم ٥/٣٤٧، ٣٥٠، وانظر: أحكام أحكام القرآن ٤/٣٤٢ (٨١١)، الاشراف ٣/٣١٦، الإجماع مطالعة ٢٠٤، وانظر: التلقين في الفقه المالكي ٢/٣٩٦.

(٩) انظر: الأم ٥/٣٤٧، الاشراف ٣/٣١٦، الإجماع ٢٠٤، التلقين ٢/٣٩٦، الاستذكار ٢٤/٢٤، الزرقاني المصنف ٣/٢٠٩، ٢١٣، والاستذكار ٢٤/٢٤.

مَنْهَلٌ بَيْنَ مَنْهَلِ أَبَاتِ الْبَيْتِ ﴾ فَقَالَتْ: إِنَّ سَائِلًا هَاهُنَا كَانَ يَجِيءُ فَكُنْتُ أَمْنَعُهُ وَأَبَاهُ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، فَأَتَذَرَّعُ لَهُ ﷺ مِنْ وَرَاءِ أَسْوَاءِ الْكَثْرَةِ وَمَا أَبَى مَخَافَةَ أَنْ يَرْتَدَّ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ ﷺ مَنْ وَرَاءِ أَسْوَاءِ الْكَثْرَةِ وَمَا أَبَى عَلَيْكَ كَانَتْ شَاءَ، فَلَهَا هِيَ وَلَكَ؟ ».

قال علي: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَجْلِ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَكْرَةَ ابْنَ إِسْحَاقَ وَجَمِيعَ وَلَدِهِ لَا أَنَّهُ تَذَرَّعَ مَا اخْتَمَرَ مِنَ الْأَخْرَجِ مِنْ هَرِ أَحْمَدَ مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ وَهُمْ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُمَا أَنَّهُ: «أَوْضَحِيهِ حَتَّى رَضَعَاهُ» عَلَى مَا رُوِيَهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ ﷺ.

أَوْ يَكُونُ مَخْرَجُهَا فَكَعَوْرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ إِسْنَادُ صَحِيحَةٍ وَرِوَايَةٍ ابْنِ جُرَيْجٍ صَحِيحَةً كَرَجَاءِ خَيْرِيَّتِي لَيْلَى، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْمَذْكُورُ الْمَوْضُوعَاتُ مَشْرُوعَاتٌ عَلَى مَا أُمِرَ وَبَعْدَ مَا يَرْضَعُ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ، فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ، إِذْ لَا يَجُوزُ مَرْوِيٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَهَذَا أَوْ مَشْرُوعًا، لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ خَرَجَ بِتَحْرِيمِ رَضَاعِهِ لَا بِأَقَلَّ فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدَنِيِّينَ.

حَدَّثَنَا: مَا رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ

---

(١) صحيح أحمد (٢٤٣٧) ٥/٢٤٣ (١٢٣٤٥).

(٢) سبأ ٣٤/ ١٩.

(٣) صحيح مسلم (١٤٥٠) كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث ٢٥.

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرِمُ الْمَرْأَةُ وَلَا النِّقَابُ»(١).

قال علي: هذا من رواية أَبُو مُلَيْكَةَ أَدْرَكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُسَمِّيهَا بِهَا، وَمِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ هَذَا، فَمَنْكُمْ بِهَذَلِكَ، وَهُوَ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ الْمَشْهُورُ.

قال علي: وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَا سَحْنُونُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحْرِمُ الْمَرْأَةُ وَلَا الْمُتَلَثِّمُ»(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ دُحَيْمٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، أَنَا جَرَّادٌ بْنُ عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرِمُ الْمَرْأَةُ وَلَا الْمُتَلَثِّمُ وَلَا الْمُلَاثِمُ وَلَا الْمُتَبَرْقِعُ»(٣).

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ دُحَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحْرِمُ الْمَرْأَةُ وَلَا الْمُتَلَثِّمُ»(٤).

---

(١) قال الترمذي بعد حديث (٧١٤٤): وَالصحيح عن أهل العلم حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة عن النبي، عن عطاء، عن النبي عَلَى قول ابن عباس رضي الله عنه وَذَلِكَ.

(٢) [قال الترمذي بعد حديث (٧١٤٤): وَالصحيح عن أهل العلم حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة عن النبي، عن عطاء، عن النبي عَلَى قول ابن عباس رضي الله عنه وَذَلِكَ.

(٣) [السنن الكبرى ٩/١٨٥ (٨٥٣٣)، [المعجم في المشيخة ٢/٦٣ (١١٢٤).

(٤) [السنن الكبرى ٩/١٨٥ (٨٥٣٣)، [المعجم ٢/٦٣ (١١٢٤).

(٥) [السنن الكبرى ٩/١٨٥ (٨٥٣٣)، [المعجم ٢/٦٣ (١١٢٤).

قال عنه: «إن الرَّبَّ سَمِعَ لِمَا وَعَاتَنَا لَمَّا الْمُؤْمِنِينَ قَرَاءَ مِنْ كَمَا وَاجِعٌ بِهَذَا، وَلَهُ أَيْضًا مُحْدَثٌ، وَلَا يَكُونُوا الْمَنْظُومُ عَلَى نَصْرِ الْمَلَائِكَةِ وَلَقَدْ الْحَقُّ وَمَوْلَاهُ رَأَيْتُ عَلَى مَا تَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَأْتِهِمْ مِنْ رُوَاةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

وَقَدْ صَحَّ الْأَخْبَارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكْرُمِيُّ، أَنَا يَعْقُوبُ -هو ابن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- أَنَا أَبِي، هو إبراهيم بن سعد، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، هو ابن الحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا يَحْرُمُ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ».

وَصَحَّ أَيْضًا بْنُ عَرْبِيٍّ الْمَقْصُرُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَيَّبِ، قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَا إِسْحَاقُ -هو ابن راهَوَيْهِ- وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَيَّبِ بْنِ شَيْبَانَ الْأَنْصَارِيِّ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: أَنَا الْمُغَيَّبُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَيُّوبَ -هو السَّخْتِيَانِيِّ- عَنِ أَبِي الْخَلِيلِ -هو صالح بن أَبِي مَرْيَمَ-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، هو ابن نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْرُمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ».

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ هو ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) الفتح الكبير(٤/١٩٤،٥/١٥٣).

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٠) كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين.

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ، وَلا النَّضْحُ وَلا النَّضْحَانِ»[1].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا بِنَحْوِ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عُمَرَ، أَنَا بِشْرٌ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَلا الإِمْلاجَتَانِ»[2].

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، أَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَا وُهَيْبُ بْنُ عَجْلَانَ، أَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَلا الإِمْلاجَتَانِ»[3].

قَالُوا: فَهَذِهِ آثَارٌ صِحَاحٌ رَوَاهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأُمُّ الْفَضْلِ، وَالزَّيْنَبُ، وَأُمُّ هُرَيْرَةَ، وَابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْ خَبَرَ الْمُؤْمِنِ الْمَأْمُونِ، فَهِيَ مُسْتَنْبَاةٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وَالْتَزَمْتُمْ بِهَا الْعُمُومَ، [٢٠٥] وَبَقِيَ مَا زَاد عَلَى الْعُشْرِ.

قال علي: عَمَّادُنَا فِي أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَكِنْ لَوْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ لَكَانَ الْقَوْلُ مَا قَالُوا لَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ مَا بَيَّنَ مَنْزِلَةَ الأَثَرِ الآتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥١) [٢٠٥] كتاب الرضاع، باب في الرضعة والرضعتين.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) [٢٠٥] كتاب الرضاع، باب في الرضعة والرضعتين.

(٣) رواه أبو عوانة في «المستخرج» ٢/١٧٣ (٤٤١٤) من طرق عفان بن مسلم به.

(٤) البقرة: ٢٣.

لَوْ تَكَلَّمَ بِمَا أَحْتَجُّ بِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا بِمَا أَقَمْتُ مِنَ الْحُجَجِ فَوَجَدْتُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّرْقِيِّ، أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ السَّمَّاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لها: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[1].

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَرْبِ بْنِ شُبَةَ، وَمُطَيَّنٍ الْأَثْرَوِيِّ، وَزَادَتْ، قَالَتْهُ مِنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي السَّمَّاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[2].

وَقَدْ أَدْرَجَهَا قَوْلَ أَيُّهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ»[3].

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْمُغَامِرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال علي: وهذان آثاران في غاية الشَّحْنِ، والحُمْقِ، وإنما هَاتِيكَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّضَاعُ إِلَّا مَا كَانَ فِي حَوْلَيْنِ رَضَاعَةٍ». فَوَجَدْنَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥٥/٣) كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧) كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد على الأسباب، وسنده (١٤٥٥/٣) كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٥).

(٤) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١١/٤) ح (٥٥٣٦).

الصَّدَقَةِ)[1]، كَلَامًا هو أَحْسَنُ، عن عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ لَا لا تُحْرِمُ إِلا عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نُزِلَ بَعْدُ وَخَمْسُ مَعْلُومَاتٍ، هَذَا اللَّفْظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَتْ: كَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سُقِطَ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلا عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نُزِلَ بَعْدُ: وَخَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، عن مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ محمد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرَّحْمَنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[1].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بِالْمَعْنَى أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ سُلَيْمَانُ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بِالْمَعْنَى قَالَا: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَصْلِيَّةِ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نُزِلَ لَهُنَّ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ لَمَّا تَبَنَّى سَالِمًا وَهو مَوْلَى أَمْرَأَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حتى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

(١) رواه ابن ماجه (١٩٤٤).

(١) الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٣٤٠/٢ رقم ١٧٧٤).

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٢، ١٤٥٣) كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

﴿كَيْفَ وَقَدْ﴾[1] ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَيُهْجَرُ فَمَنْ ثَمَّ يُعْرَفُ لَهُ أَنَّهُ قَدْنَوَى وَأَنَّ مِنَ النَّوى، فجاءت مُقبلة فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرى سالِمًا وَلَدًا وَلِيًّا مَعِي وَمَعَ أَبِي وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللهُ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ» فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِها مِنَ الرَّضاعَةِ»[2].

قال عنبر: وهذان الخبران في غاية الصِّحَّة وخلافُ الرُّواة وثِقَتِهِم، ولا يَضُرُّ أَحَدًا الخروجُ عنهما.

وهذا الحَجْرُ من رِوايةِ ابن جُرَيْجٍ بَيْنَ وهم ورِوايةِ ابن إِسْحاقَ لهذا الخبر، فَذَكَرَ هو عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ أَفْلَحَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ أَنَّ قد يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَخَذَها بالخَمْسِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ التَّحْرِيمُ بالخَمْسِ، ثُمَّ أَلْغاها بالخَمْسِ بَعْدَ نُزُولِهِ، وقد لا يَكُونُ مِثْلُ هذا الإِيجابِ سافَرَ.

ثُمَّ نَظَرْنا هذا الحَجْرَ مَنْ رَأَى أَنَّ التَّحْرِيمَ بالقَلِيلِ الرَّضاعَةِ وكَثِيرِها فَرَجَعْنا بِحَدِيثِ بَعْضِهِمْ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا تَقْرَأُ: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ قالَتْ: هُوَ رَجُلٌ.

فَرَجَعْنا إِلَى آثارٍ صِحاحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يا أَبَتِ أَحْيِي مِنَ الرَّضاعَةِ»[3].

وقَوْلِهِ ﷺ في بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: «يا أَبَتِ أَحْيِي مِنَ الرَّضاعَةِ»[4].

---

(١) الأحزاب: ٥. (٢) المنصف ٧/١٦٠ (٢٨٨٨٣) قال الهيثمي: ٧/٨٤: رواه البزار (٢٦٤٨) كتاب الطهارات، باب الطهارة على الأسنان، مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة من حديث ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٥، ٥٠٩٩) كتاب النكاح، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾، ومسلم (١٤٤٥) كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة.

وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أُمِّ المؤمنين في عمّها من الرَّضاعة: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»[١]، وفي حق عَمَّتِهَا أُمِّ المؤمنين: «أَرَى لَهَا حَقًّا»[٢]، يعني: عمّها من الرضاعة.

والحَجْرُ الكتابي في أمر سالم مولى أبي حُذيفة.

ومُؤَدَّاة عن طريق سُلَيمان بن عُتَيْبَة[٣]، وعُثْمان الأَوْقَص[٤]، عن عبد الرحمن بن القاسم بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن عائشة أُمِّ المؤمنين.

وعن طريق أَيُّوب السَّخْتِيَاني[٥]، وابن عُيَيْنَة[٦]، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن القاسم بن مُحَمَّد، عن عائشة أُمِّ المؤمنين.

وعن طريق مالك بن أَنَس[٧]، ويُونُس بن يَزِيد[٨]، وَمَعْمَر بن رَبِيعَة[٩]، كُلُّهُم عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَة، عن عائشة أُمِّ المؤمنين.

وعن طريق شُعْبَة[١٠]، عن أَيُّوب بن نافع، عن زَيْنَب بِنْتِ أُمِّ سَلَمَة أُمِّ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (١٤٤٥).

(٣) في (ح٢، ت): «ط أبه».

(٤) رواه مسلم (١٤٥٣) في كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٤٦).

(٦) رواه مسلم (٢٧٢/١٤٥٣).

(٧) رواه عبد الرزاق (٦٩٠٣) (١٣٨٨٦) عن الزهري عن عروة عن عائشة رواية الحكم بلا (٢٧٢/١٤٥٣) من طريق عبد الله أخبرنا ابن عيينة وقرئ عليه عن ذكر القصص رواية مالك.

(٨) رواه أبو داود (١٤٥٦) وفيه: قال أبو داود: «قرأنا عليه ابن: «أَرْضَعِيهِ» فأرضعت خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة، فكذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراه ويدخل عليها وإن كان رجلا كبيرا» وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٤٧) وفيه: «أَرْضِعِيهِ خمس رضعات فكان بمنزلة ولده» وإن كان رجلا كبيرا» (٥٤٤٧) وفيه: «أَرْضِعِيهِ خمس رضعات فكان يدخل عليها» وكان سالما يدخل ولا يحتجب.

(٩) رواه مسلم (٢٧٢/١٤٥٣).

الْمُؤْمِنِينَ، عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْهُم لَمْ يَذْكُرُوا إلا: «أَرْضِيهِ فَقَدْ تُوفِّيَ وَلَمْ يَغْضَبْ».

وذَكَرُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِنَّمَا الْمِلْكُ الصَّحَابَةُ»[١].

وذَكَرُوا بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ إلا مَا قَالَ الأَعْمَشُ[٢] قَالُوا: قَالَتْ: قَالَتْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في قَوْلِ عَلَقَمَةَ.

وذَكَرُوا مِمَّا لا خَبَرَ فِيهِ خَبَرَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، عن مَسْلَمَةَ بنِ عَلِيٍّ، عن رجالٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ابنِ نَوْفَلٍ، عن الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ حارِثَ قالَتْ: قُلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحْرُمُ مِنَ الإِرْضَاعِ قَالَتْ: «الإِرْضَاعُ الإِمْتِصَاصُ».

قال علي: هذا هَذَا الخَبَرُ مُخْتَلِطٌ مَوْضُوعٌ، ومَسْلَمَةُ بنُ عَلِيٍّ[٣] سَاقِطٌ لا يُرْوَى عنه، قد ذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ الرِّوَايَةِ عنه، ثُمَّ ذَكَرُوا عَمْرَ بنَ يَسَرٍ، فلا نَعْلَمُ أَنَّ يُمْتَلِقَ بالباطِلِ.

وأما الأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ فَإِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَثَارِ الْمَذْكُورَةِ قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَمَا لَمْ تَعابَتْ رِوَايَةُ الْمُتَقَدِّمِ الَّتِي ذَكَرْنَا لأَنَّ لا تَحْرُمُ الإِرْضَاعُ إلا الإِمْتِصَاصَ وَإِنَّمَا تَحْرُمُ خَمْسٌ رَضَعَاتٍ كانَتْ هِيَ الأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا عَلَى مَا فِي تلك الرِّوَايَةِ، وفي تلك الأَخْبارِ، وكانت رِوَايَةُ ابنِ جُرَيْجٍ هي خَبَرَ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، وهي زائِدَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرْنَا،

---

[١] صحيح ص ٢٢.

[٢] ذكره ابن الجلاني في الفتوى السنية ٣٧٨/٨ وجاء عنه قال: عن عبد الله، وقال: «أرضيه» فقد توفي وسلمة بن علي هذا ضعيف لا يحتج به. وقد أنكر على ابن حزم الرواية هذه، وهي عنا فهو خطيئة مطلقة.

[٣] انظر ترجمته في: الكامل في ضعفاء الرجال ٢١٣/٣ (٧٩٩).

وإنْ جُرِّحَتْ فلا لا يَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ تَقْرَبَهَا بِهِ.

وقد قَوْلُ الصَّالِكُونَ لَمَا يَقُلْ حَتَّا حَيْثُ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ وحَيْثُ لا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ، كَتَرْكِهِمْ غُسْلَهُمْ الْمَوْتَى فِي فَقْدِ الْمَسَارِقِ لِرِوَايَةِ عَامِرِهِ فِي الْعَشَرَةِ دَرَاهِمَ[1]، ولِرِوَايَةِ[2] سَالِمِنْ فِي رَبْعِ الْمِيَاهِ[3].

وكَرِوَايَةِ الْمَالِكِيِّنَ[4] الْمَالِكِيِّنَ فِي الْمَنْعِ عَلَى ما هُوَ الْمَرْوِيُّ لِقَتْرِ مَنْعِ، وكَرِوَايَةِ الْحَنَفِيِّنَ الْوَضُوءَ بِالنَّبِيذِ[5]، ومِنَ الْرِّهَادِ وَالْقَوْدِ لِرِوَايَاتِهِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ.

وتَرْكُ الْمَالِكِيِّنَ لِتَرْبِيعِ الْمَنْدَلِ فَلَمَا لا تَجُوزُ، لأَنَّهَا رِوَايَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ قَالَتْ: قَالَتْ أَمِرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَهَذَا لا يَجُوزُ.

وأَمَّا تَرْكُهُمْ فِي الأَثَارِ الَّتِي جَاءَتْ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ تَجْرَمَاتٍ بِلا رَكْعَةٍ،

---

(١) رواه عبد الرزاق: ٣٣٣/٣ (١٦٨٥٤) من الأثر عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال: قال النبي ﷺ: «عشرة».

وقال البيهقي في المعرفة ٢٠٤/٢ (٩٠٠) من طرق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وانظر: سنن سعيد بن منصور باب الأكفان ٢٠٣/٢.

(٢) في (ص): في الهوامش: لروايات.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٠) ومسلم (١٦٨٥).

وانظر: «المحلى على أبي محمد» ٢١٨/٣، والمغني: ٣١٦/٣، والمجموع: ٢٤٩/٥، والمحرر: ١٥٤/١، والأم: ١٥٠/١، وسبق أمامه رواية ابن عمر له (١٥٥٠).

(٤) المالكية: لا في عبد الله الأم ١٧٧/١، والمجموع: ٢٠٩/٥.

(٥) انظر: «المحلى» ٨٤/١.

والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٥/٥، والطبراني (١٤٢٧)، والطحاوي ٦٣/١ (٩٤٤٦)، والبيهقي ١٧٤/١ وقال: ضعيف لا يصح حديثه. وانظر: «المحلى» ٨٤/١.

عن طاوس أنه قال: كان لأزواج النَّبيِّ ﷺ رَضاعاتٌ مُحَرَّماتٌ، وَيُسامِحْنَ النِّساء رَضاعاتٍ مَعْلُوماتٍ، ثُمَّ تُرِكَ ذلكَ بَعْدُ[1].

وأنه سُئِلَ عن قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ دُونَ سَبْعِ رَضَعاتٍ، قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ، فَقالَ طاوسٌ: قَدْ كانَ ذلِكَ فَحَدَثَ بَعْدَ ذلِكَ أَمْرٌ جاءَ التَّحْرِيمُ، المَرَّةُ الواحِدَةُ تُحَرِّمُ[2].

قال عنن: هذا قَوْلُ مَن طاوُسٍ لَمْ يُبَيِّنْهُ لِمَنْ صاحِبُ فَضْلٍ مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقالَ: مَا لَقِيَهُ مَا لَقِيَهُ بِه مُحَدِّثٌ، وَلا يَصِحُّ القَطْعُ بِالشَّيْخِ لِمَنْ لا يَعْرِفُ.

وَقَوْلُه: أَنَّهُ مَوْتِ الرَّوَاتِي: فَمَاتَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وَهو بِمَا يَقُولُ مِنَ الرَّضاعِ قَوْلَ مَنْكَرٌ، وَخَرْقٌ فِي القُرْآنِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَجُوزَ أَحَدٌ سَمِعَهُ عَنْهُ مِنَ القُرْآنِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قلتُ: لَيْسَ كَمَا قَالَتْهُ، إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ هُوَ أَنَّ فِي رِوايَةٍ أَنَّهَا يَقُولُهُ، وَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَاتَ وَهو بِمَا يُقْرِأُ مِنَ القُرْآنِ، وَهُوَ مَنْسُوخُ الحُرُوفِ بَعْضُها مِن بَعْضٍ، وَمِمَا يُقْرِأُ مِنَ القُرْآنِ الَّذِي يَقُولُ أَنَّ يُحْكَمُ فِي المَصاحِفِ بِقَوْلِ مُحْكَمٌ، كَآيَةِ الشَّرْعِ سَواءٌ، فَتَعْلَمُ أَخْرَاجُهُمْ المُنْكَرِ.

وَاعْتَرَضُوا عَلَى الحَبْرِ الذَّابِبِ الذِي فِيهِ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتانِ، وَلا الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتانِ» وَأَنَّا قَالُوا: هُوَ خَبَرٌ أَضْرَبَ فِي سَنَدِهِ، فَمِنْهُ مَنْ عابَهُ، وَمِنْهُ مَنْ رَدَّهُ مِنَ الأَئِمَّةِ.

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٤٧٧ (١٣٩١٤) بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/٤٧٧ (١٣٩١٤).

فَقُلْتُ: كَعْبَانِ مَاذَا هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَرَ يَوْمِي مِنْ عَوْرَتِي، وَمَا يَخْرُجُ مِنِّي إِلَّا الْحَرَجُ إِلَّا جَاجِلٌ بِمَا تَجِدُ فِي قُبُلِي الْثَقْلِ الْبَارِدِ، لَا أَلَمَ أَعْرِفُ لَا تَقُلْ عَلَى صَحِيحٌ الْعَلَةِ، إِنَّمَا هِيَ دَعْوَى عَلَيْكَ.

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ يَرْوُونَ الْأَخْبَارَ الْثَابِتَةَ بِلَفْظِهِ مَرَّةً عَنْ صَاحِبِ، وَمَرَّةً عَنْ آخَرَ، ثُمَّ لَا يَتَّفِقُ الْلَّفْظُ إِلَّا فِي الْحَجْبِ بِحَذْفِ أَمْرٍ[1] أَمَّا قَطْعُ يَدِ الْسَّارِقِ، وَحَدِّ جَحْدِ سَاهِمٍ تَضْطَرِبُ مِنْ أَلَمٍ أَضْطِرَابٍ[2].

وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمَاجِلُوكُونَ فِي الْمَاجِلُوكِ إِلَّا بِأَنْ يَكْسِرَ رَبْعَ الْمَاجِلُوكِ فِي الْصَّدْقَةِ فِي الْفِقْهِ بِخَبَرٍ أَبِي سَعِيدٍ[3]، وَلِمَاهُمَا أَشَدُّ أَضْطِرَابًا مِنْ خَبَرِ الْرَّضْعَتَيْنِ، وَالْعَجَبُ يَتَعَلَّقُونَ بِالْمَاجِلُوكِ.

وَقَالُوا: جَوَازُ بَيْعِ الْمَاجِلُوكِ أَحَدُ وَجْهَيْ الْمَاجِلُوكِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ قَلِيلَ الْرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ.

فَقُلْتُ: وَكَثِيرًا مَا[4] إِنَّمَا الْحَجَّةُ فِي رِوَايَتِهِ لَا رَأْيِهِ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْمَغْرُوفِ «الْأَضْرَابِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى الْمَتْنِ» هَذَا الْمَتْنَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِرِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَاجَعْهُ إِلَيْهِ فِي عِلَلِهِ لِمَا رَوَاهُ.

وَذَكَرُوا أَلْفَاظًا أَضْرَابَاتٍ فِي عِدَّةِ الْفَسَادِ وَالْفَائِدَةِ، لَا يَخْفَى سُقُوطُهَا مِنْ ذِي فَهْمٍ، غَفَلْنَا مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) قال الحافظ في «الدراية» ١/ ٣٧٩/١٠٠٠ : سمعت أبا عامر يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: أنس عالم من أئمة المسلمين، وإن أبي أبي وجدته الشافعي.

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (٢٠٠٠) ، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٧٣، والعقيلي في «ضعفاء الكبير» ١/ ١٣٣/٣٣٣ ، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٤٨) : صحيح.

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٦) ، ومسلم (١٣٨٤) .

(٤) رواه البخاري (١٤٠٤) .

فَوَجَبَ الأَخْذُ بِهذِهِ الأَخْبارِ، وَلَمّا كانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَدْ أَخبر أَنَّهُ «لا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ ولا المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ» عَلِمْنا أَنَّ المَصَّةَ غَيْرُ الرَّضْعَةِ، فَمِنْ ذلِكَ قُلْنا: إِنَّ أَسْبَغَهُنَّ الرَّضائِعُ ما في الثَّدْيَيْنِ مَثْبِعاً رَضْعَةً واحِدَةً، وأَنَّ المَصَّةَ لا تُحَرِّمُ، إِلا إِذا عَلِمْنا أَنَّها قَدْ سَدَّتْ مَسَدَّاً مِنَ الجَوْعِ ولا يُوَصِّلُ إِلى الأَمْعاءِ، وأَنَّ اليَسيرَ مِنْ ذلِكَ الذي لا يَسُدُّ مَسَدَّاً مِنَ الجَوْعِ، ولا يُوَصِّلُ بِوُصُولِهِ إِلى الأَمْعاءِ لا يُحَرِّمُ شَيْئاً أَصْلاً، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مسألة: ورَضاعُ الكبيرِ مُحَرِّمٌ كالصَّغيرِ، وولَدُ الشيخِ، يُحَرِّمُ كما يُحَرِّمُ رَضاعُ الصَّغيرِ، ولا فَرْقَ.

وهذا مَذهَبُ أكثَرِ العُلَماءِ، وقالَ داوُدُ: لا يُحَرِّمُ رَضاعُ الكبيرِ، كما لا يُحَرِّمُ في الصَّغيرِ، ولَنا قَولُ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، كما رَوَيْنا مِن طَريقِ مالِكٍ، عَن ابنِ شِهابٍ، عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ أنَّ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ سَأَلْنَ عائِشَةَ وحْدَها أنَّ مِنَ الرَّضاعِ سالِمًا مَوْلَى أبي حُذَيفَةَ حَدَثًا[1].

وعَن أبي عُمَرَ عَنْهُ أنَّهُنَّ أَبَيْنَ مِنْ ذلِكَ، إلا يُحَرِّمُ إلا رَضاعُ الصَّغيرِ، لا رَضاعُ الكَبيرِ، ثُمَّ إنَّ لَهُ عَهْدًا في ذلِكَ حَدَثٌ.

وعَن مالِكٍ، عَن ابنِ شِهابٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرٍ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ وقد سَأَلَهُ رَجُلٌ عَن رَضاعِ الكَبيرِ، فَقالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: قالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنَّما الرَّضاعُ رَضاعُ الصِّغارِ.

وعَن طَريقِ مالِكٍ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: لا رَضاعَةَ إلا ما أرْضَعَ في الصِّغَرِ، وما أرْضَعَ بَعْدَ أن يَفْطِمَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وقالَت عائِشَةُ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ في المَهْدِ، كما رَوَيْنا مِن طَريقِ أبي داوُدَ، حَدَّثَنِي أحْمَدُ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ وَهْبٍ، عَن ابنِ شِهابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ: أنَّ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ أبَيْنَ أنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِالرَّضاعَةِ أحَدًا حَتَّى يُرْضِعَ في المَهْدِ[2].

---

(١) «المدونة» ٤/٣٠٥.

(٢) «المدونة» ٤/٣٠٤، (٣٠٥-٣٠٦).

(٣) «المدونة» ٤/٣٠٥، (٣٠٦-٣٠٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٦٠) رجاله الثقات في الصحيح أبي داود» (١٩٩٩).

وعن طريق عبد الرَّزَّاق، عن سُفْيَان بْنِ عُيَيْنَة، عن يَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، عن سَعِيد بْن المُسَيَّب قَالَ: لا رَضَاعَ إلا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ[1]، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَلا يُحَرِّمُ شَيْئًا إلا مَا كَانَ قَبْلَ الفِطَامِ، وَأَمَّا بَعْدَ الفِطَامِ فَلا. كما أخرج عن طريق حَمَّاد بْن سَلَمَة، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عن يَحْيَى بْن عبد الرَّحمن بْن حَاطِب أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَمَّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: هَلْ يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ بَعْدَ الفِطَامِ؟ فَقَالَتْ: لا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ[2].

وعن طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن أَيُّوب، عن عَاصِم الأَحْوَلِ، عن الحَسَنِ، عن أبي الخَطَّابِ الهَوْدَمِيِّ أَنَّ رَجُلا سَعَطَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَتِهِ فَدَخَلَ الحَمَّامَ فِي حَلْقِهِ، فَقَالَ: لا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: عُرْسُكَ عُرْسٌ عَلَيْكَ أَمْرُكَ. ثُمَّ سَأَلَ ابن سِيْرِيْنَ -قال أَبُو خَطَّابٍ وَنَحْنُ جُلُوسٌ- فَقَالَ: مِنْ مَسْغُوطٍ وَلَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى كَأَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: أَرَضِعَا تَرِبَتْ هَذَا لِيَسَا الرَّضَاعُ فِي أَنَّبَاتِ الشَّعْرِ وَالعَظْمِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونِي مَا بَقِيَ هَذَا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[3].

فَتَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الرَّضَاعُ بِالكُلِّيَّةِ.

وعن طريق عَلِيّ بْن عَبْد الله، عن سُفْيَان الثَّوْرِيِّ، عن جُوَيْبِر، عن الضَّحَّاكِ، عن الوَلِيْدِ -حفد أبي سَبْرَة- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لا رَضَاعَ بَعْدَ الفِطَامِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٧/٤٧٤ (١٣٩٧٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة: ٩/٤٦٩ (١٧٣٣٤) من طريق عبد الله بن عثمان، به. وذكر البغوي في شرح السنة ٩/٤٠٣ : الخبر به عند الطحاوي، إلا أن فيه الطعام في الفاء.

(٣) رواه أحمد في المسند: ٤/٣٣٥ (١١١٤٤) والترمذي: ٣/٤٦٧ (١٣٠٢)، وأبو داود (٢٠٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ٧/٤٧٤ (١٣٩٨٥).

وبن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لا رَضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ[١].

وبن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٢]، عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَوَافَقَهُ، قَالُوا: لا رَضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ.

قال مَعْمَرٌ[٣]: وَأَعْرِفُنِي شَيْخٌ مِكْرَمَةَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: الرَّضَاعُ بَعْدَ الفِطَامِ مِثْلُ الحِمَارِ بِشَرَجِهِ.

وبن طريق الأَوْزَاعِيِّ[٤]: إذا فُطِمَ وَلَدٌ عَامٌ وَاحِدٌ وَاشْتَرَتْ لِطَعَامِهِ لَبَنَ رَضَعَةٍ فِي الحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمْ هَذَا الرَّضَاعُ الثَّانِي شَيْئًا، وَقَالَ: فَإِنْ تَمَادَى رَضَاعُهُ وَلَمْ يَفْطِمْهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، وَلَهُ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَهُوَ عَنْدَهُمْ فَلا يُحَرِّمُ وَإِنْ تَمَادَى الرَّضَاعُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا مَا كَانَ فِي هَذَا الأَعْوَامِ، كَمَا رُوِّينَا عَنْ عُبَيْدِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٥]، ثَنَا سُفْيَانُ، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لا رَضَاعَ إلا مَا قَبْلَ الأَعْوَامِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا مَا كَانَ فِي ثَلاثِ أَعْوَامٍ، وَهَذَا رُوِّينَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَهَذَا قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٧/ ٤٦٤ (١٣٩٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٩).

(٤) الأوسط: ٩/ ٤٦١، «أحكام القرآن» للجصاص: ٢/ ١١٤.

(٥) [عن] سعيد بن منصور (٩٩٨).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص: ٢/ ١١٤، فقه: ٣١٦/٦، «المبسوط» ٥/ ١٣٦.

وقالت طائفة: لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلا ما كان في عامَيْنِ وسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فما كان بعد ذلك فإنَّه لا يُحرِّمُ، وهو قولُ أبي حنيفة[1].

وقالت طائفة: لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلا ما كان في عامَيْنِ وشهرين، فما كان بَعْدَ ذلك لم يُحرِّمْ، وهذا قولُ مالكٍ[2].

وهذه الأقوالُ الثلاثةُ لأبي حنيفةَ وزُفَرَ ومالكٍ، ما نَعْلَمُ أحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قال بشيءٍ منها، قَبْلَ المذكورين، ولا نَعْلَمُهم إلا مَنْ تَقَدَّمَهُم أتباعُ أَهْوائِهِم، وتَفَرَّدُ بها مِنْ آرائِهِم.

وقالت طائفة: لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلا ما كان في الحَوْلَيْنِ، وأما الرَّضاعُ بَعْدَهُما فلا يُحرِّمُ، وهذا رُوِيَ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ، وبه أَخَذَ أبو عُبَيْدَةَ، عن العَمْرِيِّ بن مُعْتَمِرٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالا: لا رَضاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ[3].

وبِمَن يَقولُ أبو عُبَيْدٍ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: لا رَضاعَ إلا في الحَوْلَيْنِ[4].

وبِمَن يَقولُ مالكٌ، عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ أنَّه سأل عبدَ بنَ السَّبَّبِ وابنَ شِهابٍ عن الرَّضاعِ بعدَ الفِطامِ فقالا جميعًا: كُلُّ ما كان في الحَوْلَيْنِ وإنْ كانَتْ قَطَرَةً واحدةً فَهِيَ تُحَرِّمُ، وما كان بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فإنَّما هو طَعامٌ يأكُلُهُ.

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٢١٢ (١١٤٤)، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١١٤، «المبسوط» ٥/٢٢٧، «بداية المبتدي» ٢/٤٤.

(٢) «المدونة» ٢/٢٩٧.

(٣) «المصنف» للعبدي ٣/٣٧ (١٤٥٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/٤٦٧ (١٤٥٣٠) من طريق ابن جريج به.

(٥) «المبسوط» ٥/٢٢٨ (١٧٤٤).

وبين طريق أبي عُبَيْد، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: ما كَانَ مِنْ شَعْرِهِ أو وَجْهِهِ أو رَضَاعٍ فهو لِلْحَوْلَيْنِ فَهُوَ مُحَرِّمٌ، وما كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لم يُحَرِّمْ ذِيْتَ[1].

وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ، وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وإِسْحَاقَ[2]، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ بن الْحَسَنِ[3]، وأبي سُلَيْمَانَ[4]، وأصحابِنا[5].

وزوّاه ابن عُمَرَ عن عائِشَةَ لم رَجَعَ عن هذا الذي قَوَّلَنا قَالَتْ: هو الأَمْرُ الأَوَّلُ حتى هو مُؤَكَّدٌ عليه الذي لُزِمَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ مات[6].

قال عَلِيٌّ: وقالت طائِفَةٌ: بِإِضَافَةِ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ يَحْرُمُ كَمَا قَدَّرْنَا قَبْلُ عن أبي مُوسَى وإن كَانَ قد رَجَعَ عنه.

وبين طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَرِيمِ أَنَّ سالِمَ بن أَبِي الجَعْدِ مَوْلَى الأَشْجَعِيِّ أخبرهُ أَنَّ أُمَّ أَبِيهِ أَتَتْ إِلَى سالِمِ بن أبي حَفْصَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْضَت لَنَا أَتَزَوَّجُ أَبَاكَ وقد نَقَضَتِ مِنْ لَبَنِهَا رِيقُ أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَمَادِيَتِهِ، بِمَا قَالَتْ لَهُ عَلِيٌّ: لا تَنْكِحْهَا. وَتَهَدَّدَهُ عَلَيْهِ.

---

(١) المحلى ٩/٢٠٤ (١٩٩٠).

(٢) الأحكام القرآنية للجصاص ٢/١١٤، والمحلى ٩/٢٠٤.

(٣) الأم ٥/٨٠ (٤٧٣٣)، وانظر: المحلى ٩/٢٠٤.

(٤) انظر: المحلى ٩/٢٠٤، والأم ٥/٨٠ (٤٧٣٣)، والأحكام القرآنية للجصاص ٢/١١٤.

(٥) المحلى ٩/٢٠٤.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ٥/٥٤٨.

(٧) الأم ٥/٨٠ (٤٧٣٣).

(٨) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٦٧ (١٣٨٨٤)، وقال ابن الحجر في التلخيص ٣/٢٥٦: «لا يصح حديث الاصبعين عند الأم وعامة عند الطبراني».

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: "مُثِلَ مِنْ رَضَاعِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِحَدِيثِ أَمِّ رُومَانَ اللهِ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ بِأَنَّ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَهُوَ كَبِيرٌ، وَهُوَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ تَرَاهُ إِبْنًا لَهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ"[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: "سَمِعْتُ عَطَاءً بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: سَقَطَتِ أَثْدَاءُ أُمِّ أَبِيهَا بَعْدَ مَا كُنَّ رَجُلًا كَبِيرًا، أَفَتُلْقِحُهَا؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: وَقُلْتَ رَأْيُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخِيهَا"[2].

وهو قول الشَّافِعِيِّ في سنده[3].

قال عنين: أَنَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَمالِكٍ، فَلَا عَطَاءَ بِمَسْأَلَةٍ، إِلَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ: إِنَّهُ لَيْسَ، تَحَاوَرَهُ وَنَضَرَهُ الْبَاطِلِ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الْمَثَالِبِ قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَقَوِّلِينَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّلَّاتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾[4] ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَا حَوَائِزُ بَاعِضِيْنَ، وَاشْدُدْ إِلَى عَدَدِهَا بِالسِّنِّ.

قال عنين: فَجَمَعَ هَذَا الْقَوْلَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْكَذِبَ وَمُكَابَرَةَ الْعِيَنِ، أَنَّ تَعَالَةَ اللهِ عَلَى اللهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ سَبَّحَ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾

---

(١) الموطأ ٢/١٢٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٨٠ (١٣٨٤٣).

(٣) «السنن» للإمام الشافعي ١/٤١٨.

(٤) «الأحكام» لابن أبي الحسين ١/٤١٨.

خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ﴾[1]

فَقَدْ تعالى عَنْ أَنْ يَكُونَ مَا يَكُونُ بِقَدَرٍ عِنْدَهُ مِنْ الَّتِي مِنْهَا أَرْبَعَةُ عُرُوْبٍ، وَالله يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ الأَجْوَهُ الحَرُمِ إلا فِي الأَشْهُرِ الحَرِمِ القَمَرِيَّةِ، فَمَنْ خالف ذلك فَقَدْ خالف الله تعالى، وَنسب إلى الله أَنَّهُ أَبَاحَ الكَذِبَ مِنْ أَنَّ أَمْرَ الله فَاعِلٌ عِنْدَ الخَلْقِ بِالحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا مَكَانَةُ العِيَانِ فَوَلَّهُ لَيسَ بِيْنَ العَوْلَيْنِ الأَعْصَبَيْنِ المَلْقُوْنِ بِالشَّمْسِ وَقطعها بِالْقَلَقِ وَبَيْنَ العَوْلَيْنِ العَرَبِيَّيْنِ المَعْلُوْمَيْنِ بِالعَمْرِ الأَلْفِ وَبِعَشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَسَامَ شَهْرَيْنِ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ؟ وَالتَّفَقُّهُ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّعْلِيلِ فِي دِيْنِ الله بِمِثْلِ هذا لا يَحِلُّ.

وَإِذَا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ فِي الحَقِيقَةِ فَلَكَانَ أَلَا لا تَلْزَمُ بِصِحَّتِهِ حُجَّةٌ، وَلا مِنْ قُرْآنٍ، وَلا مِنْ سُنَّةٍ، وَلا مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلا مِنْ قِيَاسٍ، وَلا مِنْ وِيَاةٍ وَلا مِنْ صَحَابَةٍ، فَقَدْ هَلَكَ هذا القَوْلُ.

وَإِذَا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ هَذَا الصَّحْمِ فَإِنَّ الصَّحْمَ يَتَدَاعَى إِلَى بُرُوْجِ العَلَمِ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَقِيقَةِ الأَجْوَهُ، وَلا القَرِيْبَةِ، وَلا حَدَّ لا يَتَوَجَّهُ أَوْلَى وَلا سَنَدٌ.

وَإِذَا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِالعِلْمِ وَلَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾[2]

فَإِنَّ عِلْمَ مَا لا تَعْلَمُ فَهُوَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، إِلَّا لَيْسَ بِالتَّحْرِيمِ فِي هذه الآيَةِ؟ وَلا فِي تَرَاهِيهِمَا بِالنَّصِاحِ تَحْرِيمٌ؟ وَلا تَرْفِيعُ الوَلَدِ بَعْدَ ذَلِكَ،

(1) الأنعام: ٧٣.

(2) الأعراف: ٢٧٩.

ثَنَا هِبَةُ اللهِ الْفَقِيهُ الْمَوْعِظِيُّ عَنْ أَبِي عَنِ الرَّضَاعِ، وَلَيْسَ بِالْقِطَاعِ حَاجَةَ الصَّبِيِّ إِلَى الرَّضَاعِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ بِرَضَاعِهِ: إِذَا رَضَعَ، إِذْ لَمْ يأت بِلَفْظِ قَوْلِهِ، عَلَى.

وَأَخْبَرَنَا بِخَبَرِ رُوَيْنَا؛ عَنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمِيدٍ، أَنَا أَبُو عُرْوَةَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْأَفْوَاهِ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[1].

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ: إِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِلَّا حَدِيثَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْأَفْوَاهِ» وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ: سَمِعَتْهُ مِنْهَا سَبْعَ سِنِينَ، فَمَوْلِدُ فَاطِمَةَ عَلَى هذا سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَمَاتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: قَالَتْ لِي أُمِّي: فَكَيْفَ أَنْ تَحْدَثَ عَنْهَا، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ أَبِيهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا وهي في حِجْرِهَا، إِنَّمَا أَبُوكِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [2].

(١) [التنبيه الكبرى ٤/٢٠١٦ (٤٤٤١)].

وروه الترمذي (١١٤٦) وابن ماجه (١٩٤٣) وأحمد (٢٦٢٤٢)، والطبراني في «الأوسط» ٨/٨٨ (٧٧٧٥) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) [التنبيه الكبرى ٤/٢٠١٦ (٤٤٤٢)]. وأخرجه البخاري (٥٢٤١) [في النكاح] عن أبي عوانة، به.

قال في «جامع التحصيل» [ص: ٣٤٤]: «قال الدارقطني: صحيح أنه سمعه منها. قلت: وأما قول أبي عبيد: «لم تسمع أم سلمة وفاطمة بنت المنذر إلا حديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» فإن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة وذكر سماعها منها، عجيب؛ لأن فاطمة بنت المنذر ماتت أم سلمة على ما ذكره أهل السير سنة تسع وخمسين، وكيف هذا عجيبا؟ فإن الحافظ أبا عبيد ذكر من حديثها أنها قالت: قالت لي أمي: كيف أن تحدث عنها

وتُؤمَرُوا أَيْضًا بِخَمْسِ مَاطِقِيْنَ: أَحَدُهُمَا: عَنْ طَرِيْقِ مَغْمَرٍ، عَنْ ثَوْبَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا رَضَاعَ بَعْدَ إِمْلاءِ الْعِظَامِ»[1].

وَالآخَرُ: عَنْ طَرِيْقِ مَغْمَرٍ أَيْضًا، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَكُنْ تَحِلُّ لَنَا كَثِيرًا فَيَرُدُّ: «لا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ»[2].

وَهَذَانِ خَبَرَانِ لا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِمَا؛ لأَنَّ ثَوْبَيْرًا مَتْرُوكٌ، وَالضَّحَّاكُ صَحِيحٌ وَحَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ هَالِكٌ مَرَّةً، فَسَقَطَ كُلُّ مَا نَقَلُوهُ، وَبَاطِلٌ تَعَالَى اللهُ عَنْهُ.

وَنَقَلَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ لا رَضَاعَ إِلَّا رَضَاعُ رَاعِي الْعَوَائِلِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَحْلَلْنَا مَا قَبْلَنَا مِنْ رَاعِي الْعَوَائِلِ، فَرَضَعَتْهُنَّ بِخَمْسَةِ رَضَعَاتٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا: «وَمَعَهُ مَوْجُودٌ يَتَنَاوَلُ مِنْهُنَّ»[3]. وَعَنْهَا: «فَأَرْوَتْهُنَّ لَبَنَ شَاةٍ، حَتَّى كَانَتْ لَهُنَّ كَالْعِلْقِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُهُنَّ»[4]. وَيَقُولُ لَهَا: «حَتَّى أَتَاكُنَّ رَجُلٌ وَهُنَّ رَضَعَاتٌ وَلَا يَدْرِي»[5].

فَظَاهِرٌ: قَدْ قَطَعَ لَهَا أَنَّ فِصَالَ الرَّضِيعِ فِي عَامَيْنِ، وَأَنَّ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ لا يَكُونُ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ لا تُحَرِّمُ.

فَأَمَّا: لَمْ رَضَاعُ رَاعِي الْعَوَائِلِ أَصْلًا، لأَنَّ الرَّضَاعَةَ قَدْ تَنَبَّتُ، وَإِنَّمَا

قول من يقول: إن أم سلمة توفيت سنة اثنتين وستين. حسن عشرة سنة.

والحديث صحيح الإسناد في «الإرواء» (٢٤٠٤).

(١) رواه عبد الرزاق (٦١٧٦) والدارقطني (٤٤٧٤) والبيهقي (١٥٣٨٣) و«المعرفة» (٤٦٧٦).

وصححه ابن حجر في «الدراية» (٨٠٣).

(٢) رواه الدارقطني (٤٤٧٥) والبيهقي (١٥٣٨٤) وصحيح الإسناد في «الإرواء» (٢٠٣٨).

(٣) الأحاديث: (٤٠٠) و(٤٠١) و(٤٠٢) و(٤٠٣) و(٤٠٤).

(٤) الأحاديث: (٤٠٥) و(٤٠٦) و(٤٠٧) و(٤٠٨) و(٤٠٩).

(٥) الأحاديث: (٤٠٥) و(٤٠٦) و(٤٠٧) و(٤٠٨) و(٤٠٩).

انْقَطَعَ الرَّضَاعُ انْقَطَعَ مَحْرَمُهُ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قال علي: صَدَقَ مَا تَعَالَى، وَعَلَيْنَا التَّوَقُّفُ عِنْدَ مَا حَدَّهُ عَلَى، وَلَمْ نَرَ أَبَاحَ نَعَمْ ثَمَّ مَا لَكَانَ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ مُتَنَاقُضٌ، لَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ عُمَرَ، قَالَا جَمِيعًا: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ لِي فِي بَيْتِي أَبُو حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو ابن راهَوَيْهِ - وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ الثِّقَةُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - هو الْمَكِّيُّ - عن ابن أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلِيلَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَالِدِ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ[3]: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ،

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥٣/٣٦) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٣/٣٧) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.

(٣) صحيح مسلم (١٤٥٣/٣٨) المصدر السابق.

أمّا شَعْرُهُ، عن حُمَيْدِ بن نافعٍ، عن زَيْنَبَ بنتِ أمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: قالَتْ أمُّ سَلَمَةَ لعائِشَةَ: إنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الغُلامُ الأيْفَعُ الذي مَا أحِبُّ أنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قالَتْ عائِشَةُ: أما لَكِ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ إنَّ امْرَأةً أبي حُذَيْفَةَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ سالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وهو رَجُلٌ، وفي نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ منه شَيْءٌ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرْضِعِيهِ حتى يَدْخُلَ عَلَيْكِ»[1].

وعن طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ قالَتْ: جاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بن عَمْرٍو إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: إنَّا كُنَّا نَرَى سالِمًا وَلَدًا، وكانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أبي حُذَيْفَةَ، وإنَّ اللهَ قَدْ أنْزَلَ في كِتابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾[2] وكانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وأنا فُضْلٌ ونَحْنُ في بَيْتِ رَجُلٍ واحِدٍ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ أأُرْضِعُ سالِمًا لِتَحْرُمَ عليه؟ قال الزُّهْرِيُّ: قال بَعْضُ أزْواجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَرَى أحَدًا هكذا كانَتْ رَضْعَةُ إبْراهِيمَ ابْنِ الزُّهْرِيِّ، فَكانَتْ عائِشَةُ تَأْمُرُ بناتِها يَأْمُرْنَ أخَواتِها بِذلِكَ حِينَ ماتَتْ[3].

قال عَنِّي: هذه الأخْبارُ تَدُلُّ على أنَّ الرَّضاعَةَ، وإنْ كانَتْ في الآيَةِ المذكورةِ، أنَّ الرَّضاعَةَ التي تُحَرِّمُ يَتِمُّ بِتَمامِ الحَوْلَيْنِ، أو بِإرْضاعِ الأرْبَعِ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ إذا رأَتْ فِي ذلِكَ مَصْلَحَةً إلى هذه المَرْحَلَةِ إلى الحُرْمَةِ المُتَعَلِّقَةِ مِن المُرْضِعَةِ، وإلى يَجُرُّ عَلَيْهِ الأحْوالُ أمْرٌ آخَرُ.

ولَعَمْرِي لَقَدْ كانَ في الآيَةِ كِفايَةٌ في هذا، وَلَكِنْ لا تَعارُضَ فِيها.

---

(١) أخرجه: مسلم (١٤٤٧).

(٢) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٩٧ و١٣٨٨٥).

يُعِينَ أَزْوَاجَكُمْ ﴾[1] بَيْنَ أَنْ تُرَدَّ إِلَى بَيْتِ الْإِمَامَةِ وَبَيْنَ الْقَوْلِ بِهَا وَهُمَا مَوْجُودَتَانِ بِالْمَدِينَةِ[2].

أَقُولُ نعالى الزوانين بإزحام المتولَّوة عانين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أنَّ التحريم يُتِمُّ بتمام الحَوْلَيْن.

وَكَانَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ﴿ الْحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[3] وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ الْحَوْلَيْنِ ولا في وقت قبل وقت، فكان هذا دليلا على الإباحة والأخر، وعُمُومًا لا يجوز تخصيصه إلا بِمَا يَصِحُّ أَنْ يَتَخَصَّصَ لا لا يقل، ولا يختلط إلا بيان فيه.

وَكَانَ عَائِشَةُ بِإِرْضَاعِ أَخِيهَا عَبْدِ اللهِ الْمَاثِرِ رَوَاهَا نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَوْزَاجَهُ، وَسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ، وَبِنْتُ يَعْلَى أَمْ سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُهَلَّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رَدٌّ عَنِ الْإِمَامِ وَحُجَّةٌ بِنَافِعٍ.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْهَرِيِّ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَجَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَمَعْمَرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَدَنِيِّينَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ نَقَلَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا يُخَالِفُ مَا يَحْكِيهِ فِي صِحَّتِهِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَعْرَاضِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مِنْ أَجْلِ مَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ كَانَ يَنْظُرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْظُرْ مِنْ تَعَلَّقَ بِهَا

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

أَنَّهُ تَعَالَى مَنَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ رضي الله عنها[١].

هكذا جاء في الحديث أَهُمْ ذَلِكَ: ما نرى هذا إلا حاشا إسماعيل، وما يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إسماعيل، فإنه هو عَمُّ بلا شك، وإنَّ الْعَمَّ لَا يَعْزَلُهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الْأَبُ، قال تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ﴾[٢].

وثَبَتَتْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُئِلَهُ عَلَيْهِ السلام بِإِخْبَارِهِ مِنْهُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ إِلَهَهُ وَإِلَهَ آبَائِهِ الثَّلَاثَةِ، وَقَوْلُهَا فِيهِ: أَبَا لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ وَأَمَّا خَشْيَةُ وَتَكْرِيمُ أَمْرٍ سُئِلَهُ نَبِيُّهُ يَمْنَعُهُمَا إِلَى الدُّخُولِ مِنْ أَجْلِهِمَا[٣].

ومن أعجب العجب أن المتخالفين قد أخذا بقولهما: إِنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ، وهما ممن يحتجان بمن طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عليه السلام كُنَّ يَدْعُوْنَ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السلام يَدْعُوْهَا.

وقال الْمَرْوِيُّ: هو مُنْشَرِحٌ بِذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وهذا باطِلٌ يَقِينًا، لأنه لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي نَصٍّ بَاطِلٌ هذا مُنْشَرِحٌ، لأنه عليه السلام نَهَى عَنْ مُعَيَّنٍ، فَكَيْفَ وقولُ مَنْقُولَةٍ رضي الله عنها رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَتْ أَرْضَعَتْهُ وهي رضي الله عنها زَعَمَتْ أَنَّهَا عَمَّتُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْأَبَاطِيلُ الْمَنْقُولَةُ إِلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ حاشا إسماعيل، أَوْ فِي الَّتِي

---

(١) قال ابن حجر الهيثمي عن الحديث في الشيعة: ٢٥٩/٨، ٢٦٠، ثم قال عن قول ابن أبي سليمان: حكمت سالة أم قريبة مهما أحببت وهذا من أبي الفضل قطعت لك: أقول: هذا حكمتي مهما أحببت وهذا من أبي الفضل قطعت لك: ما هو الأصوب، قال: حمدت من أبي فاطمة أكرمتني، قال أبي حمد: ما يعلم فيه أنه حمدت ذكرة فيه، وأبي حمد: ما يعلم فيه أنه ذكره المحبوب، فالأول حمد من غير ذكر المحبوب على الحبوب، والثاني ذكر المحبوب.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: ٤/٤٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٦/١٨٧، ١٨٧٤١.

الذي نُبِحَ لَيْلَةَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا مَرَّ بِهِ أَنْ يُؤْذِنَ فِي الجَذْعَةِ إِلَى قَالَ: «مُحَرِّكٌ، وَلَا تُجَوِّزُ الجَذَعَ إِلَّا بِعَنَاقٍ»[1].

وقال يَعْنِي مَنْ لا يَخَافُ هذا الشَّيْءَ إِلَّا بِعَنَاقٍ: «أَنْتَ يَبْعُلُ بِكَبْشٍ أَنْ يَنْبَحَ نَبْحَ أَمْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ».

وقال: «هذا أَخَوَاهُمَ مُحَرِّمٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أَمَرَ بِذَبْحِهِ، وَالقائِلُ بِهذا لا يَمْنَعُني مِنْ أَنْ يَقُولَ: أَنْ يُلْمَسُوا أَنْ تُعْطَى عَرِيمَةً بِنْتَ أَخْتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ يَقُولَ: أَنْ تَعْمَدَ أَنْ تَكْبِتَ مِنْ فَمَنْتِي فَرْجِهَا بِمِقْدَارِ الْمِرْفَقِ الْيَمْنَى تُعْطَى قَلَائِدَ نِيرَانِهَا الضَّابِرُ وَالوَادِرُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تَكْبِتَ أَنْفُ أَنْ يَنْبِحَ بِهَا كَلْبُكَ»[2]، وَنَهُوَ بالهاء من عَنْ هَذِهِ الحَيَاءِ وَبِهِ الْمَنْبِتِ.

وقال: وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ، مُحَمَّدٌ لَمَّا بِنْتٌ»، لأَنَّ الْكَبِيرَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فِي هَذِهِ المَجَاعَةِ تَحْرُمُ لَحْمَهُ لِلْمَضِيرِ، فَهُوَ مَحْرَمٌ لِأَنَّ رَضَاعٍ إِنَّا بِلَغَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٤) كتاب الذبائح، باب الأكل يوم النحر.

(٢) انظر: «الأسود» لابن الجاحظ ٣/٣٠٨، ذكر قول أبي حنيفة على جلد الميتة وقوله: «الطهر» (الطهر) ٧/١٧٦.

(٣) وكان يعرب وجه الحديث أن لا يكون الحديث دليلا لقول أبي حنيفة وإن كان دليلا على قول الأئمة فإنك لن تجرح صورة الحديث وهذا من حيث وهذا من حيثية قائل: «قال عن رسول الله ﷺ» وهذا من حيث قائل «قائل» فإن الحديث لا يرد فيه الحديث أو يوجه الحديث: «أنه يقال له أنه أمر من الحديث» وهذا من حيث «قائل» «أنهن من إيمانهن» فإنه الرضاعة من المجاعة.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/٤٨٣: «ثنا علي، ثنا عبد الله بن أبي عبد الله، ثنا ابن الفرج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا أبو الحسن بن الفرات، ثنا أبو الحسن بن الفرات

قال عليه: فَصَحَّ أَنَّ عائِشَةَ ﷺ كانَتْ يَدْخُلُ عَلَيْها الكَبِيرُ بَعْدَ أَرْضَعَتْهُ خالِتِي وَأَمُّكَ مِمَّنْ أَمَرَتْهُما الرَّضاعَ المُحَرَّمَ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ وَنَقْطَعُ بِأَنَّهُ تعالى لَمْ يَكُنْ لِيَبْعَثَ جِبْرِيلَ وَاللهِ ﷻ يَتَبَرَّأُ مِنْ لا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ﴾[١].

وَنَحْنُ نُوقِنُ بِثِقَةٍ بِأَنَّ رَضاعَ الكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَلَيْسَ فِي هذِهِ الآياتِ ساتِرٌ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِهذِهِ الرَّضاعَةِ غَيْرُهُ يَتَّقِينَهُ، لأَنَّ مَا حَلَّ لَهُنَّ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ مِنْ يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ[٢].

٢٤٧٩ مسألة: قال علي: وَإِنْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ بَيْتَ رَجُلٍ فَلْحِقَ وَلَدُها بِهذا لَهُ ابْنٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ فَطَلَّقَها زَوْجُها أَوْ مَاتَ عَنْها فَتَزَوَّجَها آخَرُ أَوْ كانَتْ أَمَةً فَمَلَكَها آخَرُ، وَلَمْ يَلْحَقْ وَلَدُه لِلأَوَّلِ لا لِلثَّانِي، فَإِنْ خَفَتْ مِنَ الثَّانِي فَعَادِي الثَّانِي لَهُمْ لِلأَوَّلِ، لأَنَّا لا يَتَغَيَّرُ ثُمَّ يَتَبَدَّلُ، فَإِنْ بَدا لَهُمْ فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ الأَوَّلِ وَصارَ لِلثَّانِي، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

الرضيع، فأما الذي يشبه من جوهر الطفلة، فإن أرضعتهم، فإن ذلك ليس برضاع لمعنى الحديث إنما الرضاع ما كان في الحولين إلى الفطام.

(١) الشورى: ٥٢.

(٢) انظر: ق ل/الأعلام ٦/١١٢.

مسألة: وأهل الإسلام كُلُّهُمْ زُهْرةٌ لا يَجُوزُ عَلى زُهْرَةٍ شَيْءٌ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَجَاحٌ

بِهَا الخَفِيَّةُ الهَاشِمِيُّ والمَالِكُ الذي يَعُلُّ الغَنِيَّةَ مِنْ الفَيْءِ المُسْلِمُ ما لَمْ يَكُنْ رَاغِبًا كُلُّ المُسْلِمِ الفَاضِلِ

وَكَذلِكَ المُسْلِمُ الفَاضِلُ كُلُّهُمْ يَتَّقِي الفَاضِلَةَ ما لَمْ تَكُنْ رَاغِبًا، والَّذي نَخْتارُ لِبَجَاحٍ الأَلْوِيَةَ بَعْضُهُمْ يَنْجَبِ.

وقد أَخْتَلَفَ النَّاسُ في هذا: فَقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[1] وابنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بنُ حَيٍّ وابنُ أَبي لَيْلى والخَصِيبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الحَمْرَوِيُّ: حَياتُ مالِيَّتِهِ، وَسَأَلَهُ أَبو زُرْعَةَ: هَلْ يَجُوزُ بَجَاحٌ الخَوْلانِيُّ لِلْبَرِيَّةِ.

وقالَ أَبو حَنِيفَةَ[2]: إِنْ رَجَعَتِ الزَّوْجَةُ بِالتَّوْلِي وَوَقَعَا عَلَيْهِ فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الإِرْثُ إِنْ يَكْتَحِلْهِ. قالَ أَبو أَكْثَمَةَ الغَامِضِ.

وقالَ مالِكُ[3] والشافِعِيُّ[4] وأَبو سُلَيْمانَ قَيْسٌ:

قالَ: اخْتَلَفَ المَحالِيُّونَ لَمَّا أَخْتَلَفَ الأَوْلِيَاءُ، والحَقُّ لَهُ أَبَدًا، ثُمَّ

---

[1] تفسير: صحائف أحمد ويستحلانه ٥٠٦/١ (١٢٣٤)، ٣٠٧/٢ «الأوليه لابن الخشاب» ٢٢٨/٢ عن أبيك؛ وسكتى أحمد ابن الحسن الحسن والحسين، الحسين والحسين ٢٠٣/٢ ٢٠٤.

[2] تفسيرهما لابن عدي ٢٠٣/٢، «الأوليه» ٢٢٨/٢، ٢٢٩/٢، الخزانة الوهابية ٢٠٣/١، ٢٦٠، ٢٦١، حزوي ٢٠٣/١ و ٢٠٣/٢ من طرف خفراهن لأن الحالة عليك يقول: لا يجوز تفسيرها الحيلى من ليس بأول في الحرب، والخفراء في سطلي بيان بقدرا هذا عاد.

[3] تفسيرهما ٢٠٧/٢، وتفسير الزهراء ٢٦٣/١، ٢٦٤/١، ٢٦٥/١، ٢٦٦/١، ٢٦٧/١.

[4] تفسير: «الأوليه» ٢٢٨/٢، ٢٢٩/٢، الخزانة الوهابية ٢٠٣/١، ٢٦٠، ٢٦١.

[5] تفسير: «الأوليه» ٢٢٨/٢، ٢٢٩/٢، الخزانة الوهابية ٢٠٣/١، ٢٦٠، ٢٦١.

قرئ بضمها كالحاء، وقرئ بفتحها كالحاء، وقرئ بكسرها كالحاء، وق

﴿إِنَّهُ لَحُبٌّ لَعَظِيمٌ﴾[1].

وقوله تعالى لخاطبك لجميع المسلمين: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[2]، وذكر ﴿مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا بِنَ النِّسَاءِ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

وقد أنكح رَسُولُ اللهِ ﷺ زينب أم المؤمنين زيدًا مولاه[3].

والنكح الفضلة ضالة يلتقيها الرَّجُلُ من عَدَمِ الكفاءة[4].

وقد أمر الله تعالى بإنكاح العزاب: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾، ثم لكنكح بالإماء وقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ رَسُولٌ اللهِ أُمَّةٌ حَسَنَةٌ﴾[5]. والله هو الموفق.

وأما قولنا في القديمي والقاطعة، فَإِنَّهُ مِنْ حَلَالِهِ أَنْ لَا يُجَوِّزَ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا فَاسِقًا، وَأَنْ لَا يُجَوِّزَ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَّا فَاسِقٌ، وهذا لا يَقُولُ أَحَدٌ[6]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، والله تعالى الموفق.

---

[1] صحيح: وتمامه حتى لو رجع عنه.

[2] الحديث: ١٠٠. [3] النساء: ٢٢. [4] النساء: ٢٤.

[5] رواه البخاري (٢٧٧٧) عن حديث أنس، وقال: «الصبر الفقر» ٩/٣٢.

[6] رواه البخاري (٥٠٥٤) عن أنس الخادم، وفيه «أنكحه من الدين، وسلم (١٤٢٩) كتاب النكاح، باب جواز الخطبة على خطبة الغير الخطبة بعد الخطبة وتحريم ذلك حتى يأذن أو يترك».

[7] الأحزاب: ٢١.

[8] انظر: الهداية الوردية (١/٣٢)، وشرائع الجنان ٥/٣٠، وإعانة الطالبين ٣/٢٦٣.

[9] الهدى: ٧١.

وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا. وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ، أَوْ غَيْرِ الْمَنُوفِيِّ مَنْعُهُ تَخَلُّفَ أَوْ صَحِيحَةً جَازَ، وَلَيْهَا وَثَرَةً مات مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ أَوْ صَحَّ ثُمَّ مات.

وَكَذَلِكَ لِلْمَرِيضِ الْمَنُوفِيِّ وَغَيْرِ الْمَنُوفِيِّ أَنْ تَتَزَوَّجَ صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ الْمُسَمَّى فَاضِحَيْنِ وَلَا فَوْقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَمْنَعُ تَزْوِيجَ الْمَرِيضِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا تَرِثُهُ أَبَدًا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا فِي ثُلُثِ مَالِهِ بِلَا اشْتِغَالٍ مِنْ قَرْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا بِهَا أَبَدًا.

قَالَ: فَإِنْ مات بَيْنَ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِهَا كَانَ فَعَلَيْهَا الْإِحْدَادُ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

وَإِنْ مات مِنْ مَرَضِهِ وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَارَقَهَا أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا، وَلَمْ يَرْجِعْ أَمْرُهَا: إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ جَازَ النِّكَاحُ.

وَإِنْ مات مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَتَزَوَّجُهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَلَهَا الصَّدَاقُ عَلَيْهِ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

قَالَ: وَمَنْ عَلِمَ أَمْرَأَةً مِنْهُ حِينَ حَلَفَهَا بِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا أَثْبَتَ بِهَا أَنَّهُ مِنْهُ، وَهَذَا تَصْحِيفٌ لَا تَمْرَةَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ[1].

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكَانَ التَّزَوُّجِ. فَطَلَّقَ مِنْ أَبِي زِيَادٍ، إِلَّا أَنَّهُ مَالٍ.

---

[1] الكلام لابن عبد الله ٤٩/٢ وقال: ومن أجل الطلاق بالثلاثة وغيرها جماعة يجعلون ذلك التعريض صحيحا ويجيزون ذلك التعريض وقال لا يلتفت إليه. انتهى.

وهي مثال رواية أبي الزبير في الصريح توافق مثال الحلف ذكره ابن عبد الله قال ابن القاسم في «المدونة» ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ وقال أشهب ما يقول بعض من يحلف به فقال هذا تعريض وقال أشهب في الحلف بالله ثلاثا ما يقول بعض من يحلف به أيضا فيما أبيح له من نكاحهما.

إِذْ صَبَّحَ بِنْتَ مُرْضِعٍ جَازَ تِلْكَ النِّكَاحُ"[١].

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: صَدَاقِي الَّتِي تَزَوَّجْتُ الْمَرْيَضِ فِي تَثْلِيثٍ[٢].

وَالْحَلِيَّةِ عَنِ زَيْدَةَ قَوْلِي عَلَى ابْنِ سَمْعَانَ: "وَهُوَ ضَعِيفٌ"[٣]. أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ تَثْلِيثٍ، وَلا مِيرَاثَ لَهُمَا[٤]. قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ: وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ابْنِ عُمَرَ بْنِ خَطَّابٍ فِي نِكَاحِ بِنْتِ الْمَنْقَذِ بْنِ مَرَاضِ الْعُرْنِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدَةَ مَعْرُوفٌ "وَهُوَ ثِقَةٌ" أَنَّ صَدَاقَهَا وَمِيرَاثَهَا فِي تَثْلِيثٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

قال عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ الثَّلِيثِ بْنِ سَنْعَةَ وَطُمَانَ الثَّرِيِّ[٥].

وَرَاعِي الْحُرُوثِ الْمَعْرُوفُ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: "أَدَّتِ الْقَاضِيَ مِنْ مُعَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْيَضِ فَلَمَّا جَمِيعًا: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا إِجَازَ تَزَوُّجِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَاضِيًا لَمْ يَجُزْ، وَلَهَا بَعْدَ الْمَدَّةِ فِي نِكَاحِ مَاءٍ، قَالَا: فَإِنْ خَلَا بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ مِنْ الثُّلُثِ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي نِكَاحِ الْمَرِيضِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الإِضْرَارُ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، وَلا نَرَى أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ تَثْلِيثٍ قَالَ: صِرَاثًا[٦]. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا حِينَ صَاحَتْهُ

---

(١) زيادة عبد الرزاق: (١٠٦٩٤) وابن أبي شيبة: (١٧٩٤٢) (١٧٧١٥).

(٢) المحلى: (٩/ ١٩٧). (٣) انظر: الجليلة الكبلى: (٣/ ٩٤) (٣٣٧٩).

(٤) المحلى: (٩/ ١٩٧). (٥) زيادة عبد الرزاق: (١٠٦٩٤) (١٠٦٩٤).

(٦) المختصر الأحكام الحلبية: (٣/ ٣٤١).

(٧) الأوسط لابن المنذر: (٨/ ٣٤).

(٨) مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٠٦٧٣).

إِلَيْهَا فِي عِنْدَتِهِ، أَوْ فِي قِيَامِ بِأَهْلِهِ وَقَوْلِهَا لَهُ"[1].

وقال الْمَرْوَزِيُّ يَقُولُ قَدْ رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا عَشَرَةُ أَيَّامٍ أَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا بِأَيِّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ يُعْلَمُ لِتَزَوُّجِهَا خَافَةَ الْعِدَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: زَوِّجُونِي، وَلَا أَرَى أَنَّ الْمَلَكَ قَدْ جَاءَنِي[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَا جَمِيعًا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ عِنْدَهَا فَقَالَ لَهَا فَاطِمَةُ: قَالَتْ لَهُ: زَوِّجْنِي. فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: وَمَا تَصْنَعُ بِجَارِيَةٍ عَجُوزٍ وَأَنْتِ عَلَى حَيِّهِ الْجَارِيَةِ قَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ: قَالَ لَهَا: إِنَّا جَئْتِ عَلَيْنَا الْبَارِحَةَ، وَلَا بِدَّ مِنْكَ، وَلَا أَرَى مِنْكَ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ فَزَوَّجَهَا[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِنْتَ عَمٍّ لَهُ فِي مَرَضِهِ لِتَرِثَهُ، فَمَاتَ فَوَرِثَتْهُ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنْتَ

---

(١) زياد عبد الرزاق (٦٤٢-٦٤٥/١٦٤٥).

(٢) ابن أبي شيبة (٣٨٤/٣) وسنده صحيح.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٣٨٦).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٦٥٤).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٦٤٣).

الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ بِنْتَ عَمِّهِ بِنْتَ الْمُغِيرَةِ عَمِّهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لِتُشْرِكَ بِسِمَاهُ فِي الْمِيرَاثِ[١٦].

قال عبد الله لَهُ صُحْبَةٌ صحيحة[٢٦]:

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قالا جميعا: نا الْحُمَيْدِيُّ: عن أبي إِسْحَاقَ الشَّيْخِ، عن الشَّعْبِيِّ، قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا فِي رِوَايَةِ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: تَزَوَّجَ الْمَرِيضِ جَائِزٌ، وَيُرِيدُ وَيَنْهَا جَائِزٌ[٣٦].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِهِ[٤٦].

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْعَطَّارِ، نا سفيان الثوري، عن مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرِيضِ جَائِزٌ، وَلَا يُحْسِنُ مِنَ الْكَلَامِ[٥٦].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قال: يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرِيضِ جَائِزٌ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ[٦٦].

وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ[٧٦]، وَالشَّافِعِيِّ[٨٦]، وأصحابهما، وَكُلُّهُمْ يَرى

---

(١) المصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٤١ ح١٠٦٩٦).

(٢) انظر: المعجم الصحابة لابن قانع (٥٤٩).

(٣) عن أبي إسحاق.

(٤) السنن سعيد بن منصور (٤٤٤).

(٥) السنن سعيد بن منصور (٤٤٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٧-١٧٨).

(٧) السنن عبد الرزاق (٦/ ٢٤٢ ح١٠٦٩٧).

(٨) المحلى على المحلى (٩/ ٤٩٣، وانظر: المختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٥١/ ٨٤٤).

(٩) الأم (٥/ ٢٣٤، وانظر: الأوسط (٨/ ٤٦٠-٤٧٣).

الصَّدَقَةِ فِي أَبِي مَالِكٍ، وهو قَوْلُ ابنِ شُبْرُمَةَ[١] وَالأَوْزَاعِيِّ[٢] وَالحَسَنِ بنِ حَيٍّ[٣] وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وجميع أصحابنا.

وَرَأَى الحَسَنُ بنُ حَيٍّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ أَنَّ لَهُ الصَّدَقَةَ فِي مَنْ أَعْطَى أَبَا مَالِكٍ.

قال علي: وَرَوَيْنَا شُبْحَانَ أَبُو الحَجَّاجِ مَسْعُودُ بنُ سُلَيْمَانَ[٤] عَلَى نَهْرِ بَلْخٍ، وهو مَرْجَعُ بَلْخٍ مِنَ الحِجَازِ وَدَخَلَ بها إِلَيْنَا الْمَلِكُ.

قال علي: فهذه بالاتِّفَاقِ يُمْكِنُ مِثْلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لأَنَّ تَرْكَ أَبِي الصَّحَابَةِ مَا كَانَتْ، وَمَا خَالَفُوا فيه مِنَ مَسْعُودٍ، وَمَا مَنَعُوا مِنْ حَيٍّ، وَالْمَرْتَدِّ، وَالْمَانِعِ مِنَ تَعْلِيمِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ رِوَايَةً بِخِلَافِ جَمِيعِ الأَحْيَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا تَحْرِيكَ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَفِي خِلَافِهِ شَيْءٌ.

قال علي: وَقَدْ اتَّفَقَ اللهُ تعالى وَرَسُولُهُ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَمْ يَحْمِلْ فِي الْمَرْثَى وَلَا فِي الْمَرْثِيِّ صَحِيحٌ وَصَحِيحٌ مِنْ مَرْضَى وَمَرْضَى[٥] فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَبِهِ[٦] وَمَا تَعَلَّقَ بِالْمَعَاشِ فَالْمَعَاشُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مَنْ قَرَأَ، وَلَا مَنْ يَقْدِرُ، وَلَا مَنْ يَقْدِرُ، وَلَا مَنْ يَقْدِرُ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا مَنْ أَبَى أَنْ يَعْمَلَ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْخَرَاجِ.

قال علي: وَأَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَخْرَجَ فِي مَرْضَى مَرْثَى وَهُوَ مَرْثِيٌّ بِالْمَوْتِ بِأَنَّ أَبَا لَهُ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ إِنَّ مَرْثَى وَهُوَ مَرْثِيٌّ بِأَنَّهُ أَبَا لَهُ قَوْلُ إِقْرَارٍ

---

[١] المختصر اختلاف العلماء ٣/٣٤٢.

[٢] الأوزاعي ٤٤١/٢ المختصر اختلاف العلماء ٣/٣٤٢.

[٣] هو حسن بن صالح بن حي الثوري الهمداني، كان فقيها لا يرى الخلافة، خوارجا، توفي سنة ١٦٨هـ.

[٤] الطبقات في تاريخ أمة الأندلس ٥٣/٣، وطبقات الأمم للقاضي ١٤١/٤ (١٩٤).

تافِهٌ، وَرَدَّ مالَهُ، فأجازُوا أنْ يَجْعَلَ عَلَى أهْلِ الميراثِ مِنْ يَحْرُسُهُم الليلَ، ومَنْعُوهُ أنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِم مَنْ يَحْفَظُهم النهارَ، وهذا غايَةُ التَّخْلِيطِ.

ولَمْ يَخْتَلِفُوا في أنَّ رَجُلًا مَرِضَ فأوْصَى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ الأوْقافِ لِتَنْفِيذِ أحْكامِ جَارِيَةٍ وَالجَهْدُ الشاكِي عَلَى نَفْسِهِ أنَّهُ يُبَاعُ بِهَا وَيُطْلَبُ بِهَا الوَلَدُ لِيُنْفِذَ بِذلِكَ وَرَثَةُ الميراثِ فَوَجَدُوها فَمَنَعَتْ أنْ تُلْبَثَ حَيًّا.

فَإنْ قالُوا: إنَّها قَدْ تَحْتَمِلُ وَعَدَ لا تَحْتَمِلُ.

قالَ: أرَأيْتَ لَوْ مَرِضَ عَبْدٌ قَدْ نَشَرَتْ مِنْهُ قَيْرَطٌ فَوَرَدَ بِلَبَنِ الرَّوْنَةِ في مِرْوانِهِ، وَلَيْلَ جَبْرِي الْمَنْفُوذُ الْمُسْلِمُ الْمَرِيضُ مِنْ زِيرِ مَشْرُوطٌ إنْ بَقِيَ بَقِيَ لا يَزِيدُهُ إلا ٣٧٥ دِينارًا وَهُوَ يَسْتَغْرِقُ الْمَرِيضَ الْمَالَ لا شُبْهَةَ أنَّهُ مِنْ الْوَرَثَةِ؟ وَلا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أنْ يُعْطُوهُ الْعَبْدَ ضَرُورَةً أنَّ الْمَرَضَ وَقَعَ.

وَقالُوا: نَعَمْ يَكْتَرِثُ مِنْهُ الْمَرِيضُ عَلَى عَلاجِهِ. قُلْنَا: وَلِمَ تَمْنَعُونَ الْمَالَ مِنْ الْمَحَلِّ، إنْ أخْطَأتُمْ في الْمَرَضِ، وَلَكِنْ أخْرَجْتُمْ مَعْدِنَ الْمَرَضِ وَرَكَّبْتُمْ بِهذا ذَلِكَ، فَإنْ أرَدْتُمْ أنْ تَجْعَلُوا الْمَرَضَ مَعْدِنًا يَكْتَسِبُ، وَالْمَرَضُ يَكْتَسِبُ، وَهذا مِمَّا تَرَكَ مِنْ هذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَيْتِ الذي مِنْ جِنْسِهِمْ أهْلُ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ؟!!

وَمِنْ جَعَلَتْ الْمَالَ مِنْ مَحَلِّهِ وَأخْرَجَتْ الْمَرَضَ وَالْأَلَمَ الْمَذْكُورَ كَمَا يُخْرِجُ سَائِرَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَيْتِ وَلا يَنْتَفِعُ بِالْمَذْرِ مِنْهُ مَنْ لَهُ لَا لَحْمَةَ فِرَاهِمْ، وَيَجْعَلُ الْمَالَ يُزَكِّيَ الْمَرِيضَ جَمِيعَ مَهْرِ بِهِمْ، فَهَلْ مَعْنَى بِأَعْجَبَ مِنْ هذا التَّحَكُّمِ بِلا بُرْهانٍ؟!!

---

(١) الظر: المحصة على أهل الميلة ٣٧٨/٨، والمحبوبة ١٤٥/٩، والهدية في شرح بداية المبتدي ٣٧٤/٢، والمدونة ٨٦/٣، والكافي ٨٤٤/٢.

١٨٨٣ مسألة: وإذا حلبت المنزوكة من زنا، أو من نكاح فاسد، فشربه، أو من نكاح صحيح فحسبته فسخ نكاح واجب، أو كانت أمةً فحسبتْ من سيدها أو لمَنْ تهوى، أو مات عنها، فتَلِدُ من مُنْتَقَلٍ أو تَنْزِعُ قبل أن تضع حملها، إلا أنّه لا يحلُّ للمُنْزِعِ أن يعلّمها شيء تضع حملها، فإنّ ذلك يطالب المُنْتَقَلَ أو المُنْزِعَ عنها وهي حامل، فهاتان لا يحلُّ لهما المُنْزِعُ لأنّه يعلّمها شيء، وحاشا المُنْتَقَلَة فإنها لا تنكح إلا نفسَ نفسها، إذ يُخْلِيَ عنها مَنْ مَنَعَهُ، ولا يحلُّ لها أن تنكح حتى تضع حملها.

وَرُهْبَانُ الدِّيرِ: أَمَّا الحامِلُ المُنْتَقَلَةُ أو المُنْزِعُ عنها هي المُنْتَقَلَةُ بِنَصِّ القُرْآنِ، وقد حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهَا نِكَاحَ المُنْتَقَلِ خَمْسَةَ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

وأما سائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا فَلَمْ يأتِ في القُرْآنِ ولا في السُّنَّةِ إيجابُ هذا عَلَيْهِنَّ، ولا مَنْعُ أحَدٍ عَلَيْهِنَّ، إلا على المُنْتَقَلِ نِكَاحُ نَفْسِهَا فَقَطْ، وإنما لَمْ يَكُنِ الحَامِلُ في عِدَّةٍ وأما ذَاتُ زَوْجٍ، فَلَمَّا أَنْ تَنْزِعَ، ولا إذ لا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعٌ، ولا نَصَّ يَمْنَعُ مِنْ الزَّوَاجِ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ وَعْدُ امْرَأَةٍ إلا لِمَنْ لَهُ الحَقُّ مِنْهَا.

وقد أَخْذَلَت الناسُ فيها، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ والشافِعِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ والأَوْزَاعِيُّ: في أحدِ قَوْلَيْهِ: لِلحامِلِ مِنْ زِنًا أَنْ تَنْزِعَ، ولا يَطْلَقُها حتى تَضَعَ حَمْلَهَا[1].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: وإنْ غَرَّتْ فَإِنَّهَا الحُرَّةُ مُسْلِمَةً وهي حامِلٌ مِنْ

(١) انظر: الحسمة على أهل الصدقة ٣٦٩/٣ - ٣٧٠، والأم ١٧٧/٥.

زَوْجِها قالا لَا تَتَزَوَّجْ، ولَكِنْ لا يَحِلُّ لَه مِقْوَاهُما حَتَّى تَضَعَ حَمْلَها.

قال علي: وهو قَوْلُ أصحابِنا، وقالَ زُفَرُ: هِيَ على الزَّوْجِ الْعِدَّةُ كَامِلَةً.

وقال مالك: لا تَتَزَوَّجُ الحامِلُ مِنْ زِنًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَها، ولا إنْ كانَتْ غَيْرَ حامِلٍ، إلا حَتَّى تَحِلَّ لَحِلَّةِ زَوْجِها.

قال علي: وبِمَنْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُنا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وابْنِ عُمَرَ بِرِوَايَةِ مالِكٍ، عن ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ: خَصِيفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقالَتْ: يا زَنَتْ، فَقالَ ذَلِكَ عُمَرُ نَفْسَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُهُ.

وقال مالك: وأَلْجَمَتْ فَاه ابْنُ عُمَرَ، وأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحارِثِ بِهذا الخَبَرِ عن ابْنِ عُمَرَ، قالَ: أَنَّ عُمَرَ قالَ ذلِكَ: الْمَنْكِحُ الْمَنْكِحُ.

قال علي: فهذا عُمَرُ أَقْرَبُ إلَيْكَ، ولَمْ يَنْقُلْ حَتَّى تَبْلُغَ عُمَرَ، فَإِنْ قالَ: كذلِكَ حَقِيقًا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ[1]: نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ بِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا، وَلَهَا بَنَاتٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَدِمَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْهُنَّ، فَأَخْبَرَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَوْجَعَهُ، وَحَرَمَ عَلَى أَنْ يَجْتَمِعَ بِبَنَاتِهِ، فَأَبَى الْغُلَامُ.

فَهَذَا عُمَرُ يُحَلِّلُهُنَّ مِنْ إِنَّ الزَّوَاجَ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ يُحَرِّمُ لا يَعْرِفُ له

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٦/ ٢٣٨،٢٣٩).

(٢) الاستذكار (١٦/ ٨٥، ٨٦).

(٣) المصنف للصنعاني (١١٢٦٦).

(٤) مختصر الخرقي (١١٢٦٦).

(٥) مختصر اختلاف الإسلام من السنن (٢٧٣٣) (٢٧٣٣)، وأبو عبد الله الشامخ والتسوخ (٧٩٥).

مَهْرٌ مُخَاتَلٌ، وَهُمْ يُطَلِّقُونَ مَتَى شَاءُوا لَوْ عَقَدُوا بِهِ.

وَضَعَتِ الْمُخَاتِلُونَ بِأَنْ قَالُوا: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[1].

وَبِحُسْنِ رِوَايَةِ مَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: بَعْدَمَا رَ أَكْثَمُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَبِرَهَا وَجَدَهَا جَمِيلَةً، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا، وَأَمَّا مَا فِي بَطْنِهَا عَبْدٌ لَهُ، وَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً، وَنَفَاهَا[2].

قال عمر: لا عَجَبَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَسْخُ بِهَذَا الْحَجَرِ أَوْلَى بِمَخَاتِلِهِ يَقُولُ: وَأَمَّا نَحْنُ فَهُمْ لَسْتُنَا نَقُلْنَا بِهِ وَلَكِنَّهُ تَنْطِقُ بِنَا حَسْبُ وَبِصَرِهِ، وَلا تَحْمَدُ فِي مَنْطِقِهِ.

وَقَدْ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّيْخِ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ[3]، أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتِّينَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حَبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا».

وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا بِقَرِيَةٍ، وَهُوَ الْمُرَبِّي إِلَى أَنْ يُمْنَعَ بِهِ إِلا أَنَّهُ لا يُقَالُ لِمُتَعِدٍ فِي النَّسَبِ سَمِيعٌ مِنْ بَصِيرٍ، أَوْ نَضِيرٌ، فَتَقَالَ الاجْتِمَاعُ بِهِ

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٦)، (١٠٧٠٤).

(٣) انتهى إلى طريقه (٢٤٣٦)، وصفة الأقاليم في «فتح الباري» (٣٨٦).

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ عَزَّ: ﴿ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾ [1] فَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَعْقُلَةِ فِي الْمَاءِ الَّذِي مَاتَ مِنْ التَّعْجِيبِ مِنْ إِسْرَائِيلَ إِذْ يَتَّخِذُ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ، وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَى أَوَّلِ السُّورَةِ فِي الْمَعْقُلَاتِ، وَمَضْمُولٌ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [2] وَقَوْلُهُ: فَهَذَا الْمَشْهَدَةُ الْكَاذِبُ بَعْدَ صَبْرِهِ أَوْ تَصَادُرِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَعْقُلَةِ.

قُلْتُ: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَمْ لَا مِنْ لَحْمِ لَحْمَانٍ هذا مِنْ عَيْنِ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ الْفَقِيهِ بِهِ إِنَّمَا هو أَنْ يَحْكُمَ لِمَشْرُوعٍ بِحُكْمِ نَظِيرِهِ، وَلَيْسَ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ الْحَلَالُ نَظِيرًا لِلْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَيْتَةٌ وَلَا دَمٌ، وَلَا جِرْمٌ، وَلَا جِلْدٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يُنْتِجُ [3] وَيَدُلُّ عَلَى أُصُولِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ.

وَلَا شَيْءَ أَقْبَحُ وَلَا أَسْخَفُ بِهَذَا صَنْعَةِ قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ [4] وَيَدُلُّ عَلَى الْمَعْقُلَةِ، لِأَنَّ الْمَعْقُلَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاحْتِمَالِ الْمَرْزُوءِ، وَالْمَعْقُلُ فَلَا يُرَاعَى الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ.

---

(1) الْمَعْقُلَةُ: (1/ 24).

(2) رواه البخاري (4/ 1456) كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

(3) ، (4) [في الهامش: ص 23].

قال عليّ: وكذلك الأمَةُ الحاملُ مِنْ سَيِّدِها يَنْبُتُ عَنها أو يَنْبُتُها أو تَحْمِلُ مِنْ زِنًا لا عِتْقَ عَلَيْها، وقد ثَبَتَ أنَّ السُّرّاةَ التي لا زَوْجَ لها، هي في جِدُّ ولا مِن أَمْرٍ، فإنَّ إِنْكاحَها خلافٌ، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٨٩٣ مسألة: ومَنْ كان عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجاتٍ فَطَلَّقَ إِحْداهُنَّ ثلاثًا وهي حائِلٌ أو غيرُ حائِلٍ وقد وطئها وقد وطئها إذا كانت في عِصْمَتِهِ أو أَنْكَحَ نِكاحَها بعد أن طلَّقَ أَنْ يَتَزَوَّجَ إن شاء ثُمَّ طَلاقها فيها رِفْعَةٌ، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أخيها، ويَدْخُلَ بها.

فأمّا في الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ فلا يَحِلُّ له ذلك ما دامَتْ في عِدَّتِها.

وقَوْلُنا في هذا هو قَوْلُ رُوِيَ عن عُثْمانَ بن عَفّانَ[1]، وزَيْدِ بن ثابتٍ[2]، وصَحَّ عن ابنِ العَبّاسِ[3]، وسعيدِ بن المُسَيَّبِ[4]، وعِكْرِمَةَ بن عَمْرٍو[5]، وعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ[6]، والقاسِمِ بن مُحَمَّدٍ[7]، وعَطاءٍ[8]، والأَوْزاعِيِّ[9]،

---

(١) الدارمي ٢/٢٠٢.

(٢) رواه سعيد بن منصور من طريق الشعبي (١٧٤٧).

(٣) أخرجه الشافعي بسند الأثر ٢/٨٠.

(٤) المصنف.

(٥) أخرجه الأثرم بسند الأثر ٣/٧٤، والحكام القرآن للجصاص ٣/٦٣.

(٦) أخرجه الشافعي بسند الأثر ٢/٨٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١٩ (١٧٠٧٥).

(٨) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٦ (١١٥٤٤)، وابن أبي شيبة ٤/٢١٩ (١٧٠٧٥).

(٩) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٦ (١١٥٤٤).

وَذَبَرِهِ إِلَى عَجُزِهِ إِلَى تَشْيِيعٍ[١]، وَعَبْدِهِ إِلَى بَنِي سَبِيلٍ[٢]، وَزِينَةٍ[٣]، وَإِلَى أَبِي لَيْلَى[٤]، وَعَدَدِ الشَّيْءِ، وَالْبَيْتِ بِن سَفُوحٍ[٥]، وَمِيلَتِهِ[٦]، وَالشَّاهِدِ[٧]، وَأَصْحَابِهِ، وَإِلَى ثَوْرٍ[٨]، وَإِلَى عَبِيدٍ[٩]، وَإِلَى سَبَّحَانَ، وَأَصْحَابِهِ، وهو الأَشْهَرُ بِن قَوْلِي الأَزْدِيِّ[١٠].

وَلَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ خَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١١]، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٢]، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا[١٣]، وَأَحَدُ قَوْلَيْنِ لِأَبِي حَنِيفَةَ[١٤]، وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ[١٥]، وَصَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٦]، وَالنَّخَعِيِّ[١٧]، وَمَجْمُوعٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَصْحَابِهِ[١٨]، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[١٩]، وَالْحَسَنِ بن

---

(١) المصباح ٣٠١/٢.

(٢) (٣٥) السابق.

(٣) الآيتسة ٥٧/٨. (٤) «أحكام القرآن للجصاص» ٣٦/ ٣.

(٥) المصباح ٣٠١/٢.

(٦) الآيةة ٥٧/٨، وانظر: «صرفة السنن والآثار» ٢٩٦/٨، «البيان للعمراني» ٣٤٦/٨.

(٧) ٥٧/٨ الآيةسة ٥٧/٨.

(٨) «أحكام القرآن للجصاص» ٣٦/ ٣.

(٩) ابن عبد الرزاق ٢١٧/٩ (١٧٠٠٠)، وابن أبي شيبة ٢٤٥/٦ (١٧٠٠٠)

(١٠) رواه ابن أبي أبي شيبة ٢١٦/٩ (١٧٠٤٤)

(١١) رواه ابن أبي أبي شيبة ٢١٦/٩ (١٧٠٠٧)

(١٢) رواه ابن أبي أبي شيبة ٢١٨/٩ (١٧٠٥٤)

(١٣) رواه ابن أبي أبي شيبة ٢١٥/٩ (١٧٠٤٥)

(١٤) رواه ابن أبي أبي شيبة ٢١٦/٩ (١٧٠١٢)

(١٥) رواه ابن أبي أبي شيبة ٢١٦/٩ (١٧٠١٢)

(١٦) رواه ابن أبي أبي شيبة ٢١٥/٩ (١٧٠٤٥)

(١٧) «أحكام القرآن للجصاص» ٣٦/ ٣، وانظر: مختصر أحكام الطحاوي ٣٤٢/٢.

(١٨) الآيةسة ٥٧/٨، وابن المنذر ٥٠/٩.

عَوْرَةٌ»[1]، وَأَخْذَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ[2]، وَأَخْذَ قَوْلِهِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَصَحَّ عَنِ الْحَسَنِ إِبَاحَةُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي عَلَّقَتْ عَلَيْكَ[3].

قال علي: مَا نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً إِلَّا أَنَّهُمْ مَوْعُوا بِقَوْلِهِ اللهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ﴾ فَلَوْ: وَهذا جَامِعٌ بَيْنَهُما فِي إِبَاحَةِ عَقْلِهِما لَهُما، وَفِي وُجُوبِ تَفْقِيهِما، وَإِمْكَانِهِما عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَاؤُهُ فِي خَمْسِ بُيُوتٍ، وَفِي أُخْتَيْنِ، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً هَذَا.

قال علي: أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُما يَجْتَمِعانِ فِي تَفْقِيهِ عَقْلِهِما، وَإِمْكَانِهِ لَهُما، فَلَسْنَا نَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا نَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، إِلَّا أَنَّهُ تَعالَى لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُما فِي غَيْرِهِ إِلَّا فِي اسْتِحْلَالِ الْوَطْءِ فَقَطْ، وَلَا فَرَّقَ بَيْنَ أَجْنَاحِهِما فِي إِلْحَاقِ عَقْلِهِما بِهِ، وَبَيْنَ أَجْنَاحِهِما فِي إِلْحَاقِ ابْنِهِما بِهِ.

وَأَمَّا اجْتِمَاعُ مَاءِ خَمْسِ بُيُوتٍ، أَوْ فِي أُخْتَيْنِ، أَوْ فِي أُخْتٍ، فَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ تَعالَى لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُما إِلَّا فِي اسْتِحْلَالِ الْوَطْءِ فَقَطْ، وَمَا نَعْلَمُ مِنْ أَنَّهُ تَعالَى لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، أَوْ اسْتِحْلَالِ وَطْءٍ فَقَطْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ قَالَ: ﴿وَأُولِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

---

[1] الأحكام الشرعية الكبرى ٣/٦٣.

[2] «الاستيعاب لابن الأثير» ٤/١٦٨.

[3] رواه محمد بن منصور (٧٥٤)، وقال: «الجامع علم أهل المدينة» ٢/٤١٤.

[4] النساء: ٤٤.

ومِنْ طَرِيقِ تَنَاقُضِ الحَيْضَيْنِ مَهْما أَلْ أبا حنيفة قال: مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً وَلِيٌّ لم يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها، ولا عَمَّتَها، ولا خالَتَها، ولا بِنْتَ أُخيها، ولا بِنْتَ أُختها، على قَوْلِ الشَّافعيِّ عَلَيْها تَحْرُمُ حِينَئِذٍ.

قلت: ولَهُ أَنْ يَتَزوَّجَ أَرْبَعًا قَبْلَ انْقِضاءِ عِدَّتِها فأجازَ أَنْ يَجْتَمِعَ مَاؤُهُ فِي أَرْبَعِ زَوْجاتٍ وإحْبَلْنَهُ فَتَلْتَقِيَ حَيٌّ بِمَيْتٍ، ومَنْعَ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ زُفَرُ[1].

٨٤٨٤ مسألة: ولا يَحِلُّ لأحدٍ أَنْ يَتَزوَّجَ مُشْرِكَةً قَبْلَ أَنْ يَتَبِعَها، ولا لامْرأةٍ أَنْ يَتَزوَّجَ مُشْرِكًا قَبْلَ أَنْ تَتْبَعَهُ، فَإِنْ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهُما فَالمَانِعُ مِنْ تَراضِيهِما كالأجْنَبِيِّ، ولا فَرْقَ.

وهذا لا يجلف فيه مِنْ أَحَدٍ[2]، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فَذَكَرَ تعالى بَيْنَ المَلْكَتَيْنِ، ولا يَجُوزُ اجْتِماعُ مَلْكَيْنِ فَوْقَ الله تعالى بَيْنَهُما[3].

---

(١) انظر: الأوسط في السنن ٨/٦٠-٦٢.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ١٢/٣٠: أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عدتها باطل، وثبت عن عمر بن الخطاب: نكاح ذات زوج باطل، وأجمعت عليه، فهو أن يحسبها بالشبهة، وانظر: الإشراف لابن المنذر (٣٨٦).

(٣) انظر: الأوسط ١٢/٣٠، التمهيد لابن عبد البر ٢٠/٤٢٧.

مسألة: وجائز للرّجل أن يتزوّج أمّة والده التي لا تحلّ لوالده، وأمة والده التي لا تحلّ لوالده، وأمة أمّه، وأمة ابنه

وجائز للمَرْء يكون أمّ سيّده، وبنتَ سيّده، وأخت سيّده، إذا كان كلُّ ذلك بِإذْنِ سيّده، وما تَعَلّق منهنّ مَنْ تَحِلّ مِنْ ذلك صُحْبَةُ أحَدِهِ

إلا أنْ يَعْدَمْهُ مِنْ ذلك، فَلَهُ وَطْءُ وَلَهُ تَقْضِيخُ النِّكَاحِ، قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ مادَنا أنْ قَدْ تَقَدّم بِتَفْسِيرِها بِلا قَوْلٍ.

تَرْهَقُ صِحَّةَ قَالَ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَلَوْكَانَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ مَكَرُوا لِيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾[1] قَالَ يَسْجُنُنَّهُ إلا سِجْنَ أعْدَا مِنْ دَنْوَنا ﴿هَذَا كَانَ لَكَ شَيْئاً وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أنْ يَكُونَ لَهُ يَسْتَدْرِكُ بِطَلَبِ شَيْئاً إنْ لَمْ يَرْضَهُ رَبُّهُ تَعَالَى.[2]

---

(١) الجزء: ٣٢

(٢) في بعض ما ذكره ابن حزم في المسألة خلاف، فمن ذلك أن الإمام مالك يرى منع جواز نكاح الرجل أمة والده، وهو الأصح في مذهب أحمد.

نظر: «المدونة» ٢/ ١٢٤، و ٤/ ٢٣٤، «حاشية الدسوقي» ٢/ ١٨٠، و ٤/ ٢٤٦، «الطالب» ٨/ ٢٦، «الإنصاف» للمرداوي ١١/ ١٦، «الفروع» ٥/ ٢٥٧، «المغني» للمقدسي ٩/ ٤٥٣.

٨٨٩٨ مسألة: وَمن أراد أَن يتزوج امْرَأَة حَرَّة أَو أَمَة فَلَا أَن ينظر مِنْهَا: سَفَطَهَا أَو غَيْرَ سَفَطِهَا، إِلى مَا بَطَن مِنْهَا وظَهَر، ولا يَجُوزُ أَن ينظر إِلى أَمَةٍ لَا يُريدُ شِراءها.

وَلا يَجُوزُ أَن لا يَنْظُرَ بِهَا إِلا إِلى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ فَقَط، لِكَن يأمُرُ امْرَأَةً تَنْظُرُ إِلى جَمِيعِ جِسْمِهَا وأَعْضَائِهَا.

[٨٨٩٩] قَالَ شَيْخُنَا قَالَ: قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ: «هَلْ تَنْتَهِيَنَّ بَطْشُ أَبِي سُفْيَانَ وَتَعَدِّيهِ»[1] فَالَدَّرْعُ مَا عَلَى عَمَلِ النَّصْرِ مُحْمَدَةً، فَمَا أَقْدَرَهُ حِفْظَ الفَرْجِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ بِهِ إِلا مَا عَمِدَهُ نَصُّ صَحِيحٌ، وقد حَمَلَ الجُمْلَ نَظَرُ مَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ فَقَط.

وَقَدْ رُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نا مُسَدَّدٌ: نا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: عن دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عن وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عن ابْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ جَابِرٌ: فَخَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الكَرْبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَيْهَا[2].

وَقَدْ رُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ عَنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]: وَالمُغِيرَةِ بْنِ

---

(١) البخاري: ٣٠.

(٢) صحيح أبي داود (٢٠٨٢).

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٤٦): سنده حسن.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٤) كتاب النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، بحذفه.

شُبْهَةٌ»[1]، كَذَا هُنَا مُشْرِكًا لِهَذِهِ الحَالِ مِنْ تَحَمُّلِهِ مَا حَرَّمَ مِنْ غَضَبِ النَّضِيرِ[2].

وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فِي الجَارِيَةِ يُبِيحُ إِتْيَانَهَا فَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مَحْمَلَ فِيهَا عِنْدَ سِوَاهُ.

وَلَوْ أَطْلَقَتِ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَتَبِعَ مَنْ ابْنُ عُمَرَ[3] إِبَاحَةَ النَّظَرِ إِلَى مَا أَبَاحَهُ وَيَتْبَعُهَا وَظَهْرِهَا، وَيَضْرِبُ بَدَنَهُ مَنْ عَجَزَهَا وَضَرْبِهَا.

وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[4].

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ الأَشْعَرِيِّ إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ[5].

وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[6].

وَرُوِّينَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِرْ النَّظَرَ إِلَى سَاقِهَا.

قال علي: كَيْفَ أَمْرُ الإِبَاحَةِ عَلَى وُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ.

وَأَمَّا الزَّجْرُ وَالإِنْكَارُ، فَقَدْ جَاءَ فِيهَا الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ الَّذِي أَرْوَدُهُ عَنْ غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ أَمْرِ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ مِنْ أَجْلِ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِهَا عَلِيٌّ بِرَحَى جَعْنَ وَلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ وَدَبَّ الْمَنْصِلُ عَنْهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِسِتْرٍ وَلَا حِجَابٍ[7]. فَهِيَ هَذِهِ إِبَاحَةٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٨ ١٧٧٧٧).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٣٥، والإصابة (١٩/٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٨٦/٧ ١٣٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٥٤٥/٤ ٢١٠٦١، ٢١٠٦٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٦/٤ ٢١٠٦٢) (٥) رواه عبد الرزاق (٢٨٦/٧ ١٣٤٢٠)

(٦) رواه البخاري (١٤٥/٤ كتاب النكاح، باب وجوب الخمس وقطعه، وصحيح مسلم (١٣٣٣/٣) والحجر: باب الحجر من الحجر ترتيبا وجمعها أحجر كالجوهر، من حديث ابن عباس. مطولا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالحَاكِمِ، وَالبَيْهَقِيِّ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَالبَغَوِيِّ، وَالخَطِيبِ، وَالمِزِّيِّ، وَالذَّهَبِيِّ، وَالعَسْقَلَانِيِّ، وَالعَيْنِيِّ، وَالسُّيُوطِيِّ، وَالشَّوْكَانِيِّ، وَالأَلْبَانِيِّ، وَالأَرْنَاؤُوطِ، وَالأَعْظَمِيِّ، وَالأَثَرِيِّ، وَالأَزْهَرِيِّ، وَالأَزْهَرِيِّ، وَالأَزْه

مسألة: ولا يحل لأحد أن يفطر من الصوم إلا لعذر وأما لو شرعا أن يكون أمة فلتفطر لأجل الضرورة، فإن نظر في الزنا إلى الفرجين فيفطر بذلك فمباح له، لأنه مأمور بأداء الشهادة، قال الله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا شَهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[1]، ولا سبيل لهم إلى أداء الشهادة في الزنا إلا بهذا النظر إلى الفرجين والكتب في ذلك.

وأما من غير ذلك، فالرجعة والنكاح قد قلنا إنها عقد الشهادة عليها أو أنها أو بلها.

وجائز لبني المخزم أن يزن جميع بني آدم، جميع، كالأم، والجدة، والبنات، وابنة الابن، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وابنة الأب، وابنة الأبن، حاشا الفتر والفرج فقط.

وقال الشاة بعضهم من بعض، وقالت الرجال بعضهم من بعض، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، فذكر الله هذه هي هذه الآية ويتبعهن بعض الأمة في الحجاب أعلى وهو الحجاب والخمار على بنات فقط، وبنات باطنة حرام إلا بما أدخل ذكر في الآية.

(١) النساء: ١٢٨. (٢) النور: ٣١.

ووصَّاهُنَّ تعالىٰ قائلاً سادوى فى كِتَابِكَ بَيْنَ الثَّمْرَاتِ والنِّساء والأَفْخاذ وسائر مَنْ ذَكَرْتَ فى الآيَةِ.

قَدْ أَوْضَحْنا فى كتاب الصَّلاة[1] "أَنَّ الْعَزَائِمَ كُلَّهَا جَمْعُ عَزِيمَةٍ أَوْ الوَجْهِ والكَيْفِيَّتِ، فَمَعْنَىٰ العَزِيمَةِ مَوَاقِعُ فيها قَوْلُنَا، إلا ما لا يجلوف فيو مِنْ أَلَّهُ لا يَحِلُّ لِغَيْرِ الزَّوْجِ الطَّهْرُ الَّذِى فِى الثَّوْبِ والمَنْكِبِ.

وأَمَّا تَجِدُ فى قُرآنِ ولا سُنَّةٍ ولا مَنْقُولٍ قَوْلُنَا بَيْنَ الثَّمْرِ والمَنْكِبِ والثَّوْبِ والسَّاقِ والفَخْذِ، وبَيْنَ الطَّهْرِ والفَرْجِ والمَنْكِبِ أَلَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّىٰ الثَّوْبَ الَّذِى شُرِعَ مِن أَمْرِأَةٍ لا يَحِلُّ لَهُ لا الوَجْهِ ولا الفَرْجِ، إلا يَقِيضُ[2] تَذْكُو إِلَىٰ ذَلِكَ لا يَقْصُدُ بِهِ مَنْكِبُ أَوْ عَيْنٍ.

وقَدْ رُوِيَا عن عَلِيٍّ عن عَلِيٍّ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا شَمَّرَ ثَوْبَهُ وأَلْوِيَهُ وأَلْوِيَهُ وأَلْوِيَهُ يَصِيحُ عن عَلِيٍّ[3]، وصَحَّ عن إِبْرَاهِيمَ أَلَّهُ لا يَنْظُرُ مِنْ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ المَرْأَةِ إِلَىٰ مَوْضِعِ الشَّمْرِ[4]، وهذا قَدْيَصِحُّ لأَحَدٍ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانُ الإِحْتِجَاجِ، والأَمْرُ لا اخْتِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ فِيهَا، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِى أَلَّهُ لا يَحِلُّ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَنْظُرَ شَعْرَ الْمَحْضُورِ الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ، وَلَعَلَّ الطَّهْرَ الَّذِى يَقْدِى الثَّوْبَ وَيَصِحُّ تَطْهِيرُ الْمَنْكِبِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِرَةَ الصَّلَاةَ الْمَنْكِبُ وَبَيْنَهُمَا، وقد عَلِمَ فِى كِتَابِ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِى الْمَخْدَجِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سُعَيْدَ بْنَ أَبِى الْمَخْدَجِ سَأَلَ عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ جَارِيَةٍ قَالَ: أَنْ أَسْلَمَتْ أَنْ

---

[1] ص ٤٠٤/٢ ، ط ٢٠٠٦ ، الفقيه

[2] وفيه عند الرازق ٣/٢٣٧ (١٣٤٣٣)، وابن أبى شيبة ٣/٢٦٣ (١٧٥١٤)، وانظر: الأحكام للجصاص ١/١٦٥

[3] وفيه عند الرازق ٣/٢٣٧ (١٣٤٣٤)

الْمَوْسِمِ ﷺ، فَتَأَمَّلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْجِمَارِ، (فَإِذَا لَهَا[1]). وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا عَتِيقٍ أَنْ يَحْجُمَهَا، فَإِذَا: حَجَمَتْ أَلَّتْ كَأَنَّ أَحْمَاءَ مِنَ الرَّامِدَةِ، أَوْ نُحَاسًا لَهَا رَنِينٌ[2].

قال عنبر: هذا خبر في غاية الصحّة، لأنه من رواية الثبت عن الثبت عن جابر. وقد رُوِيَ بأسانيد كثيرة أنّ قُلْ ما رَدَّهُ الثبتُ عن الثبت عن جابر[3]. فَإِذًا لَا الْإِيرَادُ أَصِيرُ لَا سَيِّمَا مِنْ جابر[4].

وأما قول الرازي: «وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَتِيقٍ أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ فَإِنَّمَا هُوَ بِخَطِيئَةٍ، فَإِنَّهُ مِنْ طُرُقٍ مَنْ يَعْلَمُ رُوَاةَ هذا الخَبَرِ مَنْ هُوَ؟ جابر، ثُمَّ مو الْمَجْهُولُ، أَيْنَ هُوَ؟ صاحِبُهُ، أَمَّا أَبُو سَلَمَةَ فَإِنَّهُ يُلْدَثُ بِمَنْقَةٍ، وَبِهَا وَلَدَتْ أَفْئِدَةُ أَوْلَادِهِ. وَأَبُو عَتِيقٍ لَحَاءٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ، فَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ هذا مِنْ الرَّامِدَةِ، وَإِنَّمَا عَنَيْنَا مَشْرُوطَ عَلَيْهِ الْحَرَاجُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ الْكَبْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا عَتِيقٍ بِخَطِيئَةٍ، فَأَمَرَ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَحْلُمُوا مِنْ خَرَاجِهِ[5]. وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَحْجُمَهَا إِلَّا عَنْ بَرْدِ عُرُقِهَا، وَأَفْلَتِ كَعْبِهَا مِمَّا يُوَارِي أَعْلَى قَبِيلَيْهِ[6].

---

(١) ساقط من (ش٣). وليس في الصحيح أصلا.

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٢) كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٣) ساقط من (ش٣).

(٤) كفاية: ٤ مباحث الصحيح (٧/١٧).

(٥) «الموطأ» (٢/٧٤٣ ح٢٠٤٥).

(٦) وقال ابن أبي الضرورة: حيث يوجد من النساء من يحجمها.

مسألة: وحكمُ المرتحل (أن يَنظُرَ)[1] إلى فَرْجِ امْرأتِهِ زَوْجِهِ وأمَتِهِ التي يَطَؤُها وعُقُوبَتُها، وكَذلكَ لَهُمَا أنْ يَنْظُرا إلى فَرْجِهِ، لِمَا رُوِيَ في ذلكَ أصْلا.

يُرْجَعُ فِيْهَا: الأخبارُ المَشْهُورَةُ مِنْ طَرِيقِ عائِشَةَ[2] وأُمِّ سَلَمَةَ[3] ومَيْمُونَةَ[4]، أنَّهُنَّ اخْتَلَفْنَ رضي الله عنهن أيُّهُنَّ تُرْسِلُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الحَيْضَةِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، وكانَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، فَأَرْسَلَتْ عائِشَةُ بِإناءٍ فيهِ حَيْضَةٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وقالَ: إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، فَأَمَرَ بِصَبِّهِ، وأَمَرَ بِغَسْلِهِ وَمَسْحِهِ، وَأَمَرَ النِّسْوَةَ أَنْ يَغْتَسِلْنَ مِنْهُ، وَأَمَرَ بِالْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ الْمَذْيِ، وَأَمَرَ بِالْغُسْلِ مِنْ الْمَنِيِّ

فَلَكَ، وهَذا مَعَهُ مِنْ رَبِّكَ وَنَصِيبُ وَمُخالَفَتِهِ.

وما تَعْلَمُ لِلْمُخالِفِ عَلَّتَهُ إلا بِأَنَّ سَخِيفَ عن أمْرائِهِ مَحْمُولٌ عن أُمِّ المُؤْمِنِينَ: ما رأيْتُ فَرَحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ[1].

وآخِرُ غايَةِ السُّقُوطِ مَن أبى بَكْرِ ابن عَيّاشٍ وَعُمَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كِلاهُما عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبى سُلَيْمانَ العَرْزَمِيِّ، وهُوَلاءِ ثَلاثُ الأُثافِي والتِيارُ الهَلاقِي، أحْكَمُهُمْ كانَ يُكْنى عَنْ سُقُوطِ الحَدِيثِ.

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في المسند ٤/ ٢٦٥ (٢٠٠٣)، وأحمد ٦/ ١٩٠ (٢٥٥٨)، وابن ماجه (٦٦٢، ١٩٢٢)، والبيهقي ٧/ ٩٤.

قال الهيثمي في «الإتحاف» ٨/ ٢٨٨، وفي «المصباح» ٨/ ١٠٩: إسناده ضعيف.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٧٢).

فساد، ولا يحل لمسلم أن يُخطب على خطبة مسلم سواء رَكَنا وتقاربا أو لم يركنا حتى يترك، إلا أن يكون الخطبُ أهلا في دينه وحُسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره فمن هو لونه في الدين وحسن الصحبة، أولا إلا أن يأذن له الخاطب الأول الخطبة فيجوز له أن يخطبها حينئذ، أو إلا أن يدفع الخاطب الأول الخطبة لغيره أن يخطبها حينئذ، أو إلا أن ترد الخطبة فحينئذ أن يخطبها حينئذ، والله أعلم.

وجعل ذلك: ما رُوِيناه بِسَنَدٍ قريبٍ مُتَّصِلٍ، حَدَّثني أبو الطاهر، نا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بن سعْدٍ، عن رَبِيعَة بن أبي حَبِيب، عن عبد الرَّحمن بن شِماسَةَ أنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بن عامِرٍ على المِنْبَرِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤمِنُ أخُو المُؤمِنِ، فلا يَحِلُّ للمُؤمِنِ أن يَبتاعَ على بَيْعِ أخيهِ ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيهِ حتى يَذَرَ»[١٦] كما رُوِيَ الخَبَرُ آخِرَهُ الحُجَّةُ على جَوازِ الشِّمْسِ حَتَّى يَذَرَ.

وبِمَا حَدَّثَنِي أحمد بن شُعَيْبٍ، نا إبْراهِيمُ بن الحَسَنِ الجَصِّيصِيُّ، نا جَرِيرٌ «عن ابن الحَكَمِ»، قال: قال ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نافِعًا يُحَدِّثُ أنَّ ابن عُمَرَ قال: إنَّهُ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَبِيعَ بَعْضُكُم على بَيْعِ أخيهِ، ولا يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ أوْ يأذَنَ لَهُ الخاطِبُ[١٧].

---

(١٦) صحيح مسلم (١٤١٤) في الكتاب، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(١٧) الأم، الكبرى: ١٧/١٧ (٥٣٤٠)، المختصر: ٣/٣٦.

قال علي: وإنما زَرَّقَتِ الشَّفْرَتَيْنِ فقد وجَبَتْ عليه القَطْعُ الطَّيِّبَةُ، وإلا فهي تعاديه الإضرارَ بها والقَتْلَ لها مِن مَنْبِهِ بذلك فَيَرَى مِن عِطْبِها، فكُلُّ عِطْبٍ تكونُ مَضِيَّةً لها مُحَرَّمٌ لها.

وأما إذا كان قَوَّدَهُ في ضِرْبِ وجْهِ صَحِيْبِهِ فَلْجَحِبَتْ عِظامُهُ بَيْنَ قِبَلِ المَشْهُورِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لها: «مَنْ كَعَبْتَهُ؟» قالتْ: رُمَيْلَةُ وَرَجُلٌ مِن أَرْبَعِ أَفْرُدٍ، فَقال لها رَسُولُ الله ﷺ: «أما مُعاوِيَةُ فَلَهُ كَعْبٌ مِن غُلامِ قُرَيْشٍ، أما تَرْضَيْنَ أن يَكُونَ الأَعْوَرُ فَكَأَحَدِ كُعْبَيْهِ؟ لَعَمْرِي لَهُ أَعْوَرُ، أَمَا إِنَّهُ سَيَأْتِي فَلَهُ صاحِبٌ كَأَحَدِ كُعْبَيْهِ أَحْسَنُ وَأَحْسَنُ، فَكَعْبُكِ». قال لها: كَيْفَ كَعْبُكِ بَيْنَ كُعْبَيْهِ، فَكَعَبَتْهُ[1]

وذَوِيناه مِن طريقِ الحارِثِ، عن عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيانَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عِطاءِ بْنِ قَيْسٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَها وفيه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لها: «فَهَلَّا خَلَّيْتِ لَهُنَّيِيهِ وَذَاكَ؟» قالتْ: كَذَبَتْ لَا أَمَا مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ وَأَبِي جَهْمٍ فَخَطَبانِي، فَقال لها رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عاتِقِهِ، وأما مُعاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قالتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: «أَنْكِحِي أُسامَةَ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْراً، واغْتَبْطْتُ.

قال علي: فهذا رَسُولُ الله ﷺ أَشارَ عليها بالذي هو أَرْجَحُ ضَحِيَّةً لها مِن أجلِ الخَبَرِ المَشْهُورِ، وأَسامَةُ أَفْضَلُ مِن مُعاوِيَةَ.

---

[1] ورواه البخاري (٤٢١٤) كتاب التفسير، باب لا يحب الله جهر السوء، حتى يكتبه أو يرى، ومسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

[2] رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢٣) وقال: «هذا حديث صحيح» ٢/ ٢٤ بلفظه، ورواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

[3] «المحلى» ٨/ ٢٤٠-٢٤١ (١١٧٤)

فَوْقَ فَوْقٍ، وما يُدْرِيكَ أَنَّ هذا الحَمَرَ كَانَ قَبْلَ خَتْمِ النَّبِيِّ عن أَنْ يُلْحِقَ أَعَدَّ عِنْدَ عِظَمِهِ أَجْرِهِ!.

قُلْتُ: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[1] وهذا حُكْمٌ باقٍ إلى يَوْمِ القِيامَةِ.

ومِنْ أَصْبَحِ الصَّالِحِ أَنْ يَكُونَ مُرِيدُ يَرِيدُ بِعِظَةِ آمِرَاً قَدْ خَطَبَها مِرَاً أَحْسَنُ مَحْمَدَةً وأَفْضَلُ مِنْ الذي خَطَبَها قِبَلَ أَنْ يَخْطِبَها عَمْرُ.

وما لِمَنْ إِذَا تَرَكَ عِظَتَهَا مِنْ أَجْلِ الحَاطِبِ ثَلَّةً فَقَدْ لَمْ تَصْنَعِ المَسْئُولَةَ وَلَقَدْ عَظَّمَها، وهكذا لا يَجُوزُ.

وقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَعاوِيَةَ قَدْ بَنَى بِنْتَ صَنَاعٍ فِي غَايَةِ الجَمَالِ وَالجَلَالِ، وَأَرَادَ أَسْأَلَ مَوْلَى عَلِيٍّ أَسْوَدَ كَالقَارِ، فَأَبَاهُ فَأَرْسَلَ مَوْلَى زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى عَلِيٍّ إِلَى بَنِي الدِّينِ فَهِيَ بِهَذِهِ الحَالَةِ جَدَّ لَهُ تَعَالَى وَرَسُولِهِ[2] إِلَى غَايَةِ التَّضَحِّيَةِ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ بِلَا شَكٍّ.

وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ إِذَا تَرَكَهَا وَتَعَارَنَا، فَقَدْ فَاتَهُ فَائِدَةٌ بَاطِلٌ، وَلَا لَمْ يَعْلَمْهُمْ أَنَّهُ لَا شَكَّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا نَظَرَ صَحِيحٌ، إِنَّمَا هو رَأْيٌ سَاقِطٌ فَقَطْ.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٢٦) من حديث تميم الداري بلفظ: «الدين النصيحة» ومسلم (٥٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، من حديث تميم الداري مختصراً.

(٢) بخدمة في (م): أن مكان الخدمات من أسماء الذي هو — لعظم مقامه ورسول الله ﷺ.

١٨٩ **مسألة: وإذا بلغ الضريح بجثة أمرأة في جثمها.**

وحاولوا أن يُدفنوا أمرأة بما تهلهم ذلك أنه يُريد بجثامها.

نرهان ذلك: قال الله عز: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1] بالآية تعالى التربص وتمنع من المواعدة سراً.

قال عليه: ومن التربص قول رسول الله ﷺ الذي دَخَلَتْ فيها فاطمة بنت قيس: «إذا تحللت فآذنيني».

وقد صحَّ أنها قالت عليها الصلاة والسلام قال: «لا تُفَوِّتِينِي نفسك» رُوِيناه من طريق أبي داود، ما ثَنَّتْهُ بن سعيد أبو محمد بن جعفر مَكْتُوم قال: نا محمدُ بن عُمَرو، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عَوفٍ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ[2].

وقد رُوِيناه من رواية ابن عباس أن بقول: إني أُبدلُ الزواج، وقُوبلت أن الله تعالى يمنَّ في امرأة صالحة[3]، وخوفاً هذا.

---

(١) القرآن: ٢٣٥.

(٢) مسند أبي داود (٢٢٨٨).

(٣) [ضعيف] ابن أبي شيبة (٧٤٤ / ١٧١١٧).

١٨٩٤ مسألة: ولا يَحِلُّ نِكاحُ مَنْ لم يَولَدْ بعدُ، فمَنْ قال: طَلَقَ لم يَلزَمْه، لأنَّه لا يَدري أيولَدُ له ابنٌ، أم ابن، أم مَيْتةٌ.

١٨٩٥ مسألة: ولا يَحِلُّ نِكاحُ غائبةٍ إلا بتَوكيلٍ منها على ذلك؛ ولا يَحِلُّ إنكاحُ غائبٍ إلا بتَوكيلٍ منه ورضًا.

لقَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

وقد تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ أُمَّ حَبيبةَ أُمَّ المؤمنينَ رضي الله عنها وهي بأرْضِ الحَبَشَةِ وهو بالمَدينةِ برِضاهُما معًا[2].

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) رواه أبو داود (٢١٠٧) عن أم حبيبة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٣٥).

١٨٩٣ مسألة: ومن وُرِثَتْ مَمْلُوكَةً فلهم وِلَدٌ، فمات أبوهم إِلَيْهِ سواء أَذَعَتْ أنَّهَا حُرَّةٌ أو لم تدع فَكُلُّ ما ولدت مِنْهُ فَهُمْ عبيدٌ تَسْتَبِدُّ بِهَا لا يَجْبُرُ عَلَى قَبولِ قيمة فيهم، إلا أن ما كان مِنْ ذلك يَجْبُرُ بَيْنَ سيدها فَمَنْلِهِما تَمْلِكُ الزِّنا وليس بِكَتَابَةٍ، والولدُ لاحقون بالرَّجُلِ إن كان جاهلا.

وقال أبو حنيفة[1]: "مَنْ تَرَكَتْ أَمْرَأَةٌ عَلَى أنها حُرَّةٌ فَوَجَدَتْ مَمْلُوكَةً وقد وَلَدَتْ مِنْهُ أولادًا فَأَدَّعَتْ أنها أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِ هَذَا الأَحْيَاءِ يَعْتِقُ مَعَهُمْ الأَمَةُ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِأَنَّ هَذِهِ حُرَّةٌ، أو على عَلِمَ أنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ عَلَيْهِ صَدَقَتُهَا لِبَيْعِهَا، وَلا يَرْجِعُ على مَنْ غَرَّهُ، وَلا عَلَيْهَا، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، إلا أنَّ يَكُونَ قَبْلَ أَجَلِ الأَبِ مَاتَ، فَإِنَّ هَذَا الأَبَ مُشْتَرٍ أَنَّهَا حُرَّةٌ عَلَيْهِ مَا أَعْتَقَ مِنْ الأَوْلادِ.

وقال مالك[2]: "هُمْ أَحْرَارٌ وَعَلَى أَبِيهِمْ قِيمَةُ الأَحْيَاءِ يَعْتِقُ مَعَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةُ شَيْءٍ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وإن مَاتَ الأَبُ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ الحُرَّةُ، فَلا شَيْءَ عَلَى الأَوْلادِ وَهُمْ أَحْرَارٌ، وَلا مَوْلَى أَحْرَى: عَلَيْهِمْ قِيمَةُ أُمِّهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَبُوهُمْ عَبْدًا.

وقال الشافعي: هُمْ أَحْرَارٌ، وَعَلَى أَبِيهِمْ قِيمَتُهُمْ يَوْمَ وُلِدُوا، سَوَاءٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمَنْ عَاشَ.

قال علي: أَقْضِيَا فيما في هذه الأقوال من الضمائم إلى مُنْتَهَى أَنْ تَكُونَ الأَوْلادُ أَحْرَارًا أو عبيدًا، أو سَبِيلُهُ إلى قسم ثالث.

---

(١) الحجة على أهل المدينة ٣/٣٩٣-٣٩٤.

(٢) المدونة ٥/١٢٢، وانظر: الهداية والتفصيل ٤/٣٨٠.

فَلْعَزِي أَبَيْ عَذْرَا أَحْرَارًا مَنْ وُلِدُوا؟ فَمَا يَجِلُّ بِيْتُهُمْ أَيُّهُمْ أَعِدَّ عَرَبٌ، وَلَا يَجِلُّ أَنْ يَعْزُمَ أَيُّهُمْ فِي قِيْمَتِهِ بَيْتَ أَعْلَمُ.

رُوِيَنَا عَنْ طَرِيْقِ الْبُخَارِيِّ: نَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُوْمٍ: نَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ: عَنْ سعيد ابْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَحِلَّنَّ أَنْ خَصَمْتُهُمْ بِهِمْ الْفِعَاةَ»، فَذَكَرَ فِيْهِمْ: «وَمَنْ قَالَ بِخَرٍّ فَأَقَالَ لَقَدْ»[1].

وَفِيْ كِتَابِهِ مَسَائِلُ حَدَّثَهَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ إِجَازَةً بِإِسْنَادٍ عَنْ بَنِيْ مَعَاوِيَةَ بِنْتِ أَبِيْ سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَوَّجُوْا إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا تُزَوِّجُوْا إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا تُزَوِّجُوْا بَنَاتِكُمْ

ابنه وقد ولدَتْ من المُشْتَرِي، واختصَمُوا إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ بجاريتِهِ وأمِّ المُشْتَرِي إنْ أَبَقَتْ بِيَمِينِهِ بالخلاصِ، فَهَرَبَتْ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهَا قَالَ: أَنْتِ حُرَّةٌ، مَنْ أَعْتَقَكِ؟ **قالَ عَلِيٌّ:** مَنْ دَبَّرَ أَمَةً عَنْ غَيْرِهِ، **إلَّا** كَانَ لَهُ بَيْعُهَا إِنْ شَاءَ بِيَمِينِهِ أَوْ قَضَى بِالخلاصِ.

وَ مُحَمَّدُ بن سَعِيدٍ بن نَبْهَانَ، نا عَبَّاسُ بن أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بن قَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، نا مُحمد بن عَبْدِ اللهِ الشَّعْثَمِيُّ، نا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، نا عَبْدُ الأَعْلَى - هو ابن عَبْدِ الأَعْلَى البَصْرِيُّ[1] - نا سَعِيدُ - هو ابن عَرُوبَةَ - عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، أَنَّ أَمَةً أَتَتْ عَلِيًّا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا جَاءَ فَغَلَبَهَا، فَقَضَى لَهُ عُثْمَانُ بن عَفَّانَ عَلَى أَبِيهَا وَأَوْلادِهَا لِسَيِّدِهَا، وأَنَّ زَوْجَهَا ما أَنْزَلَهُ مِنْ مَنَاعِهِ، وَجَعَلَ فِيهِ الْبَيِّنَةَ أَوْ الْمَسْأَلَةَ أَوْ رَأْسَ مَالٍ، قَالَ قَتَادَةُ: وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: فِي قَوْلِ رَأْسِ مَالٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن مَنْصُورِ بن المُعْتَمِرِ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي دَارٍ أَبَاحَ جَارِيَةَ زَوْجِهَا، فَوَلَدَتْ الجَارِيَةُ لِلَّذِي أَبَاحَهَا، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَخَاصَمَ إلى عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ وقال: لَمْ أَبِعْ لَهُ دَارِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ إِلَى دَارِكَ وَامْرَأَتِكَ. قال: إِنَّ لَكَ ثَمَرَ فِي حَقِّ مَا أَخْبَلَتِ.

---

(١) زيادة البيهقي «١٦٦٦» من طريق سعيد بن منصور، به.

(٢) في «ت»: «في الخلاص».

(٣) زيادة من أبي داود «٣٨٥٤» (٤١٤٦).

قالت عائشة: فَعَقَلَ جاريتك وابنها، ثُمَّ سَخِنَ الماءُ وابنها عَلَىٰ عَظْمِهما كما هو، فَلَمَّا رأىٰ ذلك الزَّوْجُ سُقِطَ حَيًّا[1]. فهؤلاء عُمَرُ وعُثمانُ وعلىٌّ وأبو الدَّرْداءِ وغيرُهم قد أفتوا بالإِلْغاءِ المُسْتَحْقِدُ إِنْسانٌ بِسَبَبِ أَنَّهُم، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ فى ذلك مُخالِفٌ من الصَّحابةِ[2]، إلا رِوايةٌ سابقةٌ عن عَلِيٍّ، رَوَاها عن عَلِيٍّ ابنُ أبى شَيْبَةَ، عن ابنِ بَكْرٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن الشَّعْبِىِّ، عن عَلِيٍّ عليه رضى الله عنه أَنَّهُ قال: إذا رَمَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَوَلَدَتْ بَعْدَ أَوَّلِهَا أَلْقَتْهُ أَوْ أَلْقَتْ رَجُلٌ أَلْقَتْهُ أَلْقَتْهُ، قال: وَإِنْ رَمَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَجَاءَتْ الثَّانِيَةُ بِعَدَدٍ بِسَنَةٍ أَوْ بِسَنَتَيْنِ[3]. وابنُ عَطاءٍ ضعيفٌ، وهُمْ يُشْتَرَطُ سَلامَةُ ذلك مِمَّا هذا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وقد خالَفُوهُ هاهُنا.

وإذا نَحَرَ فَلَمْ تَحْتَجْ هَهُنا ولا فى غَيْرِ هذا المَكانِ جُملةً إلا بِقَرَارٍ أو سُنَّةٍ عن رَسُولِ الله ﷺ، وثابتٌ أنَّهُ ما أُمِرَهُ مِنْ ذلك تَحْكِيمٌ إلى رَجُلٍ ولا إلى رَجُلَيْنِ وإنَّما هُوَ رأىٌ، ولا يَحْتَجُّ به إلا خالِفٌ، وهكذا هو الخَلافُ بالنَّصِّ.

وقال الله: ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[4]، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ بَعْدَ نَهْيِهِ عَلَىٰ أَحَدِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ بِأَنْ وَدَى مِنْ بَيْنِهِ الْمَرْءِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ وَسَائِرِ الْعِنْوانِ فَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَقْتُولِ بِأَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ، فَتَنَازَلَ الْمُتَحَابِبُ عن هذه الدِّيَاتِ أو السِّيرَةِ يَعْبُرُ إِلَىٰ مَالِكِهَا: أَمْ

---

(١) [٢] [٣] [٤] [٥] [٦] [٧] [٨] [٩] [١٠] [١١] [١٢] [١٣] [١٤] [١٥] [١٦] [١٧] [١٨] [١٩] [٢٠] [٢١] [٢٢] [٢٣] [٢٤] [٢٥] [٢٦] [٢٧] [٢٨] [٢٩] [٣٠] [٣١] [٣٢] [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧] [٣٨] [٣٩] [٤٠] [٤١]

زَوْجَهُ بِلَدِنِي وَلَدَهُ لَا أَوْ مَالُكَ يَعْنِي بِهِ أَمْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا مَالَكَ يَعْنِي؟ بِهِ بَلْ هِيَ مِنْ أَحْوِجِهِمَا، فَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا مَالَكَ يَعْنِي، وَالْمَالُ أَمْ مَالٌ مَالُكَ يَعْنِي، وَلَا يَعْنِي بِهِ لَا يَعْنِي، وَلَا أَحْوِجَهُمَا هِيَ مِنْكَ، وَلَا أَوْلَى لَهُ مِنَ الْمَكَاتِبِ، وَالْمَالُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَا شَكَّ فِي هَذَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْحُكْمُ بِإِخْرَاجِ أَمْتِهِ أَمْ مُصَاحِبِهِ مِمَا وَلَدَتْ مِنْ بَعْدِ يَعْتِقِ فَرَأَى أَوْ شَيْءٍ، وَهَذَا عِنْدَ الْبَيَانِ، وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ الْتَوْفِيقُ.

قَالَ الْعَلِيُّ: وَقَدْ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ أَشْيَاءُ تَدُلُّ بِهَا بَاءُ شَاءَ اللهُ **قَالَ:** مَا يَصْلُحُ لَهُمَا النِّكَاحُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَفْضَلُ عَتِيقٍ لَوْثَ: الْإِمَاءُ الْمُرَبِّيَاتُ، وَفِي وَلَدِهَا الْعَرَبِ مَكَانَ لَمْ يَنْتَهِ أَمْ يَنْتَهِ أَمْ يَنْتَهِ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَنْبَانٍ[1].

وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: هِيَ الصَّحْبَةُ عَنْ عُمَرَ عَنْ يَنْتَزِكَ أَمْ لَا يَنْتَزِكَ؟ وَلَا لَا شَيْءَ مَا بَيْنَ قَرْنٍ، وَبِالْمَالِ لَمْ تَغْبِرْ خُصُومَتُنَا بِمَنْزِلَةِ مَا تَرَكْتُمْ، وَالْاسْتِحْرَارُ الْمَالِ لَمْ وَافَقَ الْمَالَ تَقْدِيمَهُمْ؟ قَالَ: هَذَا لَا يَنْتَزِكُ، وَلَا يَنْتَزِكُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ تَوْفِيقَ، أَنَّمَا قَالُوا فِي قَوْلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى فِي الْجَمَاعِ إِلَى أَنْ أَرْزَقَ الْمَنْدَ وَيَتَبِعُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ

---

(١) ذكر في: [٢٠٠٣٦] عبد الرزاق.

(٢) [٢٠٠٣٧] عبد الرزاق، ح: ٨٤٤٢ (٩٢٧٠).

(٣) رواه عبد الرزاق، ح: ٨٤٤٣ (١٢٤٤٢).

عاهِرَةَ الشِّرْكِ؟ قالَ: أَتَيْنا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فى نِساءٍ ساحِبِينَ فى الجاهِلِيَّةِ، فأَمَرَ أَنْ يُقْرَعْنَ أَعْناقَهُنَّ عَلى أَبْنائِهِنَّ، ولا يُسْتَرَقُّونَ[١]. يقصِدُ: إماءَ زُنِيَ بهنَّ الجاهِلِيَّةُ فوُلِدَ مِن الزِّنا.

وبِإِسْنادِهِ عَنِ ابنِ وَهْبٍ أَخبرنى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهابٍ قالَ: قَضَى عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فى هِنْدٍ وابنِ الزَّمْعَةِ بِمِيراثِ أَمَةٍ[٢] كانَتْ لِزَمْعَةَ جارِيَةٌ سِرّاً، وكانَتْ قَبْلَ غُلامِ زَمْعَةَ.

قال ابنُ وهْبٍ: وأَخبرنى مالِكُ بنُ أَنَسٍ قالَ: بَلَغَنى ذلِكَ عن عُمَرَ أَوْ عن غَيْرِهِ.

وبِإِسْنادِهِ عَنِ الزَّرْقانِى، عَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِىِّ قالَ: قَضَى عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فى هِنْدٍ وابنِ الزَّمْعَةِ بِمِيراثِ أَمَةٍ، وقَضَى عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ فى ذلِكَ فى قَوْلِ رأْسِ أَرْبَعِ وِلْدِ مَرْوانَ.

وبِإِسْنادِهِ عَنِ الزَّرْقانِى، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ عُتَيْبَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ الدِّئْلِىِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَى فى هِنْدٍ وابنِ الزَّمْعَةِ فى قَوْلِ رأْسِ أَرْبَعِ وِلْدِ مَرْوانَ.

وبِإِسْنادِهِ عَنِ الزَّرْقانِى، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ عُتَيْبَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ الدِّئْلِىِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَى فى هِنْدٍ وابنِ الزَّمْعَةِ فى قَوْلِ رأْسِ أَرْبَعِ وِلْدِ مَرْوانَ.

وبِإِسْنادِهِ عَنِ الزَّرْقانِى عن ابنِ شِهابٍ قالَ: سَبَقَتْ سُلَيْمانَ بنَ مُوسَى بِذَلِكَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَى فى وَلَدِ الأَمَةِ تُغْبَرُ أَمَةً، فَيَتَّخِذُها أَصْحَابُهُ فَتَلِدُ لَهُ: أَنَّ هَذا لَيْسَ بِهِ مِثْلُ قَوْلِ وَلَدِ مَنْ الرِّقِّ فى الشِّرْكِ والنِّزْعِ، فَلَمّا ابنُ جُرَيْجٍ: فَلَمّا ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، قالَ: أَوَلَدٌ هُوَ حِسّاً؟ قالَ: لا يُخالِطُ بِنَاتِهِمْ فى الحَسَبِ، إِنما يُخالِطُ حَلَفَهم فى الشَّرَفِ[٣].

---

(١) : أصحف هذا الرواية (٣٧٤٩٤) ٣٠٣/٣ (٣٣٣٥٤).

(٢) : أصحف هذا الرواية ٣٧٤٩٥ (٣٣٣٥٤).

(٣) : أصحف هذا الرواية ٣٧٤٩٦ (٣٣٣٥٤).

(٤) : السابق (١٣٣١٦) ٣٧٤٩٧ (٣٣٣٥٤).

حدثنا عُثمان، نا ابن مُهَرِّج، نا ابن الأعرابي، نا الدُّبَيْري، نا عَبْدُ الوَهَّاب، عن مُحَمَّدِ بن مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ بن مَيْسَرَة قال: تَكَلَّمَ رَجُلٌ أَمَامَ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ فَأَكْثَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ: أَكَثَرْتَ أَنْ يُعَادِيَ أَوْلِيَاءَ[1].

قال ابن مُهَرِّج في غير كتاب ابن الأعرابي بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بن: قَالَ وَاحِدٌ بِالْكُوفَةِ:

فُقَهَاؤُكُمْ لَا يَرْوُنَ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُونَ مَنَاكِحَ الْمَرْأَةِ، أَوْ بِحَارِيَةٍ مَنَاكِحَ الْأَتَانِ، وَإِنَّمَا يَلْعَنُونَ مَنْكَحَ غُلَامٍ بِكْرٍ.

وَرَوَيْنَا عن عَبْدِ الْوَرَّاثِ، عن ابن جُرَيْجٍ: عن عَطَاءٍ في وَلَدِ الْعَاهِرَةِ يُعَاتِبُ أَبُوهُمْ قَبِيحٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَرَّاثِ، عن عَبْدِ اللهِ بن كَثِيرٍ، عن شُبْرَمَةَ، عن الْعَمْرَةِ بِنْتِ بِشْرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ في الْعَارِيَةِ قَالَتْ: خَطَبَهَا عَلَى الْعَارِيَةِ، وَقَالَ: خَطَبَهَا عَلَى أَبِيهَا.

أَبِي كَيْلَمَانَ بِذَلِكَ، وَقَالَ الْمَنْكَحُ، فَكَانَتْ عَلَى أَبِيهَا.

وَلَا نَعْلَمُ عن صَاحِبٍ وَلَا تَابِعٍ غَيْرِ أَوْزَاعِيٍّ، فَخَالَفَ الْحَنِيفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ، وَالْحَنْبَلِيُّونَ، لَا اخْتِيَارَ لَهُمْ فِيهِ، وَوَجَبَتْ الْعِبْرَةُ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِمِن أَخَذَ تَقْلِيدَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ الْأَيِمَّةُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَدْ جَاءَ عن قَائِلٍ بِذَلِكَ أَثَرَانِ لَذَكَرْنَاهُمَا: رَوَيْنَا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الْوَرَّاثِ، عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، عن زَكَرِيَّا حدثهم ابن أَبِي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِ قال: قَضَى عَلِيٌّ في سَبْيِ الْعَرَبِ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ فِدَاءَ الرَّجُلِ ثَمَانِ بن

(١) [مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٨٠ (١٣٢٧٦)].

(٢) [مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٧٧ (١٣٦٦٦)].

الإبل، وأنَّ في الأكْثَرِ عَدَدًا، قال شَيْخُنَا: وأحسبني شَعِيلًا عن الشَّيْخ أنَّ ذلك كما قال عُمَرُ بن الخطَّاب عليه فمَحَلُّ هذه الرَّجُلِ أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ»[١].

وبن طَرِيقِ عَلِيِّ بن الجَعْدِ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن حَجَّاجٍ، عن جَرِيرَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ قال: قَضَى الشَّيْخُ فِيمَنْ قَتَلَ وَلَدَهُ زَنِيَةً[٢]: الْعَرَبُ مِنْ أَشْبَهِهِ فِي الرَّجُلِ إذا سُبِيَ فِي الجاهِلِيَّةِ بِلِسَانِ مِن الإبلِ، وفي ابن الأَمَةِ يَرْسِلُنَّ وَيَبِيْنَ، يَجْلُو لِسانٍ مِنْهُ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَقَضَى فِي سَبْيِ الجاهِلِيَّةِ بِلِسَانٍ مِن الإبلِ، وفي ابن الأَمَةِ يَرْسِلُنَّ بِلَدِهِ مِنْهُ، وَلَا يَرْسِلُنَّ وَلَا وَهُمْ عَبِيدُهُ، وَلَا يَرْسِلُنَّ مِنْهُ أَبَدًا، وَقَضَى فِي سَبْيِ الإِسْلَامِ بِبَيْنٍ مِن الإبلِ فِي الرَّجُلِ والوَلِيدَةِ، وَلَا يَرْسِلُنَّ إِلَّا بِفِدَاءٍ عَبْدٍ الرَّقَبَةِ[٣].

قال: فَتَكَلَّمُوا بِمَا رَوَيْنَا عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن أَبِي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، قال: أَبُو حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِ: أَنَّ أَسْلَمَيْنِ قَدِمَا عَلَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال: ليس على عَبْدٍ عَلَّقَ، وَلَكِنَّا يَنَاجِرِ مِنْ يَدِ أَخِيهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَا لَقَوْمِهِمْ عَلَى عَبْدٍ[٤].

قلت: أَلَّتَمَ أَنَّ مُحَاذِبِ لَهَذَا، فَرُجِعُونَ الْمَالَ بِالْجَمْعِ عَلَى أَوْلَادِ الْعَرَبِ وَالْمَرْضَى إِلَا تَزَوَّجَ أَنَّهُ وَلِيٌّ، وَلَا يَمْكَلُّهُم دَعْوَى إِضْمَاعِ عَلَيْهِ، قَالَ سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ والأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ الدَّوَابُّ وَابنُ وَرْبِ وَإِسْحَاقُ ابن رَاهَوَيْهِ قَالُهُمْ يَقُولُ عُمَرُ فِي هَذِهِ الْبَتَرَةِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَلَدُ بِسَنَةٍ أَمَّا أَوْلَادَهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ لَا

(١) المصنف عبد الرزاق: ٢٧٨/٧ (١٣٦١٣).

(٢) في (ب): عبيا، سبي، وفي (ط): زنية.

(٣) المصنف عبد الرزاق: ٢٧٨/٧ (١٣٦١٤).

(٤) المصنف عبد الرزاق: ٢٧٨/٧ (١٣٦١٠).

وَلَا تَقْتُلُوهُ، وَلَا عَلَى أَبِيهِمْ فَدَاهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ.

قَالَ عَلِيُّ: إِنْ مَنْ تَعَلَّقَ فِي رَدِّ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ بِرِوَايَةِ شَيْخٍ بَنِي تَيْمٍ كَمَا نَصِّ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَنْ أَصْلَحُ مِنْ أَحَدٍ!!!

وَبِرِوَايَةِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَا يَؤْخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبِ جِنَايَةٍ!!!

ثُمَّ عَالَفَ رِوَايَةَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَبِرِوَايَةِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، وَمُرْسَلِ جَعْفَرَةَ لَمَّنْ تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَتَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ.

وَمِنْ ضَرَائِبِ مَا يَأْتُونَ وَاحْتِجَاجُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ لَمَّا أَعْتَقَ وَلَدَ الْمُدَبَّرِ الْمُرْتَدِّ!!! وَمَا أَسْلَمَ عَلَى الْمُرْتَدِّ!!! فَقَالَ: إِنَّ هَذَا تَعْجِيزٌ، فَكَانَ مَاذَا؟ وَفِي أَيِّ كِتَابٍ هُوَ؟ وَعَنْ مَنْ؟ وَمَتَى؟ أَمْ فِي أَيِّ سُنَّةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَجُوزُ بِمَا ذَكَرَ؟ وَمَا وَلَدُ مَنْ هَذَا مَالِكُهُمْ قَدْ مَاتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ الْوَارِثُ لَهُ يَجُوزُ عَلَى مَنْ ذَلِكَ؟ فَلَمَّا تَحَيَّنَتْ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمُحَنَّةُ، وَالْلَّهُ تَعَالَى نَاكِلُهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩/٣٨ ح١٦٢٣٣) وابن أبي شيبة (١٠/٤٩١ ح٢٠٢٤٢).

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٠): قال الشافعي: رواه لا يثبت عن عمر.

وقال الزيلعي (٣/٢٧٢): وفيه رد على من احتج بأن العلم يؤخذ إلى تصديف الآخر عن عمر.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢ برواية محمد بن الحسن (ص٢٧٤)، والبيهقي ٨/٣٠ من طريق عطاء الخراساني عن الحسن.

قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي من وجه آخر عن عمر الذراعي، ... ثم روي عن جابر الجعفي وهو متروك الحديث مرسل لا يقوم به حجة، وبيق عن.

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٦٠) و«المغني» (٩/٤٤٠)، و«الأحكام لمحمد الحافظ» (٢/٤٢٢) ، ومن المسألة غير مرض على الأحكام» (٧/٢٠).

مسألة: ولا يُحِلُّ لِلْمَرأةِ التَبَرُّجُ ولا التَزيُّنُ لِلْخُروجِ إذا خرجَتْ[1] لِحاجَةٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[2].

وقد ذَكَرْنا في كتابِ الصَّلاةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا خَرَجَ النِّساءُ إلى الصَّلاةِ إذا يُخْرَجْنَ لِقَضاءِ الحاجَةِ[3].

مسألة: وَلِزَوْجِ على الزَّجْلِ أنْ يُجْبِرَ امْرَأتَه على الخُروجِ، وَلِلْمَرْأةِ ذلك مَرَّةً في الجُمُعةِ إلى قَدْرِ على ذلك، وإلا فَهو عاصٍ له تعالى.

يَرْفعُ قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4]، ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[5].

وَرُوِيَنا عن طَرِيقِ أبي قَيْسٍ، نا زَيْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عن يَعْقُوبَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ رَبيعةَ قال: لَمَّا تَزَوَّجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ وَجَدْناهُ[6] إذا عَرَضَتْ له تَمْرَأةٌ بين خَرَوْعَةٍ مَثَلاً تَقُولُ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنِّي امْرَأةٌ لي حُبٌّ أحْسِنُ بين الرَّأْسِ وَوَجْهِه، وإني زَوْجُ شَيْخٍ، وَوالله ما تَرَكَتْ خَلْقًا تَعْرِفُ إلا يَهْوَى شَيْخٌ كَبيرٌ، فَأَمَرَتْه: يا أميرَ المؤمنينَ، إنِّي لَحَسْنَى إليها، وما أُلَوِّمه، فَقال له عُمَرُ: أَلَيْسَ لَكِ شَهْوَتُها فَقالَتْ: نَعَمْ، فَقال لها عُمَرُ: فَلْتَصْبِرِي لِشَهْوَةِ زَوْجِكِ، وله إذ فيه لها يُجْزِي. قال: يَعْنِي امْرَأةَ المُسْلِمِينَ.

---

(١) في ب: خرجت. (٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) سبق في ص ٤١٤-٤١٥. (٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٤٢٤: «شيخ، أحسن ربيعة مهبطه وأبوه، مولى من مزاد، أسلم بين قحف وصفاة».

قال علي: وَيُحَبِّبُ طِلَى ذَلِكَ مَنْ أَبَى بِالْأَدَبِ، لِأَنَّهُ أَتَى مُتَكَرِّهًا مِنَ الْعَمَلِ.
وبِهِ طَرِيقِ الْحَرَّانِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُدَارٌ، نا يَحْيَى بْنُ عَوْنٍ، نا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَأْتِ أَهْلَكَ» فَأَصْبَحَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَفَّقَ قَوْلَ سَلْمَانَ[1].

(١) [حسنه الألباني (٢٢٣٣)] وهو في الصحيح البخاري (١٩٨٦) كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

١٨٩٩ مسألة: وفرْضُ هذه الأيام والحُرَمُ أن لا يمتنعا المَنْعَ والوَرَعُ الجماع مَتى دَعاها، ما لم تكن تَلْفَوْها حَمْلاً، أو مريضةً تَتَأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امْتَنعَتْ فهي عاصٍ غير مَلْعونة.

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: «ابن ابي عُمَرَ، ثنا مَرْوانُ ~ حو ابن مُعاوية الفَزارِيّ، عن يَزيد بْنِ كَيْسانَ، عن ابي حازم، عن ابي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والذي نَفْسي بيده، ما مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إلى فِراشِها فَتَأبى عَلَيْهِ إلا كانَ الذي في السَّماءِ ساخِطًا عَلَيْها حَتّى يَرْضى عَنْها»[١].

ثنا حُمامٌ، نا عَاصِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرُ بْنُ حَمّاد، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى~حو ابن سَعيدٍ القَطّانُ، نا شُعْبَةُ، عن قَتادَة، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا باتَتِ امْرَأَةٌ مُهاجِرَةٌ فِراشَ زَوْجِها لَعَنَتْها الْمَلائِكَةُ حَتّى تَرْجِعَ»[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، عن ابْنِ وَهْبٍ، حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزيدَ، عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عن أَبِيهِ قال: عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إذا دَعا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وإنْ كانَتْ على التَّنُّورِ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٦) (١٢١/١٢٥) كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٤) كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (١٤٣٦) كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، من طريق شعبة به.

(٣) «فتح الكريم» (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٢٦).

مسألة: والعدلُ بين الزَّوجات فرض، وأكثرُ ذلك في قسمة الطِّلى، لا يَعدلن في الجماع إلى قسمة الطِّلى، خرّجَ على أنَّهُ مندوبٌ، ولا مُسْلِمَةٌ على ذمّيّة، فإنْ عَدلَت حلَّ له مجرّدها حتى تُطيعَه، وضربها بما لَمْ يَؤلِمْ ولا يخرج ولا يكسر ولا يغفر، فإنْ ضربها بغير ذنب أفْدِيَت منه.

ولا يُضرَبُ إذا اتَّهمتْ عند أبيه، وإنْ وُلِدَ، والإمام في ذمره إلا بِمُذْنِبٍ.

وبرهان ذلك: قَوْلُ الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٢].

ثم نَهَى عن الهجر والضرب في الجماع إلا حالَ نُشوزها، وإنما أباح الضرب، ولم يُبح الجراح، ولا كسر العظام، ولا تغيير اللَّحْم.

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾[٣].

وروه الترمذي (١٦٦٦) وابن حبان (٤٣٧٤) والحاكم (٢/١٩٤) والبيهقي (٧/٢٩٢).

وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٤٦).

(١) النور: ٣٣. (٢) النساء: ٣٤. (٣) البقرة: ٢٣٣.

فَصَنَعَ لَهُ إِنْ أَخَذْتَنِي عَلَيْهِ يَمْنَعُ حَقَّ فَاقصاصُ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا هَنُوبُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هو ابن المهدي-، نا حماد، عن ابن يحيى، عن قتادة، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مالك، عن بشير بن نهيك، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ أَمْرَأَتَانِ يَمِيلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مائِلٌ»[1].

فَلَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ الثَّلاثَةَ وَالسَّبْعَ مَرَّةً مَرَّةً مِنْ أَمْرٍ مَوْرُوثٍ، وَلا مُسْلِمَةً مِنْ مُشْرِكٍ، وَأَمَرَ عَلَى مَنْ عاش أَلا يَعْدِلَ أَنْ يَكُونَ عاش وَاحِدَةً مِنْ الزَّوْجَاتِ، أَوْ أَنْ يَخْصَرَ عَلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَصَنَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ إِمَاءِهِ.

وَكُلُّ مَا قُلْنَا فَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لا فَضْلَ لِلْزَوْجَةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الكِتَابِيَّةِ فِي القِسْمَةِ. وهو قَوْلُ مَالِكٍ[2]، والثَّوْرِيِّ، وأَبِي حَنِيفَةَ[3]، والشَّافِعِيِّ[4].

---

(١) المصنف الكبرى: (٨/ ٢٤٦)، المجتبى: ٧/ ٦٧.

(٢) رواه أحمد: (٢٤٧٨ - ٢٥٢٣)، وأبو داود: (٢١٣٣)، والترمذي: (١١٤٤)، وابن ماجه: (١٩٦٩)، وصححه ابن الجارود في المنتقى: (٧٨٣)، والألباني في الصحيح أبي داود: (١٨٤٤)، وفي الإرواء: (٢٠٧٧).

(٣) رواه أبو داود: (٢١٣٤)، والترمذي: (١١٤٥)، وصححه الألباني: (١٨٤٤).

(٤) انظر: «المنتقى»: (٤/ ١٢٢)، «الأوسط»: (٩/ ٤٤٤)، «الإشراف»: (٤/ ٤٤).

(٥) انظر: «المبسوط»: (٥/ ١٥٧)، «بدائع الصنائع»: (٣/ ٣٢٢).

(٦) انظر: «الأوسط»: (٩/ ٤٤٤-٤٤٥)، وقال: «أجمع أن سفط من حالي الحر أن لهن القسمة والنفقة والكسوة، وأن للأمة من الحرائر مثل ما للحرة، وأن للحرة مثل ما للأمة، والشافعي، والثوري، والحنفي، وأصحابه، وسليمان التيمي، وعامة الفقهاء، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك قال: مالك، وأهل حران، وأما قول يحيى في أحكام الإمام».

وقال أبو حنيفة[1]: مَنْ كانت لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ وَزَوْجَةٌ مملوكةٌ فَلْحُرَّةٍ ثَلاثانِ وَلِلْمملوكةِ ثِنْتانِ.

وَرُوِيَ ذلِكَ عن عَلِيٍّ[2]، وَعُمَرَ[3]، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالشَّعْبِيِّ[4]، وَالحَسَنِ[5]، وَعَطاءٍ[6]، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[7]، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[8]، وَقَتادَةَ[9]، وَالنَّخَعِيِّ[10].

وقال مالِكٌ[11]: وَالثَّوْرِيُّ[12]، وَالْبِرِّ سُفْيانُ: الْمِثْلُ لَهُما سَواءٌ.

واحْتَجَّ مَنْ رأى الْحُرَّةَ يَوْمَيْنِ وَالأَمَةَ يَوْمًا بِأَنَّهُ رُوِيَ فِي ذلِكَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَاللهُ عن عِلْمِ ذلِكَ[13]، وَلا يَعْرِفُ لَهُ فِي ذلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وَإِنَّهُ قَوْلٌ مَوْقُوفٌ الْمَتْنِ.

وَقالوا: لَنا حَدِيثُ عائِشَةَ الْآتِي وَحالُها يَصْدُقُ عِنْدَ الْحُرَّةِ وَحالُها وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُسْتَنِدَةً بِهِذِهِ مُسْنَدَةً الْحُرَّةِ.

---

(١) الاختيار على أدلة المختار ٣/٦٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٧ (١٠٨٤٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٨ (١٧٤٥٧).

(٤) السابق ٤/٣٨ (١٧٤٥١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٧ (١٠٨٤٢)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨ (١٧٤٥٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٧ (١٠٨٤٣)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨ (١٧٤٥٧).

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/٢٦٧ (١٠٨٤٤)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨ (١٧٤٥٧).

(٨) المحلى بالآثار ٩/٤٦٩.

(٩) المختصر أحكام الفقهاء ٢/٦٥٢.

(١٠) المحلى بالآثار ٩/٤٦٩.

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٨ (١٧٤٥٨)، والمدونة ٢/٢٢٥، والأوسط لابن المنذر ٣/٤٩.

(١٢) المختصر أحكام الفقهاء ٢/٦٥٢.

(١٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٨ (١٧٤٥١)، (١٧٤٥٢)، والمنذر في الأوسط (٧٤٣٣، ٧٥٠٦).

قال علي: المُرْسَلُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيه، وَهَؤُلَاءِ يهمْ يَرْفُونَ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ فِي المَسْحِ على العِمامَةِ، وما يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعاتِ بِأَلَّها زائِدَةٌ على ما فِي القُرْآنِ وتَرْكوا ههُنا عُمُومَ آيَةِ الله تعالى بالحِلِّ بَيْنَ النِّساءِ عُمُومًا يَخْتَصُّ سائِرَ سُنَنِي، تَخاتِيلَ بِعُمُومِ القُرْآنِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ.

وقَدْ حَكَّمُوا طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ بِعُمُومِ عَلِيٍّ ﷺ فيما لا يُعْرَفُ لَهُمْ فيه مُخالِفٌ يَهْتَمُ في القَضاءِ بِرِواءِ الأَمَةِ المُسْتَحْقِلِ بِنِيَّةِ أَمَّ، أَوْ فِداءِ بِرِأْسٍ أَوْ رَأْسَيْنِ، وإِرْزامِ البالِغِ الخَلاءِ.

وَالعَرْقَمَةِ وَجَعْفُورِ الثَّلْبِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

وأما قِياسُ الهَيْئَةِ على الحِلْيَةِ فَباطِلٌ، ولا الخِيارُ قُلْهُ باطِلٌ، وتَعْرِيفُهُمْ بِإِيجابِ أَدْخَلَ في الإِيهامِ مِنْ قِياسِهِمْ، وهو أَنَّهُ لَمَّا كانَتا فِي النَّفَقَةِ سَواءً وَجَبَ أَنْ يَكونا في الهَيْئَةِ سَواءً، وبِاللهِ عِياضُ التَّوْفِيقِ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكِيلُ.

-:-:-:

أحكام الأيمان

١٨٩٨ - مسألة[1]: وَمَنْ حَلَفَ بِفِعْلٍ فَلَهُ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَحِلَّ أَثَرَتُهُ أَوْ أَنْ يَشُوهَا أَوْ أَنْ لَا يَخْدِمَهُ وَنَوَاهُمَا فَوَاءٌ أَوْ يَبِتْ، سَوَاءٌ ذَلِكَ فِي غَضَبٍ أَوْ فِي رِضًا لِصَلَاحٍ رَضِيهَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَظَمَ فِي يَمِينِهِ أَوْ لَمْ يَنْتَظِمْ فَسَوَاءٌ وَقَدْ وَفَّاهُ مَالَهُ فَأَكْثَرَ إِلَى جَمِيعِ عُمْرِهِ أَوْ لَمْ يَوْفِهِ الْمَكْرَهُ فِي كُلِّ[2] ذَلِكَ وَاجِبٌ

وَهُوَ أَنَّ الْحَالِفَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُوفِيَهُ وَلَا يَرْتَكِبَهُ وَيُؤْجَرُ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَشْهُرٍ مِنْ حِينِهِ، سَوَاءٌ عَلَيْنَا اشْتَرَّتْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ، زَعَمْتَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَزْعَمْ.

فَإِنْ هُوَ فِي «هَذِهِ الْأَيْنَةِ الْأَشْهُرِ فَلَهُ سَبِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْزَمْ بِأَنَّهُ يَنْتَهِكُ الْأَيْنَةَ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّهُ تَنْتَهِكُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ بِالشُّوطِ عَلَى أَنْ يَفِيءَ فَيُجَامِعَ أَوْ يُطَلِّقَ، حَتَّى يَقْدِرَ أَحَدَهُمَا، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى[3] بِذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ إِلَى بَنِي مَنْ يَنْتَهِكُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا أَنْ يَكُونَ حَاجِزًا عَنِ الْجِمَاعِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَصْلًا، فَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ مَا لَا يُطِيقُ، لَكِنْ يَكُلَّفُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ وَيَحْسِنَ الْمُحَبَّةَ وَالنَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَادُقُ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ أَنْتَظَمَ فِي يَمِينِهِ أَوْ لَمْ يَنْتَظِمْ.

---

(١) في (ت، س ٢٠): «مسألة الإيلاء بعلا من الحلف الإيلاء - مسألة».

(٢) س: «في».

(٣) س: «في».

وَمَنْ أَمَرَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ بِخُلْعٍ هَكَذَا الإِيلاءِ، لكن يُجَبُّرُ هذا وَقْتِهَا، كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلُ.

وَمَنْ حَلَفَ فِي ذَلِكَ بِطَلاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُؤْلِيًا وَوَقَعَ الإِيلاءُ، لأَنَّهُ حَلَفَ بِمَا لا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهِ.

وَيُرْهَنُ فَلَمْ يَفْئُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وَهَذَا لأَنَّهُ تَأْلِفُ الْمَرْأَةِ، لَمْ يَكُنْ، لأَنَّ الآيَةَ هي النِّسَاءُ، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلا يَحْلِفْ إِلا بِاللهِ»[2].

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى فَلَيْسَ بِحَالِفٍ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ، فَلَيْسَ حَالِفًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[3].

وَلَهُمَا اللهُ تعالى بِالتَّكْفِيرِ الْمَذْكُورِ مِنْ وَقْتِ يَمِينِهِ لَمْ يُوَقِّتْ، وَلا مِنْ أَنْتَهَى مِمَّنْ لَمْ يَنْتَهِ، وَلا مِنْ خَلِيَّةٍ أَمْرَأَةٍ مِمَّنْ لَمْ تَخْلُهُ، وهو حَقٌّ ﷻ فِي عِبَادِهِ لَهُمَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»[4] الآيةِ، فَمِنْ أَنْتَهَى مِمَّنْ لَمْ يَنْتَهِ بِهَذِهِ الآيَةِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَنْتَهَى، فَوَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ مِنْ هَاهُنَا الْمُنْكَرِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِشَيْءٍ دُونَ الْقَضَاءِ الآيَةِ الأَخْرَى، أَنَّهُ تَعَالَى الآيَةَ.

---

(١) البقرة: ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٣) من حديث ابن عمر، وسلف.

(٣) مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة، وسلف مرارا.

(٤) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد، وسلف.

وقد منعَ ﷺ رُسُلَ الله ﷺ أن يَسِيْرَ شَهْرًا فَهجَرَهُمْ ثَلَاثَ شُهُوْرٍ أو واحِدَةً[١]؟ فَمَنْ قَعَدَ لِتَخَلُّفِ لَهُ شَرْعٌ عَلَيْهِ وَلَا فِيْهِ قَتَلَ الْقُعَدَاءُ الْزَنَدَةَ الْأَشْرَفَ.

والمباحُ مِن الجماعِ إنما أخذَ حُلُوْلِ مِن آمَرَائِهِ، لأنَّ الله تعالى لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ مِنْهُ أَمْرٌ فَوَاجِبٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ مِن الفِتْنَةِ مَا يُخِلُّ، وهو مُخِلٌّ على الفِتْنَةِ بِلِسَانِهِ وَمِزَاجِهِ مَضْجَعِهِ وَعَيْنِ ضَجِيْعِهِ.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَذَبَ صَدَقَ أَتَى بِهِ إِلَّا مَا يَعْلَمُ وَلَا يَرْضَاهُ وَلَا أَمَرَهُ﴾[٢].

وقال عز: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ عَذَابٌ﴾[٣].

وقال عز: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾[٤].

وقد أَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُوْنَ مِن الْأَمَرَاءِ الْعَادِلِيْنَ، فَصَبَحَ أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَرَاءِ عَلَيْهِ فَضُوْلٌ وَبَاطِلٌ، وَمَنْ أَبْطَلَهُ أَمِنَ.

وَمِن بَاطِلِ الْأَمْرِ أَنْ يَطْلُقَ عَلَيْهِ أَمْرٌ، أَوْ أَنْ يَفِيءَ عَلَيْهِ عَمْرٌو، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللهُ ﷻ الْحُكْمَ الْمُذَكَّرَ مِنْ مَنْ أَمَرَ أَنْ مِن آمَرَائِهِ، لا على مَنْ أَمَرَ مِنْ مُبْتَدِئٍ مِنْ مِنْ أَمَرَائِهِ، وإنما أَمَرَ بِالْحُكْمِ مِنْ مَنْ أَمَرَ مِنْ بَلَزَمَ بِعَدَدِ بَلَدٍ، إِلَا بِعَمْدٍ، وَبِالله تعالى التَّوْفِيقُ.

قَوْلُ عَلِيٍّ أَمَرَ رَاجِعَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ حُكْمِ الإِيلَاءِ، لأنَّ قَدْ قَالَ مَا أَمَرَ [illegible] مِنْ وَمَنْ قَدْ أَمَرَهُ الله تعالى قَدْ أَحْسَنَ، قَدْ أَحْسَنَ، قَدْ الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٥].

وفي كتبِ مِنا ذَكَرْنَا جَاهِدٌ، قَدْ زَانَى قَوْمٌ أَنْ الهِجْرَةَ بِلا يَمِينٍ لَهُ حُكْمُ الإِيلَاءِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٨٩) من حديث أنس.

(٢) الأنعام: ١٤٨.

(٣) النساء: ٨٣.

(٤) يوسف: ٧٦.

(٥) التوبة: ٩١.

رُوِيَا عن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن جُعْثُمِ بْنِ بُوَقَانَ، عن يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قال لَهُ: مَا تَقُولُ بِالمَمْلُوكِ؟[1] مَعْنَى بِهَا لَيْسَ مَمْلُوكًا الْمَمْلُوكِ قال: «أَجَلْ، وَلَكِنْ خَلَقَهُ اللهُ بِيَدَيْهِ وَمَا أَظُنُّهُمَا». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهَلْ الشَّعْرُ، أَوْرَاقِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْضِجَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ مَضَتْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ؟[2]

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ابْنِ جُرَيْجٍ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الإِيلاءُ هو أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ لا يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ.

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ الإِيلاءَ إنما هو أَنْ يَحْلِفَ بالله على الجماع أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَلَيْسَ إِيلاءً.

وَصَحَّ قَالَ بِقَوْلِنَا جَمِيعُ السَّلَفِ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال: إذا حَلَفَ بالله لَيَغِيظَنَّهَا أَوْ لَيُسِيئَنَّهَا أَوْ لَيُحْزِنَنَّهَا أَوْ لَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ إِيلاءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن مُصَنِّفِهِ عن الثَّوْرِيِّ قال: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَيْسَ الإِيلاءُ مِنْ أَمْرِ الله، وَلَكِنْ مِنْ أَمْرِ الرَّجُلِ.

وَمِنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي الإِيمَانِ بِقَطْعِ السَّفَرِ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ،

---

(١) في (س): فهلك. وفي (ب): أهلكت. وفي (ك): بقلت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦ / ٤٤٧ (١١٠٦٠)، ٦ / ٤٠٩ (١١٨٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦ / ٤٤٧ (١١٠٦٠).

(٤) راجع عبد الرزاق ٦ / ٤٤٥ (١١٠٤٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٦ / ٤٤٥ (١١٠٤٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٦ / ٤٤٥ (١١٠٤٣).

عن عبد العظيم، عن عطاء بن أبي مُسْلِمَاذ في رَجُلٍ قال لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَرَّطْتُكِ. قال: ليس بشيء[1].

وبن طريق عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء في رَجُلٍ قال لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ[2] إِنْ مَسَسْتُكِ إِنْتِهَاءً أَشْهُرٍ. قال عطاء: ليس ذلك بإيلاء، إنى الحَلَفُ يمينٌ فَيَحِلُّ إِنْ شاءَ[3].

ومالك في الموطأ عَنْهُ، عن ابن شِهَابٍ، عن عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن ابن المُسَيَّبِ، قال: إِنْ قال: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أو قال: أَنْتِ كَأُمِّي، أو أَنْتِ عَلَيَّ إِنْ فَرَّطْتُكِ، فَهُوَ يُولِيهِ[4].

وقال أبو حنيفة[5]: إِنْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا أو عَتَاقِ أو حَجٍّ أو غَيْرِهِ أو صِيَامٍ فَهُوَ يُولِيهِ، فإن حَلَفَ بِذِكْرِ عِلَّةٍ أو بأن يَقُولَ: تَصَدَّقْتُ أو بأن يَصُومَ بِذَلِكَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ.

وهذا كلامٌ يُفْهَمُ مَعَاقِدَ مَنْ تَكَلَّفَ الرَّدَّ عَلَيْهِ، ويمكن لقائل يقول: إنَّ الشَّافِعِيَّ حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سَعِيدِ بن أَبَانٍ، نا أَحْمَدُ بن عَبْدِ العَبْدِ، نا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، نا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، عن أَبِي أَيُّوبَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن مَرْوَانَ قِيلَ: حَلَفَ أَنْ لا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَأَتَوْا إلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو لِمَرْوَانَ. قال سُلَيْمَانُ وهي أَبِي أَيُّوبَ

---

[1] وروى ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٩٤.

[2] في ت: «عليّ كظهر أمي».

[3] مصنف عبد الرزاق ٦/٤٢٣ (١١١٧٧).

[4] مصنف عبد الرزاق ٦/٤٢٣ (١١١٧٧).

[5] انظر: الطيف ٢/٢٠٤، والمبسوط ٩/٣٣، والمحيط البرهاني ٥/٤٠.

وَعِبْرَةً، إِنَّا لَمَّا يَرَدَّ أَوْ لَيْلَةَ لَهُمْ لِيلاءُ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ شَهْرًا، فَتَرَكَتْ هَذِهِ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ لِيلاءُ سَمَّى اللهُ لَوْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ اللهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ[٢]، غَيْرَهُ فِي طَلْقَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، بِإِسْنَادِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لاَ أَقْرَبُكِ اللَّيْلَةَ، فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ تَرْكُهَا تَبْيِينَ لَهَا لِيلاءُ[٤].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٥].

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[٦].

وَصَحَّ عَلاَّقًا هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَعَنْ طَاوُسٍ[٧]: إِذَا حَلَفَ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلاءٍ.

وَهِيَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٨]، وَأَحَدُ قَوْلَيْنِ عَطَاءٍ[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٠ (١١١٤٤).

(٢) المصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٥٠ (١١٢٢٥).

(٣) المصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٥٠ (١١٢٢٦).

(٤) السنن سعيد بن منصور ٢/ (١٤٢٣) وهو عبد الرزاق ٦/ ٤٥٠ (١١٢٤٥).

(٥) صالح أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (٩٠٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٢ (١١١٠٢) والمسائل (٩٠٠).

(٧) المحلى ١٠/ ٢٠٧ (١١١٣٣).

(٨) المحلى ١٠/ ٢٠٧ (١١١٣٣) والمسائل ٤٤٩/٢ (١١١٤٨).

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[1]، وأَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِ[2]، وقَالَ مَالِكٌ[3]، والشَّافِعِيُّ[4]: «الْمُرَادُ وأَحْسَنُ مِنْ حَسَنٍ[5]، فَأَمَّا الْمُسِيءُ، لا يَكُونُ مُؤْمِنًا مِمَّنْ[6] خَلَقَ اللهُ لَا يَقْرَبُهَا أَبَدَهُ أَشْهُرٍ فَأَوْلَى، أَيْتُهَا الْمَوْلَى مِنْ خَلَقَ عَنْ أَقْرَبِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

قال علي: هَذَا الْقَوْلُ مَوْلِيًا لِمَعْنَى الآيَةِ، كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الإِيلَاءَ مِنْ بِسَاهِمِ دُونَ تَوْقِيتٍ، ثُمَّ حُكْمُ الْمَوْقُوفِ، وَالْتَرْبُّصِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حُكْمُ ذَلِكَ الْقَصْدِ الْأَشْهُرِ الْأَشْهُرِ، وَالْزَامِ الطَّلَاقِ أَوِ الْفَيْءِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيلَاءَ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَضَبٍ فَرُوِيَنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، بِسَنَدٍ[7] ثَابِتٍ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً أَمِرُ وهِيَ تُرْضِعُ أَبِي فَقُلْتُ: مِنْ طَلَاقِي إِلَى قَرْئِهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

قال علي: أَمَا أَرَدْتَ الإِضْمَارَ لَكَ وَلَا بِيَحِبُّ، فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْكَ، وَإِنَّ الإِيلَاءَ مَا كَانَ فِي الْغَضَبِ[8].

---

(١) السابق ٥٥٠/٥ (١١٣٢٠)، وانظر: مختصر أحكام العلماء ٤٠٣/٢.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦٧/٢، ومختصر أحكام العلماء ٤٠٣/٢.

(٣) «المدونة» ٣٣٠/٢.

(٤) «السنن» أحمد وداود عند قد (٤٧٣).

(٥) أثر: «نهاية المطلب» ٤٩٠/٩، و«المجموع» ٣٤٠/٢٠، و«المحرر» ٣٠٤/٢، و«البيان» ٣٨٤/٢، ومختصر أحكام العلماء ٤٠٣/٢.

(٦) ص (٣٠٤).

(٧) [illegible] سعيد بن منصور (١٨٣٤).

قال هشيم[١]: وَمَا يُؤْمِنُ مَنْ يُغْنِيهِ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ[٢]. قال هُشَيْمٌ: وَنَا أَبُو وَكِيعٍ، عن أَبِي فَزَارَةَ، عن ابن خَيَّاطٍ قَالَ: إِنَّمَا أَجَلُّ الإِيلاءِ فِي الغَضَبِ[٣].

وَمِمَّنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابنُ سِيرِينَ «رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ: ثنا المُغِيرَةُ بن مِقْسَمٍ عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا الإِيلاءُ فِي الغَضَبِ فَقَالَ: لا أَدْرِي مَا يَقُولُونَ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَلَمْ يَذْكُرِ الغَضَبَ وَلا غَيْرَ غَيْضٍ»[٤].

قال علي: صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ[٥] وَالشَّافِعِيِّ[٦]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَأَمَّا الأَشْهُبُ فَفِي قَوْلٍ عَنْهُ يَلْحَقُ بِمُضِيِّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ أَنْ لا يَلْحَقُ بِالطَّلاقِ وَالأَقْوَالُ عَنْهُ يَلْحَقُ بِمُضِيِّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ بِالطَّلاقِ، فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عن إِسْحَاقَ الفَاخِرِيِّ، ثنا أَبو بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الإِدْرِيسِ، عن مَغِيرَةَ، عن عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولانِ: فَالا فِي

---

(١) [ابن سعد في مصنوره (١٨٧٩٦)].

(٢) [في الأصول: عن والصواب المثبت].

(٣) [ابن سعد في مصنوره (١٨٧٩٦)].

(٤) [الفرد: ٢٢٦-٢٢٧، ابن سعد في مصنوره (١٨٧٧٧)].

(٥) [المدونة: ٣/ ٣٤٠] (٦) [الأم: ٥/ ٢٦٨].

(٧) [أخرج الأشهب قول الإمام مالك (١٨٧٧٧)، وابن سعد في مصنوره (٢٧٧/ ١٨٨٠٦)، وانظر: أصول الإمام الشافعي: ٥/ ٢٧٧].

الإيماء: إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ نَاقِصَةٌ، وَهِيَ أَثْنَانِ يَقْدِمَا[1].

[٣٣٦] وَمِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ بْنِ سُلَيْمَةَ، عَنْ خَدَّاشَةَ عَنْ عِكْلَامِ بْنِ عُمَرَو أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا كُنَّ بِهَا فَمَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ بِهَا، وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُكَ[2].

[٣٣٧] وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو عُمَارَةَ -حَدِّ الضَّرِيرُ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا جَمِيعًا: إِذَا كُنَّ قَدْ بَقِيَ مِنْهُنَّ أَشْهُرٌ فَمَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ فَهِيَ نَاقِصَةٌ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ نَاقِصَةٌ بَانَتْ وَتَرْتَجِعُ إِلَّا عِنْدَ عَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ السُّفْيَانَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: إِذَا كُنَّ بِهَا فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ نَاقِصَةٌ بَانَتْ بِهَا، وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُكَ[5].

قال علي: هَذَا جَلَاءٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٩٨ (١٨٨٢٣).

(٢) كان البيهقي في السنن ٧/١٠٨ ساقه بإسناده إلى الشافعي ضعيف.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/٤٥٤ (١١٤١٤) وابن أبي شيبة ٤/٩٨ (١٨٨٢٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/٤٥٤ (١١٤١٥) وابن أبي شيبة ٤/٩٨ (١٨٨٢٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/٤٥٤ (١١٤١٦) وابن أبي شيبة ٤/٩٨ (١٨٨٢٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/٤٥٤ (١١٤١٣) (١١٤١٤) وسعيد بن منصور في السنن (١٨٨٤).

وابن أبي شيبة ٤/٩٨ (١٨٨٢٦).

الطَّبَقَةِ مِنْ أَصْحَابِ الأَرْبَعَةِ الأَلْفِ»[١].

وَرَأَى ابْنُ مَنْصُورٍ أَنَّهَا تَتَبَوَّأُ الطَّبَقَةَ بَعْدَ أَصْحَابِ الأَرْبَعَةِ الأَلْفِ.

وَطَرِيقُ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُيَيْرٍ وَدُوَيْدٌ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ مُعْتَمِرٍ، بِإِسْنَادِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الرَّجُلُ قَضَتْ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا جِهَادٌ[٢].

وَطَرِيقُ ابْنِ مَنْصُورٍ يَقُولُ: مَنْصُورٌ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ مُعْتَمِرٍ، «أَمَّا الْمَعْنَى، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّ رَجُلاً أَعْطَاهُ فِي إِيلاءٍ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَتَجْتَمِعُ بِهَا فَتَطَلَّقُ بِهَا، أَوْ تَبْتَدِئُ بِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْهَا تَطْلِيقَةً»[٣].

وَرُوَيْدٌ أَبْعَدُ عَنْ زُيَيْرٍ[٤]، وَهُوَ يَقُولُ عَنْهُ:

وَمِمَّنْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ[٥]، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[٦]، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ[٧]، وَجُبَيْرَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[٨]، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ[٩]، وَالشَّعْبِيُّ[١٠].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦/٣٠٤ ح١١٤٤٦) ص(٣٠٤).

(٢) ضعيف جدا من جهة عمرو بن زبير ودويد، وانظر تخريجه ص(١٣٣٧).

(٣) صحيح جدا من جهة منصور ص(١٣٣٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦/٣٠٤ ح١١٤٤٨) وابن أبي شيبة (٦/٦٠ ح١٨٥٨٨)، (٦/٦٠ ح١٨٥٨٧).

(٥) رواه عبد الرزاق (٦/٣٠٤ ح١١٤٤٧) وابن أبي شيبة (٦/٦٠ ح١٨٥٨٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٦/٦٠ ح١٨٥٨٧).

(٧) رواه سعيد بن منصور (١٣٣٧) وابن أبي شيبة (٦/٦٠ ح١٨٥٨٧).

(٨) رواه سعيد بن منصور (١٣٣٧) وابن أبي شيبة (٦/٦٠ ح١٨٥٨٧).

(٩) رواه عبد الرزاق (٦/٣٠٤ ح١١٤٤٧).

(١٠) رواه عبد الرزاق (٦/٣٠٤ ح١١٤٤٧).

وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه[1]، وابن جُرَيْج، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[2]، وابنُ أبي لَيْلَى، والأَوْزَاعِيُّ[3].

ويرَى أبو حنيفة أنَّ لَفْظَ بَعْدَ أَتْبَعْتُه الأَيْدِيَ[4].

وقالَ طائِفَةٌ يَقُولُ بِهِمْ الأَيْدِيَ الأَيْدِيَ تَقْلِبُ تَقْلِبُهُ تَقْلِيبًا رَجْمًا، كما رُوِيَا من طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: قال أبو بَكْرِ بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هِشَامٍ في الإيلاء: إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقِفْ عَلَيْهِ، وهو أَحَقُّ بها[5]. وهو يَقُولُ الزُّهْرِيُّ، وتَحْكُمُ[6].

ورُوِيَ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، ولم يَصِحَّ عنهُ[7].

وقال ابنُ قُدَامَةَ: يُوقَفُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الأَشْهُرِ، فَكَما رُوِيَا عن طَرِيقِ سَعِيدِ ابن المُسَيَّبِ ما عَدَا الخَبَرَيْنِ عن مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، أَخبرني يَحْيَى بن سَعِيدٍ الصَّوَّافُ، عن عبد الرَّحمن بن القاسم بن مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كانَتْ لا تَرَى الإيلاءَ شَيْئًا حَتَّى يُوقَفَ[8].

وعن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، نا نَصْرُ بن عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نا سَهْلُ ابن يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، كِلاهُما عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال: إذا مَضَتْ بن الخَطَّابِ قال في الإيلاءِ:

---

(١) أنظر: «الأسعاف لابن الشلبي» ٢٥٨/٢.

(٢) المدونة.

(٣) أنظر: «الأحكام» للقرافي للخطابي ٣٨٣/٢.

(٤) المصنف عبد الرزاق» ١٤٦/٦ (١٠٤٧٢).

(٥) المصنف (١١٦٧٦، ١٦٣٧٠، ١١٦٧٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة» ٦١/١٠ (١٨٧٤٦).

(٧) عن سعيد بن جبير صحيحه (١٩٤٨).

إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ امْرَأَتُكَ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: يُوَقَّفُ الْمُولِي وَلَا أَنْ يَفِيءَ وَإِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ -حَوْ- الْقَعْنَبِيُّ، نَا مُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ لَا يَرَى الْإِيلَاءَ شَيْئًا -دُونَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ- حَتَّى يُوقَفَ[٣].

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ الْأَعْشَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَعَدْنَا عَلَى بَابِ أَبِي طَالِبٍ أَوْقَفَ رَجُلًا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ بِالرَّحَبَةِ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، نَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَقَفَتْ بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِمَّا فَيْءٌ، وَإِمَّا تَمْرَةُ الطَّلَاقِ، وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

[١] رواه الطبري في « جامع البيان » ٢/٤٦٧ (٦٦١١-٦٦١٢).

[٢] «مصنف عبد الرزاق» ٦/٤٨٦ (١١٦٤٤).

[٣] رواه ابن أبي شيبة ٤/١٣٠ (١٨٨٨٣).

[٤] [ضعيف] سبق تخريجه ٩/٤٩٠.

[٥] ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٩٧، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٠/٣٩٦: الصحيح عن علي على قول أبي الدرداء، عطاء، لا يجبر ما حلف عليه.

قال: يُوقَفُ الْمَوْلَى عِنْدَ أَقْصَاهُ الْأَيْنَةِ الْأَشْهُبِ، فَإِنْ أَبَى، وَإِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ خَادِمٍ مِنْ مَنْقَبَةٍ، لَا قَائِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[2]، وَالقاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ فِي أَبِي بَكْرٍ، وطَاوُسٍ، وَمجاهِدٍ: يُقَالُ لَهُ أَنْ الْمَرْأَةَ: تَقِفُ، يُوقَفُ فِي الْأَيْنَةِ الْأَشْهَبِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ وإِلَّا أَنْ يَفِيءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنصارِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُمْ يقولونَ فِي الإيلاءِ: يُوقَفُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وهَمَّامٍ، وَمجاهِدٍ والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي أَبِي بَكْرٍ، قَالُوهُ: حَقٌّ عَلَى الْمَوْلَى يُوقَفُ، فَإِنْ أَبَى، وَإِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَعَنْ ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وأَبِي جعْفَرٍ ومُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ[4]، قَالُوهُ يُوقَفُ.

وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، بَا حَدَّثَ بِهِ زَيْدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنصارِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فقهاءِ صحابَةِ الإيلاءِ إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ أَبَى، وَإِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وهو قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[5].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٢٨/٦ (١١٢١١)، وهو في صحيح البخاري (٥٢٩٠).

(٢) الخبر: صدمة الحيوان (الأم) ١٠٩/١.

(٣) وهو عند مصنف (١٢٤٨)، وهو في صحيح البخاري ٣٨/٦ (٥٢٩٠).

(٤) رواية معنى عنهما أبي أبي شيبة ١٠/٦٤-٦٥ (١٨٨٨٥، ١٨٨٨٨، ١٨٨٨٩-١٨٨٩٧).

وانظر: المغني ٢٤٥/٧.

(٥) وانظر أبي أبي شيبة في المصنف ٦٤/١٠.

وهو قول مالك[١]، والشافعي وأبي ثور، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان[٢]، وأصحابهم، إلا أن مالكًا، والشافعي -في أحد قوليه- يقولان: يُطَلِّقُ الحاكمُ عليه إذا لم يُراجعها.

ثم اختلفوا، فقال الشافعي: لا تُراجعها ما دامت في عِدَّتها، فإنْ وطئها فذلك مُحَرِّمٌ للإيلاء، وإنْ لم يطأها حتى عليه الإيلاءُ أربعةَ أشهرٍ من يوم قولي، فإذا مضت وإلا عَلَّقَ عليه الحاكمُ، ثُمَّ إنْ لم يُراجعها فإنْ وطئها سقط الإيلاء، وإلا عاد عليه الإيلاءُ أربعةَ أشهرٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُ عليه، وتَنْقَضِي عِدَّتُها إذا بَقِيَ زوجًا[٣].

قال علي: وهذا قولٌ فاسدٌ، لأنَّه يُضِرُّ بالزوجة بالإيلاء بلا شكٍّ ضررًا كثيرًا، وهذا يخالف القرآن، وإنما نقول: إنَّ الوُقوفَ بالإيلاء الذي أوجبه الله شكٌّ.

وقال مالكٌ[٤]: إنَّه لا تُراجعها، فإنْ وطئها سقط عنه الإيلاء، وإنْ لَمْ يطأها بانت عنه بعد تمام عِدَّتها من حين الحكم.

قال علي: وهذا كلامٌ لا نَدري كيف قالَه فإنَّه إنما يُدْرَى في الباطل أكثرُ من إجازة قول أمرأةٍ في عِصْمَةِ زوجٍ صَحيحِ الرَّجعيَّة، وهي في عِدَّتِهِ مَدْعُوٌّ غَيْرُه عليها، وما نَعْلَمُ في أنَّ حين الله تعالى وُجِدَ مالك.

وأعجبُ إلَّا أنَّ قولَ مالكٍ إنَّهُ يُطَلِّقُهُ أحدٌ قبلَه، ولا قالَه أحدٌ قبلَهُ إلا من

---

(١) انظر المواطن في: «الاستذكار» (٢٠/٣٤).

(٢) «الأم» (٥/٢٣٧)، و«الحاوي» (١٠/٣٤٦-٣٤٩).

(٣) «الحاوي» وقوله الجديد، و«المهذب» (٢/٧٤)، و«الاستذكار» (٢٠/٣٤).

وقال: وإنما أحلنا وطأه وقد طلقه مالك، وقد أخبر

أَيْنَ يَذْهَبُ بِهَذَا؟ ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ أَتَيْتُهُ عَلَيْهِ الشَّاهِدُ: مِنْ أَنْ يَطْلُقَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يُحْفَظُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فَتِلْكَ مَالِيَتِي. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ: وَالْمَذْهَبُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ كَلَّهَا وَالْمَعَانِي وَالْمَعْقُولِ. أَمَّا الْقُرْآنُ: فَقَوْلُهُ عَلَا وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ فَجَعَلَ عَدَدَ الْقَلَادِي إِلَى الْزَّوْجِ الْمَوْلَى إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ عَلَا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَالَ بَعْضِكُمْ بَيْنَكُمْ﴾.

فَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يُطَلِّقَ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِهِ، لَا حَاكِمٌ وَلَا غَيْرُ حَاكِمٍ.

وَأَمَّا السُّنَنُ: فَإِنَّهَا جَاءَتْ فِي مَوَاضِعَ مَعْرُوفَةٍ بِالْمَشْهُورِ مِنْهَا: يُطَلِّقُ أَخُوهُ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا أَعْلَمُ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْ هَذَا عَنْ هَذَا فَتِلْكَ تَقُولُ فَلَا يَقُولُ: إِنَّا نَعْبَدُ، وَإِنَّا لَا نُطَلِّقُ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَجْبُرَ عَلَى الْزَّوْجِ بِذَلِكَ وَلَا بُدَّ.

وَأَمَّا الْمَعَانِي فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَجَازُوا أَنْ يُطَلِّقَ الْحَاكِمُ عَلَى الْمَوْلَى وَلَمْ يُجَوِّزُوا أَنْ يَعْبَدَ عَنْهُ وَلَا قَوْلَ مِنَ الْأَمَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ يُجَاهِدُ أَنْ يَتَسَخَّلَ مِنْ تَسْخِيلِ فَرْجِ امْرَأَةٍ سِوَاهُ يَتَعَبَّدُ رَبَّهُ.

قُلْنَا لَهُ: وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسَخِّلَ فَرْجَ امْرَأَةٍ سِوَاهُ بِعَقْدِ زَوْجِهَا بِأَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَيْهِ فَكَيْفَ إِيَاهُ تَبْرَأُ، وَلَا قَوْلَ ذِي الْأَمْرِيْنِ؟!

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ قَوْلِي مِنْ أَنْ يَتَسَخَّلَ بِخَاصَّةٍ وَلَا يُطَلِّقُهَا عَلَيْهِ.

قُلْنَا: إِذَا قَوْلُهُ وَأَجَزْتَهُ لَكَ أَنْ يُسَخِّلَ الْحَاكِمُ بِعَقْدِ تَمْرَأَةٍ فِي الْعَالَمِ مِنْ زَوْجٍ وَجَبَرْتَهُ وَلَمْ يَجْبُرْ بِهَا، فَلِمَا قُلْتَ: أَنْ يَكْتَمِ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَسَخَّلَهُ فَهُوَ مُخْتَصَرٌ، شَوَاهِدُ أَنَّهُ

---

(١) قال الشافعي: ٢٢٧. (٢) الأحكام: ٢٤١. (٣) النساء: ٣٥. (٤) النساء: ٢٩.

الحاكِمُ ذلكَ إلَّا تَرْهِيبًا، وأنا مَذْهَبُ الحاكِمِ في ذلكَ، ولا رأيَ لَهُ فِيهِ، إنَّما الحاكِمُ مَنْفَذٌ يُؤَدِّيهِ إلَيْهِ كُلُّ ما أمَرَ اللهُ تعالَى به ورَسُولُهُ ﷺ وَمانِعٌ مِن العَمَلِ بِما لَمْ يأمُرِ اللهُ تعالَى به ولا رَسُولُهُ ﷺ فَقَطْ، وكُلُّ ما حَكَمَ به الحاكِمُ مِمّا هذا دَأْبُهُ فَهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ مَضْرُوحٌ أبَدًا.

٨٩٩٩ مسألة: والقِيدُ والحَجْرُ في الإيلاءِ كُلُّ واحِدٍ منهُما مِن زَوْجَةِ الحُرِّ، أو الأمَةِ المُسْلِمَةِ، أو الذِّمِّيَّةِ الكَبِيرةِ أو الصَّغِيرةِ، سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، لأنَّ اللهَ عَمَّ ولَمْ يَخُصَّ، وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًا.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ - رَضِيَ اللهُ عنهُ - مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابْنِ الزَّاهِرِ عن إبْراهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أبي يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ مَوْلَى آلِ أبي طَلْحَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: الفَيْءُ لِلْعَزَبِ[1].

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ: بَلَغَنِي عن عُمَرَ إيلاءُ العَبْدِ شَهْرانِ[2].

ورُوِّينا عنهُ أيْضًا: إيلاءُ الأمَةِ شَهْرانِ. وبِهِ نَجِيءُ أيْضًا، لأنَّهُ مِن طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، عن حَيّانَ بنِ عَلِيٍّ عن ابْنِ أبي لَيْلَى، عن عَبْدِ الكَرِيمِ، عن ابْنِ سِيرِينَ: أنَّ عُمَرَ ﷺ قالَ طَلاقُ الأمَةِ ثَلاثَةُ تَطْلِيقاتٍ، وإيلاءُها شَهْرانِ[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/٣٨٧ (١٤٨٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧/٣٨٧ (١٤٨٦٤).

(٣) أخرج نحوه ابن منصور (٢١٧٨٤).

وصَحَّ عن عطاءٍ أنَّ لا يأخذ إلَّمَنْدَق قَوْلَ سُيُوْد، وهو شَهْوان[١]

وبه يَقُوْلُ الإِوْزَاعِيُّ والثَّوْرِيُّ ومالِكٌ[٢]، وإسْحاقُ[٣]

فَلَوْ سَلَّمْنا بِصِحَّةِ إِفْطارِهِ، فقد ساءَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ: الإِفْطارُ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وعاءٌ عاءٌ، لا يَجِبُ العَبْدُ إلا الكَيْسَ فَحَافِظْهُ، وعَلَّمَ تَأْدِيْبٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الحُكْمُ في ذلِكَ إلى النِّساءِ، فَإِنْ كانَتْ حُرَّةً فَلِيَاءُ زَوْجِها الحُرِّ والعَبْدِ عَنْها شَهْرانِ، وإنْ كانَتْ أَمَةً فَلِيَاءُ زَوْجِها الحُرِّ والعَبْدِ عَنْها شَهْرانِ، وهو قَوْلُ إبْراهِيْمَ النَّخَعِيِّ[٤]، وقَتَادَةَ[٥]، ومُغِيْرَةَ الثَّوْرِيِّ وأبي حَنِيْفَةَ وأَصْحابِهِ[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لِلْحُرِّ والعَبْدِ مِنَ الزَّوْجَةِ الحُرَّةِ والأَمَةِ سَواءٌ، وهو أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٧] وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِم[٨].

قال علي: لا تَحِلُّ لأحَدٍ مِنَ المُؤْلِيْنَ.

---

(١) عبد الرزاق ٦/٣٢٣ [١١٢٥٣]، (٢) تحفة الأحوذي ٤/٢٥٠-٢٥١.
(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٢٦٦)، والاستذكار (٢٧/١١٠).
(٤) زاد معه: ابن عمر ص (١٢٣).
(٥) قال ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٣٣: وقال قتادة: لعبد الحر من الحرة أربعة أشهر.
ومسند أحمد بن الحنبلة ٥/٣٣٣، والأوسط ٥/٣٣٣، وعبد الرزاق المصنف ٦/١٢٣، والمحيط البرهاني ٣/٣٩٣.
(٦) مسائل أحمد رواية الكوسج (٩٢٦).
(٧) حكى الأثرام ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٣٣، وابن حبد البر في الاستذكار (٢٧/١١٠).
(٨) [illegible]

مسألة: وإن قال: أمرُ أيتِ بنُودة له يمين واحدةً وقفت لهنَّ تُهْمِلُ من حين يُغيَّب، فإذا فاء إلى واحدةٍ سقط حُكْمُها، وبقي حُكْمُ الموالي، فلا يزالُ يوقفُ لمَنْ لم يفئ إليها حتى يفيء أو يطلّق، وليس عليه في كُلِّ فَيْئٍ إلا كفارةٌ واحدةٌ، لأنها يمينٌ واحدةٌ على أشياءَ متغايرة، ولكلِّ واحدةٍ حكْمُها، وهو نوبةُ مِن كُلِّ واحدةٍ منهُنَّ ولا تزرُ وازرةٌ وِزْرَ أخرى.

مسألة: وإن قال مِن أمَته فلا توقف عليه، لأن الله ﷻ قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[1] فصَحَّ أنَّ حُكْمَ الإيلاءِ إنَّما هو فيمَنْ تَلْزَمُهُ فيها العِتْقُ أو الطَّلاقُ، وليس في المَمْلُوكةِ طَلاقٌ أصْلاً، فصَحَّ أنَّ في المُتَزَوِّجاتِ فَقَط، وبالله تعالى التَّوفيقُ[2].

---

(١) البقرة: ٢٢٧.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ١٤٠): وقد أسمعت الآن أن ليس لعلماء الرعل من أمته إيلاء، وأنها يمين لا حكم لها إلا الكفارة؛ فسائر الأيمان.

مسألة: وأما قولُنا فمن كان من أجنبيةٍ ثم تزوّجها أنّه ليس عليه حكمُ الإيلاء، فلأن الله عز وجل قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ فمن كان من أجنبية فلم يؤلِ من أحدٍ من نسائه فلا إيلاء عليه[١].

أوْلَ قولٍ: لقد سمّاه من نسائه.

ثانياً: من المحال أنْ يتعلّق الحُكْمُ حين يُجابه، ويجب حين لم يَجِبْ، ولَمْ يُوجَبْ إلا بمَعْنى وارِدٍ، ولا جامعَ به مَثَلٌ، ولا أنْ الجنسيةَ لا يكونُ إلا حَيْثُ يُوْطَأُ بالنِّكاح، ولا يُجوزُ ذلك في أجْنَبِيَّةٍ، وبالله تعالى التوفيق.

(تمّ كتاب الإيلاء بحمد الله تعالى وحسن عونه)[٢].

---

١) انظر: «المبسوط» ٥/١٣٠، وراجع الأمور ٧/٢٧، والأم ٥/٢٩٦، والمغني» ٤/٣٦٠.

٢) ح: الذي، ويلاحظ أنّ المسائل المعلقة بالكتابة والطلاق والخلاف متعلقة تحت عناوين مختلفة، بما أسميت بكتاب الأحكام، وأحكام الإيلاء ليست كلها سواها، وأولها هي ١٠٧.

٥٨

كتاب الظهار

(بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)[1]

كتاب الظهار

٩٦٧ مسألة الظهار: مَن قال مِن حُرٍّ، أو عَبْدٍ لامرأته، أو لأمَةٍ التي يحِلُّ له وَطْؤها: أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي. أو قال لها: أنتِ بني بظَهْرِ أُمِّي، أو كظَهْرِ أُمِّي، أو مثل ظَهْرِ أُمِّي، فلا شيء عَلَيْه، ولا يَحْرُمُ بذلك وطْؤها عَلَيْه، حتى يَكْرَرَ القَوْلَ بذلك مرَّةً أُخرى، فإذا قالها مرَّةً ثانيةً وجَبَتْ عَلَيْه كفارةُ الظهار، وهي عِتْقُ رَقَبةٍ.

ويُجْزِئ في كفارة الظِّهار: الخَرْسُ والكفاح والمُكْرَه والأعْمَى والمَعيبُ والسَّالِمُ، فمَنْ لم يَقْدِرْ على رَقَبةٍ فَعَلَيْه صيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، ولا يجوزُ أن يُجامِعَ، ولا أن يَمَسَّها بشَهْوةٍ مِنْ يَدَيْه -الخَطَرُ مِنَ الوَطْءِ-، إلا حَتَّى يُكَفِّرَ بالعِتْقِ أو بالصِّيام، فإنْ أفْطَرَ أو نَسِيَ فوَطِئَ قَبْلَ أن يُكَفِّرَ بالعِتْقِ أو بالصِّيام أُمْسَكَ عن الوَطْءِ حتى يُكَفِّرَ، ولا بُدَّ.

---

(١) من (ك).

فإن عَجَز عن الصيام فقد أذِنَ لهم بين مَسَكِينًا بقدر إطعامِ مِسْكِينٍ.

ولا تُحرِّمُ عليه وطْؤها قبل الإطعام، ولا يجبُ شيءٌ منا ذَكَرْنا إلا بِذِكْرِ عَلَمٍ الإلاه، ولا يجبُ فَرْعٌ إلا، ولا يضمن شيء الظهر، ولا يذكرُ الظهر أو غيره من غير الأمِّ، لا من ابنٍ، ولا من أبٍ، ولا من أختٍ، ولا من أجنبيٍّ، والصلاةُ أَمْر.

وقال ثَلَث: قولُ الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] إنما فَرَّقه تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ [البقرة: ٢٢] فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ [البقرة: ٣٨] فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ [طه: ١٢٣

كَفَارَةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعِظْرَةٌ﴾[1] وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا، وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ[2] فِي آخِرِ قَوْلَيْهِ[3]، وَأَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[4]، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[5]، وَأَصْحَابِهِمْ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الظِّهَارِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ كَفَارَةُ يَمِينٍ[6].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَ بِهَا الْأَمَةُ فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ الظِّهَارِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطَؤُهَا فَلَا كَفَارَةَ بِظِهَارِهِ عَلَيْهِ، صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[7]، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِمَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الظِّهَارُ مِنَ الْأَمَةِ كَالظِّهَارِ مِنَ الْحُرَّةِ، صَحَّ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ بْنِ جَبْرٍ[8]، وَعَمْرِو الْمَهَائِمِيِّ[9]، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[10]، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[11]، وَالشَّعْبِيِّ[12]، وَجَابِرٍ[13].

---

(1) وبه عند الرزاق (٦) ٤٤٢ (١١٩٤٥).

(2) ذكره البخاري معلقا في باب الظهار، وقال الله تعالى: ﴿وَنِسَآئِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ بعد حديث (٥٢٩٣).

(3) وبه عند الرزاق (٦) ٤٤٢ (١١٩٤٦)، وسعيد بن منصور (١٨٨٣)، والبيهقي (٧/٣٨٩).

(4) وانظر: الكافي للحاكم: ٣٠٧، ولا كفارة في الظهار إلا كفارة يمين، انظر: المبسوط للسرخسي ٨/٨٩.

(5) والحكم: الفرائد للمحاملي ٣٠٧، ٣١٠ (٣٠٧/٣).

(6) «الأوسط» لابن المنذر ٣٨٩/٨.

(7) صحّاح أحمد برواية عبد الله (٢٢٥٥).

(8) وبه عند سعيد بن منصور (١٨٨٤)، وانظر: «الأوسط» ٣٨٩/٨، والحكم: الفرائد للمحاملي ٣١٠.

(9) ذكر أقوالهم في «الأوسط» ٣٨٨/٨.

(10) وبه عند سعيد بن منصور (١٨٨٤، ١٨٨٥)، والبيهقي (٧/٣٨٩).

(11) وبه عند الرزاق (٦) ٤٤٢ (١١٩٤٧)، وسعيد بن منصور (١٨٨٥).

(12) وبه عند الرزاق (٦) ٤٤٢ (١١٩٤٧)، وسعيد بن منصور (١٨٨٥).

(13) وبه عند الرزاق (٦) ٤٤٢ (١١٩٤٧)، وسعيد بن منصور (١٨٨٥).

وطاوُس[1]، والزُّهْرِيّ[2]، وقتادة[3]، وعَمْرو بْن دينار[4]، ومنصور بن المُعْتَمِر، وهو قول مالك والثَّوْرِيّ والحَسَن بْن حَيّ وشُعْبَة الثَّوْرِيّ وأبي سُلَيْمان وجميع أصحابنا[5].

قال علي: احْتَجّ المخالِفُون بأنّه لَيْس لهؤلاء إلّا ظُوا: فإنّما على الإيلاء.

قال علي: هَذا كُلّه باطِلٌ، لَوْ لم يَكُنْ شَيْءٌ مِمّا ذكرنا لكانَ هذا مِنْ أَبْطَلِ الباطِلِ والتَّحَكُّمِ، لأنّ ليس قياسُ ظِهارِ النِّساءِ على ظِهارِ النِّساءِ في الإيلاءِ بأَوْلَى مِنْ قياسِ ظِهارِ النِّساءِ في الإيلاءِ على ظِهارِ النِّساءِ فِي الزِّنا، فَإِنْ قالوا: إنّما قِسْنا ذلك على ظِهارِ النِّساءِ فِي الزِّنا، فَإِنّما هِيَ دَعْوَى، إذْ يُقْبَلُ هذا وتُتْرَكُ هذا، وتَتَحَكَّمُ فَتَدْخُلُ في ذلِكَ بِإِجْماعٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ.

وَأَمّا الآيةُ الثّالِثَةُ:

وأَعْجَبُ أَقْوالِهِمْ بِقَوْلِهِمْ: ضَعِيفٌ أَوْلَى مِنَ النَّظَرِ[6]. وهذا مَكانٌ تَرَكوا فيه عُمُومَ القُرْآنِ بِلا دَلِيلٍ، وأَبْطَلُوا فيه تَحْنيثَ الإيلاءِ، وَتَجَوَّزُوا القِياسَ عَلَيْهِ جِدّاً أَصْحابُ القِياسِ، والزَّمْا بِالْمَعْدِنِ فِي هذا لا مَعْنَى لِذِكْرِها، إلّا تَهافُتُ هذه الشَّغَباتِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الظِّهارُ يَجِبُ فِيهِ مَرّةً.

والمَخْلَصُ في مَعْنَى الظِّهارِ مِنْ قَوْلِ طائِفَةٍ: قالَتْ طائِفَةٌ: إِذا قالَها مِنْ الثَّلاثَةِ لَمْتَدْ، فلا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفّارَةُ الظِّهارِ حَتّى يُطَلِّقَها، وإِنْ وَطِئَها أَوْ نَوَى الثَّلاثَةَ، والإِمْساكُ مِنْ وَطْئِها حَيْثُ

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ج٧/ ٣٧ (١٧٩٤٣).
[2] رواه عبد الرزاق (١٢٠٤٤) وابن شيبة ج٧/ ٣٧ (١٧٩٤٥).
[3] أخذ أبو الخير في «الأسنى» ج٣/ ٣٨٨، والحاكم الترمذي في «المحاسن» ص٣٠٤.
[4] «المدونة» ج٣/٤٩، و«الاستذكار» ج١٧/ ٣٢٤.
[5] في (ب): ابن الخير، وفي (ب): الثوابي.
[6] أخذ: «الاستذكار» (٢٥٧٧).

حتى تَبِينَ عن طاوُسٍ وَعَاءَ[1]، والحَسَنِ[2]، والزُّهْرِيِّ[3].

وَرُوِيَا عن عَرِيقِ عَبْدِ الْمَزِيزِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ في قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَمْ يَبْلُغْنَ بِنَا قَرَاءٌ﴾ قال: حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَعْتَدُّ بِتَطْهِيرِهَا[4].

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قال في قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَمْ يَبْلُغْنَ بِنَا قَرَاءٌ﴾ قال: يَقُولُ: حَتَّى تَطْهُرَ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَزِيزِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ في قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَمْ يَبْلُغْنَ بِنَا قَرَاءٌ﴾ قال: تَعْتَدُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يَطْرُدُ تَطْهَارُهَا تَصْرِيحٌ رَقَوْءٌ[6].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا تَكَلَّمَ بالطَّلاقِ فَقَدْ تَرَكَهُ مُطَارِعٌ.

كما رُوِيَا عن عَرِيقِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي نَجِيحٍ، عن طاوُسٍ قال: إذا تَكَلَّمَ بالطَّهْرِ فَقَدْ تَرَكَهُ[7]، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[8]، وَعُثْمانَ البَتِّيِّ[9]، قال البَتِّيُّ: إذا مَاتَتْ لم يَحِلَّ لِمَن حِيلَ بينها حتى تَطْهُرَ، وإن طَالَتْ عُمُرٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: العَدَدُ هو إرادَةُ الوَطْءِ، فَمَنْ طَاهَرَ مِن أَمْرَأَتِهِ ثم يَأْتِهَا بَعْدَ إرادَةِ الوَطْءِ فَبِتَطْهِيرِهَا تَعْتَدُّ، فإن أَرَادَ وَطْأَهَا فَبِحَيْضَةٍ تَعْتَدُّ، فإن أَرَادَ وَطْأَهَا عادَتْ عَلَيْهِ الكَفَارَةُ.

---

[1] نقل قولهما في الأحكام القرآنية للجصاص ٣/٤٣٠.

[2] نظر: الجامع لصحيح البخاري لابن بطال ٧/٤٥٠.

[3] نظر: الأحكام القرآنية للجصاص ٣/٤٣٠.

[4] أخرجه الطبري في تفسيره ٢٣/٢٢٢ (١١٤٩٧) وفيه: "لم يعرد فيطلق فتصير رقوءا".

[5] نظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٨/٣٩٠.

[6] مصنف عبد الرزاق ٦/٣٢٢ (١٠٩٤٢) وفيه: "لم يعرد فيطلق فتصير رقوءا".

[7] الأحكام القرآنية للجصاص ٣/٤٣٠.

[8] الأحكام القرآنية للجصاص ٣/٤٣٠ [9] البتي

فإنْ بدا لك نفقت منه وعندنا أبدا، وهُوَ قولُ مالكٍ[٣٠] في أخْبَرِ قولَيْه، وذوي عن عبْدِ العزيزِ بن الماجشُون، وما نَقَلْتُمْ هذا عن أحَدٍ غيْرِه، وهو أسْقَطُ الأقوالِ تَعَلُّقًا بالأصولِ، وأبْعَدُها بالإجماعِ المنْقولِ، ولا نَعْلَمُ.

وقالَتْ طائفةٌ: تَعْتَبِرُ الحَوْلَ أنَّ الظَّهْرَ يُوجِبُ تَعْجيلَه، لِرُؤْيَةِ ما الكَفّارَةُ، إلا أنَّه إنْ لَحِقَه مَشَقَّةٌ في تَعْجيلِ حَقِّ مالِك فله تَأْخيرُه إلى أنْ يَرْفَعَ إلى حاكِمٍ ذلك، وعَلَّمَه أنَّ لَه تَرْكَه، فَإنْ تَعَلَّقَتْ لَحاكِمٍ ثلاثُ فله كَفّارَةٌ عَلَيْه، فَلَوْ تَزَوَّجَها بَعْدَ زَوْجٍ ماتَ أو طَلَّقَها ثلاثًا، ولا يَلْقاه حتى يُكَفِّرَ، وما قَوْلُ أبي حنيفةَ[٣١] قال: وَلَعَلَّهُمْ قَوْلُ شُرّاحِ بُخارى بِقُدْرَتِه في الجاهِلِيَّةِ فَقَدْ، لَكِنْ حَقُّ تَرْكِ عَلَى مَنْ تَرَكَه، وَلَعَلَّهُمْ.

قال عَلِيٌّ: وهذا قَرِيبٌ في القِياسِ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ، إلا أنَّه تَحَكُّمٌ بالباطِلِ أصْلِه وكَثْرَتِ عَلَى الأدلةِ بالأدلةِ بِقُرْبِهِ في الإسْلامِ أم بِعُلُوِّه، فَقَدْ قالَ الجَماعَةُ، وإنَّما قال هذا مَنْ لا يَعْتَدُّ بِقَوْلِه مَنْ يَقُلْ: إنه قَدْ تَقَرَّرَتْ، وَلَكِنْ حَلَفَتْ الطَّوَائِفُ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أهْلِ تَرْكِ مَثْلِهِم لِفَضْلِهِم، وَالإثْمُ فَرَغَ لَهُم بأنَّا، وَلَه تَعالَى، وَالْمُهُمْ لا يَخْطَئُونَ عَنْ أجْرِ قَوْلِ في حَقِّهِ وَمالِكِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الحَوْلُ هو أنَّ تَجاوَزَ بِهِ مالُه إلى تَمْسِكِها بِقَدْرِ ما أنْ يَقُولَ فيها: أنَّهُ عَلَيْكِ لَعَلَّكِ فيه إلى تلك المُدَّةِ، فإنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ هذا لِما قالَ، وَلَزِمَتْهُ الكَفّارَةُ، أمّا حَدَّثَ، فَلَعَلَّهُمْ تَعَلَّقَ بِهذا تَعْلِيقًا، وَلَوْ تَعَلَّقَها، فَإنْ طَلَّقَها إلى طَهارِه بِهذا فَلا كَفّارَةَ جِهادٍ عَلَيْه، وهذا قَوْلُ الشافِعِيِّ[٣٢] وَجُمْهُورِ أصْحابِنا.

(٣٠) الجامع ٥/ ٣٤١ ؛ (٣١) الأصل، الهداية في الجامع ٣/ ٣٠٤ ؛ (٣٢) الأم ٥/ ٢٤٩ ، المهذب ٢/ ٣٣٣ ، روضة الطالبين ٥/ ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،

وَيُرْوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَمْ أَشْهَبَ وَغَيْرِهِ عَلَى وَطْئِهَا فَقَدْ تَرَكَتْ الظِّهَارَ، وَلا تَطْلُقُ عَنْهُ بِمُدَّةِ مَا مَتَّ أَوْ عَادَتْ.[1]

وَقَالَ مَالِكٌ فِالْمَالِكُ مُقَلِّدًا، وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الأَكْثَمِ[2] وَيَحْيَى بْنِ زِيَادٍ الْفَرَّاءِ[3]. وقد ذَوِي نَحْوُهُ عن عطاء.

قال علي: جميع الأقوال التي قُلْنَا إنها قالها هي دعاوى لا تُرْفَعُ إلى الله تعالى إلى جاحدها لله هُوَ وبها نَزَلَ الْقُرْآنُ ما يُعَلِّقُ تَعْلِيقُ تَعْلِيقُهَا فيما قال: وما قال مَالِكٌ فَهُوَ بَاطِلٌ بِيَقِينٍ، وهو قول الْمَرْءِ بالرَّوْعِ، إِذْ يُوجِبُ الرَّوْعُ، أو الإِيلاءُ، إِلَّا بِلَفْظٍ شَرْعِيٍّ مِنْ هَذَا عَنْهُ إِلَيْهِ قال.

قال علي: وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ بِأَنَّهُ يُجْبَرُ بِالْمَالِ إِذَا لَمْ يَفِئْ إِلَّا الْكَفَّارَةَ، لا قَالَ تعالى: لَمْ يُوجِبِ الْكَفَّارَةَ بِالْظِهَارِ وَحْدَهُ، لكن به بِالْعَزْمِ وَلَمْ يَقَعْ لما قال، هذا نَصُّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ إِلَّا قَوْلُنَا، وهو أَنْ يَفِيءَ لما قال كَانَتْهُ، ولا يَكُونُ الْعَزْمُ الْمَذْكُورُ إِلَّا بِتَكْرِيرٍ، لا يَطْلُقُ إِلَى الْلَفْظِ عَزْمٌ مَا[4]، وَهِيَ جَاءَتْ الْقُرْآنُ

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَاشَرَ بِغَيْرِ تَكْرِيرٍ فَهُوَ مُؤْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ جَرِيرٍ، كِلاهُمَا عَنْ خَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أَجَلَهُ بِنْتَ جَحْشٍ أَنَّهُ آلَى مِنْ النِّسَاءِ وَكَانَ بِهِ مَا تَمَّ، وَإِذَا أَنْشَدَ لَمْنَهُ ظَاهَرَ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَفَّارَةُ الْمَلِكِ.

قال علي: وَلَمْ يَكُنْ لَمْنَهُ ظَاهَرَ بِهَا، وَلا يَصِحُّ فِي الْظِهَارِ إِلَّا هَذَا الْخَبَرُ وَحْدَهُ، إِلَّا خَبَرُ أَنَّهُ كَرَّرَ بِهَا مَا إِلَى شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَا عَنْ عَلَيْكَ

---

[1] أخرجه: الدرر حسب الحديثين ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩١.

[2] يحيى: زيادة بن أكثم، قاضي البصرة ومحدثها ومفتيها، ومات.

[3] الفراء: يحيى بن زياد أخذت في البصرة ومحدثها ومفتيها.

[4] أخرجه: الدرر حسب الحديثين ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩١.

[5] الفقه: زاد المعاد ٣ ص ٣٧٠.

[6] الفقه: الدرر حسب الحديثين ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩١.

فَصَابَتْهُ بِلَا مُرْسِلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ وِدَايَةٍ مِنْ لَا مُحِبَّ فِيهِ، كَمَا يُبْتَلَى بِمِنَنِ الإِيصالِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

والمختَلَفُ فيما يُجزِئ في ذَلِكَ مِنَ الرِّقابِ، فَقالَت طائِفَةٌ: لا يُجزِئ في ذَلِكَ عِتْقُ الكِبارِ، وهو قَولُ مالِكٍ[١].

وقالَ أصحابُنا وأبو حَنِيفَةَ[٢]: يُجزِئ، وثَمَّا قالَ المالِكُونَ فَلِكَ جائِزٌ على رَقَبَةٍ كَفارَةِ القَتْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى الخَوارِجَ بِأَطْفالٍ، وَقَدْ قالَ المالِكُونَ فَلِكَ جائِزٌ، وَإِنَّمَا خَطَأَ، لأَنَّ الخَوارِجَ بِأَطْفالٍ، وَلَوْ كانَ عَلَيْهِ شَكٌّ لَكانَ هذا مِنْهُ بِاطِلٌ، لأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الكَفَّارَتَيْنِ فِي أَنَّ لا يُجزِئ فيهما كَبِيرٌ، وَلَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُما، وإذا عَلِمُوا اختِلافَ الأَخَرِيْنَ في تَفْويضِ الإِطْعامِ إلى المِسْكِينِ فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيامِ، وَهَذا تَحَكُّمٌ لا يَسُوغُ لأَحَدٍ.

وَإِذا قالُوا: لَمْ يُلْزَمْ تَفْويضُ الصِّيامِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ، لِمَا أَجَزَ مِنَ الظِّهارِ.

قُلْنَا: وَلا يُجزِئ المُؤْمِنُ إلا بِرَقَبَةٍ، وَلَمْ يُلْزَمْ فِي الظِّهارِ، وَإِنَّمَا قِيسَ قَولُ واحِدٍ على الأَخَرِ، وَإِنَّمَا لا نَقِيسُ قَولَ واحِدٍ على الأَخَرِ.

وَإِذا قايَسْتُمْ إِحْداهُما على الأُخْرَى فَيَجِبُ ما فيها أَنْ يَدُلَّ سائِرَ ما فيها تَحَكُّمٌ فاسِدٌ، وَمُناقَضَةٌ ظاهِرَةٌ، وَذلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] وَمالِكٌ[٤] وَالشَّافِعِيُّ[٥]

---

(١) المدونة ٢/٣٨٨.
(٢) السرخسي ٣/٦٠، وبدائع الصنائع ٤/١٠٠.
(٣) الحجة للقيروان ٣/٢٤٣، والمبسوط للسرخسي ٣/٥٨.
(٤) المدونة ٢/٣٧٩، والمنتقى للباجي ٣/٢٤٨.
(٥) الأم ٥/٧٣، والحاوي في فقه الشافعي ١٥/٣٢٥، والمهذب ٢/١٢٥.

فِي الزَّكَاةِ الْمَسْئُولَةِ أَلْوَانٌ فِي غَايَةِ الصَّفَاءِ، وَلا تَدْرِي مَا تَجِبُ الْمَعِيبُ جِنْسُهُ، فَلَمْ يُجْزِهَا جِنْسُهُ فِي وَاجِبِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالْمَهْزُولُ: السَّمِينُ أَجْزَتْ عَنْهُ».

قُلْتُ: «وَالشَّاةُ الْحَيِّبَةُ أَجْزَتْ عَنْهُ مِنَ السَّوْداءِ الْمَعِيبَةِ»، فَقَدْ أَجِيزُوا فِي ذَلِكَ السَّوْداءِ الْمَعِيبَةِ «وَجُمْلَةُ الأَمْرِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ فَاتَ فَائِدَتَهُ» وَتَعُودُ بِالْمَعْنَى إِلَى التَّحَكُّمِ فِي الْمَعْنَى بِبَيْنِهِ.

وَقَدْ رُوِيَتْ عَنِ الشَّعْبِيِّ[1]، وَالنَّخَعِيِّ[2]، أَنَّ عِتْقَ الأَعْمَى يُجْزِي فِي الْمَنْذُورِ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ الأَشَلَّ يُجْزِيْ[3].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ ظَاهِرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنَّ ظَاهِرَ بِغَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ.

رُوِيَنا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: مَنْ ظَاهَرَ مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَهُوَ ظِهَارٌ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: مَنْ ظَاهَرَ بِغَيْرِ

---

[1] ظاهر من مذهب الشافعي أن ما يجزئ الأعمى يجزئ بعينه الأعور، كما في فتح سعيد بن مسعود (٣٣٨٦) من طريق عطاء، أما مذهبه من إجزاءهم أنه كان يجزئ عن الأعور من كفارة اليمين، فقد تقدم قول الأعمش.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣٣٣، ١٢٣٣٤، ١٢٣٣٦).

[2] عن أبي شيبة (٢٧٦٥٣ و٢٧٦٥٤)، وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» ٤/١٣٩ الإجماع على أن عتق الأعور والمقعد والأعمى في الكفارة لا يجوز.

[3] قلتُ وقد عدم عد ورواية ابن جريج عن عبد الله بن عبد الله الأعرج، كما قال ابن المديني في العلل ٣/٨٦ (٣٣٣٦): حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجزئ عن الرقبة الأعور وأنا بريئة من عيوبه وهو يشتغ بعيبه وأخرج أو أخذ؟ قال: وأنت بخير.

[4] مصنف عبد الرزاق ٦/٣٢٣ (١١٤٨٤).

مُحَرَّم أو بأخت من الرضاعة، فَكُلُّ ذلك عَالِمٌ لا تَحِلُّ له حَتَّى يَكْذِبَ، فَإِنْ ظَاهَرَ بِيْتِ عِلْمِهِ فَلَيْسَ ظِهَارًا[1].

وَرُوِيَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ[2]: «وهو قَوْلُ أبي حنيفة[3]»، وأحمد قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ[4]، والشَّافِعِيِّ قَوْلُ آخَرُ «وهو الْمَشْهُورُ»: وهو أَنَّ قَالَ مَنْ ظَاهَرَ بِشَرْطٍ حَتَّى لا يَنْكِحَهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَلَيْسَ ظِهَارًا، وَمَنْ ظَاهَرَ بِشَرْطٍ أَنْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا ثُمَّ فَهُوَ ظِهَارٌ.

قال مالكٌ[5]: مَنْ ظَاهَرَ بِأَبَدِ مِنَ الدَّهْرِ، أَوْ بِأَجَلٍ مِنَ الأَجَلِ أَوْ بِأَبَدٍ فَهُوَ ظِهَارٌ.

وَرُوِيَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ[6]: لا ظِهَارَ إِلا بِأَمْرٍ لا يَحِلُّ. وهو قَوْلُ زرارة أَبُو قَوْلِ عن الشَّافِعِيِّ[7].

وبه يَقُولُ أبو سُلَيْمَانَ، وأصحابنا[8].

قال عَلِيٌّ: يُقَالُ لِمَنْ قال: لا ظِهَارَ إِلا مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ: مِنْ أَيْنَ خَصَصْتَمْ ذوات المَحارم فَقَلْ فَأَتِرا: أَلَيْسَ مُحَرَّمَاتُ نِكَاحٍ.

قُلْنَا: وَالأُمَّهَاتُ مُحَرَّمَاتُ نِكَاحٍ، وَجَمِيعُ الرِّجَالِ كَذلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسُوا مِنَ النِّسَاءِ، وَالأُمَّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ.

قُلْنَا: وَلا ذَوَاتُ المَحَارِمِ أَلْهَاتٌ، وَالأُمَّهَاتِ الْمَحْرَمُ، فَقَدْ افْرَقَ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقِيَاسِ. وَهِيَلَ لِمَنْ قَالَ بِالظِّهَارِ مِنْ ذَاتِ الْمَحْرَمِ: وَمِنَ الأَبِ أَيْضًا: مِنْ أَيْنَ خَصَّتُم الظِّهَارَ بِالأَبِ عَلَى الطَّلاقِ بِالأُمِّ، وَلَمْ تَقِيسوا ظِهَارَ الْمَحْرَمِ مِنَ

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ٢٤٢ م (١١٤٤).
(٢) المحلى ج ١٠ ص ٢٤٣ م (١١٤٤).
(٣) الجوهر النقي ج ٨ ص ٤٠.
(٤) الأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٠٨.
(٥) الأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٠٨.
(٦) الأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٠٨.
(٧) الأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٠٨.
(٨) الأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٠٨.

الرَّجُلِ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَقد قال بهذا عَائِشَةُ لَكِنْهُمْ أَجَلُّ مِنْ مالِثِهِ، وأبى حنيفةَ قما رَوَيا عَنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا هُشَيْمٌ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ زَوْجَ عُبَيْدِ اللهِ قَالَتْ: إِنْ تَزَوَّجْتَ بِصَغِيرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ فَهُوَ عَلَى كَفِّهِمْ أَيْ، قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَأَوْا أَنَّ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةَ. قال الأثرم: فَقُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْكَفَّارَةُ قال: نَعَمْ تُكَفِّرُ، فهذا كما يَرَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مُصْعَبٍ، فما قيمه؟[1]

وَمِنْ طَرِيقِ وكيع عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ: هَاهُنَرَى عَنِ الْمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنْ تَزَوَّجَتْ، فَتَزَوَّجَتْ فَمَاتَ الْمَلِكُ، وهُمْ مُتوافِرُونَ، فَأَمَرَتْ بِكَفَّارَةٍ[2].

وَرُوِيَنَا[3] عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ الْخَمْرَانِيِّ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ الشَّعْبِيِّ، وقال الْخَمْرَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. كِلاهُمَا يَبْلُغُ عَبْدِ الْإِبْرَاهِيمَ[4].

وَرُوِيَنَا[5] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنْ نَكَحْتُهُ فَهُوَ عَلَيها كَفَّارَةُ أَيْمانٍ، أَمْ نَكَحَتْهُ، قَالَتْ عَنْ ذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَمَرُوا: تُكَفِّرُ[6].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٩٤٩) وعنه البيهقي في «السنن» (٧/٣٧٥) والخطيب في «تاريخ الموضح» (١/٣٠٤ ترجمة أحمد بن إسماعيل) (١٣٨/٨)، وفيه عند ابن أبي الدنيا أحمد: الأزرق وصالح بن أبي طالب وحريب.

(٢) [مصنف عبد الرزاق» (٤٤١) [التعليق (١٥٩٩٤)].

(٣) [التعليق (١٥٩٩٥)]، [التعليق (١٥٩٩٦)].

(٤) [التعليق (١٥٩٩٧)].

(٥) [التعليق (١٥٩٩٨)].

(٦) [التعليق (١٥٩٩٩)]، [التعليق (١٥٩٩٩)]. وفيه: الخطابي الموضح (الموضح الأوهام ٢٠٤ ترجمة أحمد بن إسماعيل).

وبه (ابن مَغْشَر) عن الحَرِيرِيّ أَمْرَأَةٌ قالَتْ لِزَوْجِها: مِرْ عَلَيْها كَأَبِيها فَإِنَّ الرَّضَعَةَ، قالَتْ: فَتَكَلَّمَ مِنَ القَوْلِ وَوُزِرَ، فَتَرَكَ أَنْ تَكْلَمَ بِعُتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ بِإِطْعامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَلا يَكُونُ بِنِيَّةِ بَيْنَ زَوْجَها أَنْ يَطَأَها[1].

ورُوِّينا عن طَرِيقِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن عُثْمانَ بْنِ عاصِمٍ النَّهْدِيِّ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قالَ يَرى ظاهِرَهُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ظِهاراً[2]، وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ[3]، والحَسَنِ بْنِ صالِحٍ[4]، عن الحَسَنِ بْنِ زِيادٍ اللُّؤْلُؤِيِّ[5].

قالَ قائِلٌ: كانَ الظِّهارُ طَلاقَ الجاهِلِيَّةِ، والطَّلاقُ إلى الرِّجالِ.

قالَ: زِمَنَ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ جَنْدَلٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قالَ: كانَتِ الجاهِلِيَّةُ تَكْتُبُ وَالْتِمِسُ لِحُبُوَرَةٍ أَنْ يَجُوزَ الطَّلاقُ بِيَدِ امْرَأَةٍ إِذا جَعَلَهُ الرِّجالُ بِيَدِها؟ فَقُرِّرَتْ الطَّلاقُ الظِّهارُ، وهذا لَفْظٌ يُمْكِنُ فَسادُ القِياسِ وَتَأَلُّفُهُ.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: يَنْهَمُ سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ[6]، والشَّعْبِيُّ: إِنَّ ظِهارَ رِأْسِ أَمْرَأَةٍ يَجِدها فَهُوَ ظِهارٌ[7].

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ[8]: إِنَّ ظاهِرَ رِجْلِهِ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَظْهَرَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرَأَةٍ فَهُوَ

---

(١) السابق (٤٤٣/٢، ١١٥٣٣).

(٢) الأثر ٣٨٧/٩ ، وهو قول أبي زرعة عند الدارمي (٢٤٣/٢ ، ١١٩٤٤) عن الحريري قال: الحسن: لا يجوز ظهارها من زوجها قبلها.

وقال ابن المنذر في الأوسط ٣٨٩/٩ : قال الحسن: ليس عليه شيء.

(٣) الأم ٢٠٤/٥ ، والأوزاعي: ٢٢٦/٢ ، مختصر أحكام الخلاف ٩٢/٢ .

(٤) كما في مختصر أحكام الخلاف ٩٢/٢ .

(٥) الأوسط ٣٨٩/٩ ، ٣٩٠/٩ ، الأم ٢٠٤/٥ ، والأوسط ٣٨٢/٩ .

(٦) الأوسط ٣٨٧/٩ ، والمحلى ٢٢٦/٢ ، والمغني ٣٠٩/٩ .

(٧) السابق ٣٨٧/٩ ، والمغني ٣٠٩/٩ .

(٨) الأوسط ٣٨٧/٩ ، ومختصر أحكام الخلاف ٩٢/٢ .

طِهَارٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ بِشَيْءٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْفِرَ بِالإِيمَانِ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ طَهُرَتْ طِهَارًا.

قال عيسى: وَقَالَ هَذِهِ تَفَاسِيرُ فَاسِدَةٌ، بِمَن يَعْلَمُهَا أَوَّلُ مِن يَعْنِي، وَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَى: قَوْلُنَا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الفَقَهَاءِ.

أَلَمْ تَقُلْ طِهَارٌ، وَالحَقُّ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا: مِنْ أَنَّ لا تَقْدِمَ الذِّي يَعْنِي مَعْنَى تَعَالَى عليه، قال الله تعالى: ﴿وَيَرَى يَتَمَنَّ مَعُوهُ الَّذِيَ قَلَّمَ تَقْتُلُ﴾.

وقال أبو عبيدة[1]: إِذْ قُرِّرَ الإِقْدَامُ عَلَى مَنْكَبِي وَجِهِ حِيْنَ يَوْمًا أَجْرَاهُ.

قال عيسى: هَذَا مَعْلُومٌ بِجِهَةِ الهِ تَعَالَى بِيَنَ مَنْكِبَكَ.

قَالَ مَا زَعَمَ فِي الصَّوْمِ فَوَجَبَ لَهُ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَوْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَكْفِرَ بِطَنِي أَوْ يَصُومَ فَوْرَ مَنْ أَبِي يُوَسُفَ أَنَّهُ لا يَكْفِرُ، لأَنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ مَا عَلَى الكَفَّارَةِ[2].

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا رَوَيْنَا عَن وَكِيعٍ، عَنِ شِهَابِ الشُّكْرَانِي، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي المُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ[3].

وَقَالَ أَشْهَبُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عَنِ الظِّهَارِ وَكَفَّارَةٌ أُخْرَى عَنِ الجِمَاعِ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ الحَسَنِ وَابْنُ سِيرِينَ وَمُرَوَّقِ الجَمْعِيِّ وَتَكُونُ عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «المجموع» (٣٠٧/٢).

(٢) «المدونة» (١٨٧/٥، ١٩، والحجر الراقية ١١٩/١).

(٣) «الكتاب» (٤٥٦) و«المجموع» (٣٠٧/٢).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٣/٦ ١١٤٣٦) بسنده.

الْمَزَنِيِّ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ[1].

وَقَالَ وَكِيعٌ: «الْعَاهِرُ أَوْ نَافِقٌ». وَهو قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[2] وَالشَّعْبِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ تَخْتَارُ. كَمَا رُوِيَ بِنَا[3] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ حَرَوْةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنِ التَّيْمِيِّ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ عُمَرُو ابْنُ الْعَاصِي وَابْنُ عُمَرَ فِي التَّخَاتُرِ بِجَمَاعَةٍ قَالَا: إِنْ يَخْتَرْ فَإِنَّا جَمِيعًا: عَلَيْهِ تَخْتَارَانِ»[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ فِي التَّخَاتُرِ بِجَمَاعَةٍ قَالَ: أَنْ يَخْتَرْ قَالَ: عَلَيْهِ تَخْتَارَانِ[5].

قَالَ مَعْمَرٌ: وَهو قَوْلُ قَتَادَةَ[6]. أَيْضًا، وهو قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[7]

وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَاصِمِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ تَخْتَارُ. كَمَا رُوِّينَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[8] نَا هُشَيْمٌ، نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهِشَامٌ، قَالَ يُونُسُ: عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ هُشَيْمٌ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَا جَمِيعًا فِي الرَّجُلِ يُخَاهِرُ إِمْرَأَتَهُ قَالَ أَنْ يَخْتَرْ: عَلَيْهِ تَخْتَارُ.

قال علي: كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يُوَسَّعُ لِأَحَدٍ سِوَاهُ الْحُرُّ الْبَالِغُ إِذَا خُيِّرَ بِنَصٍّ

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٩٦، و«أحكام القرآن» لابن العربي ٢/١٣٣.

(٢) «الأوسط» ٣/٣٧٩، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/٩٦، و«الاستذكار» ٢١/٦٩.

(٣) «الاستذكار» ٢١/٦٩. (٤) الباقي.

(٥) رواية سعيد بن منصور (١٣٣٨).

(٦) قول سعيد بن منصور (١٣٣٨).

(٧) قول سعيد بن منصور (١٣٣٨).

أحمدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ، نا الحَسَنُ بنُ حَرْبَوَيْهِ، نا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن مَعْمَرٍ، عن الحَكَمِ بنِ أَبَانٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي شَاهَرْتُ مِنَّى أَمْرَاتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ»[١].

قال علي: وَهِيَ الوَقُوفُ عِنْدَ أَمْرِهِ ﷺ.

قال علي: وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ لا يَضُرُّهُ إِرْسَالُ مَنْ أَرْسَلَهُ.

قال علي: وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فَوَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ فَإِنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ أَنَّهُ يُتِمُّهُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ذِي الْمَالِ[٢]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] وَالشَّافِعِيُّ[٤]: يَبْتَدِئُهُ بِأَيِّ مَا صَامَ مِنْهُمَا.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِلَّا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِمَا قَبْلَ الْوَقُوعِ، فَلا تَسِيلُ إِلَى ذَلِكَ بَعْدُ فَلا يَكُونُ مَا بَعْدَ مِنْهُمَا بَعْدَ الْوَقُوعِ، وَمَا نَضَحَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْوَقُوعِ أَحْرَى مِنْ أَنْ يَقْبَضَهُ فِي أَنْ يَكُونَا يَحْلِبُهُمَا بَعْدَ الْوَقُوعِ.

وَأَمَّا جَهْلُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ أَجْهَلُ.

---

(١) المسند الكبير: ٥/٢٢٢ (١٢٥٥٠)، «المستدرك»: ١/٧٦٦.

ورواه أبو داود «الطيالسي» (٢٧٢٥)، والبيهقي «السنن»: ٧/٣٩٠، وابن ماجه (٢٠٦٤).

وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/٢٠٤، والسراج في «المنتقى في الحديث» ٤/١٣٨.

وصححه أيضا ابن حجر في «الفتح» ٤/١٤٧، وقال في «التلخيص الحبير» ٣/٤٤٤: إسناده قائم، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٢٤).

(٢) «المحلى» ٥/١٨٧ (٧٣٣)، «الإيصال» ٢/٥٥٢، «المجموع» ٦/٣٧٤.

(٣) «الأصل» ٢/١٣٣، «الحاوي» ٤/٣٤٢، «المجموع» ٦/٣٧٤.

وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ فِي الْعَبْدِ يُطَاهِرُ مِنْ أَمَرَأَتِهِ: أَنَّهُ إِنْ صَامَ شَهْرًا أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عَبْدٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ: يُكَفِّرُ الصَّوْمَ، وَلَا يُجْزِئُ إِعْتِقُ ثَوْبٍ أَسْوَدَ[1].

وَقَالَ أَخْبَرَنَا: كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْعَبْدِ الظَّاهِرِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ وَلَوْ أَطْعَمَهُ أَلْفَ فِي الْحَرَمِ جَازَ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ[2].

وَقَدْ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَكْفِيرِ الْعَبْدِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ إِطْعَامٌ إِلَّا الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ[3].

وَقَالَ طَاوُسٌ خُلِقَتْ، كَمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ ابْنِ طَاوُسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي جَابِرٍ الْعَبْدِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ[4].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5]، وَمَالِكٌ[6]، وَالشَّافِعِيُّ[7]: يَصُومُ شَهْرَيْنِ وَلَا يُجْزِيهِ الْعِتْقُ.

قال علي: ثُمَّ يُخْبِرُنَا **عَلِيٌّ** عَنْ حُرٍّ وَمَا كَانَ رَوَيْنَا نَسِيَ.

---

(١) أخبرنا عبد الرزاق: ٧ / ٣٨٧ (١٣٤١٧).

(٢) التعليق (١٣٤٢٨).

(٣) التعليق (١٣٤٢٩).

(٤) التعليق (١٣٤٣٠).

(٥) انظر: المبسوط: ٢٤ / ٢٤.

(٦) الأم: ٥ / ١٢٠، والإشراف: ٤ / ٢٠.

(٧) انظر: المهذب: ٢ / ٢٠٠.

مسألة: ومن ظاهر من أجنبية ثم كرّره، ثم تزوجها فلِمَن عليه ظهار ولا كفارة.

وقد اختلف النّاسُ في هذا: فروي عن طريق مالك، عن محمد بن عَمرو بن سَليم الزُّرَقي، عن القاسم بن مُحَمّد، قال: جَعَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً كَظَهْرِ أُمِّهِ ثم إنّ تَزَوَّجَها فقال له عُمَرُ بن الخَطّاب ﷺ: إنْ تَزَوَّجْتَها فلا تَقْرَبْها حتى تُكَفِّرَ[1].

وهو قَوْلُ عَطاءٍ[2]، وسعيد بن المُسَيَّب[3]، والحَسَنِ[4]، وهُرْوَةَ بن الزُّبَيْر[5]، ضَبَّ بنِ عَلْقَمَة[6].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفةَ[7]، ومالكٍ[8]، وأحْمَدَ بن حَنْبَلٍ[9]، وأصحابهم وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[10]، وإسْحاقَ[11].

وقالَتْ طائِفَةٌ قَبْلَ ذلك.

وقال عبد الرزاق، عن سُفْيانَ بن عُيَيْنَة، عن مُحَمَّدِ بن

(١٦٢٤) [1] طبقات ٧/ ٤٦٤ (١٥٨٨١) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٣٩/٩: ليس بثابت عن عمر. وقال البيهقي ٧/ ٣٨٢: هكذا مقطوعًا، القاسم بن محمد لم يدرك عمر. انظر: التلخيص.

[2] مصنف عبد الرزاق (١٤٩٧٢). [3] مصنف عبد الرزاق (١٤٨٤٨).

[4] مصنف عبد الرزاق (١٤٩٧٣). [5] مصنف عبد الرزاق (١٤٩٧٤).

[6] رواه عنهم عبد الرزاق (١٤٩٧٥) و (١٤٩٣٣-١٤٩٤٥) و (١٤٩٤٦-١٤٩٤٧)، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٣٩/٩.

[7] وذكره بإزاء محمد بن الحسن (٥٢٨٧).

قال ابن محمد بن الحسن: نهاية ناقص، وهو قول من جعله يكون مظاهرا مما إذا تزوجها بعد ما طلقها حتى يكفر.

[8] «المدونة» ٣/ ٣١٢.

[9] مسائل أحمد رواية عبد الله (٥٣٨).

[10] مصنف عبد الرزاق (١٤٩٧٦) (١٥٥٤٦). [11] «مسائل إسحاق» ٥/ ٣٠.

ضَلالًا، عن جُبَيْرة، عن ابن عَبَّاس: أنَّه قال لا يَرى الظَّهارَ قَبْلَ النِّكاحِ شَيْئًا، وَلا يَرى أَيْضًا الطَّلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ شَيْئًا[1]. وهكذا في غاية المَسْئُولِ عن ابن عَبَّاس.

وبِمِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ، وقَتَادَةَ قالا جَمِيعًا: إِنْ ظَاهَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[2]. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[3]، وأَبِي ثَوْرٍ، قال عَلِيٌّ: قال الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فَجَعَلَ الكَفَّارَةَ على مَن ظَاهَرَ مِن نِّسَائِهِ ثُمَّ عَادَ فيما قال، وإنَّمَا يَجْعَلُ تعالى تَعَالَى ذلك على مَن ظَاهَرَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِأَتِهِ.

وقال قَوْمٌ: إِذَا تَزَوَّجَها فَهُوَ مُظَاهِرٌ مِنْها، وهي أَمْرَأَتُهُ.

قُلْنَا: إِنَّمَا الظِّهَارُ حَيْثُ الطَّلَاقُ بِلا لا يَعْدُ ذلك، ومن الباطِلِ أَنْ لا يَلْزَمَ المُتَكَلِّمَ إِلَّا فِيمَا حين يَصِحُّ حين لا يَعْدُ.

ومِنْ حَلَفَ بِظِهَارٍ بِشَيْءٍ يَقْصِدُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ وطَأْتُكِ، أو قال: إِنْ وطَأْتُكِ ثَمَّ وكَذَا، فَلَيْسَ ظِهَارًا. فَمِن ذلك الشَّيْءِ أَوْ لم يَقْصِدْ، لأنَّه لم يَعْنِ الظِّهَارَ ولا الإِرَادَةَ حين تَقُولُ به، وكَمَا لو لم يَلْزَمْ حين التزامِهِ لم يَلْزَمْ في غَيْرِ حال التزامِهِ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ ذلك نَصٌّ، ولا نَصَّ هُهُنا.

---

(١) انتصف عند الحاكم في ٢/٢٩٦ (١١٥٥٣).

(٢) انتصف عند الحاكم في ٢/٢٩٦ (١١٥٥٣).

(٣) طالب ١٠/٣٤٤.

مسألة: ومَنْ ظاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ كَفارةً ثانيةً ثُمَّ كَفَّارةً ثالثةً فَلَيْسَ عليه إلا كَفارةٌ واحِدَةٌ، لأنَّ الثانيةَ لا يوجَبُ الكفارةُ، كما قلنا وحصلت الكفارةُ مُتكرِرةً لا تُوجَبُ ثانيةً، فإنْ كَرَّرَ وإنما فَعلَهِ كفارةً أخرى، وهكذا القولُ في كُلِّ ما أعاد من الظهار إلا يتكررُه ثانيةً تجبُ الكفارةُ وتتكرر، فيكونُ فيما يفعلها تَنْبدلُ للظهرِ، فإنْ كَرَّرَهُ يُوجِبُ كفارةً أيضًا، والله تعالى الموفِقُ.

وقال حماتُ في هاك أثارُ: "رُوِيَنا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ عن قَتَادَةَ، عن عَلِيٍّ، عن ابْنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: إذا ظَاهَرَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ يرأيُ فَكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ، وإنْ ظَاهَرَ في مَجَاهِدَ شَتَّى فَلِكُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَةٌ، وَالأَيْمَانُ كَذَلِكَ". وهو قَوْلُ قَتَادَةَ، وعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ صَحِيحٌ ثَبَتَ عَنْهُمَا"[١].

وقال آخرُونَ: ليس في ذلك إلا كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ

رُوِيَنا عن الحَسَنِ وعطاءٍ والشَّعْبِيِّ قالوا: إذا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ"[٢].

وصَحِيحٌ بِثَلَثَةٍ عن الحَسَنِ وعطاءٍ[٣]. وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ[٤].

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣٧٦/٦ (١١٥٤٠).
(٢) رواه عبد الرزاق: ٣٧٦/٦ (١١٥٤٢).
(٣) رواه عبد الرزاق: ٣٧٦/٦-٣٧٧ (١١٥٤٤، ١١٥٤٨).
(٤) رواه عبد الرزاق: ٣٧٦/٦ (١١٥٤٣، ١١٥٥٦).
(٥) ٥٤٣/١٠ ٥٤٣.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كَفارَةٌ واحِدَةٌ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ أو في مَجالِسَ شَتَّى، ما لَمْ يُكَفِّرْ، فإنْ كَفَّرَ ثُمَّ ظاهَرَ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

رُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا ظاهَرَ مِرارًا وإنْ كانَ في مَجالِسَ شَتَّى كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ ما لَمْ يُكَفِّرْ، والأيْمانُ كَذَلِكَ. قال مَعْمَرٌ: وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ[1].

قال علي: وهو قَوْلُ مالِكٍ[2]، وقال أبو حَنِيفَةَ[3]: إنْ كانَ كَرَّرَ الظِّهارَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ ونَوَى التَّكْرارَ فَكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ، وإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، وسَواءٌ كانَ ذَلِكَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ أو في مَجالِسَ شَتَّى.

قال علي: لَقَدْ أَتَوْا هَهُنا مِن قَوْلِ مَنْ لا يُحْسِنُ الكَلامَ، وبِاللَّهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال علي: وهذه أَقْوالٌ لا بُرْهانَ عَلَى صِحَّتِها لا مِن قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا مِن قِياسٍ، وبِاللَّهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

مسألة: ومَنْ لَزِمَتْهُ كَفّارَةُ الظِّهارِ لَمْ يَسْتَطِعْها حَتَّى مَوَّتَهُ، ولا مَوْتَها، ولا طَلاقَها لَها، وهي مِن رَأْسِ مالِهِ إنْ مات. أَوْصَى بِها أو لَمْ يُوصِ.

لأنَّها مِن دُيُونِ اللَّهِ تَعالَى. فَهِيَ كَغَيْرِها مِن دُيُونِ النّاسِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢٤٣/٦ (١١٥٥٦).

(٢) انظر: الاستذكار ١٧/١٨.

(٣) المبسوط ٢٣٨/٦.

١٤١٩ مسألة: عن خبر عن جميع الكفارات فمتكئة الإفطار أبدًا، أيسر بعد ذلك أم لم يوسر، قوي على الصيام أم لم يقو، وذلك إنّه إذا خبّر عن الحق والصيام فقد انتشر عليه الإفطار بعض الفرائض، ولم يعرّض الله لله شيئ أصلا، فهو حكمٌ من خبّر عن الحق والصوم، (وهل خبّر عن شربه)[١] لم يوقّت الله لله له اخبرا فهو لازم أبدًا، لأن أمره جاهلي واجب لا ينشطّ شربه.

ومن نذر حين الرّؤية فقدرًا ظهار أبدًا[٢] فاذا عين رؤية لم يجزه غيرها ولا يجزيه، وإن اقتضر فقدرًا ظهار أبدًا، لأنّ فرض الله تعالى عليه بالحق قد انتشر، فلا يحيلّه شيئ.

ومن كان عاجزًا عن الصّوم فاذا عن صوم شهرين تتبعّان لا يفرق بينهما رمضان ولا يبرّه لا يجعل صيامه وانتصدّق فكذلك الذي في القيام المنتظرة فلمن يضعها ثم خبّر عن الصّوم أبدًا أن ماتت لم يجزيه إقطام ولا جثى أبدًا، فإنّ حبّ صامتها، وإنّ مات صامتها عنه وليّه،[٣] قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[٤] فلو لم تقبل صحّته وليّه لم يكن الصوم جميع المنذّة التي ذكرنا فهو أيسّر في الطاعة فاعلمي فرضه أبدًا، فإن لم يوجب الإقطام فرضه أبدًا، والله أعلم بالتوفيق.

---

(١) في (س): «ثنا» وبين قوسين.

(٢) في (س): «ترسه فقدرًا ظهار».

(٣) في (س): «ترسه فقدرًا ظهار».

(٤) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي.

مسألة العين: وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَطْئِهَا سِوَاهُ كَانَ وِطَاءً امْرَأَةً لَا يُرَاعَى فِيهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَحَارِمِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرِقَ بَيْنَهُمَا أَصْلاً، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وفي هذا بعضُ قديمٍ وحديثٌ، رُوِيَا عن عُثمانَ بن عفّانَ أنّه أمَرَهُ بفراقِها دُونَ تأجيلٍ، ولا تأجيلٍ. وهو المَنْقولُ. سُلَيمانُ بنُ يسارٍ أنّ عُثمانَ، ورُوِيَا عن طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزِيدُ بنُ عُبَيْدَةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، نا عبدُ الله بنُ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ جُنْدُبٍ قَدْ شَكَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ سَبْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعاوِيَةُ، أَنْ يُؤَجِّلَهَا أَرْبَعَ ذَاتَ جَمالٍ وَدِينٍ وَيُدْخِلَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ يُمَاثِلَهَا فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهَا، أَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا، فَمَضَتْ سَنَةٌ، فَقَالَتْ: أَنَّهُ لَا يَجامِعُهَا، فَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا.

وَقَالَ ثَابِتٌ: صَحَّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الْعِنِّينِ، قَالَ: يُؤَجَّلُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ الله بنُ عُمَرَ، قَالَ: يُؤَجَّلُ، وَثَابِتُ بنُ عَبْدِ الله بنِ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ، يُؤَجَّلُ.

وَقَالَ: صَحَّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الحارثَ بنَ عبدِ الله بنِ أبي ربيعةَ أَهْلُ

---

(١) في (س): فحكمك له. وفي (ب): فحكمت له.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٦٦ (١٧٩٧٦) عن هشيم، عن منصور به بنحوه.

(٣) في (س): سفيان.

رَجُلا لم يَسْتَطِعْ أَنْ يأْتِيَ أَبَرَاتِهِ عِشْرَةَ أَشْهُرٍ.[١]

وَقَالَ حَاجِبُ: زَيْدُبْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ الزُّهْرِي، عن ابن جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنصاري، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: جَعَلَ لِلْجَبَّارِ أَجْلاً سَنَةً، وَأَعْطَاهَا صَدَاقًا وَافِيًا.[٢]

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يُجِبْهَا فِي السَّنَةِ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا. ولا يَصِحُّ عن عُمَرَ هذا أَصْلاً، لأنها إِنَّا عن ضُعَفَاءَ، وَإِنَّا مُنْقَطِعَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْمَرْءَ يَتَرَبَّصُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ إِلَى سَنَةٍ فَعَدَا فِي الْحِينِ أَنْ يُتَطَلَّقَ، ما سَنَةٌ ثُمَّ تَنْكِحُ بَعْدَ السَّنَةِ جِدَّةَ الْمُطَلَّقِ، وهو أَحَبُّ إِلَيْهَا فِي هَوَاهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَتَرَبَّصُ سَنَةً، فإذا وصَلَ إِلَيْهَا، وإلا وَلَّتْ دُبُرَهُ وَبَيْنَ أَمْرَأَتِهِ.[٣] ولا يَصِحُّ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ يُؤَجِّلُ سَنَةً ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلا يَجْمَعُ ثَلاثَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِنْ أَجَّلَهُ سَنَةً ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.[٤] ولا يَصِحُّ ذلك.

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[٥] وَإِبْرَاهِيمَ:[٦] يُؤَجِّلُ سَنَةً، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٦٩ (١٧٧٤٦) عن عبيد الله بن عمر، عن الشعبي، به.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٣ (١٠٤٧٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٦٩ (١٧٧٤٧) عن حفص وكيع، عن سفيان الثوري، عن الأعمش عن الربيع، عن أبي عبيدة، به. وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٦٩ (١٧٧٤٩) عن حفص محمد بن إسحاق، عن عاصم بن كليب، عن الصحاك.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٦٩ (١٧٧٤٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٦٩، ١٧٠ (١٧٧٤٥، ١٧٧٥٢).

وصَحَّ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أنَّه يُؤجَّلُ سَنَةً، فإنْ سَمَّها وإلَّا تُرِكَ وشأنَه.

ورُوِيَ هذا عن القَضاءِ هَكَذا كَعَطاءٍ وزُرَيْقٍ الماضي وغَيْرِه، عن عُمَرَ وعُثمانَ وعَلِيٍّ، وبِهِ أقولُ أبو سُلَيْمانَ، وبِهِ قالَ الأوزاعيُّ والثَّوْرِيُّ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[١].

وأبي حَنيفةَ ومالِكٍ والشَّافِعيِّ وأصحابِهِمْ[٢].

ثُمَّ اخْتُلِفَ، فقالَ أبو حَنيفةَ: هذا إنْ صَدَقَها، وأمَّا إذا اعْتَلَّتْ فإنَّ كانَتْ بِكْرًا تَعْرِفُها النِّساءُ، وإنْ كانَتْ ثَيِّبًا دَفَعْتُمْ لَها المُؤَجَّلَ مِنْ الزَّوْجِ، ولا يُؤَجَّلُ لها، ولا يُفَرَّقُ بينَهما.

وقالَ الشافِعِيُّ: المَقولُ قَوْلُ مَعَ يَمينِهِ إنْ أذْهَبَ أنَّه يَطَؤها[٣].

وقالَ الشَّافِعيُّ: المَقولُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمينِهِ، فإنْ نَكَلَ حَلَفَتْ هي، ورُفِعَ بَيْنَهما، وإنْ قالَ النِّساءُ: هي بِكْرٌ عَلِمْتُمْ حَقَّ نِكاحِ وَطْءٍ بَيْنَهما، فإنْ نَكَلَتْ حَلَفَ هو وبَقِيَتْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أصْحابُ مالِكٍ: إنْ كانَ لَمْ يَطَأها ولَمْ يَرَهُ لَها فَلا كَلامَ لَها، ولا يُؤَجَّلُ لها.

وقالَ أبو ثَوْرٍ: مَتَى عَرَفَ عَجْزَها أجَّلَ سَنَةً ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهما، وإنْ كانَتْ قَدْ وَطِئَها فَلَها كُلُّ ذلِكَ[٤].

ورُوِيَ عن طاوُسٍ وغَيْرِهِ أنَّها رُدَّتْ بِنَا طَرِيقِ عَنْدَ بنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ابنَتَهُ إلى بَعْلٍ لَها وكانَ جَبِيًّا،

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٤٤٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/ ١٣١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٠/ ١٣١).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٣٣)، و«صحيح البخاري» (٩/ ١٨٠).

(٤) انظر: «المدونة» (٤/ ١٨٤).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٤٥)، و«الاستذكار» (٢٠/ ١٣٨).

قَالَ لَهُ عُمَرُ: قُلْ أَجَارَكَ اللهُ وَوَفَّرَكَ لَكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سُبِحَتْ صَلَاةُ عَلِيٍّ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِأَيِّمٍ وَلَا ذَاتِ بَعْلٍ؟ قَالَ: وَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: لَا تَسْأَلْ عَنْهَا إِلَّا هَيْئَتَهَا!!(١). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْدِلَ شَيْئًا هَذَا. قَالَ: لَا. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: الشَّرَهُ. قَالَ: لَا. قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلُمَّ، وَالْمَلَكُ، أَمَا إِنَّ لَكَ فَلْتَسْتَعِدَّ مِنْهُ!!(٢). الْحَدِيثَ. الْحَدِيثَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً لَقِيَتْنِي، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي امْرَأَةٌ لَا أَيِّمٌ وَلَا ذَاتُ بَعْلٍ!! قَالَ: فَأَتَى زَوْجُهَا؟ فَقَالَتْ: هِيَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلْ عَنْهَا إِلَّا هَيْئَتَهَا. مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟!! قَالَ: سَلْهَا هَلْ تُقِيمُ فِي مَعْشَرٍ أَوْ تَبَاعُ؟!! قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا هِيَ مِنْ شَيْءٍ!!. قَالَ: لَا. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: الشَّرَهُ!!. قَالَ: لَا. هَلُمَّ، وَالْمَلَكُ!! قَالَ: أَمَا إِنَّ لَكَ فَلْتَسْتَعِدَّ مِنْهُ!!(٣).

قَالَ: أَخْبِرِينِي، وَقُلْتُ لَهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَأَتَّخِذَ مِنْكَ!!(٤).

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَخْرَجُ لِلْحَاجَةِ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ لَا تَتَزَوَّجُ.

(١) في (ج، م): «جهد». وفي (ك): «سبتها».

(٢) رواه عبد الرزاق (٦/٢٤٦ ح١٠٧٣٣) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق.

(٣) من (ج، م).

(٤) النسق عبد بن منصور (٢/٢٠٢).

وذُوي عن الصَّحيح مَن نَبيّنا أيها الرَّاوي، لا يَكْذِبُ لها، ولا يَمْزِجُ بنَيْهِما.

وبه يقولُ أبو سُلَيْمانَ وأصحابُنا.

قال عين: واخْتَجَّ مَن ذَهَبَ إلى جَمْعِ قولِ مَن قالَ مِن أمَّتِهِ بإيرادِها قولَ مَن تَوقَّفَ بحَشْرِ رُؤيتِهِ مِن طريقِ أبي داوُد، بأنا أخْمَدُ بنُ صالحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني يَعْلَى بنُ أبي رافعٍ مَوْلَى النَّبيِّ ﷺ عن جَهْرَمَةَ، عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ: قالَ: عَلَّمَ عَبْدُ يَزيدَ أبُو رُكانَةَ وإخْوَتَهُ أُمَّ رُكانَةَ[1]، وعَمَّهُ أمَرَأةً مِن مُزَيْنَةَ، فَجاءَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: ما يُغْني عَنِّي إلا كَما تُغْني حَبْلُهِ الشَّعْرَةُ تُشْرَجُ أعْنَاقُها مِن رُؤُسِها، فَتَرْمِي بَنِي مَنْزِلَةٍ، ماأَحْدَثَتْ رُؤُسُها، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ عَمَّها: فَأَخَذَ الحَديثَ، وقَرَأَ عَلَيْهِ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟ وأمَرَ أمَرَأتَكَ أُمَّ رُكانَةَ وإخْوَتَهُ، فَأَخَذَ بِنَاصِيَتِهَا، فَأَلْقَاهَا إلى رُكانَةَ وإلى عَبْدِ يَزيدَ، قالَ: فَقَدْ هَمَمْتُ أَوْجَعْتُها وَلَدَ: وَإِنَّهَا لَإِلَىٰ مَا عَلَّمْتَنِي أَحْوَجُ فَأَلْقَاهَا مُطَلَّقَةً إِلَىٰ بَنِيهَا[2]، (*).

واحْتَجُّوا بقولِهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[3]، فإنَّ هَيْئَةَ فَهْرٍ هي الوَلودُ، والضَّرَّةُ مَنْزِلَةٌ لا تَحِلُّهُ لَهُنَّ فَهْرٌ مِنْ ذَكَرِنا.

قال عين: إنَّ الحَبْرَ قَضَيْتَ، فالأَمْرُ مَنْ لَمْ يَرَ مِنْ لَمْ يَسْمَعْ، ولا خَبَرَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي رافعٍ، فَهُوَ لا يَصِحُّ، وابْنُهُ قالَ: قالَ عَبْدُ يَزيدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَمْعٌ، وابْنُ إسْحاقَ، وابْنُ الصَّحْبَةِ الشَّيْخُ قالَ: فَسَقَطَ الشَّيْءُ بِهِ.

وإنا فَقَدْ قالَ: عَبْدُ قَدْ لَنا: إنَّهُ لا يَصِحُّ عَبْدٌ، وقد جاء عن غَيْرِهِ مِن

(*) في (ب): وأخبره.

(1) في (ب): رُكانة، وهي: بن يزيد، وأخوه: عبد. الطحاوي: ٤/٢٠٠.

(2) صحيح أبي داود (١١٩٦)، وأصحاب عبد الرزاق (١٣٣٤).

(3) رواه في (ب): صحيح.

الصَّحابَةِ رضي الله عنهم جلالة ذَلِكَ، فَقَدْ الأجحاجيلُ بِنَفْسِهِم أَوَّلَ من الأجحاجيلِ بِآخِرِ وَهْمِهِم.

وأما قَوْلُهُم: إِنَّما تَكَلَّمَ لِقَوْمِهِ، فَمَدْمُوم شَرْعًا عَقْلِهِم، إِذْ المُسْتَمِعُ مِن ذَلِكَ وهو قادِرٌ عَلَيْهِ مضار فَهِيَ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وإِذا العامِرِيّ: فَقَدْ قالَ الله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذْ الله تَعَالَى لَا يَسْتَمِعُهُ﴾[1] فَوَجَبَ أَنْ لا يَتَكَلَّفَ الْمَرْءُ مَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وأما قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعِيِّ في تأجيلِ المُسْتَتِمِّ الْمَطْلُوبِ بِتِلْكَ فَقَوْلٌ هالِكٌ، لا دليلَ عليه صحيحٌ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صحيحَةٍ، ولا سَقِيمَةٍ، ولا مِنْ شُورَى يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ إذ وَجَّهَ يُقْبَلُ.

أما الرِّوايَةُ عن عُمَرَ فَمَا نَعْلَمُ، أَلَهَا مُرْسَلَةٌ، إِنَّما بِنْ طريقِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عن عُمَرَ، ولا سَماعَ لَهُ عن عُمَرَ إلا لِنَفْيِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُقْرِبِ وَمِنَ الْمُشْتَرِي الْمَعْرُوفِ عن عُمَرَ، وَلَهُ بِهِ الْمُشْتَرِي إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، وَلا يَدْخُلُ إِلا لِمَاضِيْنَ بَيْنَ هذا خَبَرُ عُمَرَ.

وَمِنْ طريقِ الْمَكْرِمِ، عن عَطَاءِ بن عُمَرَ، لَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، وَعَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، وَلَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِنَحْوٍ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَعَنْ يَحْيَى بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ نَحْوُهُ.

وَقَدْ رُوِيَنا عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا عَبْدُ الله بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ كَتَبَ رَجُلاً حالِفٍ بعض الشَّامِيَّةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ مَعِيشَةٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟

(1) قرآن: ٣٨٤.

قال: لا. قال: فَلْتَقِفْ فَاعْتَمِدْ ثُمَّ ضَعْ[٣٣].

وَرُوِيَ أَيْضًا: أَنَّهُ ﷺ أَجَّلَ حَجَّزَةَ سَنَةً، فَإِنْ أَفَاقَ وإلا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَأَتِهِ[٣٤]، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَتْ، فَبَيْنَ أَنَّهُ وَجَبَ تَفْلِيقُهُ فِي الْبَيْنِ دُونَ الْجَبِّ وَالْمَجْبُوبِ[٣٥].

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَلَهَا جِهَاتٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، وَلَمْ يُؤْثَرْ إِلَّا بِهَذَا مَوْتُ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، وهو مَجْهُولٌ[٣٦].

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ عَلِيٍّ ﷺ فَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ بْنِ جُعَيْدَةَ، وهو مَتْرُوكٌ بِالْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ غَدَّارَةَ، وهو لا شَيْءَ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَجَاءَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحٍ، وهو مُغَفَّلٌ، مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ، وهو مُخَالِفٌ مَشْهُورَ ذَلِكَ، فَابْدَأْ الْمَتْنِ، يُقَالُ بِالرَّجْعَةِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ الْمَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الْعَاقُولِيِّ[٣٧] وَأَبِي الْنَّضَادِ، وهُمَا مَجْهُولَانِ لا يَدْرِيهِمَا أَحَدٌ.

وَمَنِ احْتَجَّ بِأَنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ، فَهُوَ سَاقِطٌ، مِنْ رَجُلٍ لا يُعْرَفُ أَسْمُهُ وَلا يَدْرِيَ مَنْ هو.

وَمِنْ خَطَّفَةَ بْنِ نُمَيْرٍ، وهو مَجْهُولٌ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ.

(٣٣) انظر سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٤).

(٣٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٠٥ / ١٨٣٣٨).

(٣٥) في وقف في حجره، وابن سماعة، والمصنف الجزء: الخلافات ٤ لابن حجر (٢٢٦٢)، وخطريب الهيلمب (٢٣٨٥).

(٣٦) في (ج): المجاشعي، وفي (مر): الجاري.

(٣٧) في (ج): العاقلي، وفي (مر): الجاري.

أَنَّ مِنْ عَلَيٍّ قَوْلٌ لَكَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَعَمارَةَ جلاءَ لِلْأَمْرِ، وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِأَحَدٍ قَوْلِهِ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنَّمَا قَوْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عن عَمَّارِ دونَ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَلَيْهِمَا الْجِلْدَ وَهِيَ أَمْثِلَةٌ بِمَا يَا مَاتَ فِي جِهَتِهِمَا، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

فَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ أَنَّهُ إِنْ وطئها مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ. فصحَّ أَنَّهُمْ تَحَاشَوْنَ إِطْلَاقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْجِلْدَ مِنَ الْتَحَاشِيَ لَهُ.

وَلَا نَتَعَلَّقُ لَهُمْ بِضَرْبِ هَذَا الْجِمَاعِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ مَنْ تَعَلَّقَ لَا تَرَى لَهُ مِنْ ضَرْبِ سَبْعِ سِنِينَ، وَهَكَذَا مَا رُوِيَ.

ثُمَّ أَنَّهُمْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا وَطِئَهُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ فَلَا كَفَّارَةَ لَهُ. وَالضَّرْبُ فِي ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَجْلِدْهُ أَحَدٌ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ جَاهَرَ وَكَابَرَ الضَّرُورَةَ الْجِسْمِ.

قال عليّ: وَبِرُهْانِ صِحَّةِ قَوْلِنَا: هو أَنَّ كُلَّ جِمَاعٍ صَحَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ صَحَّ اللهُ تعالى بِذِكْرِهَا وَذِكْرِهَا عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُ، فَمَنْ قَرَنَ بِتِلْكَهَا يَقْبَحُ أَوْ أَنْ تَسْتَبِيَاهُ فَقَدْ دَخَلَ فِي صِفَةِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ وَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ.

وَقَالَ تَعَالَى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

وَقَالَ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ

تَزَوَّجْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ - وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا- فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا، وَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[١]. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال علي: هَذِهِ قِصَّةٌ لَا تَصِحُّ لِمَا نَذْكُرُ مِنْ بَطْلِهَا وَأَنَّ إِطْلَاقَ الْهُدْبَةِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْهُدْبِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ إِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرُبَّمَا مَنَعَتْهُ فَلَمْ يُمْكِنْهَا، وَلَا أَجَلُّ لَهَا شَيْءٌ، وَلَا وَقْتَ يَتَّبِعُهَا. فَمِنْ هَذِهِ كَفَايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ.

فَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ[٢] مِنْ هَذَا الْأَثَرِ الْمَضْحِكِ بِأَثَرٍ وَاهِيَ:

أَحَدُهُمَا: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْأَلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ[٣]، فَاعْتَرَضَهَا رِفَاعَةُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتَرَاوَدَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: لَا أَبْقَى لَكَ عَلَى تَلَذُّذِي بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال علي: هَذَا مُنْقَطِعٌ لَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ[٤] لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ

---

(١) صحيح (١٤٣٣/١١٤٤) أخرجه البخاري، باب لا تحل المطلقة ثلاثا للمطلق.

(٢) في (ص٣): «فقال».

(٣) في (ص٣): «ابن الزبير».

(٤) وهو الإمام، ثقة، من السابعة (٢١٤هـ).

في الجرح والتعديل: «سمع عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابن معين: هو أضعف الجهابذة» (٥/١٣٣/٦٣٠).

وفي «تقريب التهذيب»: «صدوق، سيء الحفظ، فقيه، قال الزبير وغيره: أضعف الناس في الحديث، وقد عد ابن معين: السمرقندي، وبقية، مشايخ الزناد وقال في الزناد وهشام: هما أصح وجه نصيحة له، وقد عد ابن عدي: الليث، والحافظ أبا الحسن الحلبي وحفيده عن الزبير بن عبد الرحمن منقطع جدا، كذا رواه «الشرط» وروجه ابن يونس.

الزَّبِيرِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، مَجْهُولَانِ، وَهُوَ خَيْرٌ فَقَرٌ مَعْرُوفٍ مِنْ مَالِكٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ هُوَ أَخَوَاهُمَا[١] «بَلْ الْخَبَرُ الَّذِي احْتَجَبْتَهَا بِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ لَا تَطْلُقَانِ هِيَ وَأَخَوَاهُمَا مَنْكَاءُ، فَتَقَلَّ تَعْرِيفُهُمْ بِهِ عُبْدَةً، وَالْخَبَرُ الثَّانِي: رَوَاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَاوِي قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَخْرَيِّ -الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَنْ هُوَ[٢]- عَنْ هَمَّامِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رُغَيْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٣]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٤].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٥]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٦]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٧]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٨].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٩]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[١٠]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[١١]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[١٢].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[١٣]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[١٤]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[١٥]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[١٦].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[١٧]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[١٨]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[١٩]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٢٠].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٢١]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٢٢]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٢٣]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٢٤].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٢٥]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٢٦]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٢٧]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٢٨].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٢٩]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٣٠]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٣١]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٣٢].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٣٣]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٣٤]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٣٥]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٣٦].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٣٧]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٣٨]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٣٩]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٤٠].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٤١]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٤٢]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٤٣]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٤٤].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٤٥]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٤٦]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٤٧]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٤٨].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٤٩]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٥٠]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٥١]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٥٢].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٥٣]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٥٤]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٥٥]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٥٦].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٥٧]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٥٨]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٥٩]

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «أَحَرِمِي عَلَى هَذَا الرَّحْمَنِ بِأَنِّي الزِّبَاءُ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا[٦٠].

قال عَنْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ[٦١]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَأَخَوَاهَا مَنْكَاءُ، وَقَدْ قَالَ يَلْزَمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هَذَا وَاحِدًا[٦٢]

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ «لَا تَحِلُّ لِي أَنْ تَحِلَّ بِأَوَّلِ شَيْءٍ يَلْزَقُ بِشَيْءٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إ

وقد جاء لفظ الفقهَ صحيحًا في حديث زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ الخَتَعِيِّ، وأمِّ المُؤمنين رضي الله عنهن، أنَّها قالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَفَهَلِكُ إِنْ كَثُرَ الخَبَثُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»، وفيه: «فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»، وفي لفظ: «فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: أَفَلَا نَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْفُسُوقُ»، وفي لفظ: «فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: أَن

أحكام قسم الزوجات

١٤٧٤ مسألة قاسم[1]: وإذا تزوّج الرّجل بِكْرًا حُرّةً أو أَمَةً مُسْلِمَةً أو كِتابِيّةً وله زوجةٌ أخرى حُرّةٌ أو أَمَةٌ فَلَيْلَةٌ أن يَخْصُصَ البِكْرَ بِثَيِّبِ ثَيِّبِ أيامِ عِنْدَهما، لا يَقْسِمُ تَوَحُّدِ وما يُحاسِبُها بِلَيْلِ التَّأْدِيبِ، ولا يَطِيءُ بِها، فإذا تَزَوَّجَ ثَيِّبًا حُرّةً أو أَمَةً وعِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى حُرّةٌ أو أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ أو كِتابِيّةٌ، فَلَهُ أن يَخْصُصَ بِثَيِّبِ ثَيِّبِ أيامِ، لا يَقْسِمُ وَيَبْدُو، ولا يُحاسِبُها بِلَيْلِ التَّأْدِيبِ، فإن زادَ على اللَّيْلِ أَقامَ عِنْدَ ضَرَّتِها هذا أَقامَ عِنْدَها مِثْلَ ذلك، وتَمَّمَ حُكْمَها في القَسْمِ.

ما يَحِلُّ لَهُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا - كما قالَ: وَلَهُ زَوْجَةٌ غَيْرُها أو لم يَكُنْ - أن يَتَخَلَّفَ عن صَلاةِ الجَماعَةِ في المَسْجِدِ، ولا عن صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَإِنَّ عَلَى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَجَرَّحَةٍ فِيهِ، وَالْمَسْجِدُ وَالْأَمْرُ لَا تَرَكَ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْصُصَ أَمَرَاءَ مِنْ بِيَاضٍ بِأَنْ يُسَافِرَ مَعَهُ إِلَّا بِقُرْعَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصُصَ أَمَرَاءَ مِنْ بِيَاضٍ بِأَنْ يُسَافِرَ مَعَهُ إِلَّا بِقُرْعَةٍ، عن أَبِي حَنِيفَةَ، عن أَبِي يُوسُفَ

الخطاب فأخبرهما عن أبي طلحة: «عن عبدُ الله بنُ زيْدٍ الخزرجيُّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا تَزوَّجَ البِكْرَ أقامَ عِنْدَها سَبْعًا، وإذا تَزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عِنْدَها ثَلاثًا» [1]، وقد زَيَّنوا بأُمِّ أنَسٍ قال: هي أمُّ سُلَيْمٍ. وكَلَّمَ فلانٌ عَلَيَّ، وذكَرَتِ ابنتُها وأخبرَ في إسْنادِهِ.

ومن طريق يحيى بن بكير: نا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: سمع القَعْنَبِيَّ: نا سُلَيْمانُ بنُ بلال: عن عبد الرحمن بن حُمَيْدٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام أنَّ أمَّ سَلَمَةَ حين تَزوَّجها رسولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عليها، فأراد أن يَعْزِمَ أنْسَتْ بِثَوْبٍ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ شِئْتِ سَبَعْتُكِ، وإنْ شِئْتِ سَبَعْتُ نِسائي وَلَبِثْتُ عِنْدَكِ» [2].

ومن طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حين تَزوَّجَ أمَّ سَلَمَةَ وأصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قال لها: «لَيْسَ بِكِ على أهْلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وإنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قالَتْ: ثَلِّثْ [3].

ورُوِّينا هذا الخَبَرَ بِتِلْكَ الإسْنادِ ومن طريق أحمد بن شُعَيْبٍ: نا قُتَيْبَةُ بنُ إبراهيم، وعَبْدُ الله بنُ بَشّارٍ، قالا: نَعْبَدُ: نا عَبْدُ الله بنُ أبي بكر بن عبد الله بن عُمَرَ بن مُحَمَّدِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَني محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام، عَنْ أبيه، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام،

---

(١) رواه البزار (٢٧٨٣) من حديث عبد الله الزنافي، عن أبي عامر به.
ورواه عبد الرزاق (٢٧٨٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي رباح، به. وهو في البخاري (٥٢١٤) كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب.
(٢) أصل الحديث صحيح (١٤٦٤) كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه الثيب.
(٣) الشروط (٢١١٠).

عن أبيه ، عن أم سَلَمَةَ أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تَرْجُلُهَا أَمَامَ مَقْعَدِهَا تَحَرُّكَ ، وَقَالَ : قَدْ يبنى عِلْمُ أَهْلِهَا هَوَانٌ ، إِنْ يُثْبِتْ سَبَبُكَ ثَابِتٌ ، وَإِنْ يَنْكُلْ ذَلِكَ سَبَبُكَ يُسَاعِفْ [١].

وبه يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ [٢]، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ [٣]، وَمَالِكٌ [٤]، وَالشَّافِعِيُّ [٥]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ [٦]، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِمْ.

وَهَذِهِ حِكَايَاتٌ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ : وَهُمْ أَئِمَّةُ الْفِقْهِ تَحَرُّكَ لِيَأْتِيَ، وَلِيَكُنْ.

وَرُوِيَنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً عَنْ فَكِّ قَدَمِ عَذَاءٍ، فَيَلْوِيُونَ عَنْ أَنَّهُ بِي عَلَيْهِ، فَقَالَ : لِيَتْرُكْ ذَلِكَ، وَلِيَكُنْ لِيَكُنْ [٧].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لِيَتْرُكْ تَحَرُّكَ، وَلِيَكُنْ لِيَكُنْ [٨].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُمْكِنُ عِنْدَ الْمَرْءِ تَحَرُّكَ ثَمَّ يُمْكِنُ، وَعِنْدَ الْكَبِيرِ يُوَسِّنُ ثَمَّ يُمْكِنُ [٩].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٥/٨ ، ١٨٩٦٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٧٨/٦ ، ١١٤٣٠).

(٣) روى أثر النخعي والشعبي ابن أبي شيبة (٤٧٠/٤ ، ٢٠٢٤٤).

(٤) انظر: «المدونة» (٣/ ١٨٨).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» من رواية ابن هانئ» (٢٠٠/٢ ، ١٤٧٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق» (٣٧٨/٦ ، ١١٤٣١).

(٧) مصنف عبد الرزاق» (٣٧٨/٦ ، ١١٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٤٧٠/٤ ، ٢٠٢٢٤).

(٨) مصنف عبد الرزاق» (٣٧٨/٦ ، ١١٤٣٢).

وهُوَ قَوْلُ جِلَّةِ عِلْمِ ٱلْبَصْرَةِ (١)، وَشُبَّانِ ٱلثَّوْرِيِّ، وَٱلْأَوْزَاعِيِّ (٢).

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُمعُ بَيْنَ ثَوْبٍ ولا بِثَوْبٍ إلا مَا يَجُمعُ بَيْنَ عَوْرَتِهِما مِمَّنْ جَلَدُهُ، وهو قَوْلُ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وحَمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، وأبي حَنِيفَةَ، وأصْحابِهِ(٣).

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلى قَوْلِ الحَسَنِ، وابنِ المُسَيَّبِ بِخَبَرِ زُرْعَةَ بنِ عَمْرٍو عَنْ أبي الزِّنادِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ فلا جميعًا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحْتَبِيَنَّ أحَدُكُمْ بِثَوْبٍ واحِدٍ».

قال عَلِيٌّ: هذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فيه، فَسَقَطَ هذا القَوْلُ.

ووَجَدْنا مَنْ ذَهَبَ إلى قَوْلِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ يُجْزِئُهُ بما يَجُبُّ مِنَ العَقْلِ بَيْنَ ٱلْأَلْيَتَيْنِ، وبالمَنْكِبَيْنِ الثَّوْبَيْنِ الذي فيه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كانَتْ لَهُ أمْرَأتانِ فلا يَنْبَغِي لَهُما إحْداهُما حَتَّى يَأْتِيَ أخْرَى إلى قَدَمِها فَيَطَأَها».

قال عَلِيٌّ: الذي قال هذا القَوْلَ هو الذي حَكَمَ بِأنَّهُ يُجْزِئُ رَاكِبَ دَابَّةٍ، وَلَمْلَبِّبٍ بِجَذَبٍ وَلَمْ يَجُلْ وَلا يُجْزِئُ أحَدًا أنْ يَتْرُكَ قَوْلَهُ لِأنَّهُ عَلَّلَهُ بِأمْرٍ ٱسْتَخْرَجَهُ لِقَوْلِهِ آخَرَ ما ظَنَّ يُمْكِنُ ٱجْتِماعُهُما جَمِيعًا، وَلا يَمْنَعُ بَعْضُها أنْ يَنْعَبِرَ، أو أنْ يَنْتَقِبَ بِثَوْبٍ يَنْعَبِرُ، وَمَنْ تَعَدَّى هذا فَهُوَ عاصٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨ (١٧٢٤٤).

(٢) أنظر: تفسير الطبري، والرازي، في الآيتين من الأحزاب ٣٣/ ٥٩، ومختصر أحكام الطحاوي ٤/ ١٦٥.

(٣) أنظر: المبسوط عن أهل المدينة/ ٢، ٢٤٣، وأحكام أحكام الجصاص ٤/ ٢٩٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٠٦٤٣).

(٥) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٢ (٧٣٧٤)، وابن ماجه (١٢٣٣)، والنسائي في الكبرى/ ٥/ ١٥٠ (٥٣٥٤) من طريق عبد الله بن يحيى، عن قدامة، عن أبيه عن أبي، عن بشر بن عبيد، عن أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء/ ٧/ ٨٠، وبين

وَمِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَمَّا الْخَبِيثُ الْمُخَالِفُ لِأَهْوَائِهِمِ الفَاسِدَةِ فَتَرْمُونَ بِهِ هُمَا بِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَشْمَسَةِ وَالْمَنْدَلَةِ الْحَرَجُ لِأَنَّلَتِين، وَلِلْزَوْجَةِ الأَمَةِ لَيْلَةً، وهَذا هو الْحَرَجُ عَمًّا، والْحَرَجُ صُرَاحًا، لا سِيَّما مَنْ قَوْلُهُمْ: إِنَّ لِلْحُرَّةِ الْمَهْرَ الْمُسَمَّى الضَّرَائِرُ لَيْلَتَين، والأَمَةُ الْمَشْمَسَةُ لَيْلَةً ولا يَتَمَشَّوْنَ مِنْ هذا التَّضْمِيلِ بِالباطِلِ.

وقال الْمُصَنِّفُ: قد جاء في ذلك أَثَرٌ عن الحَسَنِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهذا لا يَعْرِفُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ، لأَنَّ مُرْسَلَ الحَسَنِ مَعَ أَنَّهُ وَهُمْ يَجُوزُونَ لِمَنْ لَمْ تَزَوَّجْ مَثْنَى وَثُلاثَ وَأَمَةً تَضْرِبُهُ، أَنْ يَقْسِمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَين، (لِلْمَمْلُوكَةِ الضَّرَائِرُ)(١) لَوْحَتْ لِهَا، فاعْتِبَارُ لِهَا الضَّمانِ.

وَلَهُمْ هَهُنا اعْتِرَاضَاتٌ تَلْهَجُ بِذِكْرِهِ خِيَاءِ الْمَعْتَرِضِ بِهَا وَوَقَّةِ فِيهِ، لَقَدْ قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: إِنَّ سَمْعَتُ لَكَ سَيَّعَتُ لِسَانِي، فَلَوْلا: هَذا حَدِيثُ يُوجِبُ الشَّرْعَةَ، وَنَسُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِي هذا الخَبَرِ نَفْسِهِ: «وَإِنْ تَكَلَّمَتْ كَلَّمَتْ وَثَبَرَتْ».

فَاعْتَرَضُوا بِظَهُورِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَنْيَةِ (٢) وَعَلَّمُوهُ الْمَنْدَلَ والجِبَاسِ.

وقالوا: إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَثْنِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُصاحِبَهَا بِالرَّبْعِ أَيْ الزَّاكِيَةِ الْمَنْيَةِ الْمَنْيَةِ الَّتِي هِي حَقُّهَا.

قال عَلِيٌّ: وهذا مِنَ الْحَمْقِ وَوَقَّةِ الْمَنْيَةِ فِي النِّهَايَةِ الْمَنْيَةِ، لأَنَّهُ لا

---

(١) في (ص): وللمملوكة الهودة. وفي (ق): وللمملوكة.

(٢) أنظر: المحيط على أهل المدينة ٢٥٢/٣.

بحيث لا يحكم لأحدهما إلا أن يُوجبَهُ الله تعالى عن لسان رَسُولِهِ ﷺ.

فالذي أوجَبَ لها تلك ثَبَاتٍ يحصل بها دون ضَرَرِها، هو الذي أمَكَنَهَا بالإِيْتِيَاءِ، لا بخَرْقِ عادةٍ، ولا بالإِلْجَاءِ، تكرُّماً لله من الضلال.

قال عَلِيٌّ: فإن قالوا: فما قولُكُم يا أمام عند الذَّبْحِ أَفَتَرَ مِنْ نَحْرِ، والقَرْنُ مِنْ سَبْعٍ، أو أَفَتَرَ مِنْ سَبْعٍ، أو أمَامَ عند الجِمَارِ أو الذَّبْحِ أَفَتَرَ مِنْ سَبْعٍ، وأيها قَتَلَ، أو ضَرَاوَةُ زَوْجَاتٍ؟

قُلنا: نَعَمْ، إن أمَامَ عند الذَّبْحِ أَفَتَرَ مِنْ نَحْرِ، والقَرْنُ مِنْ سَبْعٍ، فلا يُحَاسَبُ بها إلا بما زاد على الثَّبَاتِ، وإنا يأمَنُ عِنْدَهَا أو عند الجِمَارِ أَفَتَرَ مِنْ سَبْعٍ فإنَّهُ يُحاسِبُ الذَّبْحَ بجميع ما أمَامَ عِنْدَهَا، ويَوْفِي عِنْدَهُ أَفَتَرَ ضَرَاوَتِها مِنْ ذلك قَدْرِه، ولا يُحاسِبُ الجِمَارَ إلا بما زاد على الثَّبَاتِ فَقَط.

وإن قالوا: فَلِمَ لا يُحاسِبُ الذَّبْحَ بالثَّبَاتِ، وَيَحْسُبُ الجِمَارَ، فما زاد على مَذْهَبِي فَهُوَ لَكُمْ بحَاسِبُها، وإنا يَلْحَقُ خَلْقُ الذَّبْحِ في آلَةِ الذَّبْحِ بالثَّبَاتِ دون أَسْنَانِهِ فَقَط، وليس ذلك في الجِمَارِ.

أو وزاد على السَّبْعِ، لأنَّ الزيادة على السَّبْعِ تَسْبِيحٌ وزيادةٌ، وقد سَقَطَ العَذَابُ في الثَّبَاتِ بالتَّسْبِيحِ، فإذا سَقَطَ لَحِقَ بالزِّيادةِ على السَّبْعِ، وبالله تعالى المَوْفِقُ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجُوا لِقَوْلِهِمْ: بِقَسْمِ المُغْرِمِ لِلْبَيْتِ، وَبِإِرْثِهِ المَنْكُوحَ لَيْلَةَ بِرِوَايَةٍ فَاسِدَةٍ[٤٩]: رَوَيْنَا عن طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الله، أنا ابن أَبِي ثَابِتٍ، عن الميلاءِ بن عُمَرَ، عن أَبِي وَهْبٍ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، أن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمًا، وَإِنَّ حَرَمِي مَكَّةُ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

(٤٩) من قبل.

الكتاب»[١].

وهذا لا يصح؛ لأن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والجهالة ضعيف.

وروي عن المغيرة بن مقسم[٢] قال: ثم يثبت بالجهالة شهادة في الإسلام.

ولكنه صحيح من قول إبراهيم[٣]، وميمون بن مهران[٤]، ومسروق[٥]، والشعبي[٦]، والحسن البصري[٧]، وروي عن عطاء[٨]، وميمون بن مهران[٩]، ومحمد بن عجلان[١٠]، وهو قول مالك[١١]، والشافعي[١٢].

وقال مالك[١٣]: «الثيب والبكر سواء: الشهود يثبتها سواء».

قال علي[١٤]: «حدثنا عبد الله بن قيس وأبو الوليد قالا: وقد تؤكد على الشهادة والشهود لهما أو أوزنتا قبل على النكاح فمن زوجه دون آخرين وأنه يخطب مرة من أولو ما ينكحون من يحاكيه».

واحتجوا بمن فيما يهم الشهادة بأن قال: لما كانت عدة الأمة نصف عدة الحرة وجب أن يكون في الشهادة نصفها.

قال علي[١٥]: «وهذا من غاية الفساد؛ لأن ذلك لأنا لا نراهم من أهل الشهادة أصلا، وإنما هي الشهادة التي على قولهم الشهادة لا يكفيون إلا أن يكون الحاكم ذهبوا الشهود الحاكم فهلا جعلوا الشهادة لهما سواء من أجل تساويهما في العدة المذكورة».

---

(١) السنن سعيد بن منصور (٧٢٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٤٧ (١٠٣٤٣).

(٣) السابق (١٣٢٤٦).

(٤) السابق (١٣٢٤٩).

(٥) السابق (١٣٢٤٧).

(٦) السابق (١٣٢٤٧).

(٧) السابق (١٣٢٤٧).

(٨) السابق (١٣٢٤٨).

(٩) السابق (١٣٢٤٩).

(١٠) السابق (١٣٢٤٩).

(١١) المدونة: ٣/ ٦٩.

(١٢) الأم: «المدونة» ٣/ ٦٩.

(١٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٩ (١٣٢٤٥).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٩ (١٣٢٤٧).

(١٥) السابق (١٣٢٤٧).

وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ بِالأَمْرِ أَمْلَى[١٦٦] هَذَا الحَرْفَ، فَلَهُ تَسُوءُ أَمَا الثَّلْثَيْنِ مِنْ قَسْمِ الحَرْفِ لَمَا كَثُرَتْ، وَلا جَلاءَ عَنْ أَنَّ الأَمْرَ لا تَرِثُ، وَأَنَّ الحَرْفَ تَرِثُ، فَهَلَّا جَعَلْتَ الأَمْرَ وَالْمُسْلِمَ لَهُمَا، كَمَا لا مِيرَاثَ لَهُمَا، وَكَمَا لا شَهَادَةَ لَهُمَا عِنْدَهُمْ، وَلِحُكْمِهِمْ فِي أَهْدَارِهِمْ بِمَثْلِ الْمَرِيءِ بِمَا أَحَبُّ نَعْلَمُ.

وَاحْتَجُّوا فِي فَوْهِمِهِمْ الْمَعْنَى: إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْسِمَ بِالْمُؤْمِنِ لَيْلَةَ، ثُمَّ يَبِيتُ لَعَلَّ ثَانِيَ حِنْثٍ شَاءَ، بِرِوَايَاتٍ سَابِقَةٍ عَنْ قَصْبِ بْنِ سَرْدٍ[١٦٧] "إِنَّهُ مَحْكَمٌ بِذَيْلِكَ يَحْضُرَهُ عَنْهُمْ، عَنْ الْمَنَاكِبِ بِعَلَى، فَالْمَعْنَى عَمْرٍ بِذَيْلِكَ.

وَهَذَا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ لَنَا رِوَاءً مِنْ عُمَرَ الْمَنْهَى وَالْمُعَاوَدَةِ وَالْمِرْسَالَةِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[١٦٨]، وَالْمُسْلِمَ لَهُمَا، وَلَا يَمْنَعُ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، ثُمَّ مِنْ عُمَرَ لَمَا كَانَ فِي أَخِيهِ حَقٌّ عُمَرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا التَّمَلُّكُ مِنْ عَلَى الْمَعَاوِدَةِ: فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْمَعَاوِدَةِ مِنْهَا هَذَا وَغَيْرِهِ لِيَجَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، وَتَوَلَّدَهُ بِحَرْقِي بُيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُمْ، لَعَلَّ عُمَرُ[١٦٩].

وَقَدْ تَرَكَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَالصَّحَابَةُ لَمَا يَهْتَمُ مِنْ أَخِيهِ تَمَلَّقَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّقْلِيبِ حِينَ حَلَفَا الْمَعَاوِدَةِ، وَلَمَّا هِيَ هَذَا أَحَدُهُمَا الْمُبَادَلَةِ.

وَأَمَّا السَّفَرُ وَمَا رَأَى مِنْ زَوَجَاتِهِ أَوْ بِامْرَأَتَيْنِ أَوْ بِلَاءِ فَلَا يَكُونُ لَا الْمَعَاوِدَةِ؛ لأَنَّ ثَمَّ ثَلَثَ قِلَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ،

---

(١٦٦) من (ش،ع)، وفي باقي النسخ: لكن. (١٦٧) من (ش،ع)، وفي باقي النسخ: سوار.

(١٦٨) رواها عبد الرزاق (٢٠٨٤٢، ٢٠٨٤٣، ٢٠٨٤٤، ٢٢٨٨٨).

(١٦٩) وصل في ص ٥٤٤٢.

تا إِنْصَافُ بَيْنَ الْإِمْرَءِ سعو ابن راهَوَيْه: حين أَبْحَتُم الْفَضْلَ بِن دَكْلَى، إِذا هَدَّ الْمواجِ بِن أَيْمَنَ، حَشَّتْنِي ابن أَبِي مُلَيْكَة، عن القاسم بن مُحَمَّد، عن عائشة ﴿أَمْ الْمؤمنين رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا خَرَجَ أَقْرَعَ بين نِسائِهِ، فَطارَتِ القُرْعَةُ على عائِشَةَ وحَفْصَةَ، فَخَرَجَتا مَعَهُ[١]

قال عطاء: فَإِنْ خَرَجَ بِهِ إِذا كَانَتا كَارِهَتَيْنِ لَمْ يُصاحِبْهُنَّ بِلَيالِيهِنَّ مَعَهُ[٢] وَ الشَّهْرُ، لَا خَرَجَ بِهِنَّ يَحِلُّ لَهُ يَتِيلُ ولا يَخِيبُ، فَإِنْ خَرَجَ بِهِنَّ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ حاسَبَهُنَّ بِتلك اللَّيالِي، وَلَزِمَهُ قَرْضًا لَا يُوفِي الْيَوْمَ إِلى يَوْمٍ إِلى يَوْمٍ إِلى يَوْمٍ بِعَدَدِ تلك اللَّيالِي، وهذا قَوْلُ الشافعيِّ[٣] وَ مَنْ تَابَعَهُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: وَمالِكٌ وأَصْحابُهما: يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ جميعًا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ.

قال عطاء: وَمَنْ بَاعَهُنَّ بِالْأَلْفِ الْأَلْفِ بين الزَّوْجاتِ قُرْعَةً، فَما أَدْرَتَهُ، فَلا يَجُوزُ لَهُنَّ تَصْمِيمُ شَيْءٍ دون ذَلِكَ إِلا ما عَجَّلَهُ لَهُنَّ، وَلَمْ يَحْسُبْ الْمَثَلَ إِلى الشَّهْرِ بِالْقُرْعَةِ فَقَدْ، فَما عَدَدْتَ فَقَدْ فَقَدْ كَلَّمْتُم، والله تَعالى التَّوْفِيقُ.

قَالَ قَيْسٌ: إِنَّ لَهُ أَنْ لَا يَأْتِيَهُنَّ إِلا بِرِضاءٍ جَمِيعًا.

قَالَ: تَعْنِي، وهو عَدَدٌ يَتَهَيَّ فِي الْمَثَلِ، فَلَيْسَ يَلْتَفِتُ مالِكٌ إِلى إِجْماعِهِنَّ.

وَأَما يَنَا سَمَاعٌ يَأْمُرُ قُرْعَةً بِواحِدَةٍ يَتَهَيَّ فَقَدْ مَثَلَ مالِكٌ، وهذا كَلَّمْتُم لَا يَحِلُّ، والله تَعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٤٨/٨٨) كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة.

ورواه البخاري (٢٥١١) من طريق أبي سعيد.

(٢) في «ر»: «وإن رضي الضرائر بالليالي».

(٣) الأم: ٥/٥٠ و ٥/٦٧. (٤) البحر: «الجوهرة»: ٢/٢٧٠، و بداية الصنائع: ٢/٣٣٢.

مَسألة: ولا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْسِمَ لأُمِّ وَلَدِهِ وَلا لأَمَتِهِ مَعَ زَوْجَةٍ إِنْ كانَتْ، وهذا لا خِلافَ فيه. وَبُرْهانُهُ: قَوْلُ اللهِ تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[1] لَمْ يَجْعَلْ لِمِلْكِ اليَمِينِ حَقًّا يَجِبُ فيه العَدْلُ، فَإِذْ ما لا حَقَّ لَهُنَّ في القِسْمَةِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُشارِكْنَ في الواجِبِ مَنْ لا حَقَّ لَهُ فيه مَعَ مَنْ لَهُ فيه حَقٌّ، فَلَوْ جازَتْ لَقَسَمَ الزَّوْجَةَ بِذلِكَ، فَلَهُ حَيْثُ إِنْ يَقْسِمَ لأُخْتِهِ، لأَنَّهُ حَقُّ الزَّوْجَةِ حادَثَ بِذِكْرِهِ لَهُنَّ، لَكِنْ لَمَّا أَنْ بَعَثَ أَمَتَهُ حَتَّى شاءَ، كَما قَطَعَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِمارِيَةَ في يَوْمِ أَبِي يَسارٍ شاءَ دُونَ قِسْمَةٍ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) النساء: ٣.

مسألة: وحُدُّ القِصَّةِ للمُزَوِّجات مِن ثِنْتَيْ عَشْرَةَ إلى سَبْعِ لَكُلِّ واحِدَةٍ، ولا يجوزُ له أن يزيد على سَبْعٍ

وقال قَوْمٌ: لا يَزِيدُ على ثَمَانِي لَكُلِّ واحِدَةٍ

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَزِيدُ على ثِنْتَيْ لَكُلِّ واحِدَةٍ - رُوِّينا ذَلِكَ عن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبانِيِّ[1] "، ما بَلَغَكَ هذا عَمَّنْ عَدَّ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن مُحَمَّدِ بنِ سَمَعانَ الشَّيْبانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ المُنْذِرِ.

قال هِشامُ بنُ عُرْوَةَ: بَنَى بِعائِشَةَ وَهِيَ ابنةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَعَبُها مَعَها، وَمَاتَتْ وَهِيَ ابنةُ ثَمانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَها، وَلَمْ يُزَوِّجْ ابنةً لَهُ بِكْرًا غَيْرَها، وَلَمْ يَدْخُلْ بِامْرَأَةٍ قَطُّ إلا وَهِيَ بِكْرٌ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ امْرَأَةً قَطُّ إلا وَهِيَ ثَيِّبٌ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ

(٩٤٩) مسألة: وإن وهبت المرأة أيامها لضرتها جاز ذلك، فإن بدا لها فرجعت في ذلك فلها ذلك.

يُرْعَلَى ذلك: ما رُوِيَا عن عُرْوَةَ عن عائشة رضي الله عنها أنها سألها أبو الرَّهْرَوْ- أَنَا جَمِيعٌ -عن ابن عَبْدِ الحَمِيدِ- عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يا رَسُولَ الله، جَعَلْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَها ويَوْمَ سَوْدَةَ[1].

وقد صَحَّ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْشَأَنَّا بِسَاءٍ في مَرَضِهِ الَّذِي مات فيه أَنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِ عائشة فَأَذِنَّ لَهُ في ذَلِكَ[2].

وأما قَوْلُهُ: إنَّ لها الرُّجُوعَ في ذلك فَلأنَّ قَوْلَ يَوْمِ غَيْرِ اليَوْمِ الذي قَبْلَهُ بلا شَكٍّ، ولا تجوزُ هِبَةُ مَجْهُولٍ، فَلَمَّا هو إباحةٌ حادثٌ في ذلك اليَوْمِ إذا جاءه، فَلَها أن لا تُحِبَّ ذلك الإباحَةَ وأنْ تَتَمَسَّكَ بحَقِّها الذي عَقَدَهُ لَهَا تعالى لَها. وهو جَلِّ وعَزَّ ثَابِتٌ.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٧/ ١٨٧ (٨٨٨٥).

(٢) أصحح البخاري (٤٤٥) كتاب الوضوء، باب التبول والوضوء في المخضب، وسلم (٤١٨) كتاب الصلاة، باب استئذان الإنسان إذا جرى له عذر.

مسألة: وجائز للرجل أن يعلّمَ بعض زوجاته ويُعلّم غير زوجته، فإن لَطَهَر بين كُلِّ لَثَتَيْنِ فهو أَحْسَنُ، وإن لَمْ يفعلْ إلا في آخرهن فحسنٌ، لا كراهة في ذلك.

رُوِّينا بسَنَدٍ صحيح أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ -هو ابنُ عُيَيْنَةَ- عن مَنْصُورٍ، عن ثابتِ البُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ، **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ لَهُنَّ تِسْعٌ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مَرَّةً»**[1].

قال علي: الإماءُ بمنزلة الزَّوْجاتِ، قال الله تعالى: **﴿وَلَيْسَ لِمَمْلُوكَةٍ أَنْ تَعْبُدَ سَيِّدَهَا﴾**[2]، وقال تعالى: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾**[3]، رُوِّينا أَعْمَدُ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ، ثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ[4]، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وَضَّاحٍ، ثنا أبو بَكْرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ، عن يَزِيدَ بنِ هارونَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي رافعٍ، عن عَمَّتِهِ سَلْمَى بِنْتِ أبي رافعٍ، عن أبي رافعٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَا عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَتَيْنَهُ عَشَاءً وَحِدًا، فَمَا أَنْهَرْنَ وَاحِدَةً، وَلَا قُلْنَ لَهُ: أَيْنَ؟»**[5].

قال: **«فَأَتَيْنَ»**[6].

قال علي: وَلَوْ لَمْ يأتِ هذا الخَبَرُ لَكَانَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ إِتْيَانِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، لأنَّ لَمْ يأتِ عن ذلك نَهْيٌ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٣٠٨ - ٩٨٨٨) وسنده في ٣/٢٨٦.

(٢) [النحل: ١٧٥].

(٣) [المؤمنون: ٦، ٧] و[المعارج: ٣٠].

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣٧ - ١٧٧٣).

١٤١٤ مسألة: وَلا يُقَبِّلُ الوَلَدُ فِي الثَّدْيِ أَصْلاً، وَلا فِي ثَمَرَةٍ وَلا فِي غَيْرِهَا، أَمَّا ما عَدا الثَّدْيَ فَاجْتِهَادٌ مَنْبَتٌ.

وَأَمَّا فِي الثَّدْيِ فَلِمَا ذَكَرْنَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن عُمَرَ، وعَنْ نَافِعٍ، كما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بن شُعَيْبٍ، أَنَا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ بن دَاوُدَ، نا أَشْهَبُ بن الغَرَيْرِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الغَاسِبِ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِذَا عُلِمَ بِصَبِيٍّ اللَّبَنُ بن سَعْدٍ يَمْتَصُّ عن الحِوَارِ بن يَعْقُوبَ عن حَمِيدِ بن يَسَارٍ، قَالَ: قَدْ لاعَنَ بَيْنَهُمَا. إِذًا لَنَشْرَى الجَنَاحَ الجَنَاحَ الجَنَاحَ، قَالَ: وما الشَّحْمَةُ؟ قَالَ: بَأْسُهمَ فِي أَدْبارِهِمْ، قَالَ ابن عُمَرَ: أَلا أَدُلُّ وَتَعْلَمُ؟ قَالَ مُسْلِمٌ؟ قَالَ فِي مالِكٍ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَبِّهِ لَحَدَّثَنِي عن حَمِيدِ بن يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابن عُمَرَ قَالَ: لا بأسَ بِهِ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بن شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بن حُمَانَ بن مُحَمَّدِ بن سَعِيدٍ بن عَبْدِ الله بن نُجَيْلٍ، نا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ الله بن سُلَيْمَانَ، عن كَعْبِ بن عَلْقَمَةَ، عن أَبِي النَّضْرِ أَنَّهُ أَخبرهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ مَنْ عَمَّرَ قَدْ أَثَّرَ عَلَيْكَ الفَوْلُ أَنَّكَ تَطْرُدُ ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَأْيًا أَنَّ تَوْلِي النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، قَالَ: نَافِعٌ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: وَذَكَرُوا أَحاديث فِي ذَلِكَ لو صَحَّتْ لَجاء بِتَسْمِيَتِهَا، عَلَى ما نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ الله تعالى.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٢]

---

(١) في (ص): أو بعل.

(٢) البقرة: ٢٢٣، وانظر: ٨/ ١٨٠ - ١٨٣.

قال عين: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ (أنَّ) في قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ بما الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ، بما هي بمعنى من أن، لا بمعنى أين، وقد ذكك قبلك قوله منادة ﴿مِنْ أَيْنَ لَكِ هَٰذَا﴾ قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧] بمعنى: من أين لك هذا؟.

وقالوا: لو حُرِّم من المَنَارَةِ شيءٌ لَحُرِّمَ جميعُها.

قال عين: هذا كما قالوا، لو لم يأت نَعَمٌ بِتَحْرِيمِ.

وقالوا: وقد، المَجْمُوعَةِ جائزٌ، وإنما يكون الإلحاد في المَنَارِ.

قال عين: إنَّ لم يَتَمَكَّنْ من وقف المَجْمُوعَةِ إلا بالإلحاد في المَنَارِ فَوَقْفُها حَرَامٌ.

قال عين: فَتَفَرَّدَ في ذلك فَرَعَمَنا ما حَكَاتُهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجُنَيْدِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ زَبِيعٍ، قال أَحْمَدُ: نا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا ابن وَضَّاحٍ، نا أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ، وقال عَبْدُ اللهِ: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ رُشْدِينَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نا أَبُو بَكْرٍ الأَشَجُّ وابنُ أبي شَيْبَةَ، قالا جميعًا: نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، عن حُمَيْدِ بنِ مَنْهَلٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أو امْرأةً في دُبُرٍ»[1] هذا لفظ رواية عبد الله بن زبيع، ورواية أحمد في تَرْجَمَاتِ أَبْوَابِهِ لم يَخْتَلِفا في غَيْرِ ذلك.

---

(١) ش: حمزات: ٨٥.

(٢) س: (٢٦٢) وانظر: الحديث أبي أبي شيبة: ٣٠٣ (١٧٣٧٠)، ومسند الشافعي الأشعرية: ١٥٧/٨ (١٨٤٢).

وقد رَوَى أحمد بن شُعَيْب، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُور، نا سُفْيَانُ -هو الثَّوْرِيُّ- حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الْهَادِ، عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لا يَنْتَزِعُ مِنَ الْعِلْمِ، لا يَأْتُونَ النِّسَاءَ مِنْ أَدْبَارِهِنَّ»[1].

قال عَلِيٌّ: وَهَذَانِ خَبَرَانِ صَحِيحَانِ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِمَا، وَلَوْ صَحَّ خَبَرٌ إِبَاحَةِ ذلِكَ لَكَانَ هَذَانِ نَاسِخَيْنِ لَهُ، لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ نَاسِخٍ حَكَمَ بِأَنِّي لَمْ أُحَرِّمْ، فَلَهَذَا الْخَبَرِ وَهذَا [عن النبي ﷺ] بِمَا فَعَلْنَا لَقَدْ تَحَرَّمَتْ عَلَيْنَا.

وَقَدْ جَاءَ تَحْرِيمُ ذلِكَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ[3]، وابنِ عَبَّاسٍ[4]، وسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، وأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ[5]، وعَطَاءٍ، ومُجَاهِدٍ، وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[6]، والشَّافِعِيِّ[7]، وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وغَيْرِهِمْ.

وما رُوِيَ إِبَاحَةُ ذلِكَ عن أَحَدٍ إلا عن ابنِ عُمَرَ بِإِخْلاقِ عِبَادٍ، وعَنْ نَافِعٍ بِإِخْلاقِ عِبَادٍ، وعَنْ مَالِكٍ بِإِخْلاقِ عِبَادٍ فَقَطْ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ١٨ (٨٣٣٣).

(٢) [بياض في أصل: س ٣].

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٢ (٧٩٥٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٢ (٧٩٥٥).

(٥) السابق (٧٩٥٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٢ (٧٩٥٥).

(٧) أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٣٣.

(٨) أنظر: الأم ٥/ ١٣٧.

١٤٦٥ مسألة: ولا يحلُّ لأحدٍ أن يبيعَ أمَةً ثيِّبًا تُمرة الجنس من غيره، فإن فعل أُدِّب، فإنْ كانت أمَةً لم تُفارقْ عليه ما ولدتْ من ذلك الحمْل ولا بدّ، ولا تُفْتَكُّ

هي بثلثك.

بُرهانُ ذلك: ما رُوِّينا من طريق مُسْلِم، حَدَّثَنى مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أبيه جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبى الدَّرْداءِ عُوَيْمِرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَأْسِ مُحَيِّمٍ[1] على باب فُسْطاطِهِ، فقال لِأَصْحابِهِ: "هَيْئَةُ أَنَّ يَقُومَ بِهِ فَقالوا: نَحْنُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ فُسْطَاطَهُ، فَإِنَّهُ يُورَثُهُ وهو لا يَحِلُّ لَهُ؛ أَتَجِدُ بِمُحَيِّمَةٍ وهو لا يَحِلُّ لَهُ"[2].

قال علي: لا يَصِحُّ في تحريم وطء الحامِلِ خبرٌ قَرُبَ عَهْدُ، فإنَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ نَقْلَ عَدْلٍ، ولا حُرِّمَ عليه وِلْدُها، ولا حُرِّمَ عليه مِلْكُهُ فَهُوَ حرامٌ، إذْ ليس إلا مَنْقُولٌ أو حُرٌّ، وإذا ناقَضَتْ من قَبْلِ ذلك، فَلَعَلَّهُ أَنْ تَكُونَ؛ والله أعلم، تمامُ الحديث الموفق.

---

(١) من الحمل الذي لربت ولادتها، الفصيحة حميم.

(٢) في الصحيح: لعنه.

(٣) صحيح مسلم (١٤١٤/١٣٩) باب الكلاب، باب تحريم وطء الحامل المسبية.

(٤) في «ر»: «ل»: حرام.

أحكام العزل

١٩١٦ مسألة: ولا يحلُّ العزلُ من حُرَّةٍ ولا من أَمَةٍ

بِرَهْطٍ ثلاثة: ما زُبِرَنا عن رَهْطٍ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، نا عُبَيْدُ الله بن مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الله بن عُمَرَ، نا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ: نا سَعِيدٌ بن أبي أيوب، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ[١] عن بُنَيْمِ بْنِ عَمْرَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أم المؤمنين؛ عن عُمَاثَةَ[٢] بِنْتِ وهب أُخْتِ عُكَاشَةَ قالت: اخْتَصَرَ رَسُولُ الله ﷺ في أَبْيَاتٍ، فَسَأَلْتُهُ عن العَزْلِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «ذلِكَ الوأْدُ الخَفِيُّ»، وقرأ[٣]: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾[٤].

قال علي: هذا خَبَرٌ في غاية الصِّحَّة.

واحْتَجَّ مَن أباح العَزْلَ بخَبَرِ أبي سَعيد الذي فيه: «لا عَلَيْكُمْ أَلَّا لا تَفْعَلُوا»[٥].

قال علي: هذا خَبَرٌ في الَّتي أَبَحْنا، وكَذلك قال ابن سيرين، واحْتَجُّوا بِكِتَابِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِذَا تَوَلَّوْا﴾ مع آيَةِ المَوْءُودَةِ السُّوءِ، وبأَخبار أُخَرَ لا تَصِحُّ

قال علي: بَعارِضُها كلها خَبَرٌ صَحِيحٌ الذي ذَكَرْنا، وقد عَلِمْنا يَقِينًا أن

---

(١) في بعض النسخ: «المشيري»، وهو عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٢) عُمَاثة بنت وهب الأسدية، زوجة عكاشة بن محصن، وهي خالة أم المؤمنين، وأخت عكاشة لأمه وأبيه، ومن ذكرها بالمثال فقد صحف. أنظر: «الموتلف والمختلف» للدارقطني ٣/ ٨٩٩.

(٣) في (ح): وفي.

(٤) الصحيح سلفا (١٤٤٦) كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية.

(٥) برواه البخاري (٢٢٩٦) كتاب البيع، باب بيع الرقيق، ومسلم (١٣٨٦) كتاب النكاح، باب حكم العزل.

قُلْ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ فِي الْأَكْلِ بِحَبِيبَةٍ[1]، وَعَنْهُ هَلَكَ مَنْ قَالَ شَيْءٌ خَلَقَ نَزَلَ الْتَّشْرِيعُ، فَلَا تَعَالَى، ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ مَنْكِحَهَا[2]

فَمَنْعُ أَبُو عُمَرَ جُدَامَةَ بِالْتَّشْرِيعِ مِنَ الْتَابِعِ لِجَمْعِ الإِجَاحَاتِ الْتَعْلَمَةِ، إِلَى مَا تَدُلُّ فِي أَمَا قَبْلَ الْتَبْنِ وَبَعْدَ الْتَبْنِ، وَهُذَا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ؛ لأَنَّا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ أَنَّهُ الْإِرْثُ الْحَقِيقِ، وَالْوَاثُ مُحَرَّمٌ، فَقَدْ نَسَخَ الإِبَاحَةَ الْتَعْلَمَةَ بِعَيْنِ.

فَمِنْ أَمْرُهُ إِلَّا بِذَلِكَ الإِجَاحَةِ الْمَنْسُوخَةِ قَدْ هَدَمَ وَأَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَيَقَّنَ قَدْ بَقَاءُ فَقَدْ أَلْغَى الْمَنْسُوخَ وَلَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِالْمَنْسُوخِ وَالْتَّنْزِيلِ بِالْأَمْرِ لَا قَائِلَ لَهُ عَلَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾

وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ[3]

وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ، كَمَا أَبْدَيْنَا عَنْ حَذَافَةَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَنْزِلُ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ وَلَدِي يَنْزِلُ لَنَكَّلْتُهُ[4].

وَقَدْ عَلِمَ: أَنَّ يَجُوزُ أَنْ يَنْكُلَ عَلَى تَرْكِهِ شَيْءٌ مُبَاحٌ جُنْدُهُ وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ يَلْدَةَ،

---

(١) البقرة: ٢٩. (٢) الفرقان: ٦٨. (٣) البقرة: ١١١.

(٤) الخبر لأبي طالب، والمعروف في الصحيحين ابن أبي نجيح ٩٤/١-١٦٥ (١٣٤٣-١٦٤٤).

(٥) وروه ابن المنذر في الأوسط (٧٧٥٧) من طريق محمد، وروه ابن أبي شيبة ١٨٧/٩ (١٥٦٨٦) من طريق ابن عمر بنحوه.

عن زِرٍّ بن حُبَيْشٍ أَنَّ عَلِيَّ بن أبي طالب كَانَ يَكْرَهُ النَّوْلَ[٦٦].

وَرَوَيْنَا أَيْضًا بن طريق شُعْبَةَ، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عَلِيٍّ.

نا يُونُسُ بن عبد الله، نا أَحْمَدُ بن عَبْدِ الله بن عبد العزيز، نا أَحْمَدُ بن خالد، نا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ السَّلامِ الْمُحَدِّثُ، نا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، نا يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال في النَّوْلِ: هي النَّوْمَةُ الْغَفْلَةُ[٦٧].

وَرَوَيْنَا هذا الْخَبَرَ بن طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ: قال: نا مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال في النَّوْلِ: هي النَّوْمَةُ السُّكْرَةُ[٦٨].

وبه إلى مُحَمَّدِ بن بَشَّارٍ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، نا شُعْبَةُ، نا يزيد بن خُمَيْرٍ، عن أَبِي مَرْيَمَ عن عاصم قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الباهلي يقول وقد سُئِلَ عن النَّوْلِ فَقَالَ: ما كُنَّا نُرَى مِثْلَهُ إِلَّا مِثْلَهُ[٦٩].

وبن طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ: نا هُشَيْمٌ، نا ابن عَوْنٍ، قال: حَدَّثَنِي نافع عن ابن عُمَرَ قال: ضَرَبَ عُمَرُ على النَّوْلِ بِخَمْسِ بن مَضَى[٧٠].

وبن طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ: نا هُشَيْمٌ، نا يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ قال: كَانَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعُثْمَانُ بن عَفَّانَ

---

(٦٦) رواه ابن الجعْد في «المسند» (٣٧٧٩) من طريق الصحيح.

(٦٧) وانظر عبد الرزاق ١٧/ ٣٧٤ و١٨/ ٣٧٤ عن ابن سليمان التيمي، عن أبيه به.

(٦٨) قال سعيد بن منصور (٢٢٢٢).

(٦٩) رواه ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٨٩ (٢٠٤٠٤).

(٧٠) قال سعيد بن منصور (٢٢٢٣).

يكرهان[1] الغزل[2].

قال علي: سماعٌ سعيدٌ من مُحادثة صحيحٍ.

وصحَّ أيضًا عن الأسْوَدِ بن يزيد[3] وطاوُسٍ.

---

(١) في (ج، جا، وهامش ش): يكرهان.

(٢) السنن سعيد بن منصور (٢٤٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٨٨٦).

أحكام عُقوق الزَّوجين

١٩١٩ مسألة: والإحْسَانُ إلى النساء فَرْضٌ، ولا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ، ومَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِه لَيلاً فلا يَدْخُلْ بَيْتَه إلا نَهاراً، ومَنْ قَدِمَ نَهاراً فلا يَدْخُلُ إلا لَيْلاً، إلا أن يَمْنَعَه مانِعٌ لَيْلٌ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

قال عَلِيٌّ: فَلَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِنَّ قُلْنَا أَوْجَبَتْ تَعالى التَّوْسِعَ عَلَيْهِنَّ والتَّوَدُّدَ إليْهِنَّ، وتَرْكَ الشَّرَهِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا إسْحاقُ بْنُ إبْراهِيمَ، عن حاتِمِ بْنِ إسْماعِيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ كَلاماً كَثِيراً، وفِيهِ: «أَلا وَإِنَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَهُنَّ مِنْكُمْ أَحْقَاقاً، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[3].

قال عَلِيٌّ: لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنْ اشْتَمَلْتَ، ذَلِكَ أَنَّهُ أَمْرٌ يَجِبُ فِيهِ الرُّجُوعُ مَتَى مَا اشْتَمَلَتْ، فَلا يَلْزَمُ فِيهِ ضَرْبٌ غَيْرُ مُبَرِّحٍ، وإنَّما عَلَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ[4]: إلا خَشْيَ أَنْ أَكْثَرَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، وهذا لَهُنَّ مِنْ أَنْ

---

(١) النساء: ١٩.
(٢) البقرة: ٢٢٨.
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) بلفظ: «فاضربوهن ضربا غير مبرح».
(٤) يخدعا في (م).

تدخل في مَسْكِنِهِ إلا في بَيْتِهِ مِنْ لا يُرِيدُ دُخُولَهُ مَنْزِلَهُ مِنْ زَنجِيٍّ أو أمْرأةٍ قَبيحةٍ، وهذا يأتي شِبْهُ النَّسَّاكِ الذي يأتي بَعْدَ هذا.

وبِمَا يُرْوَى عَنْهُ: أنه تَبَخَّرَ بِلَبَانِ ذَكَرٍ [١]، ما حَسَبُهُ؟ [٢] مِنْ عَلِيٍّ، مِنْ أَحْمَدَ، عَنْ نَصْرِهِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ كَلامًا، وفيه: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» [٣].

وبِمَا يُرْوَى أحمدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ بْنِ دَنَانٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: نَهَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا لِأَنَّهُ يَتَّخِذُ عَلَيْهِ الْمَنَّةَ [٤]

وبِمَا يُرْوَى: أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ هارِمٌ، ثنا هُشَيْمٌ، نا مُبَارَكٌ [٥]، عَنِ الشَّعْبِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: قُلْتُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ غُرْوَةٍ، فَلَمْ تَجِدُوا أَحَدًا يَدْخُلُ، قال: «أَتَهْوُّنَ حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا فَإِنَّهُ تَنْبَتِهُ الشَّبْكَةُ وَتَنْتَجِدُ الْعَيْنُ» [٦].

أولُ فَوْلٍ: هذا لَعَارٌ مِنْ

قال: كَلا، بَلْ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِي لَيْلَةٍ الْحَيْضِ، فَرَأَتْهُ، وَكَانَ فِي الْحَجْرِ الأَوَّلِ: لأَنْ لا يَدْخُلَ لَيْلَةَ يَتَّبِعُ بِلَيْلَةٍ عَلَيْهِ الْمَنَّةُ إِلَّا كَانَتْ أَنْ تَرْكُبَ،

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٠٦ - ١٩٦١٩)

(٢) في (أ): حسن.

(٣) مسلم (١٤٦٨) كتاب الطلاق، باب الوصية بالنساء.

ورواه البخاري (٥١٨٥) في حق الزوج زائد.

ومن السنن الكبرى: (٧/٣٨٣ - ١٤٤٤٦)

ورواه مسلم (٢١٥٠) في حق جيران عائشة.

(٤) في (أ): سلف.

(٥) المصنف الجليل (٥٠٩٩) كتاب الكاتب، باب ترجيع الثيابات، وسيل.

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي جَاءَ لَيْلاً.

وَبَيْنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي الآخَرِ: أَنْ يُمْهِلَ مَنْ أَتَى نَهَاراً حَتَّى يَدْخُلَ لَيْلاً بَعْدَ أَنْ يَحْصِلَ خَبَرُهُ بِأَهْلِهِ، فَتَسْتَحِدَّ وَتَمْتَشِطَ.

وَلا يَنْسُبِ الصَّارِفُ إِلَى غُلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا كَافِرٌ، وَلا يَنْسُبْهُ إِلَى الصَّحَابَةِ إِلا مُبْتَدِعٌ، وَلا يَنْسُبْهُ إِلَى الأَئِمَّةِ وَمَنْ دُونَهُمْ إِلا مُنْحَرِفُ اللُّبِّ عَنِ السُّنَّةِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ.

مسألة: والمُمَرَّةُ لَا تَصَدَّقُ مِنْ مالِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لكن بما لا يُؤَثِّرُ في مالِه، سواءٌ أذِنَ لها أو لَمْ يأذَنْ أو نهى أحَدُ أمْرَيْهِ.

مُحَمَّدٌ قائلًا: بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، ثنا مَعْمَرٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ عُرْوَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُفْسِدِ المَرْأَةُ بِمَعْلَمِها جَمالَها إلا بِإِذْنِهِ، ولا تأذَنْ في بَيْتِهِ وهو كارِهٌ إلا بِإِذْنِهِ، وما أنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أمْرِهِ فإنَّ نِصْفَ أجْرِهِ لَهُ»[2].

وعن طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا أحْمَدُ ابْنُ حَرْبٍ، ثنا أبُو شُعَيْبٍ، عن الأعْمَشِ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عِكْرِمَةَ أو أبِي مَيْمُونٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أجْرُها، ولِزَوْجِها مِثْلُ ذلِكَ، ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أجْرِهِمْ شَيْءٌ»[3] بما أنْفَقَتْ، قال عَلِيٌّ: هذا اللَّفْظُ لِأحْمَدَ، وقال ابْنُ حَرْبٍ: عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عِكْرِمَةَ أو أبِي مَيْمُونٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: فهو مُرْسَلٌ.

قال عَلِيٌّ: فاخْتَرْنا نِصْفَ أجْرِ المَرْأةِ مِنْ نَفَقاتِها مِنْ نَفَقاتِهِ مِنْ أجْلِ أنَّ هذا مِنْ رِوايَةِ أبِي هُرَيْرَةَ، وقد صَحَّ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قال: تَصَدَّقُ المَرْأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها؟

---

(١) أخصمه عبد الرزاق (٢٠٩٠٤) وأخرجه الترمذي (٦٧٨).

(٢) أخصمه مسلم (١٠٢٦) وأخرجه الترمذي (٦٧٨) وأخرجه عن ابن عباس مولاه.

(٣) وردت هكذا الفاظ في (س): له أجره بما كسبت وبها أجرها.

(٤) «التبيين للتبريزي» (٨٤/٣ ٢٤٤٤).

(٥) رواه البخاري (١٤٣٧) كتاب الزكاة، باب من أمر أهله بالصدقة.

فقال: لا، بل ادفعها إلى من تُحِبُّ، فلأعْطِ ابنتَها، ولا يُحِلُّ لها أن تَصْدُقَني بِنْتَ ابنها إلا بإذنه.

قال علي: هذه الثلاثُ من أمي مُبَرَّزة، فأما رُوَيناها من طريق عبد الملك ابن أبي سُلَيمان العَرْزَمي: وهو متروك- عن عطاء، عن أبي هُرَيرة: فهو ساقطٌ، فقد بُعارِضُ بها رواية هَمّام بن مُنَبِّه عنه إذ جاهمَ أو عاينَ مُجاهِرٌ بالباطل وهو يَعْلَمُه.

وَمِنْ طريق شَبابة، حَدَّثني محمد بن جُبَير، وعَبْدُوس بن هانئ، قالا جميعًا: نا حَجّاج بن مُحَمَّد، قال: قال ابن جُرَيج أخبرني أبي أن مُنْيَةَ أمّ عَدَنَة بن عَبْد الله بن أبي أُمَيَّة أخبرَه، عن أُسامة بنِ زيد أنهم اختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ الله، ليس لي شيءٌ إلا ما أَدْخَلَ عليَّ عَدَنَةُ ابنُ عَبْدِ الله بن أبي أُمَيَّة مما يَدْعُوا عليَّ: «ارْضَعي ما استَطَعْتِ، بأبي أنتِ وأمي»[١٧] ثلاثَ عَلَيْهِنَّ[١٨].

قال علي: سماعُ حجاج من ابن جُرَيج ثابت، ولكنّه مكذا يقول: قال ابن جُرَيج: ومِمَّنْ قال بهذا أُمُّ المؤمنين رضي الله عنها.

كما رُوِيَ عن حَرْبِ بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن عُبَيْد الله بن رَزِين المَقْرِي، نا سُلَيمان بن عُبَيْدة، عن إسماعيل بن أبي عطاء، عن قَيْسِ بن أبي حازم، عن أُمِّ رُوْلِيم أنها سَمِعَتْ عائشة أُمَّ المؤمنين رضي الله عنها وسألتها أَثَرًا فقالت: أَعْلَمُ مِنْ بَيْتِ ذَوِي؟ فقالت أُمُّ المؤمنين: ما لَمْ تَكُنْ مالكُ بيدِكِ

---

(١٧) في (ن): ترَكَني فيوكلني.

(١٨) صحيح مسلم (١٤٥٣-١٤٥٤) كتاب الرّضاع، باب العدد في الإملاج.

ورواه البخاري (٤٨٣٤) مختصرًا.

قال الله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٢].

فإذا أباح ذلك النبيُّ ﷺ، فلا رأي للأزواج في المنع منه أصلا.

---

(٢٢٧) مسألة: ولا يلزم المرأةَ أن تخدم زوجها في شيء أصلا، لا في عجين، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلا[٣]، ولو أنها كانت كفاءً لها وعلى الزوج أن يأتيها بخادم يكفوها مخيطة ثائرة، وبالطعام ملتقطرة ثائرة، وإلا عليها أن تُعين عزيزته، ولا تقوم لخلوتها وهو حاضرٌ إلا بإذنه، ولا تُدخِل بيته من يكرهه، وأن لا تُنفِقَ شيئا من ماله، وأن تُحفظ ما جعل عندها من ماله.

وقال أبو ثور: على المرأة أن تخدم زوجها في كل شيء، ويمكن أن يُحتج لذلك بالأثر المأثور عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: كنت إذا سألتُ فاطمة ﷺ تمكن بذلك من الطحين، وإذا أمَرَني بذلك رسولُ الله ﷺ فإنما سألتُ خادمها[٤].

---

(١) الآية: ٦. (٢) الأعراف: ٣٤.

(٣) من (ق).

(٤) رواه البخاري (٣١١٣) كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ.

وَالْحَمْرَ الثَّابِتَ مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: كُنَّا أَهْلَ الْإِبِلِ، عَلَفُ نَعَمِنَا النَّبِتُ، وَعَلَفُ فَرَسِ، وَكَانَ أَمْرُهُ كُلُّهُ كُنَّا نَحْبِسُ لَهُ، وَالْمَوْتُ عَلَيْنَا[1].

وَالْحَمْرَ الثَّابِتَ مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ أَيْضًا: أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَ الزُّبَيْرِ وَتَسْقِي الْمَاءَ، وَتَخْرُزُ غَرْبَهُ، وَتَعْجِنُ، وَتَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضِ لَهُ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهَا وَهِيَ تَنْقُلُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ هَاهُنَا الْمَاضِيَانِ مِنْهُ الْحِكْمَةُ قَدْ بَيَّنَهُمَا بِتَرْكِهِ عَنْ ذَلِكَ مِنَ السَّمَاءِ.

قَالَ عَلِيٌّ: لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى الْقَوْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، لَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَنْ الْفَضْلِ وَالتَّبَرُّعِ، وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَعَوُّضَ الْحَرَامِ، وَإِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى سِرِّ[2] الْحِلِّ فِي ذَلِكَ بِهِ اللهُ[3] وَالْمَانِعُ بِإِذْنِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اقْتَتَلَتْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الْآيَةَ الْآيَةَ بِيَّنَ، فَبِهَا هِيَ الطَّائِفَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الْآيَة

وقد بيّن رَسُولُ الله ﷺ ما يجبُ (على الرّجلِ والمرأة)[١] وقد كَرَّرْنا قَبْلَ هذه المَسَائِلِ بِمِثْلِهَا، ومَنْ أَلْزَمَ النِّسَاءَ جُلْدَةً دُونَ جَلْدَةٍ فَقَدْ شَرَعَ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله تعالى، وقال ما لا يصِحُّ، وما لا نَصَّ فيه، وكَذلِكَ بَيْنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّ لَهُنَّ عَلَيْنا رِزْقَهُنَّ وكِسْوَتَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَصَحَّ ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّ على الرَّجُلِ أَنْ يأتِيَها بِرِزْقِها مُمْسَكًا لَها أَقَلَّهُ، وبالكِسْوَةِ مُمْسَكًا لَها إِيتائُها، لأَنَّ ما لا يُوصَلُ إِلى أَكْلِهِ وإِيتائِهِ إِلا بِمَضْغٍ وطَحْنٍ، وعَجْنٍ، وطَبْخٍ، وتَنْسِجٍ، وقَصارَةٍ، وصِباغٍ، وخِياطَةٍ، فَلَيْسَ هو رِزْقًا، ولا كِسْوَةً، هذا ما لا خِلافَ فيه في اللُّغَةِ والمُشاهَدَةِ.

وأَمّا خِلَفُنا ما جُعِلَ عِنْدَها فَتَرْضَى بِلا جِلابٍ.

---

(١) في (ب)، (ت): للرجل على المرأة.

مسألة: ولا يَحِلُّ للمَرأةِ أنْ تَحفِلَ رأسَها إلا مِن ضَرورةٍ لا غيرَ مِنْها، ولا أنْ تَصِلَ في شَعرِها شيئًا أصلًا، لا مِن شَعرِها ولا مِن شَعرِ إنسانٍ غيرِها، أو مِن شَعرِ حيوانٍ أو صُوفٍ، أو غيرِ ذلك، وهو مِن الحَرامِ.

ولا يَجوزُ لها أنْ تُقَوِّسَ أسنانَها، ولا أنْ تَثقُبَ الثَّغرَ مِن وَجْهِها، وإنْ أدَّى تَجميلُ بالثَّقبِ والنَّحتِ أو غَيرِه شَيئًا مِن جَسَدِها، فإنْ فَعَلَتْ فهي مَلْعونةٌ مِن الله والنَّاسِ، فإنْ فَعَلَتْ بها ذلك.

وَيُعاقَبُ فاعِلُه: ما رَوَيناهُ مِن طَريقِ أحمدَ بنِ شُعَيبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيمِيُّ، أنا أبُو عَلِيٍّ سَهلُ بنُ المَاسَرْجِسِيِّ، نا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالمُتَنَمِّصَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالوَاشِرَةَ وَالمُسْتَوْشِرَةَ، وَالمُحَرِّمَةَ وَالمُحَلَّلَةَ، وَالمُغَيِّرَةَ خَلْقَ اللهِ تَعالَى، وَقال: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمِن طَريقِ أحمدَ بنِ شُعَيبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، نا يَحْيَى، حدثني سَعيدُ المَقْبُرِيُّ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ قال: خَطَبَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، ابنُ الزُّبَيرِ، ابنُ بِنْتِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَلَغَ ذلك عائشةَ، فَجاءَتْ أخَواتُ أبي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لي ابنةَ أخٍ وَرُبَّما [1] وَالله أَشْكَتْ فَتَزَوَّجُ فَتَدْخُلُ عَلَيَّ فَتَكْشِفُ لِحاجَةٍ أو وَصَلَتْ لِيَها فَقال لي: ما

---

(١) في (ب): «ربما». التعرض، وفي (ج): «ربما». التعريض.

(٢) ضعيف المسند الكلي: ضعيف جدًا (٢٨/٣٩٤) [٢٤٨٤].

(٣) الأعلاق: ١٩٩.

(٤) في (ب): «ربما». عرضا.

(٥) ساقطة من (ب)، (ج).

١٩٢٤ مسألة: ولا بأس بِكَذِبٍ أحد الزوجين لِلآخر فيما يَسْتَحِبُّ به المَوْدَة

كما رَوَيْنا مِن طَرِيقِ أحمد بْنِ شَبُّوَيْهِ، نا أبو صالح مُحَمَّدُ بْنُ زُكَيْرٍ، العَكِّيُّ، نا ابْنُ أبي حازمٍ عبد العزيز، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ، عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ أنها سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَا أُعَدُّ كَاذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الخَيْرَ وَيَنْمِي الخَيْرَ، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَامْرَأَةٌ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا».

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٧/٣٨٧ (٧٥٤٣)، والحديث ذكره البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٢).

(٢) في (ش٢): المستوصلات، وفي (ش٤): الموصلات.

(٣) انظر: السنن الكبرى (٧٤٣٦)، والحديث رواه البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير للمصنف ٣/٣٦٨ (٩٠٩٤).

٩٢٤ مسألة: ولا يُحِلُّ الفَتْحُ بالباطل.

كما رُوِيَ: عن البرقي البَخاري، ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْب، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْد، عن هِشام بْنِ عُرْوَة، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِر، عن أَسْماءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيق ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ لي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجي غَيْرَ الذي يُعْطِيني؟ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُور»[1].

---

(١) البخاري (٥٢١٩) كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم يول.

١٩٣٣ - مسألة: وجائز للصبايا خاصة لُعَبُ الصُّور، ولا يحلّ للذكور.

والصُّورُ محرّمةٌ إلا هذا، وإلا ما كان رقمًا في ثوب.

رُوِّينا بِهذا طريق مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ: نا أبو بكر ابن أبي شَيْبَةَ وعَمْرُو النَّاقِدُ، قالا جميعًا: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن أبي طَلْحَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[1].

ومِن طريق البُخاريِّ: نا قُتَيْبَةُ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن يَحْيَى بن الأَشْجِّ، عن بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عن أبي طَلْحَةَ الأنصاريِّ -أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قال: أَشْكَلَ زَيْدٌ بن خالدٍ فَعَدَلْنَا، فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّمَا قَالَ: «ثَوْبٌ مَنْقُوشٌ» أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قال: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عن الصُّورَةِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ حين قال: «إلا رَقْمًا في ثَوْبٍ»[2].

ومِن طريق أحمد بن شُعَيْبٍ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ رافعٍ النَّيسابوريُّ، نا حُجَيْنُ بن عبد المَلِكِ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُبُ إلى حَوَاجِبِي يَلْعَنُ بني يَعْلَى النَّبَاتَ الْمَشْعَارَ[3].

---

(١) [صحيح مسلم» (٢١٠٤/٥٣) كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٢) [صحيح مسلم» (٢١٠٤/٥٥).

(٣) [السنن الكبرى» للنسائي (١٩٢/٨ ح٩٢٨٥) وسنده صحيح.

مسألة: والاستمتاع بالجماع فرض، لقول الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ أَذًى قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والحديث بذلك لا يحصر.

١٩٢٤ مسألة: ويعلق للرجل من ثمر أكله المخاطب قبل ظهور خلف الإيلاج فقط.

وهذا أمرٌ[1] قد أخذتُه النَّاسُ فيه: رُوِّينا مِن طَرِيقِ إِسْماعِيلَ بنِ إِسْحاقَ، نا مُحمَّدُ بنُ عُثْمانَ[2]، نا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا حُمَيْدُ بنُ الرَّبِيعِ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ عبدِ الوَاحِدِ[3] صاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: كُنَّا نُعاجِلُ النِّساءَ في المَحِيضِ، وفي الفَرْشِ، والطَّعامِ مِن قَبْلُ، فأمَّا إذ وَضَعَ اللهُ الدِّينَ، والطَّعامَ فالمُلاعَبَةُ بِهِنَّ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ تَعالِي[4].

هذا شَمَاسٌ، نا عَبَّاسٌ بنُ الفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا إِسْحاقُ بنُ إِسْماعِيلَ، نا إِسْماعِيلُ الرَّمْلِيُّ، نا سُلَيْمانُ بنُ عُتْبَةَ، نا سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى[5] الدِّمَشْقِيُّ، عن أَبِي قِلابَةَ: كُنَّا عِنْدَ بَيْشَرَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْنا ابنُ عَبَّاسٍ، فَقالَ لَهُ

---

(١) في ب: (أمر). (٢) في ب: (محمد بن أحمد). (٣) في ب: (عبد). (٤) في ب: (تعالى).

(١٩٢٤) قال الإمام ابن رجب في «فتح الباري» ٤/٣٠٦ ما نصه: اختيره القاضي إسماعيل. وقال: وهذا لا يثبت، وجعفر بن الزبير متروك الحديث.

(٥) في ب: (ذا) محمود وفي الحاشية: (صح).

مَهْدَوَيْهِ: أَيْنَ يَبِيعُ مَا لَمْ أَرَكَ شَبَحْتَ الرَّأْسَ؟ فَقَالَ: إِنَّا مُرْجَلِّبِي حَائِطٍ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ[1].

وَأَخْبَحَ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى مَا يَقُولُ الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾[2].

وَبِخُرْجِ زَوْبَعَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ[3]: سَمِعْتُ بْنَ عَبْدِ الجَبَّارِ[4]، سَمِعْتُ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ ابْنِ الهَيْعَانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُرَّةَ[5]، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَعَلْتَ رَأْسَ الهِبَالِ فِي الخَصَبِ، فَلَمْ تَذْكُرْ رَسُولَ الله ﷺ وَلَمْ تَدْنُ مِنَّا عَنْهُنَّ تَعْهُرْ[6].

وَهَذَا إِسْنَادٌ، فَإِنَّ لَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُرَّةَ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَا تُدْرَى.

وَفَعَنْتَ حَقِيقَةً إِلَى أَلَّا مِنَ الشَّوْمِ أَصْحَابَهُ فَقَدْ، وَلَيْسَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ.

كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الشَّيْخِ، عَنْ هَاصِمِ الجَعْدِ أَنَّ نَفَرًا سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْهُ: يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ آزِرَاجِهِ حَائِضًا؟ فَقَالَ: كَانَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَلَا تَطْلَعَنَّ عَلَى مَا تَحْتَهُ حَتَّى تَغْتَسِلَ[7].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى حَائِضٍ أَنَّ الشَّوْمِنَ يَتَعَشَّقُهَا فِي الحَائِضِ يَأْمُرُهَا،

---

[1] رواه أحمد (٣٤١٣) و(٣٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٥) من طريق سفيان.

[2] الفرقان: ٢٣.

[3] (قال ومحمد بن أبي قال: محمد بن سعيد بن). هـ (أبي): الحارث.

[4] أم فوق بلدة محمية مفتوحة. الحقر: الخبيث الهابيلية (٥٧٢٩).

[5] أبي: ساقطة من (٢٧٦٦) و(٥٧٢٩).

[6] مصنف عبد الرزاق (٣٢٢ و١٣٣٨).

قَتَادَةُ عَائِذَةً، ثُمَّ، تَجْعَلُ عَلَى بِطْنِهَا ثَوْبًا[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَانَ مَا قَوْلِي الشُّرُطُ[٢]. قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: كَانَ مَا قَوْلِي الإِزَارُ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: ما تحت الإزار خرام[٤].

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: شُرَاحِيلُ الحَافِظُ زَوْجَتها إذا كان على جَرَابِهَا السَّلْكُ فَإِذَا[٥]. سُبْحَانَ اللهِ.

وَالحَدِيثُ أَهْلُ هَذِهِ النَّقَالَةِ يَعْلَمُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنَّمَا لِلْرَجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَلِيلُهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ».

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ مَا رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ جِيَادٍ عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ الجَحْدَرِيِّ الكُوفِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ مِمَّا لَمْ يُسْنَدْهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ أَلْفَا رُوَاةٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، وَعُتْبَةَ هَذَا مَجْهُولٌ[٦].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ القَوْمِ الذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ عَنِ الإِزَارِ.

وَبِخَبَرٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، ما هارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِكَارٍ، ما مَرْوَانُ -يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ- ما الهَيْثَمُ بْنُ جُمَيْلٍ، ما الفَرَجُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ

---

(١) [مصنف عبد الرزاق: ٢٣٣/٣ (١٢٤٢٣)]. (٢) في (ص): «الشرط».

(٣) [مصنف عبد الرزاق: ٢٣٣/٣ (١٢٤٢٣)]. (٤) [السابق: ٢٣٤/٣ (١٢٤٢٣)].

(٥) [مصنف عبد الرزاق: ٢٣٣/٣ (١٢٤٢٣)] عند عبد الرزاق: جرابها من الشعر، وإذا كان على جرابها السلك فإذا.

(٦) قال ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٥٢/٦): «ثقة». وقال: وسئل عنه؟ ٢٦١/٣.

حكيم، عن عمّه[١]: أنّه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من أمرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «لك ما فوق الإزار»[٢].

وبحكم الشيخين، لأنّ حرام من حكيم بحكيم[٣]، وهو الذي روى عَمَّنْ الأثبتين من المنتهى، ومَرْوانُ بن مُعَمَّدٍ الذي روى عنه عمّ حبيب أبيه[٤].

وبحكم رواية[٥] بن عُرَيْنٍ عن أبيه، إذ هامٌ عن عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّيْنِيِّ[٦] أخبرني نَعْبَةُ بن الوليد، عن ضبيعٍ -هو ابن عَبْدِ الله الأَنْصَارِيّ- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: هو ابن قُرْبَةَ الأَزْدِيُّ أمير جُهَيْنَةَ، عن عمّه أبي عبّاد، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عمّا يحلّ للرّجل من أمرأته وهي حائضٌ؟ فقال: «ما فوق الإزار، والتَّعَفُّفُ عن ذلك أفضل»[٧].

وهذا خبرٌ لا يصحُّ؛ لأنّه من طريق نَعْبَةَ -هو ضبيعٌ- عن ضبيعٍ ابن عبد الله الأنصاري، وهم مجهولا الحال لا يُعْرَفُ[٨].

---

(١) هو عمه الله بن عبد الصحابي.

(٢) المسند أبي داوده (٢١٢)، وعبدالرزاق ٢ ص ٢١٨،٢٢٣.

(٣) بل وكله عبر الواسطة أكثر: التهذيب (٤١١).

قلت: بل كلّه، وكلّه غير واحدة، قال ابن حجر في التهذيب: «بعد توثيقه وذكر توثيق الأئمة له» (٤١١): «وكلّه صحيح، غير حرام وحكيم لا أعلم له إلا حديثاً واحداً لا يعلم من يحدثه» (٤١١) ثم قال: «وحكيم ثقة».

(٤) في ج: «ثبوت، وفي ج»: «ثبوت والصحيح ما أثبتناه من «ج» و«ب».

وهو حكيم بن عبد الملك بن عمير الليثي، يعدّ من الثقات، وكان يدلّس، وأكثر تدليسه عن أبيه، وكان يكنى بأبي عمير، وقد أخرج له البخاري في صحيحه.

وكان القاضي عمر على دمشق وبيت مال بن الخطاب، مات سنة ثمانين أو تسعين وخمسين.

انظر: التقريب التهذيب (٣٧٠).

(٥) المسند أبي داوده (٢١٢) وفيه: «عن أبيه، عن عبد الملك بن عمير». بالمعنى.

قال ابن حجر في التقريب التهذيب (٤٢٤): «ثقة، التهذيب ٦ ص ٤٢٣».

ابن الحطيب.

وَحَدَّثَنِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى الْحَاجِبِ مَاذَا يَجْعَلُ لِزَوْجِهَا، قَالَ: سَبْعَةَ وَلَهُ الْعِلْمُ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَذَلِكَ: «يَجْعَلُ لَهُ[١] مِنْ أَوَّلِ الْإِزَارِ»[٢] وَهَذَا حَدِيثٌ كَمَا تَرَى غَيْرُ مُسْنَدٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ اللَّجْلَجِ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، نَا عبد الله[٣] بْنُ عُمَرَ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْعَلُ لِلْمُتَوَفَّى مِنْ أَزْوَاجِهِ؟» يَعْنِي الْحَاجِبَ: «مِنْ أَوَّلِ الْإِزَارِ».

وَهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ مِنْ طَرِيقِ الْمَرْوَزِيِّ الصَّغِيرِ، وهو ضعيف، فَسَقَطَ هَذَا الْبَابُ[٤]. والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَقَدْ عَاشَ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْتِ بْنِ سَوْءٍ: ثنا ابن شهاب، عَنْ خَبِيبِ بْنِ مُنْذِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَوْلَاةِ سُبَيْعَةَ، عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْحَاجِبَ إِنْ يَسْأَلَهَا إِذَا كَانَ قَدْ بَقِيَ لَهَا إِلَّا رَبْعٌ أَلْصَقَ الْحَجَلَيْنِ أَوِ الرَّكْبَتَيْنِ مُسْتَمْرِيًا[٥].

وقال ابن عدي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الخامسة: سمعها، وقال عبد الله الحمل: صحيف.

(١) في ابن حبان: من الحاجب.

(٢) في تلخيص عبد الله الحبشي: «وقد ذكر الشيخ الموصوفي في إتحاف الخيرة المهرة» (٢٧٧) ثم قال: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن كريب. وفيه:

(٣) في ابن حبان: عن عبد الله.

(٤) في ابن حبان في «الثقات» ١٩٤ من طريق يونس بن محمد، عن عبد الله بن عمر به.

(٥) في ابن حبان: «مستريا».

(١) رواه أحمد (٢٦٨٣) و(٢٦٨٥) وابن داود (٢٢٧٥)، وذكرناه في «التلخيص» (١٨٠ / ٢٧٦)

أقول: ثم طريق الثالث وسيق في ٢١٩/٣.

وَعَن ابنِ وهب قَالَ: يَقضِي عَن عائِشَة، وَأُمِّ سَلَمَة أُمِّي المُؤمِنِينَ ظِلٌّ هذا، وهذا مُتَقَطِّعٌ.

وعَن نُبَيْشَة رَضِيَ مَجْهُولَة - وَلَو صَحَّ لَم يَكُن فِيهِ مُتَعَلَّقٌ لأحَدٍ، لأنَّه قَالَ: «لَمَّا أَمَرْتُ وَفَدَتِ خالِفَةُ إلَى اللهِ لَا يُشرِكُ بِهِ إلَّا وَيَتِهَا قَبْلَ أَوَانِهَا».

وَعَن ابنِ وَكِيعٍ، عَن عَبْدِ هِ، عَن عَبْدِ هِ بنِ عُمَرَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سألَت عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ: مَا يَمْرَضُنِي مِن أَمْرِ أَبِي المُعاهِدِينَ؟ فَقالَ: الفَرائِضُ وَالحُدُودُ وَالأَمْوالُ، فَقالَ: وَقَدْ أَنْ يَجِدَ بِكَ؟ مِن أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا مِن عَرْضِ قَوْلِهِ وَلَا عَلَيْهَا.

وَاحْتَجَّ الحَلَّالُ هذا القَوْلِ بِمَا رَوَيْنَاهُ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِن طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن ابنِ وهب، أنا مَخْرَمَةُ - هو ابن بُكَيْرٍ - عَن أَبِيهِ، عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ مِيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

صَدَقَتا عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ[11] نا أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحَبَابِ - هو مَوْلَى بَنِي جُمَحٍ - نا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحمن بنِ عَوْفٍ، عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ وَأَنَا حائِضٌ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ[12]

(١١) رواه النَّسائي (٢٠٩٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب به.

(١٢) صحيح (٣٣٤) قلت: سبقت مُتَوَسِّطة بأب الاضطجاع مع الحائض.

وأخرجه البخاري (٣٠٢) بنحوه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/٦٣ من طريق مسدد، وقال: وصرح بن أبي سلمة كان ثقة يضعف، يذهب بالحافظ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٤) أسند في أصحابه وقال: رجاله ثقات، وصححه في «٢/٤٨٣

قال عليّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى مِنْ أَصْبَهَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ الله[1] الْمُنْذِرِيَّ، وَ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْدِيَّ، يَقُولانِ: إِنَّ مَحَاوِلَ ابْنِ أَحْمَدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَ إِنَّ مَحَاوِلَ عَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَ إِنَّ مَا عَنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ الْفِيَاثِ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَى مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الله، وَقَالَ: إِنَّ هذَا كُتُبُ أَبِي لَمْ أَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئاً.

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَمْ يَرْوِ شَيْئاً أَحَدٌ.

وَلَحَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمَرْءُ يُرْمَنُهُ[2]، وَمَاتِلَةٌ[3]، وَمَنْ قَلَّدَهُ[4]: فَمِنْ أَلَّهُ مُحَاوِلَ مَا أَنْكَرَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمَا أَنْكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمَخْرَجُ مَحَاوِلِ مَا بَيْنَ شَيْءٍ وَالْمَرْءِ، وَمَا نَعْلَمُ لهذَا الْقَوْلِ تَعَلُّقاً أَصْلاً فَوَجَبَ تَرْكُهُ.

وَلا يَجُوزُ مَحَاوِلُ بِهِمْ وَالأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا كَانَ الْمَرْءُ بِالْمَحَاوِلِ مِنْ بَيْنِ الْمَحَاوِلِ مِنْ بَيْنِ أَنْ تَقْرَأَ لَمْ يَأْمُرْهَا، فَإِنْ الإِرْدَاءَ قَدْ يَقَعُ إِلَى الْمَحَاوِلِ، وَقَدْ يَقَعُ إِلَى الْمَحَاوِلِ الْمَحَاوِلِ.

أَصْحَابُ الْمَحَاوِلِ:

وَلَحَبَ طَائِفَةٌ إِلَى مَثَلٍ قَوْلَنَا كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحَاوِلَ، نَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا الْمَثَلُ بْنُ سُنَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشْجِّ، عَنْ أَبِي جَرْوَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ

---

(١) في (ت): «أبو يوسف عبد الله بن».

(٢) وردت العبارة في الطبقات وسيرة الشافعية (٥٥٤/٢)، والحلية في «الحلية» (١٤٨/٩).

(٣) الحلية: «ماتلة» (١٤٨/٩).

(٤) المقصود بالمقلد هنا: مالك كما يعبر الزنجاني الأشافعي وغيره بالمقلد وتوجه بالمقلد حيث ان هذا الرسم والمرتكز ما عند الجماعة فيقولون في الحلية والمحاولات يعدها وتقيها وبالمقلد والمحاولة ما بين الرسم والمرتكز وفي نوع من الموازنة بين الأمرين.

(٥) انظر: «الفتح» لأبي الحسن الكلاعي (٣٠/٣).

ابن أبي طالب، عن حكيم بن جُبَاير قال: سألت أمَّ المؤمنين عائشة ما يُحْرِمُ على المُرْضِعِ من أَمْرَأَتِهِ إذا (كانَتْ) صاحِبَةَ(٣) قالَتْ: فَرْجُها. قُلْتُ: لِمَ يَحْرُمُ عليه فَرْجُها إذا كانَتْ حائِضًا؟ قالَتْ: لا.

وهو قَوْلُ أمِّ سَلَمَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها(٤).

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سَلَمَةَ، عن عبد الله بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: لِلْرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وهي حائِضٌ قَبْلَ شُهُورِ الاِحْتِرَاسِ الحَمْلِ.

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن إسْماعِيلَ بن أبي خالِدٍ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ قال: يُباشِرُ الرَّجُلُ الحائِضَ إذا كَفَّ عَنْهُ الأَذَى(٥).

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن هِشَامِ بن بَشِيرٍ، عن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ قال: في الحائِضِ: لا بَأْسَ أنْ يُباشِرَها فيما دُونَ الدَّمِ.

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهِيمَ(٦)، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ قال: في الحائِضِ: لا بَأْسَ أنْ يُباشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَكُنْ بِفَرْجِهِ. عطاء بن أبي رباح.

وهو أبي وَكِيعٍ، عن الزَّبِيرِ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أنَّهُ كانَ لا يَرَى بأسًا أنْ يَطْلُبَ بَيْنَ فَخِذَيْ الحائِضِ(٧).

---

(١) من (ص)٢. (٢) في (ص): كانت. (٣) في (ص)٢: كانت صاحبة.

(٤) رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٠-٣٤٢) من طريقين بلفظ:

(٥) رواية ابن أبي شيبة ٣٣٩/٩ (١٧٠٨٧)

(٦) رواية ابن أبي شيبة ٣٣٩/٩ (١٧٠٨٨) من وكيع به.

(٧) رواية الطبراني (١٠٣٦) من طريق حسين بن محمد، عن مالك بن دينار.

(٨) في (ق): عطاء، عن أبي رباح.

(٩) رواية ابن أبي شيبة ٣٣٩/٩ (١٧٠٨٩) من وكيع به.

(١٠) رواية ابن أبي شيبة: الشرائح (١٧٠٨٩) من وكيع به.

وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[1]، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا، وَمع الشَّيْخِ عن الشَّافِعِيِّ.

قال عنين: وقد نَقَلَ سُلَوْمَةُ جَمِيعَ الأَقْوالِ التِي قُلْنَا إلا هذا القولَ، وأبعدَنا[2] قولَ من تَعَلَّقَ بالآيَةِ، فَنَقَلُوا في هذا القولِ، فَوَجَدْنا ما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أنا ثابتُ عن البَنانيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، وفيه: «فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قَالَ: فَأَنْزَلَهَا [الله] في أَمْرِ النِّكاحِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اضْرِبُوا أَمْرَ النِّكَاحِ الْأَمْرَ»[3].

قال عنين: هذا خَبَرٌ في غايةِ الصِّحَّةِ، وهو بَيانٌ لِلآيَةِ، بأنَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْزَلَها مُرادَ رَبِّهِ تعالى فيها.

وصَحَّ عنهُ ﷺ قَوْلُ مَنْ قالَ من العُلَماءِ: إنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ في التَّحْيِيمِ: «أَمْرٌ مُوَسَّعٌ الخِيَرُ، وإنَّ شَاءَ هذا، لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ مُرادَ رَبِّهِ تعالى في الآيَةِ، ولَمْ يَسْمَعْها، قال الله: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ﴾[4]، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٠-٢٤٢ (١٧٩٧٤). (٢) زيادة من (ص).

(٣) مسلم (٣٤٢٦) كتاب النكاح، باب أصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(٤) النحل: ٤٤.

١٩٢٩ مسألة: وَمَنْ وَجَدَ حَائِطًا عَابِدًا أَوْ جَاهِلًا قَدْ غَصَبَ أَمْوَالَ اللهِ تعالى فى الْمَدِينَةِ، وَلِيسَ عَلَيْهِ فِى ذَلِكَ ضَرَرٌ، فَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَحَقَّ بِالْمَدِينَةِ مِنْهُ، إِلَّا الْتِزَامَ الاستيطان.

وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ: فَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ، كَمَا رُوِّينَا عَنْ ابن عَبَّاسٍ: إِنْ وَجَدْتَهَا الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهَا أَهْلَ الْفَجَائِعِ الْمُتَّهَمِ فَلَتَخْتَبِرْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِعْتَ فَبِئْسَ، وَإِنْ قَدَرْتَ فَاتَّقِ اللهَ وَاعْبُدْ فَبِئْسَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِعْتَ فَبِئْسَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: مَنْ وَجَدَ حَائِطًا يَتَكَلَّفُ بِأَمْوَالِ، وَقَدْ رُوِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيِّ صَاحِبِ أَبِى حَنِيفَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَيْرٍ[1] أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَبِدَاءٍ، وَوَجَدْنَا أَهْلَ هَذِهِ الْمَدِينَةِ يَحْتَجُونَ بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَقْسِمُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ مُسْنَدًا[2] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُقْسِمُ: ضَعِيفٌ.

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا بِنَ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ ضُمَيْرَةَ، عَنْ جَعْرَمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَرِيكٌ، وَضُمَيْرَةُ: ضُعَفَاءُ.

وَمِنْ طَرِيقِ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْمَنْكُوفِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَيُّوبُ هَالِكَانِ، وَالْمَنْكُوفُ مَجْهُولٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ فِيهِ الْمَلِكُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ، عَنِ الشَّيْخِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عبد الحميد أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَا

---

[1] رواه عبد الرزاق (٢٠٨٣٢) (١٩٤٤٣) [٢] من ق/ب

[2] رواه أحمد (٣٢١٣) (٣٢١٤) ابن ماجه (٢٤٠٦) وابو داود (٢٦٢٤) والترمذى (١٣٦) والنسائى فى «الكبرى» (٣٨٣٠) (٩٠٠٤)

[3] رواه النسائى فى «الكبرى» (٣٨٣٠) (٩٠٠٤)

وَتَصَدَّقْ بِمِيَاهٍ ».

وَعِنْدَ الْمَيْلِ هَالِكٌ، وَالْمَيْلُ مَجْهُولٌ، وَلا يُقَالُ جَاهِلٌ أَنَّهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَيْلِيُّ، مات أَبُو إِسْحَاقَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَيْلِيُّ، وَهو أَيْضًا مُرْسَلٌ.

وَقد رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا مُرْسَلا، وَفِيهِ: فَتَصَدَّقْ بِخُمْسِ مِيَاهٍ ».

وَلَعَبْدُ طَائِفَةٌ أَنَّ أَعْلَى بِئْرِ بَلْقَارَةَ مِنْ وِطْءِ فِي زَنَعَاءَ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَنَا الْمُعْتَمِرُ - هو ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَبِيرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [٢] عَلَّقَهُ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْمَجِيدِ عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ فِي زَنعَاءَ فَعَلَّقَ بِهَا وَلَمْ يَنْزِلْ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَرْضٌ مَسْكِنَةٌ. قُلْتُ: وَمَنْ وَقَعَ عَلَى آثَارِ وَعِظِ وَجَاهِدٍ أَوْ سَمِعَ الأَثَرَ الْمُتَقَدِّمَ، وَلَمْ يَمْنَعْ نَبِيٌّ لَمْ يُعْلَمْ، قَالَ: عَلَّقَ عَلَّقَ وَقَالَ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، نا هِشَامٌ، - هو ابن حَسَّانَ - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ يَجِيءُ الْقَوْمُ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَيَنْظُرُ إِلَى بَقَايَا عَلَى آثَارِ وَعِظٍ وَزَنعَاءَ[٤].

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ النَّقَالَةِ بِخَبَرٍ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ بْنِ نَجِيحٍ الْمُسْلِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ زَعْلُ - أَوْ زَعْلَةُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَلَى أَصِبْتُ آثَارَ وَعِظٍ وَجَاهِدٍ؟ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا[٥].

(١) رواه الفاريابي (١٤٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٦٣)، وسنده في ص ٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) من ب، ص، ٢، ق. (٣) في (ب): أبعد.

(٤) طبقات ابن الأثير (المستدرك) (٨/١٥٠)، وفيه: أفيح عريف الصحابة، وأجلح لا أعرفه.

(٥) صحيف عبد الرزاق (٢٦٤/١ ح١٢٧٣).

الرَّقبة بِرَمْيِهِ جِمَارًا»[1].

وَرَوَيْنَا أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الوليد بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابن جابر، عن عَلِيِّ بْنِ يَعْلَى بِإِسْنَادِهِ[2].

قال علي: مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ وهذا الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ: ضعيفان، فَسَقَطَ كُلُّ ما في هذا الباب، وَلَقَدْ كَانَ يَأْمُرُ الطائفين بالقِيامِ أَنْ يَقِيموا وَضوءَ الحائِضِ على الطواهِفِ في رَمَضانَ؛ لأَنَّهُنَّ مَعًا وطئا فَرُخِّصَ لهما في الخُرُوجِ إِلَى الحَلالِ، أَوْ إلى الحَيْضِ فَقَطْ، وَلكن هذا مِمَّا تَفَاهَمُوا فيه، لا سيما وهُمْ يَحْتَجُونَ بأَضْعَفِ مِن هذا الخَبَرِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّمَا قُلْنَا مَا قُلْنَا مِنْ قَوْلِنَا مِنْ أَجْلِ مَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ فيه شَيْءٌ لَمْ يَجِبْ منه شَيْءٌ، فَلا شَرْعَ لَمْ يأذن به الله تعالى.

وَيدُلُّ ذلك قَوْلُنَا إِن جَمِيعَ مَا في الدِّينِ مِنْ فَرْضٍ أَوْ نَدْبٍ: يَنْتَظِمُهُ آيَةٌ، وَتَأْتِي عَلَيْهِ سُنَنٌ[3].

وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ عن زِيَادِ بْنِ الْمُعَلَّى[4]، وعطاءٍ[5]، وَمُجَاهِدٍ[6]، وهو قَوْلُ مالك، وأبي حَنِيفَةَ[7]، والشافعي، وأبي سُلَيْمَانَ، وأصحابهم.

---

(١) المحلى الشافعي المكرم» (٣/٢٣٤ [٦٨٤]). (٢) المحلى (٧/٩٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٦٩/٩ [١٧٢٤٧]).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٦٩/٩ [١٧٢٤٦]) وابن أبي شيبة (٨٧/٣ [١٢٤٢٣]).

(٥) رواه عبد الرزاق (٢٦٩/٩ [١٧٢٤٥]) وابن أبي شيبة (٨٧/٣ [١٢٤١٨]).

(٦) رواه عبد الرزاق (٢٦٩/٩ [١٧٢٤٤]).

(٧) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/١٣٧).

مسألة: وإذا رأت الحَمْلَ الظَّهْرَ فإنْ شَدَّت فَرْجَها فَلَطَّ، أو تَوَضَّأَتْ فَلَطَّ، أو انْفَتَحَتْ قَلْبُها، فأتى ذلك فَلَطَ وطُؤها وإلَّا فَلَا.

أمَّا لا تَصِلُ حَتَّى تَفْتَحَ قَلْبُها بالماء.

وقد اخْتَلَفَ النَّاسُ في هذا: فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَحِلُّ وَطْءُها إلا حَتَّى تَصِلَ جَميعُ جَسَدِها.

رُوِيَ ذلِكَ عَنْ مُجاهِدٍ[١]، وإبْراهيمَ النَّخَعِيِّ[٢]، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ومَكْحُولٍ، والحَسَنِ[٣]، ومُغِيرَةَ بْنِ يَسارٍ[٤]، والزُّهْرِيِّ، ورَبيعَةَ.

وَرُوِيَتْ عَنْ عَطاءٍ[٥]، ومَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٦]، والشَّافِعِيِّ[٧]، وأصْحابِهِما، وإسْحاقَ، وأبي ثَوْرٍ، وأصْحابِهِ، وأصْحابِهِ، إلى أنَّ الجاهِلَ إنْ كانَتْ أيْتُها عَلِمَتْ، فَلَها بالفَساءِ الخَلْفِ يَحِلُّ لِزَوْجِها وَطْؤها إنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا يَحِلُّ وَطْؤها وإلا تَوَضَّأَتْ، فإنْ كانَتْ أيْتُها الحَلْ مِنْ عَذْرَتِها، فَلَها إذا رَأَتِ الظَّهْرَ لَمْ يَحِلُّ لِزَوْجِها وَطْؤها إلا بَعْدَ وَجْهَيْنِ: أنْ تَنْظُرَ إلى الدَّمِ، فإنْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَهو وَقْتُ حَلْفِها فَإنْ حَلَفَتْ فَهو وَقْتُ حَلْفِها وإلا فَلَا يَحِلُّ وَطْؤها، وإنْ لَمْ تَقْتَلِعْ فَلا تَحْلِفُ لِزَوْجِها ولا تَوَضَّأَتْ.

فَإنْ هَلَكَ، وإنْ أشْكَلَ مِنْ أيْتُها وَقَعَ مِنْها حَلْفٌ فَإنْ فَعَلَتْ فَهو وَقْتُ حَلْفِها وإلا فَلَا يَحِلُّ وَطْؤها، وإنْ لَمْ تَقْتَلِعْ فَلا تَحْلِفُ لِزَوْجِها ولا تَوَضَّأَتْ.

قالَ عَلِيٌّ: وَلَا نَرَى

وَتَعْدُو فَوْقَ ظِلِّ قِبَابٍ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ قَالَا: ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ قَالَا جَمِيعًا: فِي رَجُلٍ أَتَى الْمَغْرِبَ إِذَا رَأَتِ الْمَغْرِبَ قَالَتْ: قَدْ تَزَوَّجَهَا، وَيُصَبِّحُهَا زَوْجُهَا[1].

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ إِذَا أَتَتِهِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَتْ حَلَّ وَطْؤُهَا لِزَوْجِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا.

قال علي: وَلَمَّا يُمْنَعُ وَطْءُ مَنْ بِالْحَرَمِ الَّذِي رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ الْإِلَمِّ **قال علي:** إِنَّمَا أَتَاهَا -يَعْنِي: الْمَبَاشَرَةَ- وَقَدْ أَنَبَأَ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ يُفْضِلُ فِيهِ بِالْإِلَمِّ[2]: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ مِقْسَمًا ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِقْسَمًا، فَهُوَ لَا شَيْءَ، وَلَا سِيَّمَا وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ يَأْتُونَ لَا يَأْتُونَ بِهَذَا الْخَبَرِ.

مِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُحْتَجَّ الْمَرْءُ بِخَبَرٍ هُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ لَا، وَثَانِيهِ أَنْ يَقُولُوا: وَلَعَلَّهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ الْإِلَمِّ أَنْ تَحْبَلَ أَوْ تَلِدَ الْمَصْلُوكَ.

قال علي: وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ الْوَطْءَ إِنْ يُمْلَكُ بِالْمِلْكِ، فَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ حَبْلَى وَلَيْسَ مِنْهَا وَلَدٌ، أَوْ تَلِدُ الْمَصْلُوكَ، وَتَكُونُ مُتَكَلِّفَةً، وَمُعْتَرِضَةً وَسَاعِيَةً تَفْعَلُ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا.

قال علي: وَلَا لَا نَبَاهَ فِي مِنْ هَذَا إِلَّا فِي الْآيَةِ، فَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ إِلَيْهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

---

(١) أخبار عبد الرزاق ٣٣٨/٦ (١٠٣٤٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٣٨/٦ (١٢٤٤٤)، ومن طريقه أحمد ٣٤٧/٦ (٢٤٧٣٣).

فَوَجَدْنَاهُ قَدْ لَمْ يُبَحْ وَذِلِكَ الْحَائِضُ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَثْنَيْنِ. وَمِن أَنْ تَطْهُرَ، وَأَنْ تَطْهُرَ، لأَنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي فِي ﴿يَطْهُرْنَ﴾ رَاجِعٌ بِلا خِلافٍ مِن أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ الْخِلافُ إِلَى الضَّمِيرِ الَّذِي فِي ﴿يَطْهُرْنَ﴾ وَالضَّمِيرُ الَّذِي فِي ﴿يَطْهُرْنَ﴾ رَاجِعٌ إِلَى الْحِيَضِ، فَكَانَ مَعْنَى يَطْهُرْنَ هُوَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَظُهُورُ الطُّهْرِ، لأَنَّهُ لَمْ يُعْذَبْ الْفِعْلُ إِلَيْهِنَّ، وَكَانَ مَعْنَى تَطْهُرْنَ يَغْتَسِلْنَ بِالْمَاءِ، لأَنَّهُ لَمْ يُعْذَ الْفِعْلُ إِلَيْهِنَّ، فَوَجَبَ حَمْلُ الآيَةِ عَلَى مَقْتَضَاهُ وَعُمُومِهِ، لا يُحْرَمُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلا يُحْرَمُ تَحْيِضُهِنَّ، وَلا يُحْرَمُ عَلَى بَعْضِ مَا بَعْضِ مَا يَحُلُّ عَلَيْهِ لَلَّهُمَا نَهَى ذَلِكَ مَا يَحُلُّ عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى الْكَاذِبَةِ، فَكَيْفَ إِخْبَارًا مِن مَرَاهِ اللهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ عَنْ مَرَاهِ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَمَنْ لَفْظَهُ بِشَهَادَةِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ تَعَالَى أَنَّ مَا يَحُلُّ بَعْضِ مَا بَعْضِ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْهُوَّةٌ ذَوَاتِ مَا بَعْضِ مَا يَحُلُّ عَلَيْهِ لأَجْلِهِ بِهِ، وَلَيْتَهُ عَلَيْنَا، وَلَمَا وَذَلِكَ إِلَى الْكَفَّارِ الْمَلَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ قُلْ لَكُمْ لَا تَعْلَمُونَ عَلَيْهِ قُلْ فَضْلًا لَّهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا وَلَمَا وَذَلِكَ إِلَى الْكَفَّارِ الْمَلَّةِ وَلَمَا حَرَامٌ مَا لَمْ يَعْلَمُونَ يَتَفَكَّرُونَ.

فَصْلٌ أَنَّ قُلْ مَا يَحُلُّ عَلَيْهِ أَمْرٌ لِغَيْرِ نَفْسِهِ بِعَدَدٍ أَنَّ يَطْهُرْنَ قَدْ حَلَّلْنَ بِهِ وَالْوُضُوءُ فَقَدْ يَحُلُّ بِهِ لأَجْلِهِ، وَعَلَى الْفَرْجِ بِالْمَاءِ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ، وَغُسْلُ جِسْمِهِ الْحَيْضِ فَقَدْ، فَأَمَّا هَذِهِ الْوُضُوءُ تَطْهُرُ مَا لَمْ يَعْلَمُونَ الَّذِي رَأَتِ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ قَدْ حَلَّ بِهِ لَهُ إِنَّمَا، وَاللهُ تَعَالَى بِالْمَاءِ تَطْهُرُ.

أخذ رُدَيْنٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَتْ عَنْ الحَيْرِ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عُمَرَ: مَنْ لَبِسَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ[1].

وعن طريق مُسْلِمٍ: عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي أَمَيَّةَ قال: سَمِعْتُ هَذَا فِي بَيْتِ أَبِي الزُّبَيْرِ يَحْكِيهِ يَقُولُ: "إِلا أَنَّ لِلْبَيْهَسِ يَسْتَحْكِمُ التَّحْرِيرُ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ"[1].

وعن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن ابن سيرين أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ لابْنِهِ: "لا تَلْبَسِ اللَّعْبَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ حَرَّ اللَّهَبِ"[1].

وعن طريق وَكِيعٍ، عن شَرِيكٍ -هو ابن عَبْدِ اللَّهِ- عن الحَسَنِ أَنَّهُ قَرَأَ اللَّعْبَ بالسُّكُونِ.

وأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ المَدِينِيِّ بِخَبَرٍ عَنْ طَرِيقِ الحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَجِيءُ النَّاسُ -أَظُنُّهُ- الأَحْمَرُ الأَعْوَرُ اللَّعْبُ والأَقْرَعُ"[1] وهذا مُرْسَلٌ لا شَيْءَ فيه.

---

(١) انتهى السياق الكبرى ٤٠١/٨ (٩٢٤٢).

(٢) [صحيح مسلم ١٦٤٧/٣ (٢٠٦٩) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب.

(٣) [مصنف عبد الرزاق ٣٨٩/١١ (٢٠٩٣٤)، (٢٠٩٣٥)، (٢٠٩٣٦)، (٢٠٩٣٧)، (٢٠٩٣٨)، (٢٠٩٣٩)، (٢٠٩٤٠)، (٢٠٩٤١)، (٢٠٩٤٢)، (٢٠٩٤٣)، (٢٠٩٤٤)، (٢٠٩٤٥)، (٢٠٩٤٦)، (٢٠٩٤٧)، (٢٠٩٤٨)، (٢٠٩٤٩)، (٢٠٩٥٠)، (٢٠٩٥١)، (٢٠٩٥٢)، (٢٠٩٥٣)، (٢٠٩٥٤)، (٢٠٩٥٥)، (٢٠٩٥٦)، (٢٠٩٥٧)، (٢٠٩٥٨)، (٢٠٩٥٩)، (٢٠٩٦٠)، (٢٠٩٦١)، (٢٠٩٦٢)، (٢٠٩٦٣)، (٢٠٩٦٤)، (٢٠٩٦٥)، (٢٠٩٦٦)، (٢٠٩٦٧)، (٢٠٩٦٨)، (٢٠٩٦٩)، (٢٠٩٧٠)، (٢٠٩٧١)، (٢٠٩٧٢)، (٢٠٩٧٣)،

ويخبِّر رُؤيتهُ من طريق عِلْم الرِّؤيا، عن مَعْشَر، عن الزُّهْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى حلال هذاك قُلاَتين بين مِصْرَ ونوبين من نَصَب فأمَرَها أن تَقْلِبَها وتَجْعَلَ لاَبْن مِصْرَ وتَجْعَلَ لاَبْن نوبين بالإِقْرَاعِ[1]، وهذا مُرْسَلٌ ولا عُمْدَة في مُرْسَلٍ.

ويخبِّر رُؤيتهُ من طريق شُعَبَة، وشَيْبَانَ، وعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وغيرِهِم قالُوهُ عن مَنْصُورِ بن المُعْتَمِرِ، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، عن أَمْرَأَةٍ، عن أُخْتِ لَهُمْ عَلَيْهَا حَلْقَةٌ قالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فقال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أما تَخْرُجُ في المَصَائِبِ ما تَحْلِيْنَ به، أما إِنَّهُ ليس من امْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إلا عُذِّبَتْ به»[2]، وهذا مع أمْرأة ومَجْهُولٌ.

وقد كان يَتَّرِكُ المَسَاكِينَ والخَبِيثَ الأَعْمَى يرواية أمْرأة أبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عن أبي أُمَامَةَ أنه كان إذا دَخَلَ بيتَهُ بَدَأَ بالخَبِيثِ، وإذا لَقِيَ الأَعْمَى تَنَحَّى عنه.

ويخبِّر عَبْدُ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ وهو ضعيف عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ وهو يَتَّكِئُ أَوْ أَحْفَظُ عن أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بن السَّكَنِ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَمُرُّ بالنِّسَاءِ فيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وقال لَهُنَّ في آخِرِ الحَدِيثِ: «وَاللهِ لَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُنَّ».

ويخبِّر عَبْدُ الله بن أَبِي بَكْرٍ وهو ضعيف عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ وهو يَتَّكِئُ أَوْ أَحْفَظُ عن أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بن السَّكَنِ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَمُرُّ بالنِّسَاءِ فيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وقال لَهُنَّ في آخِرِ الحَدِيثِ: «وَاللهِ لَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُنَّ».

ويخبِّر عَبْدُ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ وهو ضعيف عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ وهو يَتَّكِئُ أَوْ أَحْفَظُ عن أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بن السَّكَنِ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَمُرُّ بالنِّسَاءِ فيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وقال لَهُنَّ في آخِرِ الحَدِيثِ: «وَاللهِ لَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُنَّ».

ويخبِّر عَبْدُ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ وهو ضعيف عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ وهو يَتَّكِئُ أَوْ أَحْفَظُ عن أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بن السَّكَنِ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَمُرُّ بالنِّسَاءِ فيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وقال لَهُنَّ في آخِرِ الحَدِيثِ: «وَاللهِ لَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُنَّ».

ويخبِّر عَبْدُ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ وهو ضعيف عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ وهو يَتَّكِئُ أَوْ أَحْفَظُ عن أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بن السَّكَنِ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَمُرُّ بالنِّسَاءِ فيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وقال لَهُنَّ في آخِرِ الحَدِيثِ: «وَاللهِ لَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُنَّ».

ويخبِّر عَبْدُ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ وهو ضعيف عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ وهو يَتَّكِئُ أَوْ أَحْفَظُ عن أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بن السَّكَنِ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَمُرُّ بالنِّسَاءِ فيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وقال لَهُنَّ في آخِرِ الحَدِيثِ: «وَاللهِ لَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُنَّ».

ويخبِّر عَبْدُ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ وهو ضعيف عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ وهو يَتَّكِئُ أَوْ أَحْفَظُ عن أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بن السَّكَنِ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَمُرُّ بالنِّسَاءِ فيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وقال لَهُنَّ في آخِرِ الحَدِيثِ: «وَاللهِ لَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُنَّ».

ويخبِّر عَبْدُ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ وهو ضعيف عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ وهو يَتَّكِئُ أَوْ أَحْفَظُ عن أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بن السَّكَنِ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَمُرُّ بالنِّسَاءِ فيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وقال لَهُنَّ في آخِرِ الحَدِيثِ: «وَاللهِ لَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُنَّ».

ويخبِّر عَبْدُ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ وهو ضعيف عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ وهو يَتَّكِئُ أَوْ أَحْفَظُ عن أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بن السَّكَنِ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَمُرُّ بالنِّسَاءِ فيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وقال لَهُنَّ في آخِرِ الحَدِيثِ: «وَاللهِ لَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُنَّ».

ويخبِّر عَبْدُ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ وهو ضعيف عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ وهو يَتَّكِئُ أَوْ أَحْفَظُ عن أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بن السَّكَنِ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَمُرُّ بالنِّسَاءِ فيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وقال لَهُنَّ في آخِرِ الحَدِيثِ: «وَاللهِ لَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُنَّ».

---

(١) [illegible] (٢/١٤٤).

(٢) رواه أحمد: ٦/٣٩٠ (٢٧٣٨٠)، ٦/٤٣٧ (٢٧٤١٠)، وأبو داود: ٤/٥٥ (٤٢٣٥)، والنسائي في «الكبرى»: ٥/٣٤ (٩٢٧٤-٩٢٧٥).

وقال ابن الجوزي: رواه الطبراني في الصغير (١٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٠).

وَعُشْرٌ أَمْرٌ فِيهِ مَخْمُورٌ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ مِنْ شَهْرٍ: أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَلَّقُتْ فَلَاعَنَ مِنْ ذَهَبٍ أَنَّهُ فِي مَخْمُورٍ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ مِنْ شَهْرٍ» وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ لِلَّهِ أَجْرَهَا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللهُ فِي أَنْفِهَا مِثْلَهَا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١٦]، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَخْمُورٌ بْنُ عَمْرٍو بِشَعْرِهَا.

وَأَخْبَرَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ» فَقَالَتْ: مَا تَرَى فِي طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ» فَقَالَتْ: فَمَا تَرَى فِي خَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «فَتَخَاتَمِي مِنْ نَارٍ»[١٧]

وَالرَّبَذُ زَبَدٌ مَجْعُولٌ.

وَبِهَذَا صَحِيحٌ رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْرَبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ، بِنَا يَحْيَاهُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَتْ عَلَيْهَا سَمَّكَتَيْنِ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكِ بِهِمَا هِيَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟ هُمَا لَا تَرْكَبَ هَذَا وَجَعَلَتْ سَمَّكَتَيْنِ مِنْ نَارٍ، ثُمَّ طَوَّقَهُمَا بِإِظْفَارِكِ كَانَا سَمَّكَتَيْنِ»[١٨]

وَهَذَا الْمَنْسُوخُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَيْسَ فِي هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنَّمَا هُمَا مِنَ السَّمَّكَتَيْنِ الْمَعْنِيِّ، إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَارَ أَنَّهُمَا غَيْرَهُ وَنَحْنُ

(١٦) رواه أحمد ٦/ ٣٣٤ (٢٧٤٧٧)، وأبو داود (٢٢٣٨)، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ٣٥٨ (٩٢٧٧) من حديث عمرو عن أم سلمة، ليس فيه ذهب من حديثه.

(١٧) رواه أحمد ٦/ ٤٠٣ (٢٧٤٧٧).

(١٨) قال السيوطي «الكبرى» ٥/ ٣٥٨ (٩٢٨١): [ضعيف].

فقرَّ بهذا.

واحتجُّوا بخبر رُؤْبَةَ بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن سَلَمَةَ -مِن الفَضْلِ- عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بن عَبْدِ الله الدَّوْرَقِيِّ، عن أَسْيَدَ بن أَبِي أَسْيَدَ البَرَّادِ، عن ناقِعٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْمِلَ حَبِيبَهُ حَمْلَةً بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَحْمِلْهُ عَلَىٰ لَغَبِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلُوَ حَبِيبَهُ عُلُوًّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَعْلُهُ عُلُوًّا عَلَىٰ لَغَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسُودَ حَبِيبَهُ يُسوِدُ بِهِ فَلْيُسَوِّدْهُ سوداً عَلَىٰ لَغَبٍ ولكن عَلَيْكُمْ بِالهَيْدَبِ الهَيْدَبِ بها»[1].

قال عَلِيٌّ: هذا مُعْضَلٌ؛ لأنَّ يَحْيَىٰ بن يَعْلَىٰ رُسُولُ الله ﷺ: «أَنَّ اللَّغَبَ حَرامٌ» عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي خَطأٌ لِإِتْيانِها[2]، لأنَّهُ أَقَلُّ مَعانِي لَغَبٍ وَمُنْتَهَى بَعْضِ مَا فِيهِ.

وذكَرُوا ما رَوَيْنا بن عَبْدِ الله بن شَبْرَمَةَ، ثنا وَهْبُ بن بَيانٍ، ثنا ابن عَيَّاشٍ، ثنا عَنْبَرُ بن الحارِثِ أَنَّ أَبا عَبْدِ الله مَالَكَ بن أَنَسٍ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يُرْوَىٰ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَمْشِيَ أَمَامَ الجِنَازَةِ والحَبْرِ، ويقولُ: «إِنَّ قَدَمَ لَجُرُوحٌ عَلَىٰ الجَنَّةِ وَحَبْرِهَا لَا تَمْشِيَانِ مَعَهُ»[3].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا عَبْدُ الله عَنْبَرُ بن الحارِثِ، فَلَمْ يَرْضَ لَكَانَ عالِمًا بِالرِّجالِ والسُّنَنِ بِأَصْلِهِ الحَدَّثِ فِيهِ، وَأَنَّ اللَّغَبَ والحَبْرَ حَرامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي لِإِتْيانِها فِيهِ.

---

(١) ابن حبان في «ثقاته» (٢٣٦٦).

(٢) «مسند» ج ٣ ص ٣٨٩/أ.

(٣) «مسند الشافعي الكبير» ج ٣ ص ٣٥٧/أ.

وحَدِيثُ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا شُعَيْبُ ابْنُ سَمِيدٍ، نَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ -هو الدَّسْتَوَائِيُّ- أَبِي، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ -هو ابْنُ سَلَّامٍ- عن أَبِي سَلَّامٍ -هو مَمْطُورٌ الْحَبَشِيُّ- عن أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ -هو عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ- قَالَ: قَالَ ثَوْبَانُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ بِبُرْمَةٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَطَبَخَتْ [...] قَالَ مُعَاذٌ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي - أَنَّ: حَتَّى جَاءَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ تَذْكُرُ ذَلِكَ لَهَا، فَتَرَكَتْ فَاطِمَةُ مَا طَبَخَتْ فِي بُرْمَتِهَا، فَقَالَتْ: هَذَا لَكَ! أَمْ خَيْرٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسَّفُّودُ فِي يَدِهِ، فَقَالَتْ: «فَاطِمَةُ أَشَرَّتْ؟!» [...] فَدَخَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَأَرْسَلَتْ بِعَلَامَةٍ لَهَا

وأما قولُهُ: «أمرنا»[1] أي: بأن يقول الناسُ إنما رُسُلُ الله وفي يديْ سلطنةٌ ولا مُرُ فطاعةُ الملكِ الذي لبس يُطِعْهُ بلا مبرةٍ أنا عليه الصلاةُ والسلامُ أنما أكثرُ إشارتها إنما يتبعها، ليس في لفظ الخبر نفيٌ ولا إثباتٌ، ولا تنافيَ، وليس فيه أنه عليه الصلاةُ والسلامُ أخبرهم بما ليس لهما ولا من تبلّغها، هذا لا شك فيه.

ولا يُنْبَغِيْ أنه عليه الصلاةُ والسلامُ عَلِمَ أنها لم تُرْكِها، وكانت منا ليحب فيه الإشارة كما هذا لا يُقَالُ: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَأَنَا أَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْعِهَا إِلَّا أَنَّهُ يَبِيعُ بِالْمَيْتَةِ وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: وَيَجُوزُ لِلْمُشْرِكِ أَنْ يَبِيعَهَا قِيرَاطًا، ولو كان لأمتنا وأمرنا أنه سمعها أو يحدث لأمرنا أنما قِيرَاطًا، وأنما إشارة بالبيع الذي هي هذا الخبر لكانَ قَدْ تُبِيحُ بيعَ لا شك فيه، ولا يَجِبُ أنه عليه الصلاةُ والسلامُ أخبرهم بالخبر هذا أنه عليه الصلاةُ والسلامُ نَهَى الْجَلَبِ بِالْجَلَبِ جَلَبٌ بِجَلَبٍ، وَلَا يَجُوزُ، وَهَذِهِ جَلَبٌ عليه الصلاةُ والسلامُ نَهَى الْجَلَبِ بِالْجَلَبِ أي أَمَسِّكْ بِعَيْبِ بَعْدَ أَنْ تَرَى عَيْبَ عَنْهَا، وَنَهَى الْجَلَبِ بِالْجَلَبِ جَلَبٌ بِجَلَبٍ، وَلَمْ يُحَرِّمْ نَهَى الْفَلَاةِ فِي هَذِهِ الْجَلَبِ، وَلَا أَنَّهَا بِهَا وَلَا أَمَرَ بِخِيَارٍ.

ولا يجاوز في أن أبحاب الإشارة في الخبر وإباحة بيعه بالجَلَبِ جَلَبٌ

---

(١) في (ب) و(ج): «من حيث». أبحاث.

يَجُوْلُ بَاقِي اللَّيْلِ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ يَنْبَعِثُ

وَإِنَّا قَوْلُكَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِنَّ بَقِيَّةَ نَبْتِ فَاطِمَةَ وَلَدُ الشَّيْطَانِ الذَّهَبِ وَأَبْنَائِهَا يَنْبُتُهَا هَذَا مَأْخُوْذَةٌ. «الحَمْدُ لله الذي أَنْقَذَ فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». فَعَلَى لَا شَكَّ فِيهِ، فَهُوَ لَقَدْ صَحَّ رَسُوْلِ الله ﷺ مَا رَدَّدْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، بَلْ لَقَبْتُهُ بِأَنَّ سُعِيدٍ، بَلْ الذَّبْتُ مِنْ أَبِي سَعْدٍ، مِنْ أَبِي الهِادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ حَتَّى حَرَّمَ بِفَرْجِهِ» (١٣٠).

فَتَمَّ مِنْ بَعْضِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِنْ الْقَدَمِ مِنْ الْإِنْ بِهِ بِكُلِّ الْغُلَامِ، وَمِنْ أَنَّهُ لَيْسَ الْقَدَمُ مِنْ الْإِنْ بِهِ بِكُلِّ الْمَسْلَمَةِ فَقَدْ قَدَّمَ مَا لَا يَعْلَمُ لَهُ، وَقَالَ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ، وَقَالَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ، وَمَا لَيْسَ فِي الخَبَرِ مِنْهُ نَقْلٌ بِأَنَّ الْعَوْرَاءَ الذي هو الْأَخْبَارُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي تَرَاجُمَةِ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ ابْنِ دَاوُدَ، بَلْ ابْنِ نَجَّلِيٍّ: «مَوْعِدُ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَجَّلِيٍّ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ» قَالَتْ: قُلْتُ: قُلْتُ عَلَى رَسُوْلِ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ مِنْ عَبْدٍ الْجَاحِشِيِّ أَعْدَاءَهُ لَهُ وَعَاهَتْ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ فَمُ حَرِيْمٌ مَنْهُ، قَالَ: «أَفَعَلْتُهُ أَنْتِ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ، يَا رَسُوْلَ الله» قَالَ: «فَخُذِي بِهَا يَا بُنَيَّةُ»(١٣١).

أَخْبَارُ الْحَدِيثِ أَنَّ زَيْنَبَ، قَالَتْ: «فَخُذِي بِهَا يَا بُنَيَّةُ»(١٣٢).

(١٣٠) الصحيح مسلم» (٣٧/١٥٠٩) كتاب الطلاق، باب طلق الحق.

(١٣١) من الحرم(٤).

(١٣٢) الحسن أبي داوده (١٣٣٤).

وَمَنْ يَكُنْ خَلاقٌ أَمَامَهُ يَنْتَ أَبِي العاص رضي الله عنهما.

قال عَلِيٌّ: والحاكمُ عن أبي بكر قال: مرما رُوِيَنَا عن عُبَيْدِ أحمد بن شُعَيْب، قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ، نا يَحْيَى، حو ابن حجر المَقْدَامُ، وَوَيْبُ بنا ابن زُنَيْج، وَمَحْمُودُ بن ابن سُلَيْمَانَ الْبَيْتِ، وَمُحَمَّدُ بن مُصَفَّى قالوا ثَنَّهُمْ: نا عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ، عن نافع مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن سعيد بن أبي هِنْدٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْبَيْتَ أَنْبِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا»[1].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا: عن عَبْدِ اللهِ عَلِيٌّ بن سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بن عبد الحميد الْمَقْدَامِ، وأبي عبدة الضَّرِيرِ، وعَبَّادُ بن مَنْصُورٍ ثَنَّهُمْ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ بإسْنَادِهِ، إلا أَنَّهُ اقْتَصَرُوا عن ذِكْرِ الْحَرِيرِ فَقَطْ إلا حَمَّادَ بن سَلَمَةَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ.

وَرُوِيَنَا أَيْضًا: عن عَلِيِّ بن سَعِيدٍ فِي أَبِي عُرْوَةَ، وَمَغْنَمٍ، وَكِلاهُمَا عن أَبِيهِ الْبَيْتِ الشَّيْبَانِي، عن نافع مَوْلَى ابن عُمَرَ، وَأَبِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَهذا أَثْبَتُ مَعْنًى، وَأَصَحُّ مَعْنًى، وَأَشْبَهُ بِحَدِيثِ الْمَقْدَامِ، وَرُوِيَنَا عَلَى نَافِعٍ مَوْقُوفًا، وَرُوِيَنَا عَلَى نَافِعٍ مَوْقُوفًا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بن عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ، وَرُوِيَنَا عَلَى نَافِعٍ مَوْقُوفًا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بن إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، وَلا يَثْبُتُ، وَمِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بن إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، وَلا يَثْبُتُ، وَمِنْ رِوَايَةِ ابن إِسْحَاقَ، قال: إِنَّمَا نَهَانَا عن الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِنَا، وَلَمْ يَقُلْ عن أَبِي عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُنَّ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ عن الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وما مَسَّ الْوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ

(١) [صحيح السنن الكبرى ٨٣٨٥] (٨٣٨٥) ٣/٤٩٢.

جذاءً[١] أو خلقٍ، أو مزبولٍ، أو قصيعٍ، أو شخٍ[٢].

قَدَمٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهَا جميعَ الْقَوْمِ، وَلَوْ كَانَ الْمَلَّحُ حَرَامًا عَلَيْهِمْ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ الْمَلَّاحُ وَلَمْ يَأْكُلْهَا بِلَا شَكٍّ، فَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ عَلَى مَنْبَحِهِ، فَهُوَ حَلَالٌ لِقَوْلِ وَاللهُ تعالى الْتَوْفِيقُ. وبهذا تقول جماعةُ من السَّلَفِ ﷺ.

رُوِّينا عن عَبْدِ حَمَّادٍ بن سَلَمَةَ، وقَتادَةَ، قال قَتادَةُ: عن عَلِيِّ بن عَبْدِ اللهِ الباقرِيِّ، وقال حَمَّادٌ: عن عَلِيٍّ بن وِشاحٍ، وَلَاحَظَهما عن ابن عُمَرَ أَنَّهُما سألاه عن الجَرِيدِ والقَصَبِ فقال: يُكْرَهانِ للرِّجالِ ولا يُكْرَهانِ لِلنِّساءِ[٣].

وبإِسْنَادِهِ وَالْقَصَبِ قال: يُكْرَهانِ للرِّجالِ ولا يُكْرَهانِ لِلنِّساءِ[٤].

وبإِسْنَادِهِ عن سُلَيْمانَ بن أَبِي الْمُغِيرَةِ الثَّوَابِ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال: رأى عَبْدُ اللهِ صِبْيانًا يَلْعَبُونَ بِقُشْرِ جَوْزٍ فَنَزَعَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَأَمَرَ بِرَمْيِهِ عَنْهُمْ، وَتَرَكَهُ عَلَى الْجِدَارِ[٥].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[٦]، وَالشَّافِعِيِّ[٧]، ومالكٍ[٨]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصحابِهِ.

---

(١) في (ب): صبي، من: (ج).
(٢) انظر: أبي داود (١٨٢٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/٢١٧ (٢٥٧٥٧) من طريق عبد بن وساح به بنحوه.
(٤) عزاه في «تحفة المحتاج» (١٨٨٧) إلى ابن جرير.
(٥) انظر: «المسوط» ٣٠/ ١٩٢.
(٦) انظر: «الأم» للشافعي ٧/ ١١١.
(٧) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٢٨.

١٩٢٩ مسألة: والصِّفْق، والفِضَّة، والفُلُوس، والياقوت، والزَّبَرْجَد حلالٌ في كلِّ شيء للرِّجال والنساء، ولا تُحَرَّمُ شيئًا إلا آنية الفِضَّة فقط، فهي حرامٌ على الرِّجال والنساء.

خلافًا عن ابن عُمَرَ، وابن عَبَّاسٍ ﷺ، وقد ذَكَرْنَا في كِتَابِ الطَّهَارَةِ[1]، لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[3]، فلم يَخُصَّ شيئًا دون شيئٍ، وقال ﷺ: «أُحِلَّتْ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ وَالْفِضَّةُ وَالْمَيْثَرَةُ وَالْقَسِّيُّ، وَحُرِّمَتْ عَلَى ذُكُورِهَا»[4]، وهذا تخصيصٌ لا تُرَاعَى عن صحيحٍ فقد ذُكِرَ مُعَارِضُهُ.

وأما الفُلُوس فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ كُلِّ طَعَامٍ تَأْكُلُونَ مِنْهَا وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[5]، فلم يَخُصَّ شيئًا، وقال ﷺ: «لَا يُؤَدَّى الزَّكَاةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْأَقِطِ، وَالسُّلْتِ، وَالْأَرُزِّ، وَالذُّرَةِ، وَالدُّخْنِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْمَعَافِرِ، وَالْحَبِّ، وَالْعَرَبِ، وَالْعَجَمِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِير

مسألة: وإنما نُخيِّر بين الرَّجل والمرأة بعث الحَكَمين حَكَمًا من أهله، وحَكَمًا من أهلها ليحكما عن حال الفَلَق بعلمه، وتلهما إلى الحكم ما وفقا عليه من ذلك، وأبعد الحمل عن مو قبله، وألجأ على بيه الظلم، وليس لهما أن يفرقا بين الزَّوجين، إلا بخلع، ولا يجبره.

ثم قال تعالى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1].

قال عطيّ: الأهلُ هم القرابة من الأب والأمّ، والأهلُ أيضًا هي الأزواج. قيل: وأمّا رُؤيا في خصب أبي ﷺ: إذ رُسُول الله ﷺ أمَّلَهُ أنَّ يُعَظِّمُوا عنه بين أجراجهم[2].

وقال عطيّ: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فلا يحلُّ ضرورةُ الحَكَمين في ﴿بَيْنَهُمَا﴾ من أن يكون راجعًا إلى الزَّوجين، وهكذا نقول إذ يكون راجعًا إلى الحَكَمَين، فتمسُّ الآيةُ إليه أيضًا يوفِّقُ الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحًا، والإصلاحُ مع فقد الشِّقاق بين الزَّوجين.

قال قيل: قد قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ فكيف أن يكون فَرَّقا حَكَمًا بينهما بالخلع، ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ﴾ يعني: الطلاق، وقد قرأ ابنُ أبي سَلَمة[3]:

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) رواه البغوي (٢/١٧٦)، والقرطبي (٥/١٦٦).

(٣) النساء: ١٢٨.

(أ) أبدلتُهما: هكذا الكرمون لجلبها عليه، وبالكاف الصاد وسيبه الهاء من غير ألف.

وقرأ الباقون بالياء الصاد والهاء والألف وتشديد الصاد والكسر بعدها: الشقاق في القرآنات العشر ص ٦٤٢.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَيْسَ رَدُّ هَذَا الصَّلَاحِ إِلَى أَخْبَارِ الزَّوْجَيْنِ، لَا بِمَا تُوجِبُهُ، وَعَلَيْهِمَا، وَلَا يُعْرَفُ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ: أَصْلَحْتَ نَفْسَ الزَّوْجَيْنِ، أَيْ: طَلَّقْتَهَا عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ السَّلَفُ فِي هَذَا: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ: كَمَا رُوِيَا أَنَّ طَلَاقَ بَنَاتِ عَمِّ عُثْمَانَ وَعَمَّارٍ بِمَنْعِهِنَّ مِنْ تَعَلُّقِ بِهِ، فَأَجَازَ لَهُ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ، فَأَجَازَهُ ذَلِكَ، وَأَخَذَ مِنْهُنَّ بَنَاتِ عَمِّ عُثْمَانَ بِرَبِيعَةَ فَقَبِلَ لَهُنَّ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَفْتَدِينَ[١].

وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ، وَالْأَثَرُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مُنْقَطِعًا.

وَرَوَيَاهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: عَنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا[٢].

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[٣]، وَالشَّعْبِيِّ[٤]، وَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ وَشُرَيْحٍ، وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[٥]، وَالْأَوْزَاعِيِّ[٦]، وَأَبِي ثَوْرٍ[٧]، وَأَصْحَابِنَا؛ إِلَّا ابْنَ الْمُنْذِرِ.

---

(١) رواه الشافعي في المسند (١٢١٦) من طريق ابن جريج: عن ابن أبي مليكة.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥١٢ ، ١٥٨٣٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥١٦ ، ١٥٨٤٣).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥١٨ ، ١٥٨٤٤).

(٥) انظر: «المدونة» ٢/ ٣٩٨.

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣٤٢.

وهذا أمَرُوا: ليس للمُحْتَضِن أن يُقَرِّه.

وحدثنا أحمدُ بنُ عُمَرَ، ابنُ أَبَي[1] الغَمْرِ[2]، ثنا أبو عُرْوَةَ، ثنا عَبْدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحْبُوبٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ حُزَيْمٍ[3]، ثنا عَبْدُ ابنُ حُمَيْدٍ الكَشِّيُّ[4]، ثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، ثنا هِشَامُ ابنُ حَسَّانَ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: لَهُمْ يَعْنِي: المُحْتَضِنَ: أن يُضْجِعاه، وَلَيْسَ لَهُمْ أن يُقِرُّوهُ.

وروى أبي عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، ثنا يُونُسُ، عن شَيْبَانَ -هو ابنُ قُرَّوخ- عن قَتادةَ في قولِ اللهِ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[5]، قال: أُمِرْنا أن نُلْقِيَ لِأَيْتامِ المُحْتَضَرِ شَيْئاً، فإنَّ أَعْياصَنا ذَلِكَ شَهِدَ على الطَّائِفِ يُطْلَبُه، وَلَيْسَ لِأَيْتامِهِم الرِّقُّ، ولا يَمْلِكُونَ ذَلِكَ[6].

وبنُ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: أنَّ رَجُلاً قالَ لَهُ: أَيَرُدُّ المُحْتَضِرُ؟ قالَ عَطاءُ: لا، إلا أنْ يَجْعَلَ الرَّوْحانَ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِما.

وعن قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ: «وَالحَضَرُ»، وأبي الحَسَنِ في المُعْتَلِّ.

وصَحَّ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: أنَّ المُقِرَّ على الحاكِمِ بِما يُلْهِمُهُ إلَيْهِ المُحْتَضَرُ.

قال عليٌّ: ليس في الآيَةِ، ولا في شَيْءٍ مِن السُّنَنِ: أنَّ لِلْمُحْتَضِرِ أن

---

(١) من (ت، ط): «ابن».
(٢) في (ب): «الحدري».
(٣) في (ت): «الحسن».
(٤) في (ص): «الكشي». وحققت من: «تاريخ بغداد» ٩/٤٢٤، ورواة الحديث في «تفسيره» ٣/٣٢٩ في طريق بشر بن مسافة قال: حدثنا يونس به، زيادة: «قتادة سعيد عن قتادة».
(٥) [النساء: ٨] الآية ٨/٢٨٦.
(٦) [النساء: ٨] الآية ٨/٢٨٦.

يُقِرُّها، ولا أنَّ ذلك بالحاكم.

وقال ﷺ: «وَلَا تُكْتَبُ سِطْرٌ تَتِبِ إِلَّا عَلَيْكَ»[1]

فصح أنَّه لا يجوزُ أنْ يُعْقَدَ أحَدٌ عن أحدٍ، ولا أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ، إلا حَيْثُ جاء الشَّرعُ بِوُجوبِ تَمْشِيَةِ النِّكاحِ فَقَط، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) الأنعام: ٦٦٤.

هذا إلى البيتِ أو أَمْرٍ يَلِيهِ، وَلَوْ أَتَى في المَنْهَلِ، فَلْتَرْتَدْ كانَتْ أَوْ غَيْرَ ثانِيَةٍ، غَيْرَةً كَثَالِثَةٍ أَوْ غَيْرِها، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ ثَانِيَةً، يَجُزُ إِلَيْهَا.

مَنْ رَدَّ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ، عَلَى قَدْرِ ما.

فالمَشْهُورُ: غَيْرُ الحُرُّوزِ، والمَلْحَمِ، وهَاذِهِ الأَمْرِ، عَلَى حَسَبِ مَقْدارِهِ، والتَّوَسُّعُ عَلَى أَهْلِهِ فَلَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُزُ إِلَيْهَا عَلَى حَسَبِ هَاذِهِ.

يُرْهَدُ فَلَيْلٌ: ما قَدْ تَكْرَاه، يَنْبَغِي قَبْلَ: مِن قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في النِّساءِ: «وَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1]، وَلَا يَجُزُ.

وَهَذا يَجُوتُ لَهُنَّ الخُرُوجُ مِنْ بَيْتِ اللهِ.

وَقَدْ قَرَّرَ: ﴿ لَا تَقْدُرُونَ ﴾[2]، مَنْ تَكْرَهُ فِي البَيْتِ، وَهَذا قَوْلُ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَوْلَاكَ، وَلَا مَنْ، وَلَا قَوْلُ صاحِبِ، وَلَا قِياسٌ، وَلَا رأْيٌ وَجْهٌ، وَلَا شَكَّ في أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْمَعْصِيَةَ وَالْإِثْمِ، لَمَا: (قَطَعَ) مِنْ ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ﴾[3] حَتَّى يَبْلُغَ، حَاضِرٌ مِنْ بَيْتِكَ.

---

(١) سيوطي في الإتقان ٢/٣٤٥-٣٤٦ (١٣٣٤ مخطوط نسخة أحمد).

(٢) في (ج): [لما أنهم كانت ... في (ب): يأتيه.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٨/١٢٣ (ط. هجر): [قد اختلفت الفقهاء حول زوجها يعزل: أحدهما: أن الحرة إذا تضررت بعزل زوجها، وطلبت منه عدوا لتحقيق الوعد، فله ذلك، وهذا قول فقهاء قال الحسن: يجمّر من جمر الله الحرّتين والخلتين والخلال وأمر وأحسنت الرأي، وهو المنقوص من الحق، وإن من عزمه. [ابن عرفة: ٢/٣٤٥] وقال: قد اختلف، وهذا قول الشافعي [الأم ٥/٢٢٤] وأبي حنيفة، فلم يبلغ الحرة، فلا يجوز العزل، وقال: إن كانت الحرة تحت الأمة، فلا تجب بالمبيت، لأن الأمة لا يجوز لها الاستمتاع، فلم يجب عليه المبيت، وإن كانت الحرة تحت الحرة، فلا تجب لأنها لا تستحق الوطء، فلم يجب عليه المبيت، ولأن الأمة لا تملك الوطء، فإذا الاستمتاع بها تملك، وإنما يملك بالنكاح، ولا يملك بالإماء، ولا تملك الحرة

وقد نزل بعض هؤلاء، أما تمسك من تمسك فهو قولي في الآية، والآية، وأما تمسك من تمسك بالحكام الخطاب، وما تمسك من تمسك بالخبر، والخبر لا يخصص من عموم القطعي، وما تمسك من تمسك بالقياس فلا، من غير قول، فإن من قول، فإن من قول الخطاب، فإن أراد أن الآية أعم الكلام من هذه الآية فإن الآية أعم من الآية، أو يريد أو يريد أو يقول، فإن من قول فلا يخلو فلا يخلو من قول من غير خبر.

وقال ابن عباس: ولم يخصص أحد منهم بالذكر من الرجال.

وقال مالك: وقال مالك: وقال مالك:

التَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ»[1]، وَعَنْهُ بْنِ أَبِي سُبَيْعَةَ[2]، وَالحَسَنُ[3] وَالزُّهْرِيُّ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا، وَالْمَعْنَى: اللَّقَطَةُ بِإِزَاءِ الجِمَاعِ، فَإِذَا تَمَّتِ الجِمَاعُ مَضَتِ اللَّقَطَةُ.

قال علي: هَذِهِ حُجَّةُ أَهْلِ الرَّأْيِ مَا بَعْضُهَا مِمَّا رَأَوْا تَصْحِيحَهَا بِهِ، وَقَدْ كَذَّبُوا عَنْ ذَلِكَ، مَا اللَّقَطَةُ وَالجِمَاعُ إِلَّا بِإِزَاءِ الزَّوْجَةِ، فَهَا أَوْجَبَتِ الزَّوْجَةُ وَالْمَلْكُ وَالجِمَاعُ وَإِيجَابُ.

قال علي: وَالعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ فِي مَنْعِ حَقِّهِمْ بِمَا لَا تَعَلُّقَ لَهُمْ بِالزَّوْجِ مِنْ حَقِّهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْلُوبُ بِعَيْنِهِ، وَالبَاطِلُ صِرْفُهُ، وَالعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُونَ إِنْ قَلَّدَهُ إِنْسَانٌ فَاعْمَلْ لَهُ سَلَامًا فَقَدْرَ عَلَى الانْصَافِ مِنْ مَالِ بَيْعِهِ لِغَائِبِهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ[4]، وَرَأَوْا مَنْعَ الزَّوْجِ اللَّقَطَةَ وَالْمَلْكَ، لَا نَدْرِي لِمَا؟

وَقَدْ تَنَاقَضُوا عَنْ حُجَّتِهِمِ الْمَذْكُورَةِ، فَرَأَوْا اللَّقَطَةَ لِلْمَدِينَةِ الَّتِي لَا يَمْكُنُ وَطْؤُهَا، فَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ بِأَنَّ اللَّقَطَةَ بِإِزَاءِ الجِمَاعِ[5].

---

(١) زاد عبد الرزاق ٩٤/٩ (١٦٣٣٣) وابن أبي شيبة ١٤٧/٦ (١٩٣٩٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢١٠/٦ (١٩٣٧٠) و(١٩٣٧١) و(١٩٣٧٢) و(١٩٣٧٣) و(١٩٣٧٤).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) قال ابن المنذر في الإشراف ٢٢/٢: أجمع أهل العلم على أن لصاحبه مطالبته بالدفع إلى الزوج، فكذلك قال الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو عبيد الله بن الحسن، وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الرازي، والقول الأول أسلم وبه نأخذ. انتهى. اهـ بتصرف.

(٥) قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق الحكم على هذا القول، والقول الأول أسلم وبه نأخذ. انتهى. اهـ بتصرف.

١٩٣٢ مسألة: ويكشر الروح تحراك على قدر ماله؛ فالمُوسر يوعظ بأن يحتوسها الحمار ومد أنمله

والمُتوسّط: حُبّ الكلأ والمَقْر، والخلوُّ على قدره، قال رسول الله ﷺ: «وَاتَّقُوا حُقُوقَهُمْ بِالعَدْلِ» وهو: العدل مع المتروك من مأكول الناس ومشروبهم.

وقد رُوينا عن عَرِيبِ الحمدي في شُعَيْب، أنا عَبْدَانُ بن بِكْرِ الجَصَّص، ما أنا الثوري ـ عن عَبْدِ الرحمن بن نافع، أنا عَبْدُ الله بن أبي حَدْرَدٍ، قال: نُبِّئتُ الزُّهْرِيَّ عن أُمِّ الدَّرْدَاء الصحابية قالت: أخبرني أَنَسُ بن مالك يقول: أنه رأى عن أُمِّ الدَّرْدَاء يقول رسول الله ﷺ ثوب[1] عن

وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١] ذكرنا.

الخِلْفُ المُتفق عليه وظلاوا[2] بالمداومة:

نا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ بن الصَّبَّاح، نا وَهْبُ بن مَسَرَّةَ[3]، نا ابن وضّاح، نا

---

(١) في (ي): يرد، وهو الموافق للمخطوط من الكبرى.

في الكبرى: (٣٩٦/٨ ـ ٣٩٥٥).

ورواه الدارقطني (٥٨٤٣) من طريق أبي البداد، عن شعيب، عن الزهري.

(٢) الخلاف: ٣٠٣.

(٣) تُنظر: فتح المعين ٣/٨٢٩.

(٤) تُنظر: أسير العلاء ٥٥٦/١٥.

أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو الأحوص - هو سلام بن سُلَيم الكوفي - عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي الأحوص عَوْف بْن مَالِك بْن نَضْلَة[1] الجُشَمي[2]، قال: دَخَلْتُ أنا على رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ أَسْمَالٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فَقَالَ: بَلَى[3]، مِنْ كُلِّ المَالِ أَتَانِي اللهُ؛ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ ما آتاكَ اللهُ»[4].

فَفِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّ يُثْنِيَ الإِنْسَانُ عَلَى نَحْسِبِ مالِهِ، وَنِعْمَةِ اللهِ تعالى عليه.

---

(١) كذا في الأصول، وهو خطأ، وصوابه: نضلة. وانظر ما يأتي.

(٢) هو أبي رزين، العقيلي، والصواب ما أثبتناه، كما في الصحيفة في «جمهرة أنساب العرب» ص ٢٦٠ في باب من جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن: أبو الأحوص عوف بن مالك بن عوف بن نضلة. وانظر «المباب السمعاني» ٣/٢٩٣.

(٣) في (ص): (ب): بلى.

(٤) رواه أحمد ٣/٣٣ (١٤٨٨٧) ٣/٣٣ وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (٢٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» ٥/٣٨ (٨٤٨٤) وفوضوه من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

١٢٣٣ مسألة: وليس على الزّوج أن يُنفق على خادم لزوجته، ولو أنّه ابن الخليفة ومن بنات خليفة.

أيما عَلَيْه أنْ يَقُومَ لها بمن يأتيها بالطّعام والماء، ومُمْتَهَنٌ لأكلِهِ، خَدَمَةٌ وخَشَبٌ.

وبمن يَجْمَعُها جميعَ الفضل من الكَسْبِ والغَزْلِ.

وعَلَيْه أنْ يأتيها بِكِسْوَتِها كَذلِكَ، لأنّ هذه عِلَلٌ مِنْ رِزْقِ والكِسْوَةِ.

ولو يأت نفس لَمْ يَكُنْ يجبرت لنفقة جاءوا عليه، فَهُوَ ظُلْمٌ وجَوْرٌ.

وإنما مَنْ قَالَ: الْمَنْعُ المجبرُ، وأنفقتِ، وأنفقتِ حياتَهُ بمنزلة وصياتها فقد تناقض، وفَهُوَ خَطَؤُه، وبالله تعالى التوفيق.

١٢٣٤ مسألة: وإنْما يجب لها النفقة بمَوْتِهِ، لأنّ رِزْقَها، وإنْ تَعَدّى مِنْ أجلِ ذلك وإلا فَعَلَى قَدْرِ الغِنَاءِ، أو الغناء أَدَبٌ على ذلك.

فإنْ أعطاها الْمَوْتُ، فإنْ شاءَ، أنْ تَطْلُقَ لَحَاةً، أو تَطْلُقَ قبل أنْ يَجْأها.

أوْ تَمْتَ مِنْهُ وعِلْمَها لَعَلَّ يَوْمٍ أو غدا، أو غداءً: فَعَسى عَلَيْهِ بِرَدِّ إلى وجه في المَيْتَةِ من رأس مالها، لأنّ ليس مِنْ نفقة قِبَلَهُ[1]، وإنما جَعَلَهُ عِلَلَهُ فَرَدَّ تَبَرُّعٍ تَبَرُّعٍ أَمْتَعَتَها فيها[2]، ولو لَمْ يأت تَطْلُقُ الوَقْتُ، وإنها

(١) في (ب، م): العجز.

(٢) [الحاوي] تبرع تبرعا، وتبرعت تبرعا، وتبرّع: أتى بالبرّ. [الصحاح] ٣/١٢٣٣، [القاموس المحيط] ص: ١٢٦٣، و[لسان العرب] ٨/٦١/٢.

(٣) مضروبة عليك في (ص).

عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَهِيَ عِدَّتُهَا أَمَاتَهُ وَالله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كُنَّ بَاتِرِيْنَ أَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ﴾[1] وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ[2]. وَلَا كَلَامَ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ لَا يَقْضِي عَلَيْهَا بِرَدٍّ مَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ قَوْلَهُ.

وَأَمَّا الْكِسْوَةُ، فَإِنَّهَا إِذَا وَجَبَتْ لَهَا عَنْ حَقِّهَا، وَبِرَدِّ مِنْ حَقِّهَا فهو لها قَوْمَةُ مَالٍ تُرَدُّ عَلَيْكَ إِنْ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، أَوْ أَثْبَتَّ عِلَّتَهَا، أَوْ طَلَّقْتَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا: لِيْسَ عَلَيْهَا رَدُّهَا، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهَا رَدُّهَا لَكَانَتْ حُرَّمَا يَكُوْنُ لَهَا حَيْثُ جَبَّ لَهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَتْ الْمَمْلُوْكَةَ[3] وَلَيْسَتْ، مِنْ مَالِهَا فَمِنْ فَهِيَ لَهَا، فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي يُعْهَدُ فِي مِثْلِهِ إِلَيْكَ بِلَفْظِ الْكِسْوَةِ فَهِيَ لَهَا، وَيَقْضِي لَهَا عَلَيْهِ بِأَجْرِهِ.

فَأَمَّ أَعْتَقَتْهَا صِرَاحًا أَوْ فَسَادًا حَتَّى أَخْبَرَتْكَ ذَلِكَ الْوَقْتِ الذي يُعْهَدُ فِي إِطْلَاقِهِ عِنْدَهَا فَهِيَ لَهَا عَلَيْهِ بِأَجْرِ مِثْلِهِ وَيَكْسُوْهَا بِالْمَعْرُوْفِ، وَالْمَعْرُوْفُ هو الذي قُلْنَا.

وَأَمَّا الوِطَاءُ والخِدْمَةُ: فَيُحَاكِمُ إِلَيْكَ، لِأَنَّ عَلَيْهِ إِمْكَانَهَا، فَإِذَا عَلِمَ إِمْكَانَهَا فَعَلَيْهِ مِنَ الْقَرْنِ وَالجِمَاعِ مَا يَكُوْنُ دَافِعًا لِضَرَرِ الْأَرْضِ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا لَا كَانَ ذَلِكَ لَا يَكُوْنُ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ الخَبَرُ الذي أَوْرَدَهُ قَبْلُ مُسْنَدًا عَنْ قَوْلِ رَسُوْلِ الله ﷺ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُوْنَ»[4]. قَالَتْ: فَهَذَا الْقَرْنُ الَّذِي الْوَرْثِ، وَفِرَاشُ عَلَيْهِ لَا يَقُوْمُ لَهُ بِهِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ وَلَا تَمْلِكُ مِنْ

---

(١) النساء: ٨٩.

(٢) في (ج): أصحابها، وفي (ب،أ): أصحابها، وفي (ق): وأصحابها.

(٣) في (ق): ٧٦/أ، ٧٧/ب، ٨٤/ب.

وَمِنْ قَضَى لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَنَفْسِ فَقَدْ قَضَى بِالْبَاطِلِ الذي لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ وَتَعَالَى لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَضَى لَهُ بِذلِكَ حَقًّا، فَإِنَّمَا حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ فَإِنَّمَا يَقْطَعُ لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنَ النَّارِ»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[2]، وَلا يَجُوزُ.

قَوْلُهُ: «أَلَكُمْ إِلَيَّ» رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نا مُحَمَّدٌ، نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ لِي مَعْمَرٌ: نا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا رُسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ[3].

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحُرَيْثِ بِإِسْنَادِهِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ[5].

قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُهُ إِيَّهُنَّ مَلْكًا، فَهُوَ جِدَارٌ، وَجِدَارٌ أَيْضًا أَنَّ تَمْيِيزَهُ إِيَّهُنَّ شَيْئًا، أَوْ شَعِيرًا، وَنَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ مِنْ ذلِكَ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ مِنْهُ، وَإِذْ قَدْ أَعْطَى الْحَاكِمُ ذلِكَ فَلَيْسَ يَجُزُ عَلَوْنَا فِيهِ أَوْ يَعْتَرِضُ فِيهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَحَالَ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ مَالًا لِأَحَدٍ إِلَّا مَا لَا يُحِلُّهُ حُكْمُ نَبِيٍّ حَيٍّ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) الصحيح البخاري (٢٤٣٧).

(٢) فتح أبي داود (٢٩٦٩).

(٣) رواه مسلم (١٧٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب الأموال المختصة بمحمد من الفيء والخراج.

فَلَوْ تَفَرَّقَ عَنْ مِلْكِكَ دُونَ قَضَاءِ قَاضٍ فَكَيْفَ يَقْدِرُ عُدْوَانِي مِنْهَا فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا ثَانِيَةً، وَحُسْنُهَا لِمَلَائِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَعُدْ، فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهَا وَحَقُّهَا بَاقٍ قِبَلَهُ، إِذْ لَمْ يُمْهِلْ إِيَّاهَا بَعْدُ.

---

٢٧٥ مَسْأَلَة: وَيَلْزَمُهُ إِمْكَانُهَا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [١]

---

٢٧٦ مَسْأَلَة: وَلَا يَلْزَمُهُ لَهَا خَمْرٌ وَلَا طِيبٌ، لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ.

---

٢٧٧ مَسْأَلَة: وَمَنْ مَنَعَ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا، فَسَوَاءٌ كَانَ غَائِبًا، أَوْ حَاضِرًا هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَيُؤْخَذُ بِهِ أَبَدًا، وَيُقْضَى لَهَا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَمِنْ أَيِّ مَالٍ تَضَرَّبْتِ بِهِ مَنْعَ الْحَرَامِ، لِأَنَّهُ حَلَّ لَهَا فَهُوَ دَيْنٌ قِبَلَهُ.

---

(١) الطلاق: ٦.

١٩٨٥ مسألة: فمن قدر فمن بخص اللفظة والكسوة، فسواء قل ما قدر عليه أو كثر.

أو كثر: الواجب أن يقضي عليه بما قدر، ومنطقه حتة ما لا يقدر.

فإن لم يجدر على شيء من تلك سقط عنه.

وإن لم يجدر على شيء من تلك فقضى عليه من حين يوسر، ولا يقضى عليه بشيء، ما النفقة حتى نقضيها من حين يوسر، ولا يقضى عليه بشيء، ما النفقة حتى نقضيها من لفظ أو كسوة فله خيره.

عليه بشيء، ما النفقة حتى نقضيها من لفظ أو كسوة فله خيره.

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] وقوله الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[2] فمتى يوسر فعليه أن يأتي بما فيه من الوسع، ولا قدرة الله تعالى يقول: فلم يكلفه الله ﷻ، وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه، وما لم يجب عليه فلا يجوز أن يقضى عليه إلا أن يوسر، ثم لم يوسر.

وهذا يخالف، ما وصف أنه من تلقى أو يجوز لمنتهاه إياها وهو غير عليه، فهذا يؤخذ به أبدا، أفسر بذلك أن لم يميسر، ﴿ لَّقَدْ قُلْتُمْ ﴾ الله تعالى قال: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ فلا يمنعك عن إضراره، لكن الإضرار بوصف أن يكفره به إلى الميسرة فقط، لقوله الله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الطلاق: ٧. (٣) البقرة: ٢٨٠.

٩٣٣٩ مسألة: وأما الرَّزْقُ يَمْنَعُهما النَّفَقَةَ أو الكِسْوَةَ أو الصَّداقَ فَلَنَا، أو لأنَّه فَقيرٌ لا يَقْدِرُ، أو يَحْرُمُ أو لها نَفْسُها مِنْ أجْلِ ذلك، لأنَّه وَلِيٌّ طَلَّقَ فلا يَجُوزُ أن تُدْعَنَهُ حتَّى لا يَقْدِرَ، أما لها أن تَنْصِفَ مِنْ مالِهِ -إنْ وَجَدَتْه لَه- بِقَدْرِ حَقِّها.

كما أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ إذْ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ أبا سُفْيانَ رَجُلٌ مسيكٌ[1]، لا يُعْطِيني ما يَكْفِيني، أفَآخُذُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؟ فَقالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ»[2].

زُوَيْنَةُ: فَكَأنَّه مِنْ أَلْفِظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، قالَ: نا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّى، قالَ: نا يَحْيَى -هو ابن سَعِيدٍ القَطَّانُ- عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، قالَ: أخْبَرَني أبي، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ص): ورواية البخاري: شحيح.

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤) كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم (١٧١٤) كتاب الحدود، باب النفقة عند.

عليه، لا يتوجه عليه شيء من ذلك إلى آخره. ولا إن بقيت عينا فلمن هي منه على سنته، ما لم يكن قد أجبر، وكذلك إن جد فلمن جد؟ أو وقد فلمن وقد، وكذلك، أو وقعه إلا أن يكون قد اشترى.

وجواز خلط. قوله: قد هذا. هو: الزرع الذي لم يكن قد يُشترى إلا بشرط أن تكون الغلة له، وإن جد فلمن جد، أو وقد فلمن وقد، أو وقعه فلمن وقعه، أو إن جد فلمن جد، أو إن وقد فلمن وقد، أو إن وقعه فلمن وقعه، أو إن جد فلمن جد، أو إن وقد فلمن وقد، أو إن وقعه فلمن وقعه.

قال عيسى: وإن زرعه في أرض لغيره، فأبى أن يعطيه الغلة، فأراد أن يأخذ الزرع، فإن كان الزرع قائما فله أخذه، وإن فات فله قيمته، و

بها زَوْجَها: إلا أنَّ نَفَقَةَ العِدَّةِ، إذا كانَ مَرْضِها يَمْنَعُ مِن وَطْئِها، فإنَّ بَيْنَ بابِها وبَيْنَ الدَّارِ مَسافَةً، ولا يَقْدِرُ عَلَيْها، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ جِماعِها، أنَّ أمَّتَها تَخْدُمُها نَفَقَتُها.

قال: فَإنْ مَرِضَتْ مَدَّةً بَعْدَ أنْ دَخَلَ بها صَحِيحَةً فَعَلَيْهِ نَفَقَتُها ولَيْسَ لَهُ رَجْعَةٌ.

قال: فَإنْ بَيْنَ بالرَّجْعَةِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُها ولَيْسَ لَهُ رَجْعَةٌ[١].

وهَذِهِ مُناقَضاتٌ ظاهِرَةٌ في غايَةِ[٢] السَّخافَةِ جِدًّا.

وقالَ: إذا سُجِنَتِ المَرْأةُ وحِيلَ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها فَرَجْعَةٌ لَها نَفَقَةٌ لَها عَلَيْهِ. وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ في ذَمِّ مَن يُؤَخِّرُ النَّفَقَةَ عَنِ العاجِزِ مُدَّةً مَعْذِرَةٌ وأنَّ عَلِيًّا وَرُدَّنا عَنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ قالَ: سَأل ابنَ شِهابٍ عَنِ المَرْأةِ تُحْبَسُ عَنْ نَفْسِها مِن الدَّينِ أهْلُها أو يَسْتَطِلُ قالَ: تَرَوْنَ أنْ يُلْزِمَهُ بِزَوْجِها بالشَّدادِ إلا أنَّ يَكُونَ لَهُ يَسَارٌ أنَّهُ يَرْضَى وَجْهَ ما يَصْلُحُ لَها. قالَ يُونُسُ: وهو قَوْلُ رَبِيعَةَ.

قال عَلِيٌّ: هَذا الحَقُّ، لأنَّ إنْ لَمْ يَكُنْ ألَّتِي تَقْدِرُ فَهُوَ مُسْقِطٌ حَقَّ لَها ثَبَتَ فِيَّتُهُ، وانْقِطاعُ الفِيَّةِ، والإيلاءُ بَيْنَهُما.

وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ والشَّعْبِيِّ[٣] وأبي سُلَيْمانَ.

وَرُدَّنا مِن إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ: ما أنْفَقْتَ مِن مالِها فَلَكَ شَيْءٌ لَها فِيهِ، وما أنْفَقْتَ فَهُوَ عَلَى الزَّوْجِ.

---

(١) أثر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/ ٣٨٧، الاستبصار ٣/ ٣٤٦.

(٢) من (ش)، (ب) ٥/أ، وفي (ط) ٥/ب.

(٣) وردا عند الرزق ٩/ ٨٩ (١٢٢٤٨، ١٢٢٤٩).

وقال ابن شُرَيْح: لا تَلْقَهُ بِتَمْرَاتٍ إِلا أَنْ أَشْكَتْكَ إلى الجيران، فَمِنْ حين تَشْكو تَجِبُ لها النَّفَقَةُ، ويَلْحَقُ بها الزَّوْجُ[1].

وهذا تَحْديدٌ فاسِدٌ.

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ له: إِنَّ زَوْجي غائِبٌ، وإِنِّي أَنْفَقْتُ دينارًا فَأَلْتَمِسُ عَلَى نَفْسي فَلَمْ أَجِدْ، أَفَأَدَعُ زَوْجي يَأْتي؟ قالَ: لا، قالَتْ: فَأَفْعَلُ ذَلِكَ؟[2].

وقال أَبُو حنيفة: لا تَلْقَهُ بِتَمْرَاتٍ[3] إِلا أَنْ يَقْرِضَها في السُّلْطانِ[4].

قال علي: قد قَرَضَها أبو بكر بالمدينة السُّلْطانِ، وهو السُّلْطانُ حينَ يأمرُ رَسُولُ **ﷺ**، فَحَقُّ رأيِ أبي حنيفة.

وقال مالِكٌ: مَنْ غابَ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ تَجِدْ امْرَأَتُهُ نَفَقَةً، فَإِنْ فاتَتْ فاتَ إِنْ شاءَتْ إِلا أَنْ يَأْتِيَ لَها بِنَفَقَةٍ يَبْدَؤُهُ فَيَعْرِضُ لَها، وإِلا فَلا نَفَقَةَ لَها وإِلا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْها[5].

قال علي: وهذا قَضِيَّةٌ لا تَدْرِي عَلَى صِحَّتِها، ولا نَدْري بِماذا سَقَطَ حَقُّها الواجِبُ لها بِدُخولِهِ.

وإِنَّما مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّفَقَةِ، فَقَدْ أَشْكَتْكَ النَّاسُ في حُكْمِهِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: يَفْسَخُ ولا يُطَلِّقُ وإِنْ كانَتْ حاوِلَةً، وهذا قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩٤/٧ (١٣٢٤٩)

(٢) رواه عبد الرزاق ٩٤/٧ (١٣٢٤٩)

(٣) في (ص): بِمِرَاتٍ، التوجيه.

(٤) أثر: «الحكم شرح الوجاه في الرواية الماضي ٣٢١/٢

(٥) رواه عبد الرزاق ٩٤/٧ (١٣٢٥٠) وهذا سند صحيح.

الحَسَنِ البَصْرِيِّ فاعِي الحِمار[١]؟!

قال عَلِيٌّ: وَلَكِنْ شَيْخِي إِمامُنا يُحَرِّجُ.

وقَدْكُنَّا طَلَبْنا يُحَرِّجُ عَلَى مَنْ لا يَحْتَمِلُ؛ كَما رُوِّينا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: كُنّا عُمَرُ إِلَى أُمَرائِهِ الأَجْنادِ: أَدْعِوا فُلانًا وفُلانًا، ثُمَّ تَأْتِي قَدْ تَقَطَّعَتْ مِنَ المَذِيَةِ رِجْلُوهُا، فَهَذا أَنْ يَتَزَوَّجَها إِلى بَيْتِها، وإِذا أَنْ يَطَأَها بِنَفَقَةٍ يُؤْتِيها، وإِنْ أَنْ يُطَلِّقَها، وإِنْ أَنْ يُطَلِّقَها، وإِنْ يُنْفِقَها مَعَهُنَّ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ ما يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ أَيِّمَ حَتَّى عَلانِيَةٍ[٣].

قال عَلِيٌّ: فَتَظْهَرُ لَنا بِهذِهِ أَحْقُ الأَحْقِ المَذْهَبُ الَّذِي رُوِّينا عَنْ عَلِيٍّ، النَّزّارِ، ما عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وأَبُو المُعاوِيَةِ، ما الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلِيٍّ، قالَ: عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الصَّداقِ ما أَفْضَى إِلَيْها مِنْهُ أَلْفُ عَيْنٍ، وإِنْ: عَلَيْهِ عَيْنٌ مِنَ الإِيلِ السَّلْعَةِ، تَقُولُ تَرَكْتُكِ. الحَقُّ عَلَى أَوْ عَلَيْهِ.

---

(١) كَفَّر: «المحلى» ٩/ ٣٤٤. ثم قال ابن قدامة معلقًا على هذا القول: وإنما قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإنه لا يسوغ أن يترك الإنفاق إمساكًا بمعروف ولا تسريحًا. «المغني» ٧/ ٣٤٤.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٥١٧: وإنه لمن العجب أن يحمل تسريحهن على ما فسره عطاء الخسيس وغيره من أنه الطلاق، فيصير الله عز وجل أعلمه سبحانه بذلك بعد عظيم ما ذكره من شرع الخلع العام يقول عطاء.

(٢) [ضعيف جدا من الرابع] ٥/ ١٢٣٤١، ٧/ ١٣٣٤٩، ٩/ ١٣٣٤٩ (١٣٣٤٩).

(٣) [صحيح الرابع] ٧/ ١٣٣٤٨، ٩/ ١٣٣٤٩، وانظر ما سبق في ١/ ١٥٢/ ١٠.

عن جابر، فقال: ما أدري ما هذا الخبر، فرجعنا حتى جاء الرواة ليست من زنوج

[ص ٤٥٥]

رواة فقط، ما ليست من جنوب الحبشة، لا تعرف بشيء من جانب.

قال: ما الأمر؟، أو أو صاحب. فكلمني أبو عُرَيْزة فقال: قد قال رسول الله ﷺ: «الحجر الحطائط و تراة على وقاية الحطائط الحجر من الحجر الحطائط وتراة على وقاية الحجر

يُطَلِّقُها عَلَيْهِ الحَاجَةُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، وَإِنْ أَيْسَرَ فِي العِدَّةِ فَلَهُ ارْتِجَاعُها.[١]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا يَحِلُّ لا يَتَزَوَّجُ وَاحِدٌ لَمْ يُطَلِّقْهَا الحَاجَةُ عَلَيْهِ، وَيمُتُ رُوبَا هذا نَحْوَ هذا عَنْهَا، كَما رَوَيْنا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: يُنْفِقُ بِنَفْسِهِ، قُلْتُ: مَتَّى؟ قَالَ: ثَمَّ.[٢]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَعَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: ذَهَبْتُ عَبْدُ العَزِيزِ يَقُولُ يُؤَرِّخُ امْرَأَةُ شَيْخٍ وَلَيْسَ لَهُ إِلا يُنْفِقُ عَلَيْهَا: أَضْرِبُوا لَهُ أَجَلَ شَهْرٍ أَو شَهْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا فَلَهَا أَنْ تَأْتِيَ الإِمَامَ فَإِنْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا.[٣]، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَنْهَا سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ فِي الأَجَلِ وَالتَّفْرِيقِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ العَزِيزِ.[٤]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ شَيْخٌ وَلَيْسَ لَهَا مَا تَأْتِيهِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ مَعَهَا وَمَعْنَاهُ أَنْ لَيْسَ لَي شَيْءٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: اكْتُبْتَ إِلَيْهِ أَنَّهُ تَعْلَمُ مَا هذِي امْرَأَةٌ أَلَفْتُ بِأَهْلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَى

---

(١) أنظر: الاستذكار في أحاديث الموطأ ٢٠/١١٨-١٢٦.

(٢) المصنف عبد الرزاق ٩٦/٧ (١٢٣٣٧).

(٣) زواه سحنون في المدونة ٢٠٤/٢.

(٤) زواه مالك في الموطأ (٩٤٤).

أَوْ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ وقوله: ﴿ مِن مَّالِهِمْ ﴾ قال: يقول: إن أغنياء كانوا بالمرأة، أو يتامى كانوا في حجر الرجل، فأمر الله أن تكون الشهادة لله ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾ يقول: لا تتبعوا هواكم في الشهادة، فتميلوا عن الحق، فتحابوا الغني لغناه، أو اليتيم لحاجته

سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُحَرَّرِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ عَبْدُ الْأَعْلَى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ عَامِرٍ قَضَى فِي فِدَاءِ وَلِيِّ الْأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْأَمَةِ وَ السَّيِّدُ: قُلْ رَأْيِي رَأْيُهُ.[1]

وَلَا يَثْقُلُونَ؛ ما صححه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخُسُرُوِ، وَ ذَكَرَ مِنْ مَسْرَةٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ - مِنْ حَفْصٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ، وَ زَادَ وَ مِنْ جَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا كَمَا لَبَّسَ [illegible] عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَوْتَى عَلَيْهَا.[2]

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَّمٍ - حو ابن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عبد الرحمن بن عَرْوَةَ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَلَفَتْ ابْنَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَارِيَةٍ فَقَرَأَ بِخَاتِمِهِ الْكِتَابَ، قَالَ: تَقْطَعُ الْيَدَ.[3]

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٦) عن وكيع، وابن أبي شيبة (٢٤٨٧) عن أبي معاوية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علقمة.

وزاد أحمد في المسند ٥/ ٢٠٣، وابن وهب (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، وروواه الدارقطني ٤/ ٣٠ من طرق عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن ثابت الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمر.

وقال الدارقطني: هذا حديث حسن.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث صحيح.

وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح، وقال ابن عبد البر: إنه غريب من الحسن، وقال محمد بن موسى: ثابت أبا عبد الله عن حديث عمر بن الخطاب فقال: لا يصح أيضا. الهايمة: ابن حجر ٥/ ٣٠٥، وابن الجوزي ٣/ ٣٩٦.

(2) في صحيح البخاري (٣٣٥٤) كتاب الجهاد، باب فرائد فاتحة الكتاب على الجبارة.

وهل تجوز أحدثن في الشيب، أم لا؟ لأن ذلك زور وتدليس؟ قال: لا يجوز، ومن أين لهم أنهم يحدثن من خلق في الشيب، قال: فقلت له: فقال: هو كقول من قال: إن الزانية إذا تزوجها الأبكار تصير بكرا، ثم تجوز، والتدليس على الأزواج.

فمن أحدث بشيء دون ذلك نحو في الشيب، فيما أحقيت منه فهو مثل قلعه، وإنما قول أبي عبد الله أن الزانية تجوز في الشيب على شبه قلعه، وهو مثل من جعل في الزانية المختلف رأيه فهو مثل: كفيت بالبدن، وعذر أبي الحاص، وغير ذلك، وقال وجه فهو لا يلزمنا شيء من الشيب وإنما يلزمنا في الزانية، وكذلك القول المختلف من نحو ما قلت، وهو قول أبي عبد الله الذي يلزمنا[1].

وإذا كان هو من الزانية فمن الحديث، ومنعوه في الشيب، لأن أصل الزانية في استحلال ما لا يحل، فلا يجوز هذا من تغيير في الزانية، وعلة التغيير في الشيب فيه، وإلا فهما لا تجوز.

ومن أنكر الشيب قول مالك الذي[2] أخبرني عن أبي عبد الله أنه قال: لا

---

[1] و: أحب، ب: لا أحب.

[2] ب: الذي، ك: ٢٤٢/٢٤٣.

[3] قال الصحابي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: «إن رجلا أتاه من بعده فقال: يا أبا عبيدة، أرأيت ما أحدثت في الشيب؟ فقال: ما أحدثت؟ قال: أحدثت في الشيب، فقال: ما أحدثت في الشيب

الصَّحابَةُ كانُوا يَحتاجُونَ ويَعْسُرُونَ بذلِكَ؛ ليسَ النَّاسُ اليَوْمَ كَحالِكَ، إنَّما تَزَوَّجْتَ زجاءَ، فجَمَعَ هذا الفَقْرُ وَجْهَها مِنَ الحَقائِقِ[1] فيها، تَحافُظُ أمْرَ الصَّحابَةِ وأمْرَ الفُقَراءِ، والأعْرابِ، والأعْرابُ أيْسَرُ إنْسانٍ، وأيْسَرُ النَّاسِ، فكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَجِدَ مَعَكَ يَجُوزُ لِأنَّ النَّاسَ فِيهِ عَلى حَلاوَةِ ما مَضَى عَلَيْهِ الصَّحابَةُ[2] ثُمَّ مَنْ لَهُ بِذلِكَ؟ ومَنْ أيْنَ تَجِدُ ثَمَنَ ذلِكَ؟ فَلَمّا عَلِمَ الفَقْرَ، وما يَمْنَعُ أحَدٌ فِيها أنَّ النَّاسَ عَلى حَلاوَةِ ما كانُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ، فَلَمّا عَلِمَ أنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الصَّحابَةِ، فَإنَّما تَزَوَّجَتْهُ المَرْأةُ لِجَمالِهِ والنَّفَقَةِ بِلا شَكٍّ، لَمّا النَّاسُ اليَوْمَ لا كَذلِكَ.

ثُمَّ قُولَةٌ: إنَّما تَزَوَّجْتَ زجاءَ لِجَمالِكَ، فَكانَ مادَّةً والأوَّلُ شَرْعٌ فِي هذا مِمّا يُحَكِّمُ مِنْ مَضَى عَلَيْهِ الصَّحابَةُ[3].

واحْتَجَّ الشَّيْخُ[4] عَلَيْهِم بِحُكْمٍ ظاهِرٍ، وهي أنْ قالَ: وإنَّما تَزَوَّجْتُ شَرْعِي، ولا سَبِيلَ إلى صَبْرِ عَيْنِي شَهْرٍ بِلا أكْلٍ، وأهْلُ قَرْيَةٍ بَيْنَ ذلِكَ بَيْنَ تَجْلِيهِما الصَّبْرَ أيْنَ.

قال عَلِيٌّ: هذا أعْتِراضٌ صَحِيحٌ، إلا أنَّهُ لَمْ يُقِمْ أيْضًا لِلشَّيْخِيْنِ: إذا طَلَّقْتُمُوها عَلَيْهِ، فَإنَّهُ لا يَصْبِرُ، وأيْضًا، فَإنَّهُ أيْضًا[5] تَكَلَّفَتْ الهِدَّةَ، وبِيانُ كانَتْ أقْوَى، فَقَدْ تَكَلَّفَتْهُ الصَّبْرَ، لا تَكَلُّفَ مَنْ لا يَعاشُ بِلا أكْلٍ، ولا قَرْعَ، فَظَهَرَ حَالُ الشَّيْخِ.

---

(١) ص: في (م). (٢) زاد في (ص): لها. (٣) ص: في (م).

(٤) قال ناصر العبري في (زاد المسافر) ص ٣٧ ما نصه: «وقد أجاب الشيخ عليه السلام في كتاب الجلد الأخير، وما بعد هذه، فلم يكن مراعيًا للأمر بالتَّرفُّقِ الذي يأمر بِهِ أهْلُ بيتِهِ أزواجهن، لأنَّ أزواجهن كانوا فقراء، وكانوا يأمرونهم، فلما تزوجن زجاء بعد أن ماتوا الأزواج وتفقهم الشرع، فلم ترا بما عمل الزوج عمل زجاء، لضيق عمرها، فعمرها كالمسافرة والمسروق منه والمسروق منها، وكان الزوج يأمرها بالصبر، فلما تزوجها الشيخ عليه السلام، وكان

وأخذتم؟ فقالا: نحن أصحاب أبي حنيفة، فقال: ما أردتم؟ قالا: نريد أن نقتل هذا الذي بين من حرّ أمرأته وشبهه بعضو الله الصمد، فغرّد الطير على الطريق بين من حرّ من أمرأته وشبهه بعضو الله الصمد، فغرّد الطير على الطريق فقال: قتل أبي حنيفة، فقالت: يقتل أبي حنيفة، فقالت: يقتل أبي حنيفة، وقالوا: لم قتل هذا؟ قالوا: لأنه قال: إن حرّ أمرأته وشبهه بعضو الله الصمد، وقالوا: لم قتل هذا؟ قالوا: لأنه قال: إن حرّ أمرأته وشبهه بعضو الله الصمد، فقال: ما أردتم؟ قالا: نريد أن نقتل هذا الذي بين من

وَمِنَ الشُّحَاةِ الْمُشْتَغِلِينَ أَنْ يَضْرِبَا طَالِبَةً خَلَوْا، وَمِثْلُ هَذَا لَمْ وَجَدْنَا الْمُتَجَاوِلُونَ لَنَا لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ، وَأَنَا نَحْنُ فَلَا نَحْتَجُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا رَوَاهُ أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَمْ يَقُلْ فِيهِ: فِيهِ سَمِعْتُ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُصْلِحُ أَمْرَأَتَهُ مِنَ الْنَّفَقَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَهُ إِذَا لَمْ يَا وَجَدْتَ، لَيْسَ لَهَا أَنْ يَطْلُقَهَا.[١]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَحْبِسُ عَنْ نَفَقَةِ أَمْرَأَتِهِ قَالَ: تُوَاسِيهِ وَتَقْضِي الْدَّيْنَ عَنْهُ وَتَصْبِرُ وَتَبْقَى عَلَيْهِ مَا أَسْتَطَاعَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَمْرَأَتِهِ، أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: يُسَاكِنُ[٢] بِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَقَدْ: «قَالَ لَقَدْ كَانَ لَنَا أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الْثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَحْبِسُ زَوْجَهَا يَقُولُهَا: هِيَ امْرَأَةٌ أَكْتَسِبُ لَهَا، وَلَا يَأْخُذُ بِقَوْلِي مِنْ قَوْلِ يَتْبَعُهَا.[٣]

[١] الحق الذي عليه جمهور أهل العلم أن زوجة الرجل إذا كانت ممن يأكل مثله فاضل الصحيحين أو أحدهما، فعليه مضمونة على مسيرة أم لم يفعل أحد الخطاط المخدمين أو أحد الأمانة هذا الإسناد من أجل عبدالله أبي الزبير.

[٢] قال: «ليس الزوجة» ٢/٢٤٩ ح ٧٥٠٢ وذكر ذلك في ص ٢/٢٤٩.

(ق) في (ج): «ق». (ج): «صحف عبد الرزاق» ٦/٣٧٤ (١٢٣٤٤).

(ق): «قال الصحيح ص». (ج): «القاري» ٧.

(ق): «صحف عبد الرزاق» ٦/٣٧٤ (١٢٣٤٥).

(ق): «صحف عبد الرزاق» ٦/٣٧٤ (١٢٣٤٦).

وهو قولُ ابن شُبْرُمَة[١١]، وأبي عَبيدَة، وأبي ثَوْرٍ، وأحمدَ وإسحاقَ[١٢]

قال علي: وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ قولُهُ: قَوْلُ الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١٣]

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾[١٤]

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[١٥]

---

١١ ابن شبرمة: بكسر فتين ضرطة.

١٢ ابن حجر: الفتح، ج١٢، ص١٢٤، والمجموعة ضمن الحوار المستفيض ج١٣، ص٣٠، والمجموع الرسائل ج ١٩٩٦، والمحلى ذكر الرسالة ص ١٢، ومنهاج السنة ج١ ص ١٩، وفتح الباري ج١٢ ص١٢٤.

١٣ المجادلة: ٧

١٤ الأنفال: ٧٢

١٥ الأنفال: ٧٤

مسألة: ويُقتَلُ الرَّجُلُ والمَرأةُ على قَتلِيْهما من العَبيدِ والإماء، كما يُجعَلُ ضِمنُه لما يُأكَلُ أهلُ بلدِه، ويُكسَرُ ما يعْقِرُ من الحَجرِ والمَدَرِ، ولا يكونُ به نَقْلٌ بين النَّاسِ، لكن مما يُنبِتُ بَقْلٌ فلذلك الحَشَّ في ذلك الفَلَدِ مما يجوزُ فيه الضَّمانُ، ويَنبُتُ الفَوْدَةُ.

وفُرِضَ عليْهِ ثَمَنُ ذلك أنْ يَجْعَلَهُ مما يُأكَلُ ولَوْ لَقْدَةً، وأنْ يَجْتَنِبَ ما يَنْبُتُ ولَوْ في العَبيدِ، ويَجْبُرَ النَّاسَ عليْهِ، قَالَ أَبُو، أَوْ أَخْبَرَ بِمِن ما مالِه مِنْ يَتْبَعُ به عَلى ما ذَكَرْنا في الإمْتاعِ[1]. وأما في الضَّمانِ فَيَرَاهُ عَلَيْهِ العَبْدَ والأَمَةَ إذا كانَ لَهُ بِمَنْ يأكلونها عَمَلٌ يَجُوزُ لَهُ أَجْرَةٌ يَقُومُ بِهَذِهِ مُؤَنَتِهِ، فَإِنْ يُوَاجِرْ عَلَيْهِ جَازَ وَلا يَجَازُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ أَهْوِلَ مِنْ عِنْدِ الْمَقْلَدِ، لَكِنْ يَجْبُرُ كَمَا قُلْنَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُتِلَتْ[2] مَا يَأْكُلُ فَلَزِمَهُ الْمُسْلِمِينَ.

بِرَهْنِ فَلَكَ: «الإِيمَانُ بِرَهْنِ مَا يَجْتَنِبُ: مَا تَعْمَلُ مِنَ الْمَنْتِنِ، مَا تَعْمَلُ مِنَ الْمَيْتَةِ، إِنْ تَجْتَنِبُ مَا تَعْمَلُ مِنَ الْمَيْتَةِ، عَنْ عَبْدِ الْأَحْوَصِ، عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَبْرُ أَنْ تَقُولَ: مَا تَكَلَّمْتُ، مَا تَكَلَّمْتُ، إِنْ تَكَلَّمْتُ وَمَوْلَكَ مَعَكَ تَكَلَّمْتُ، فَمَنْ كَانَ أَعْوَدَ تَعْدَ بِهِ يَتَكَلَّمْتُمْ مِنْ مَا يَأْكُلُ، وَلَيْلَيْنَ مِنْ يَنْبُتُ، وَلَا يَنْبُتُ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ مِنْ مَا يَأْكُلُونَ وَأَعْوَدُهُمْ مَا يَنْبُتُ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، مَا عَاوَدُوكَ مِنْ مَغْرُورٍ، مَا حَاتِمٌ بِنْ إِسْمَاعِيلَ، مَا

---

(١) في (ص ب): «الإيمان».

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٦) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه. وروى البخاري (٣٠) كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

يطرّت في شعبتي أنفي عزّتا[1] الفاسق، عن خداش بن الهيثم بن خداش بن الهيثم، قال: أنا عبّاد بن يعقوب، قال: نبّئ زشرك بن عبد الله بن الزعبي، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من أحبّني وأحبّ هذين وأباهما وأمّهما كان معي في درجتي يوم القيامة»[2].

فهذا أمير المؤمنين عليه السلام أخرجه.

وعن عربي شنبوه، عكّاني أو عقّاني أحمد بن محمّد بن عرفة، أنا ابن رباح، نا عبّاد بن يعقوب، نا الأجلح بن عبد الله، عن عبد الله بن عطيّة، عن أبي الحمراء عليه السلام، عن زيد بن أرقم، قال: «المتمسّك بعلمنا والمتمسّك به أمير المؤمنين عليه السلام، لا يضلّان».

وعن أبي بكر الشيرازي، عن أبي منصور بن شكر، نا أبو الحسن بن أحمد بن زيد، نا أبو طالب، نا أحمد بن محمّد بن حرب، نا أبو بكر، نا أبو أحمد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله الأسدي، نا أبو الحسن بن أحمد بن محمّ

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا بِمَا آتَاهُمُ﴾ وَقُرِئَ مَنْ أَرْبَعَتِ الْمُسْلِمِ تَفَقَّهَ فَقَدْ وَجَدَتْ لَهُ حَقٌّ فِي مَالِهِ، فَلْزَمْكَ عَلَيْنَا إِيصَالُهُ إِلَيْهِ، وَتَوَفِّيَةُ إِيَّاهُ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيْعِ عَرْضٍ أَوْ اقْتِرَاضِ مَالٍ، فَلَهُ مَالٌ، ﴿وَيَقُولُونَ حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا﴾ قَدْ أَمَرْنَا لَهُ بِبَيْعِ مَا عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لَهُ مَوْصُولٌ بِالْعَدَدِ أَوْ عَبْرَةٌ بِأَنْ حَقَّهُ، فَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَفَّ اللَّهَ وَالْأَنْفُسَ وَلَا تَعْدُوا فِي الْحَقِّ وَالْمَسْتَوْلِي﴾ وَمِنْ أَنَّهُ الْإِلَهُ فِي الْحَقِّ حَقٌّ، وَمِنَ الْإِلَهِ وَالْمَعْدُودِ مِنْ ذِي الْحَقِّ حَقٌّ

وَإِنَّ مَنْ اعْتَمَلَ فِي الْحَقِّ وَالْمَسْتَوْلِي، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ وَجَزَاءٌ بِهِ

ثمّ شَحَطَ بِهِ ثوبَك، يا تَحالُفُ بنُ أحمد، يا اطْتِلاق، يا شَحْطُ بنُ إِبْراهيمَ، يا خَضْرَةُ، يا خَلَفُ الخَضْرَوِيّ، يا سَعِيدُ بنُ أبي مَيْسَرَة، يا قُتَيْبَةُ بنُ مَنْدَل، قالَ: فَجاءَ شَحْطٌ حَتّى وَقَفَ بِإِزاءِ قُتَيْبَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ، قالَ: هذا رَجُلٌ جاءَ يَطْلُبُ مِنّي الفِقْهَ، قالَ: ما سَمِعْتُ، وَيلَكَ مِنْ مَنْ؟ قالَ: أَخْبَرَنا عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ، وَهُوَ مَنْ

مسألة: قال عليّ: ويُجْبَرُ أيضًا على نفقة حيوانه كلّه أو تسريحه للرَّعْيِ إن كان يحبِسُ من الرعي، فإن أبى بيع عليه كلُّ ذلك.

برهانُ ذلك: ما رُوِّينا من طريق البخاريّ: نا مُوسَى، نا أَبُو عَوَانَةَ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ، عن وَرَّادٍ -كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ- قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنِ اشْهَدْ لِي أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَقَرَّرَ الْمُوَالِيَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[1]، وَكَرِهَ الْخَيْطَ.

قال عليّ: وَإِضَاعَةُ المال حَرامٌ وإثمٌ وعُدْوانٌ بلا جلاءٍ، ومَنْعُ المَرْءِ حيوانَهُ بما هو مُباحٌ له مُباحٌ له إضاعةٌ لمالِهِ، والواجبُ مَنْعُهُ مِنْ ذلك، لِقَوْلِهِ اللهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

والإحسانُ إلى الحيوانِ بِرٌّ وتقوى، فَمَنْ لم يَحُلْ بين حيوانه فقد أعانَ على الإثم والعُدْوانِ، وعصى الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: إذا عَلِفَ حيوانَهُ، لكن يُؤْمَرُ بالإحسانِ إليه فقط، ولا يُجْبَرُ على ذلك[3].

وقال مالك: وَهَذَا ضَلَالٌ عَلَى ما ذكرنا، وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِضَلَالٍ أَكْثَرَ مِنْهُ!! قال: لا يُجْبَرُ على حِلْبِهِ مالم إذا أدّى إضاعةً، كما لا يُجْبَرُ على سِقْيِ نَخْلِهِ.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٢٤) كتاب الأحكام باب الكتاب والبيّنة، باب ما يذكر من إفراد الدواب وكتابة ما لا يعبد. وبرقم سلسلة (٥٢٩٣) كتاب الصيد والذبح، باب أصحاب الكلاب يمسكن على بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) أنظر: «عمدة قارئ البخاري» ٢٣/٢٤. (م ص/ع)

قال علي: وهذا خبَث الأرض، بل يُخرِجُ عِنْبَ مَنْهَى الشَّكلِ إذا كان في تَرْكِ سَقْيِهِ خلافُ الشَّكلِ، وكذلك في الزَّرْعِ.

يُرْهِنُ ذلك قولُ الله عز وجل: «فَإِذَا تَرَكْتَ سَكَنَ فِي الْأَكِنَّةِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»[1].

قال علي: فمن الحَيَوان ما لا تعاش إلا به من غَلَبِ أو رُكْبٍ أو ما في تَرْكِهِ شيءٌ ممَّا الشَّيءُ واقِعٌ حتَّى يَقْطَعَ كَثْعَمَ الله انعامَ فَسادٍ في الأرضِ وإفْلاتُ الجَرَبِ الجَمَلِ، وما لا يُحِبُّ ما الفَسَدُ، فَمَنْ أَضَلَّ مِمَّنْ يَقْطَعُ هذه الأهوالَ الفاسِدَةَ العَائِثَةَ بالنَّسلِ الذي لا يُحِبُّ الله تعالى.

قال قوم: فأَنْتُمْ لا تُخْبِرُونَ عن زَرْعِ أَرْضِهِ إذا لَمْ يَرْوَ كَيْفَ.

قلنا: إنَّما يُتْرَكُهُ، وإنَّما يَنْبُتُ إذا كان لا تعاش عُبْرَةُ يُعْنَى[2] عن زَرْعِها، وهذا بلا شَكٍّ خلافُ الإِلْزامِ وواضِحٌ أيضاً.

قلنا: إنَّما يُتْرَكُ إذا لَمْ يَكُنْ في عِنَبِ مَنْهَى الشَّكلِ تَجْبِيرُ[3] مِنْ زَرْعِها إذا قَدَرَ على ذلك، أو على إلحاقِها بجَزْرِ ما يَخْرُجُ بَيْنَ، وإلا تَرَكْتُ بَقْلَ مالا عِنَبَ المُتَلَبِّسِينَ بِإِحاطَةِ إبدالِه، وتَعْسِيرِه فَلا يَنْبُتُ، وبالله تعالى نَسْتَعِينُ.

---

(١) البقرة: ٢٠٥.

(٢) غير واضحة في (ب، ص)، وهي كما أثبتناه في (ج).

(٣) في (ص): فلا تجبره. وفي (ج): فلا تجبره.

١٩٩٣ قال علي: فإن كان أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار أو الإناث يتيماً بما لا بدّ منه، ولا يجدُ عنه به من نفقة وكسوة، على حَسَب حاله وماله، ثم يَجِدُ ذلك يُجْبَرُ أبُوهُ على النفقة عليه من كل ما له، لا يُؤخذ عليه بقدْرِ ما عنده من نفقة نفسه من أبيه، وإخوانه، وجَدّاته، وإن عَلَوْا، وبناته، وبنات ابنه وبنيهم -وإن سَفَلُوا- والإخوة والأخوات والزوجات. فإن هؤلاء يُسَوى بَيْنَهُمْ في إيجاب النفقة عليهم، ولا يُقَدَّمُ بعضُهُم على بعض أحد، إلا من لا يَنوبه بعدُ قُوَتُه أو كَفَّ، لكن يَتوارَثون فيه، فإن لم يَفْضُلْ له عن نفقته نَفْسِهِ شيءٌ لم يُجْبَرْ أن يُطرِحَه إلى غيره، فإن فَضَلَ عن نفسه شيءٌ فمن هؤلاء بعد تمامِهم بطرحه في فَقْرِ أحَدٍ ممن ذكرنا، فإن فَضَلَ من هؤلاء بعد تمامِهم ونفقتهم شيءٌ أُجْبِرَ على النفقة على ذوي رَحِمٍ[1] "المَحْرَمَةِ" ومَوْرُوثيه، إن كان مِن ذكرنا لا غِنًى، فيه، ولا عَمَلَ بأيديهم تَقُوم قُوَتَهُمْ عليه، وهم الأعمام والعمات -وإن عَلَوْا- والأخوال والخالات -وإن عَلَوْا- وبَنُو الإخوة وإن سَفَلُوا.

والمَوْرُوثُونَ فيه من الجميع أحقُّ به من غيرهم إلا مَاتَ، من عَلَمْتُ أنَّ مَوْتَى بن آدمَ، فإن تُجبَ من جميعه بوارثٍ فلا شيء عليه من نفقتهم، ومَن مَرِضَ مِمَّن ذكرنا لَقَلَّ أن يَقُومَ بِهِمْ بَنِي بَنِيهِمْ، وإلا هؤلاء فمَنْ قدرَ منهم على معاش يَكْسِبُ -وإن كَسَبَ- لا نَفَقَةَ لَهُنَّ، إلا الأبَوَيْن،

(١) زاد في النسخ (مرحل): له. (ص٢٠٠، ص٢٢٠) الرحمن

والأعمام، والأخوات، والزوجات فَهُوَ يُكَلَّفُ أَنْ يُصْرِفَهُم عَن نَصِيبِ الكَسْبِ إِلَى قَدْرِ عَلَى نَيْلِكَ.

وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُم أَنَّ مَا يَنَالُهُ مِنْ عَلَيْهِ مَالٌ وَضاعٌ، فَما كَانَ هَكَذا لَمْ يَجِبْ لَهُ فِيهِ نَفَقَةٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ ضَرُورَةٍ، وَلَمْ أَرَ تَعارُضَها بِذَلِكَ هُنَا، وَلا يُدْرِكُ الوَلَدُ أَحَدٌ فِي النَّفَقَةِ عَلى والِدِهِ الافْتِقَارُ [1].

وَهَذا كَمَا أَخْبَرْتُكَ فِيهِ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ قُدامَةَ [2] بِأَنَّهُ يُجْبِرُ أَحَدٌ عَلى نَفَقَةِ أَحَدٍ، كَما حَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَأَبُو ذر الهَرَوِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَوَيْهِ الشَّرْخَسِيُّ، وَإِبْراهِيمُ بْنُ غُرَيْرٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ حَمْزَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ الكَشِّيُّ [3]، وَ قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا رأيتُ أَحَدًا أَجْبَرَ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدٍ، عَلَى نَفَقَةِ [4].

وَقالَ طائِفَةٌ: لا يَجِبُ أَحَدٌ إِلا عَلى الوالِدِ الأَدْنَى، وَالْأَخِ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ بَطْنِها هِيَ فَقَطْ، يُجْبَرُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى مِنَ الوَلَدِ عَلى النَّفَقَةِ عَلَيْهِما، إِذا كانَا قَدِيرَيْنِ، وَيُجْبَرُ الْأَخَوَاتُ دُونَ الذُّكُورِ عَلى النَّفَقَةِ عَلى الوَلَدِ الأَدْنَى الَّذِي حَمَلَتْهُ بِطْنُهَا فَقَطْ، وَعَلى الْبِنْتِ الثَّيِّبِ [5] وَإِنْ بَلَغَتْ، حَتَّى تَزَوَّجَ فَقَطْ.

---

(١) في (ص): الأدنى.

(٢) في (ص): أبو عبد الرحمن الشافعي وفي (ج): أحمد بن حنبل الشافعي.

(٣) في (ص): أبو عبد الله الشافعي ٣٤٢/٩ وفي (ج): وفي (ب): عبد الله الشافعي. (الكلام بقوله: وأخبرني أبو عبد الله من فوائد الشيخ ٣٤٢/٩ وفي (ب): وأخبرني أبو عبد الله الشافعي،

ولا يُجبَرُ الأولادُ على نَفَقةِ والِدِها وإنْ مات جُوعًا، وهي في غايةِ الخِسَّةِ، قال: ولا يُكلَّفُ عَلى أبوَيْهِ إلا ما فَضَلَ عن نَفَقةِ ونَفَقةِ زَوْجَتِهِ، وهذا قَوْلُ مالِكٍ وغيرِهِ، ومِنَ الشَّافِعيَّةِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُجْبَرُ عَلى النَّفَقةِ عَلى الأبَوَيْنِ والأجْدادِ والجَدّاتِ -وإنْ بَعُدُوا- وعَلَى بَنِيهِ وبَناتِهِ ومِنْ تَناسُلِ بَنِيهِ سَواءٌ سَفَلَ - ولا يُجْبَرُ عَلى نَفَقةِ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنا، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ومَنْ قَلَّدَهُ.

وقد أشارَ في بَعْضِ كَلامِهِ إلى أنَّهُ لا يُجْبَرُ عَلى نَفَقةِ أبٍ، وإنْ أمِّ، ولا غَيْرِهِما[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُجْبَرُ أحَدٌ إلا عَلى نَفْسِ ذِي زَوْجٍ مَعْرُوفَةٍ، وهو قَوْلُ عَطاءِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ، وبِهِ يَقُولُ أبو حَنِيفةَ؛ إلا أنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أحَدٍ مِنَ الأقارِبِ، وبِهِ يَقُولُ أبو يُوسُفَ، إلا أنَّهُ لا يُجْبِرُ الأصْغارَ المُحْتاجِينَ عامَّةً - ذَكَرُوا كَلامًا لَمْ يَبِنْ - قالَ: قالُوا: كَما يُجْبَرُ الأجْنَبِيُّ المُحْتاجُ عَلى نَفَقةِ الإناثِ، يَعْنِي مَنْ لا يَرِثُ مِنَ الأقارِبِ المُذَكَّرِينَ إلا أنْ يَكُونُوا زَمْنَى، قالُوا: وإنَّما زَمْنَى مُحْتاجِينَ أُجْبِرَ عَلى النَّفَقةِ عَلَيْهِمْ، وكَذلِكَ يُجْبَرُ عَلى نَفَقةِ الصِّغارِ مِنَ الذُّكُورِ والإناثِ والإناثِ والكِبارِ الفُقَراءِ مِنَ النِّساءِ عامَّةً - ثُمَّ لَمْ يَقُلْ زَمِنٌ - والكِبارُ المُحْتاجُونَ إلا زَمِنًا زَمْنَى، وإلا فَلا.

قُلْتُ: ذَلِكَ مِنْ ذَوِي زَوْجٍ مَعْرُوفَةٍ إذا كانَ وارِثًا لَهُ مَحْرَمَةً.

ولا يُجْبَرُ عَلى نَفَقةِ ذِي زَوْجٍ مَعْرُوفَةٍ إذا لَمْ يَكُنْ هو وارِثًا لَهُ، ولا عَلى نَفَقةِ المُرْتَدِّ إذا لَمْ يَكُنْ ذا زَوْجٍ مَعْرُوفَةٍ بِهِ.

---

(١) انظر: المدونة ٢/٢٢٧.

(٢) «الأم» ٥/١٠٠، وانظر: «الحاوي في فقه الشافعي» ١٠/٢٧٩.

وَلا يُشْرَعُ الْوَقْفُ إلَّا لِلْمُقَلِّدِ مِثْلُ وَقْفِ أَحْمَدَ، وَلا يُشْرَعُ الْوَقْفُ فِي هَذَا مِنْ وَجْهٍ؛ لأَنَّ الْمُقَلِّدَ إنَّمَا يَعْمَلُ بِأَقْوَالِ غَيْرِهِ وَأَقْوَالُ غَيْرِهِ لَيْسَتْ مِنْ كَلامِهِ، كَمَا أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ، أَمَّا إذَا كَانَ الْمُقَلِّدُ مِنْ عَمَلِهِ فَلَيْسَ هُوَ مُقَلِّدًا، وَالْمُقَلِّدُ

وأبك وكانت تَفَقَّدُ الأبي عَنْهُ شَيْخي أبه شَيْخي.

فأعْجَبُوا لهذا الهُوَس، وهُمْ لا يَتْرُكُونَ الأبَ، ولا الأبَ وكُلُّ ذي زَجْرٍ تَعْزِرُه، قالوا: وَمَنْ كانَ فَجِيرًا زَنَى وأبَ أبُ، وإنْ مُوسِرٌ، وإنْ فَقَدَتْه عن الأبِ ثَوْبُ الأبِ، وإلَهُ تَخْلِيقٌ كَثِيرٌ عَلِيلٌ عَدَّ، يَكْبي بِنَ يَانِ مَقُوهِ ما ذَكَرْنا. وَتَمَثَّلُ الله تعالى العادِيَةَ[1].

وقالَتْ خالِقُه يَمْثِلُ فِيلَهُ، كَما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عَطاءُ بنُ شُجَيْبٍ أنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ أخبرَه أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ وقد بَنى عَمْرٌو مِنْبَرَهُ لِأَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ[2].

وَعَنْ بَنِي المُسَيَّبِ، وَعَنْ عَطاءِ بنِ شُجَيْبٍ، وَعَنْ أبِي الدَّمِيمِ: ما تَقَدَّمَ أبُ شَيْخِه عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: عَصَبَةٌ عَصَبَةٌ أَنْ يَتَّخِذُوا عَلَيْهِ الرِّجالَ فَوْقَ المَنْبَرِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْماعِيلَ بنِ إِسْحاقَ القاضِي: إنَّ أبَ يَكْبِرُ بِي أبَ شَيْخِهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن الحَسَنِ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبِي بَكْرٍ، عن إِسْماعِيلَ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن

---

[1] أثَرٌ: الحَصبة عَنْ أهلِ المَدِينَةِ ١٥٤/٣ - ١٥٥، المَسْبُوطة ٣٠/١٠ - ٣٠/١٠، والمَصبِط الزَّهَاوِيّ ٢١٦ - ٢٢٤، والمَقالات في تَرجَمة المَسْبُوط ٣٦٣/٣ - ٣٦٣، والمَقالة شَرح الهَدِيَّة ٤١٩/١ - ٤٣٢.

[2] المَصنَف عبد الرَّزاق ٩٦/٧ (١٢٤١٨).

[3] هكذا في المَطبوعة، وفي مَصادر المَسْبُوط: «عَنْ».

وزاد أبو عبد الله في الأَمالي (٦٥١٢)، وابن زَنجَوَيه في «الأَموال» (٦٦٦)، والبَيهَقي في «السُّنَن الكُبرى» ٨٨/٨ من طَرِيق عبد الله بن عَبد الله، عن ابن جُرَيج، عن عَمرو بن شُعَيب، عن سَعِيد بن المُسَيب به.

الجبريّ، عن ابن ثوبان، عن أبيه، قال: لما نَاهُ مُوتُ وَلَّتْ فَتَى فَتَى مِنْهُ بِنَوْمِ، وَهُنَى وَلَّتْ وَلَّتْ بِنَوْمِ[1].

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن مُضَرِّسِ، عن أَبِي الْمُنْهَالِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ عَزَّى فِي مَيِّتٍ، عَنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَهُنَى وَلَّتْ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَعْطَاهُ بِنَفْسِهِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ[2].

قال ابن قتيبة: وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ.

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[3].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[4].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[5].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[6].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[7].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[8].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[9].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[10].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[11].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[12].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[13].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[14].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[15].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[16].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[17].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[18].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[19].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[20].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[21].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[22].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[23].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[24].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[25].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[26].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[27].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[28].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[29].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[30].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[31].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[32].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[33].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[34].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[35].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[36].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[37].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[38].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[39].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[40].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[41].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[42].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[43].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[44].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[45].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[46].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[47].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[48].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[49].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[50].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[51].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[52].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[53].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[54].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[55].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[56].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[57].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[58].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[59].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[60].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[61].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[62].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[63].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[64].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[65].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[66].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[67].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[68].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[69].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[70].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[71].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[72].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[73].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[74].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[75].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[76].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[77].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[78].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[79].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[80].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[81].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[82].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[83].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[84].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[85].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[86].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[87].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[88].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[89].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[90].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[91].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[92].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[93].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[94].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[95].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[96].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[97].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[98].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[99].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[100].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[101].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[102].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[103].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[104].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[105].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[106].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[107].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[108].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[109].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[110].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[111].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[112].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[113].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[114].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[115].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ[116].

وَلَّتْ: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، وَهُنَى: مَوْتُ وَلَّتْ بِنَوْمِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوت

وَقِيلَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: هو وارثُ المَتوُفَّى عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، أَيْ مِثْلُ مَا ذُكِرَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْحَسَنِ الْعَرَبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قَالَ: النَّفَقَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، أَنَّ سَالِمَ عَطَاءٍ عَنْ يَتِيمٍ لَهُ عَصَبَةٌ أَبْعَدُ، أَيُجْبَرُونَ عَلَى النَّفَقَةِ؟ فَأَبَى عَلَيْهِ أَوْ قَالَ: تَعْنِي: يَقْضُونَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا كَانَ يَرُدُّونَ لَوْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ الْمُسْتَوْفِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا عَلَى نَفَقَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا[2].

وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي الْجَنَّادِ، أَنَّ أَبِي غَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنَّ مِنَ الْمَالِ كَثِيرًا يَتَّقِي مَالَ الْمَيِّتِ عَنْ نَصِيبِهِ - يَعْنِي مِنَ الْمِيرَاثِ - وَإِنَّ مَالَ الْمَالِ قَلِيلًا أَنْفَقَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ[3].

وَقَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ مِقْدَارَ مَا يَرِثُ، يَعْنِي: فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْمَوْرُوثِ.

---

[1] [ضعيف جدا الرزاق: ١٧١٧٩]

[2] وذه ابن أبي أبي حاتم [١٣٨٨٠ (١٤٣٣)] من طريق عثمان، به.

[3] وذه ابن أبي أبي حاتم [١٣٨٧٩ (١٤٣٨٨)] من طريق عثمان، عن منصور، عن إبراهيم

وبه (إلى إسماعيل) ، عَنْدَ الواحِدِ بْنِ غياثٍ ، نا أَبُو خَوَّاتٍ ، عَنْ إِسْماعِيلَ ابْنِ سالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قَالَ: رَضِعَاءُ الرَّضِيعِ[1].

وبه (إلى إسماعيل) ، نا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ غِياثٍ ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ مع ابن المديني ـ نا شَبابُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مُجاهِدٍ: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قَالَ: هُمُ الرَّاسِخُونَ يَقُولُونَ: ﴿يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ﴾[2].

قال عبد الوارث: جَرَّبْنَا هذا فَلَمْ نَجِدْ أَنَّهُ يُسْتَرْجَعُ[3].

وبن طريق الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ ، نا أَبُو خَوَّاتٍ ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، عن شُرَيْحِ القاضي قَالَ في رَضاعِ الكَبِيرِ: يُحَرِّمُ كَما يُحَرِّمُ الصَّغِيرُ[4].

ثنا بن جميع الفلاس ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ ، عن حارثِ بْنِ بَرْدَةَ ، أَنَّ زيدَ ابنَ أَسْلَمَ قال في قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قَالَ: هم وَلْيُ العَتِيقِ[5].

قال عَبْدُ: فهؤلاء مَعْرُوفُونَ الخَطَأِ ، وَلَيْسَ لَهُ ثانِيَةٌ لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الثِّقاتِ[6].

قال عَبْدُ: عَنْدَ هذا قَدْ تَكَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ ، وَقِيلَ: فُلانٌ ثِقَةٌ ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وعطاءُ بْنُ أَبي رَباحٍ ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، وأَصْحابُ ابن مَسْعُودٍ ، وعَلْقَمَةُ ، وَالأَسْوَدُ ، ومُجاهِدٌ ، وَشُرَيْحٌ ، وَمَنْ لا أَسْلُكُ ، وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ[7] ، وَسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قال عَبْدُ: أَمّا قَوْلُ أَبي حَنِيفَةَ فَفي إِلْغاءِ الفَساءِ ، لأَنَّهُ تَفاسُمٌ كَثِيرٌ

---

[1] رواه ابن أبي أسامة ـ ص/ ٥٠٨ ـ (١٤٩٤٩) عن الحسن به .

[2] رواه ابن جرير الطبري (١٤٩٤٦) عن شبابة عن ابن نجيح به ، وعن ابن جريج ، عن مجاهد .

[3] رواه ابن أبي الحاتم في التفسير (٢٢٨٦) من طريق ابن وهب .

[4] رواه الطبري في التفسير (٥٠٠٨) .

صَحِيفَةً لَمْ يُوجِبْهَا قُرْآنٌ، وَلا سُنَّةٌ، وَلا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلا قِيَاسٌ، وَلا أَجْمَاعٌ، وَلا مَعْقُولٌ، وَلا قال بها أَحَدٌ قَبْلَهُ.

وأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: فَقَدْ أَعْلَمَنَا أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ قَتْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ يُوجِبُ مِنْهُ مَا يُكْرَهُ إِلا أَنَّ يَمُوتَ مَوْتُوهُ بِأَنْ يَقُولَ: قَدْ أَجْمَعَ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ مِنَ الأَبْيَنِ، والوالد المضلع والمضلعة فيما عدا ذَلِكَ.

قال علي: وهذا باطِلٌ، لأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا النَّهْيَ عَنِ الْمَيْتِ بِأَنَّهُ لا يُجَرِّمُ أَحَدٌ عَنْ مَيْتٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الإِجْمَاعِ إِلا كَاتِبُ هذِهِ الأَوْرَاقِ، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَقُلْ لا بِقُرْآنٍ، وَلا سُنَّةٍ، وَلا رِوَايَةٍ، وَلا قِيَاسٍ، وَلا قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَلا قَوْلِ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ الْمُتَحَرِّجِ: قَوْلُ الْمَوْرُوبِ بِلا قَتْلٍ، فَلَمْ يَقُلْ إِلا قَوْلُهُ، وهو قَوْلُ جَمِيعِ السَّلَفِ، فَوَجَدْنَا اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ لَمْ أَتَّقِيَ اللَّهَ فَلَا يَسْتَحِقُّ بِنَا التَّنْزِيلُ﴾[٢٩].

وَالْخَبَرُ الَّذِي رَوَيْنَا: قَالَ بِنُ عَرْفِ أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ الْهَرْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنَا: عَنْ عَامِرِ بنَا قَالَ: ﴿أَتَيْنَا النَّبِيَّ فَقَالَ: إِنَّا نَقْتَسِمُ خَطَبَنَا، فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ لَمَخْلُوقٌ، فَإِنَّ فَضْلَ مَا أَطْبَخُ شَيْءٌ لَقَدْ وَلَدِي وَالْمَخْلُوقُ بِهِ، فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ فَوَجَدْنَا بِهِ مَيْتَةً، فَإِنَّ فَضْلَ مَا أَوْجَفْتُ بِهِ خَيْلٌ وَلا رِكَابٌ، وَإِنَّ الْمَيْتَةَ لَا تَحِلُّ إِلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

قال: "تَمْرٌ، هَذا مَثَلٌ، والصِّلَةُ: هو أنّ لا يَنْبَغِيَ بِمَثَلٍ، وإنّ يُشَبَّهُ، أو يُضْرَبَ عَوْضَهُ أوْ يُرَى، أو ضِباعَةُ، أوْ يَضْحَكَ بِالْمَشْيِ والمَنْظَرِ والْمَنْطِقِ، والرَّبْعِ، وهو فَوْضاهُ وهو رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ هِيَ، وَلَيْسَ في الفَقْعَةِ شَيْءٌ أَقْبَرُ مِنْ أَنْ يَدْعَهُ شَدَّ كَقَوْلِهِ.

وَقَالَ قَائِلٌ: "إِنَّهُ قَرَنُ ذِي الْمَرْئِي وَالْمَنْظَرِ، وَإِنَّ الشَّيْلَ، وَإِنَّ الْمَنْظَرَ، قَالَ: تَمْرٌ، وَحُلُّ الْمَسْتَعْلِي عَلَى قَالَ مِنْ يَخْتَرِجُونَ أَنْ يَطْرَحُوا بِهِ قَرْطَ، يَجْبُرُونَ عَلَى كَلِمَةٍ، يَنْقُصِي الحَاكِمُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ مِنْ الْمَسْتَعْلِي عَلَيْهِمْ.

قَالَ: قَالَ مِنْ هُمْ ذَوُو الْمَرْئِي هؤلاءِ.

قَالَ: قَالَ مِنْ هُمْ ذَوُو الْمَرْئِي الْمَنْظَرِ، وَإِنَّ قَدْ وَتَرَاوِيَ، أَنَّهُ إِذَا بَدَا مِنْ، وَبِالْوَاقِعَةِ بِالْمَنْظَرِ وَالْوَتْرِ، فَهُوَ الْإِنْسَانُ وَأَنَّهُ، فَلا بُدَّ مِنْ حُلُّ يَبْدُو مِنْ هُمْ ذَوُو الْمَرْئِي الذين أَوْجَبَ اللهُ لَهُمْ الحَقَّ مِنْ مُرْجِعِهِ فَتَقَارَبَ الْمَنْظَرُ، فَلَوْجَعْنَا: ما دَوْبَنا مِنْ طَرِيقِ ابي هُرَيْرَةَ، ما تَحْمِلُكَ مِنْ قَدْرِهِ، أَخْبَرَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَشْرَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِالْمَدَاقِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: هِيَ بِدِينِ جَبَّارٍ قَالَ: تَعْتَلِقُ بِهِ مِنْ قَلْبِكَ، وَعَنِ أَخْبَرَ قَالَ: تَعْتَلِقُ بِهِ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ: عَنْدِي أَخْبَرَ قَالَ: أَتَعْتَلِقُ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ؟ قَالَ: عَنْدِي أَخْبَرَ قَالَ: أَتَعْتَلِقُ بِهِ عَلَى عِيالِكَ؟ قَالَ: عَنْدِي أَخْبَرَ قَالَ: أَتَعْتَلِقُ بِهِ عَلَى أَهْلِكَ[14].

وَذَوُو هَذا الحَكَمُ مِنْ قَدْرِ (1993) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (1993) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ 187/11.

ابْنُ الْمُثَنَّى، قالا جميعًا: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عن ابن عَجْلَانَ، قال: نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُصَلُّونَ فَعَلَيْكُمْ رَجُلٌ»، يا رَسُولَ اللهِ، عِنْدَ جِنَازَةٍ، قال: «فَصَلِّيَ عَلَيْهِ تُقْبَلُ»، يا رَسُولَ اللهِ، عِنْدَ قَبْرٍ، قال: «فَصَلِّيَ عَلَيْهِ تُقْبَلُ»، يا رَسُولَ اللهِ، عِنْدَ غَيْبَةٍ، قال: «فَصَلِّيَ عَلَيْهِ تُقْبَلُ».

عَلِيٌّ: فَأَخْتُلَفَ مَعَانِيهَا، وَيَحْنُو، فَقَدْ سُئِلَتْ عَنْهَا الْمَرْأَةُ، عَلَى الزَّوْجِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ الْمَعَانِيَ الزَّوْجَةُ عَلَى الْوَلَدِ، وَيَدَاهُمَا لَهَا، فَلِمَاذَا؟ لأَنَّ لَا يَلْزَمُ الْوَلَدُ مِنَ الْمَالِ، وَالزَّوْجَةُ عَلَى الْوَلَدِ، لَا يَكُونَانِ سَوَاءً، وَلَا يَكُونُ سَوَاءً، مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَجْزُرُ لَحْمًا لَحْمَ مَرَاتٍ، فَتَمْنَعُ أَنْ يَجْزُرَ لَهَا، فَلَمْ الصلاة وَالسَّلَامُ هَاهُنَا كَذَلِكَ، فَتَمَّ قَدْ الْوَلَدِ، وَمَرَّةً عَلَى الْوَلَدِ، فَصَارَ سَوَاءً مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصلاة وَالسَّلَامُ لِهِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ إِذْ سَأَلَتْهُ مَنْ أَبِي أَبِي سُفْيَانَ لَيْسَ يُعْطِينِي إِلَّا يَعْلَمُ بِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلِوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ» قَالَتْ: فَإِنَّ نِيَّتِهِ وَهِيَ الْوَلَدُ سَوَاءً.

(١٣٦٥) انتهى السياق المذكور ٤٣/٣ [٢٢٧٦]، وروى أحمد في المسند ٣٨٧/٢ من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة به.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣١٨/٥ [٢٤٧٤]: «وفي الإسناد ابن عجلان، تكلم فيه، لكنه وصف ابن عيينة له بالإتقان» اهـ. (٣٣٧).

(٣) البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٧١٤/٥)، وسبق.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٠٧/٢ بعد ذكر كلام ابن المنذر: «قال: وفي صحيح البخاري من رواية جابر عقيم الأعلى على الوارث من غير ولده، فيكون أحق من أجله في الرواية».

وقال الصنعاني في «سبل السلام» ٣٢٨/٢ بعد ذكر كلام ابن حزم: «قلت: وقد ثبت أن جابرًا كان له ابنة، فلا يكون إلا بعد الدين، وعلى هذا فالمراد أنه يقدم بعد الدين على الغرماء، وإنما يكون أولى به الجهة بعد، وعلى هذا

ثم وعلمنا ما ترجمنا من غيرنا إلى نثر أبي الخير ابن الشجري: «قد مدح أبي تمّام، وعابه بما رواه أبو أبي العلاء، ما أخرجه عن أبي تمّام، من قوله: من الطويل

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْخَيْلَ فِي الْغَبْرَاءِ ... تَطَأُ الْمَنَايَا وَهْيَ مَرْفُوعَةُ الْهَامِ

فقلت هذا الجيّد بالشعر، وقلت: «المنايا تطأ الخيل» فأنت أجود شعراً منه، وأحذق بالصناعة، وأعلم بالأمور، وأعرف بالحروب، فجعلت تعدّ أمثاله، وتنشدني نحو قوله وأنشده

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْخَيْلَ قَدْ أَلْقَتْ رُؤُسَهَا ... إِلَى الْمَوْتِ أَيْقَنْتُ الْمَنَايَا تَطَأُ الْهَامَا

وقال: ما أحسن ما أخذ منه، وأبلغ منه، وأشبه بالحقيقة، وأحسن في الصناعة، وأبعد من الغلط، وأقرب من الصواب، وأعذب في الأسماع، وأخفّ على اللسان، وأسهل في الحلق، وأبعد من الشنف، وأشبه بالطبع، وأحذق بالصناعة، وأعلم بالأمور، وأعرف بالحرو

فصح بهذا أنَّ النَّفقة على الوارث مع ذوي الرَّحم المُحرَّمة، وخرج من ليس ذا رَحِم مُحرَّمة، ولا وارثًا مِمَّا هُنَّ المحكَّم، ومِنْ لخصوصِه بالنَّفقة بِمَا أَوْعَدْتُه، وأنَّه كما صرح به (١) الرملاني، وقال بعدَه: وأمَّا بعدَه ولادتِه، فإن لم تُقِمْه، تُنْتَزَعْ ولاءتُه وإلَّا، فَلَا (٢) أي فوقها بأب، فلم يجُزْ إجبارُ قرْبى بإخراج المالِ عن بَنِي مالكِه إلى قرْبى لا يَنْعَكِسُ عليه، ولا نعَمْ إلا فيمَنْ ذكَرْنا.

ولا يجُوزُ لأحدٍ أنْ يُنْفِقَ ولادةَ الفقيرِ مِنْ ذكَرنا بِغيرِ نعَمْ، فإنْ عَمَّ أَوْجَبَ النَّفقةَ على جَمِيعِ وارثِه، وإنْ خصَّصَ فَلَهُما لا تُوجِبُ ذلِكَ، إلا مَعَ ضِيقِ مالِهِما، لِظاهِرِه ﴿ بِيَنِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَبِنِ الْمَسَاكِينِ، وَالْمَسَاكِينُ مِن بِنِ وَأَبْنَاءِ بِلَا شَكٍّ.

فصح أنَّ المَحَلَّ الواجبَ إليْها هو لِبَعْضِ ذِي القُرْبَى مِنْ الأبناءِ الأبناءِ والأجداد فِي جَمِيعِ ما قُلْنا، وهو المَعْتَمَدُ.

وقد أفْرَدَتْ بَعْضُ المُحَاشِينَ فِي قَوْلِه تَعالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فَقالُوا: مَعْنَى ذَلِكَ: أنَّ الأُمَّ لا تُجْبَرُ، وَلَكِنْ إِنْ طَلَبَها مِنْ طَرِيقِ لا تَصِحُّ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَأَنَّها إِذا مُرْسَلَةٌ، وإذا مِنْ طَرِيقِ فِيها أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وهو ضَعِيفٌ(٣).

وصَرَّحَ مِنَ الشَّمْسِ: أَنَّ مَعْناهُ لا يُضارُّ والِدٌ وَلَدَهُ عَلَيْهِ.

ورُدَّ بِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، والأَزْهَرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وأَبِي الزِّنادِ: أَنَّ زَوْجَ الصَّغِيرِ فِي حِجْرِهِ مِنْ أُمِّ أَبِيهِ.

---

(١) في (ب): «به».

(٢) انظر: «حاشية الرملي» (٢/ ١٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٤) (١٩٥٠٠) من طريق الحسن، عن الحسن به.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/٣٣).

وفي نحره بن الحسن بن الحسين بالطف[1]

عن عمار: عن أبي عبد الله عليه السلام: «لأن أعلف بعيري ناضحي، أحب إلي من أن أعلف بعيري ناضحي، وأنا أعلم أنه يأكل من الحرام، وأنه يشرب من الحرام، وأنه يأكل من الحرام، وأنه يأكل من الحرام، وأنه يشرب من الحرام، وأنه يأكل من الحرام، وأنه يشرب من الحرام، وأنه يأكل من الحرام، وأنه يشرب

أَلَهَا بِنْتٌ الْمَخْطُوبَةُ - غَيْرُ هذه، أَلَا الْمَعْقُلَةُ، فَإِنَّهَا إِذَا تَعَاسَرَتْ هي وَأَبُو الشَّعْبِ بِأَنْ لا يَتَّفِقَا عَلَى أَجْرَةِ رَاضِعَانِ بِهَا - وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ ثَدْيَ غَيْرِهَا، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ، وَالْمَيْتَةُ لا تُرْضِعُ، وَهُوَ الْمَيْتَةُ، وَهُوَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١٤].

قال: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَيْتَةُ غَيْرَ: أَنَّهُ يَقْبَلُ على الْمَشَاحَّةِ إِلا عَلَى عِلْمٍ، وَلا عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ، لأَنَّ الْمَنْعَ سَوَى بَيْنَهُمْ بِإِيجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَلا تَجُوزُ الْمُفَاضَلَةُ بِهِمْ.

وَقَدْ بَلَغَهُمْ: مَنْ هو هذا الرَّاوِيُّ؟ أَهُوَ رَاوِيُ الأَثَرِ الْمَيْتِ، أَمْ رَاوِيُ الَّذِي تُجِيبُ لَهُ الْمَيْتَةُ؟

---

(١٤) الأعراف: ٥٧ - ٦٠.

(١٥) كذا في ص، وفي (ب): السلوقات والصواب: بنت أبي سلوقة.

(١٦) رواه البخاري في الطلاق الحديث ٥٣١٩، والحاكم ٢/٦١٢.

قال: «لا تَمْسَحْ رَأْسَكَ، إِنَّمَا تَمْسَحُ الْمَاءَ». وَلَا لا يُقَرِّ إِلَوْلَى الْمَنْقَى مَاءٌ مِنْ الْأَلَّا يُمَا مِنْ هَذَا: «فَلَا تَمْسَحْ رَأْسَكَ وَلَا تَمْسَحْ رَأْسَكَ وَلَا تَمْسَحْ رَأْسَكَ وَلَا تَمْسَحْ رَأْسَكَ».

فَمِنْ هَاهُنَا وَضَحَ مِنْ هَذَا يَقْضِي مَرْوِيَّةٌ وَلَا يَقْضِي مَرْوِيَّةٌ وَلَا يَقْضِي مَرْوِيَّةٌ وَل

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[1]

قال عطاء: وقد أثنى الله عز وجل على المؤمنين أنهم أخوفون وجوه الإخسان من دون ذكر هي هذه الآية، وجاءت النصوص بإتيان ذلك، فالإخسان إلى الأبوين: الطبع لمحاضرهما، وتوقيرهما، وتعظيمهما، وطاعتهما ما لم يأمرا بمعصية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2] فهما وإن أمرا بالشرك فواجب منع ذلك أن يصحبا بالمعروف، وهذا يقتضي قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ الآية.

والإخسان إلى ذي القربى: أن يُلْحَقَ ضعف الأذى، وأن يُحْرِمَهُم وَيَحْرِمَهُم، وَيَقْرِبَ وَيُقْرِبَ، وَأَلَّا لا يُبْعِدَهُم الدَّرَبِ.

والإخسان إلى المساكين: المَبَرَّةُ بالفَضْلِ عَلَى بَنِيهَا وَتَكْبِيرُهَا، ويكون لهم مَرْفَقٌ وَرِفْقٌ، وَيَرْحَمُهُم وَيَرْحَمُهُمْ.

والإخسان إلى اليتامى: رَحْمَتُهُم وَتَعْلِيمُهُم وَالقِيَامُ بِهِمْ حَتَّى لا يَضِيعُوا.

والإخسان إلى الجار: الكَفُّ عَنْهُ، وَالإِيذَاءُ بِالبِرِّ، وَالمُقَامُ بِالبِرِّ، وَالإِكْرَامُ، وَمِمَاشَيَةُ مِنَ الكَلَامِ.

والإخسان إلى الصاحب بالجنب: نَحْوُ ذَلِكَ.

والإخسان إلى ما ملكت أيمانك: إِطْعَامُهُم مِمَّا تَأْكُلُ، وَسَوْقُهُم بِمَا تَلْبَسُ، وَقُبُلُ عَلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ، وَلَا تُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا تُسَيِّرُوا عَلَى غَيْرِ وَاجِبٍ، وَلَا تُضْرِبُوا فِي غَيْرِ حَقٍّ، فَهَذَا كُلُّهُ وَاجِبٌ بِنَصِّ الله

(١) النساء: ٤ (٦٣) (٢) المائدة: ٥ (١٠-١٥)

مَنْ كَانَ مِنْ ذَرَارِيِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا صِيَانَةُ الزَّوْجَةِ فَلأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ اللهُ تعالى نَفَقَتَهَا، وَكِسْوَتَهَا، وَإِسْكَانَهَا، وَالقِيَامَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَغْنَى مِنَ الرَّجُلِ، وَهَذَا يَقْتَضِي صِيَانَتَهَا عَنْ كُلِّ مَضَرَّةٍ، وَكُلِّ عَيْبٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ عَدَا الزَّوْجَةَ: فَلَا نَفَقَةَ لَهُنَّ، وَلا عَدْوَى، وَلا إِسْكَانَ لأَنَّ الله تعالى قَالَ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] وَلا يَحِلُّ مَنْعُ مَا يَجِبُ لَهُنَّ مِنَ المَالِ، أَوِ الصُّحْبَةِ ما يَجُوزُ لَهُنَّ بِهِ فَإِنَّ لا يَحِلُّ.

وَلَوْ قَالُوا: يُلْحِقُ ذَلِكَ وَحْدَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَحْدَ عَلَى مَنْ كَانَ ذَكَرًا أَنَّ يَجُوزُ بِهَا جَمِيعًا حَدٌّ فَقَطْ.

وَأَمَّا زَوْجُ المَرْأَةِ أَنَّ ذَكَرًا لَمْ يَلْزَمْ الرَّجُلَ، إِذَا لَمْ يَلْحَقْ الوالد، فَمَا عَلَى الأَبِ فَإِذَا عَلَيْهَا فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ، إِذَا لَمْ يَلْحَقْ شَيْءٌ، هذا عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلامِ فَلِمَا وَصَفْنَا، فَإِنْ عَدِمَ الأَبُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مات، وَلا مَالَ لَهُمْ، فَحَيْثُ يَقْتَضِي بِتَفْقِيمِ وَيَسْتَوْجِبُهُ مِنْ الوالد، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَمْسَكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وَلَا يَحِلُّ مَنْعُ مَا يَجِبُ لَهُنَّ مِنَ المَالِ، أَوِ الصُّحْبَةِ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَكُونَ تَبْقَةً هُمْ يَتَأَلَّفُونَ عَلَى الأَحْيَاءِ، وَالأَوَامِرُ المَذْكُورَةُ التي جاءَتْ خَبَرًا واجِبًا لَمْ يُخَصَّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالد- نا هِشَامٌ -هو ابن عُرْوَةَ- عَنْ أَبِيهِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عن أُمِّهَا: أَمِّ سَلَمَةَ- قَالَتْ: قَلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ

(أ) في (ص): "أن". (ب) في (ص): "الأم". (ج) في (ص): "الأم". (د) في (ص): "٣٣٣".

أجر من أبي سَلَمَةَ إنَّ لَهُنَّ عَلَيْهِمْ - وَلَسْتُ بِدَارِكِيهِنَّ - هَكَذَا وَهَكَذَا، إنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: فَلَمْ، قَالَ: أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ»[١].

فهذه أُمُّ المؤمنين ﷺ تُحَرِّرُ أنَّهم لا تَكْفِلُ هذه الأُسْرَةَ بِمَصْرُوفٍ إنَّمَا هُمْ بُنُوهَا، وَلَمْ يَتَبَرَّعْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَيَقُلْ، ولا أَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ واجِبًا عَلَيْهَا وَبِاللهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

وَلَيْسَ عَلَى الوَلَدِ أَنْ يَكْفُلَ عَلَى زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَلا عَلَى أُمِّ وَلَدِهِ، وَلا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، إنَّمَا عَلَى الأَبِ يَقُومُ بِمَنْفَعَةِ أَبِيهِ، وَنَفْسِهِ، وَمَوْلَى عِنْدَهِ فَقَطْ.

(وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ وَالحَمْدُ للهِ)[٢].

---

(١) البخاري (٥٣٦٨) كتاب الطلاق، باب هَزِيلُ الرَّزْعِ بِأَنْ تَطْلُقَهُ.

(٢) من (أحب)، وسقط (الإشارة إلى أن أصناف الصدقة بالنكاح والطلاق متداخلة تحت عناوين مختلفة، وبما تضمنت بالعتق، أو الأسلوب، واختلفت بالنسخ في القسمة.

٥٩

كتاب هدم النكاح

*ما يُفْسَخُ به النِّكاح

وما لا يُفْسَخُ به بَعْدَ عَقْدِهِ

١٩٤٤ مسألة: لا يفسخ نكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد ما شيئا من هذه العُيوب، ولا أن تجدَه هي كذلك، ولا بعِنّة، ولا بدَم قَرْحٍ، ولا بضَرَرٍ من العُيوب، ولا بعدم نَفَقَةٍ، ولا بعدم كِسْوَةٍ، ولا بعدم صداقٍ، ولا بالقِصاص الأَرْبَعَةِ الأَنْفُسِ في البلاد، ولا بزواج أُمِّ على حُرَّةٍ، ولا بزواج حُرَّةٍ على أَمَةٍ.

ولا يَرِثُ بَعْدَمُتِ من أخوجها، ولا يرثها بحَرَبِنها، كأُمِّها، أو جَدَّتِها، أو بنتِها، أو بنتِ ابنها، أو أُخْتِها، أو خالتِها، أو عَمَّتِها، ولا يرثها بابيه، ولا بقَرْبى الخَمْسَيْن، ولا بأخيه لِأَمِّها، أَخَذَتْ نَصَّها أو لَمْ تَخْتَرْ، ولا يأذن لِوَلِيِّها: أَنْتِ عليَّ حرامٌ، أو قال: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ، والخِنْزير، والدَّم.

* زاد في ص (ر) قبل العبارات: باب.

ولا يهيجه إتيانها لأهلها - فإنها أمّ لم يختارها - ولا يخرجها من أرض الغرب غير مُستبدل.

ولا يتبع الأمّة ذات الزّوج، ولا يتبع العَبْد ذي الزّوجة.

ولا يقفو الزّوج، ولا يُدرِكُ أمْرَ هو.

وهُما في كلّ ما ذكرنا بالخيار على الزّوجيّة كما كانا.

وفي كلّ ما ذكرنا جلاهُما قد نذرا مئة ما شاء الله تعالى أنْ نذكرُه، ونذكُرُ أيضًا إنْ شاء الله تعالى ما لم نذكرْهُ قولٌ، فهل ذلك:

مسألة:

رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، سَمِعْتُ سعيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قال: قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَيُّما امْرَأَةٍ زُوِّجَتْ وبها جُذَمٌ أَوْ جَذامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بها ثم أَخْلَقَ بها ذَلِكَ، فَلَها مَهْرُها بِمَسِيسِها بها، وعَلَى الوَلِيِّ الصَّداقُ بما دَلَّسَ لَها[1].

وبن طريق سعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قال: أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِها فَوَجَدَها بَرْصاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَها الصَّداقُ بِمَسِّها وَيَرْجِعُ على مَنْ غَرَّهُ بِها[2].

فَطَعَنَ ابْنُ هانئ هذا الأثرَ، وأَلَّفَ جُزءًا جَوَازَ النِّكاحِ وأَنَّ الإِذْنَ بِزَوْجٍ مَعَ ذلك بالصَّداقِ على مَنْ غَرَّهُ[3].

وذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ قُدامةَ: قَبْلَ الدُّخولِ وجَوازِه بَعْدَ الدُّخولِ، وبن طريق سعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن عَلِيٍّ: أَيُّما امْرَأَةٍ لَبِكَتْ بِها وَبَرَصٌ، أَوْ جُذامٌ، أَوْ جُذامٌ، أَوْ قَرْنٌ، فَزَوَّجَها وَلِيُّها مِنْ نَفْسِها، وَإِنْ شاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شاءَ طَلَّقَ، وإِنْ شَمَّها فَلَها المَهْرُ بِما أَصْدَقَ مِنْ فَرْجِها[4].

---

(١) المصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٣ ح١٠٧٩٦).

(٢) السنن سعيد بن منصور (٨٦٨).

قال ابن حجر في الفتح المبارك (ص: ٥٣٩): رجاله ثقات.

(٣) انظر: الأوسط في السنن (٤/٤٦).

(٤) السنن سعيد بن منصور (٨٦٩).

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ فِي المَجْبُورَةِ، وَالمَجْذُومَةِ[1]، وَالرَّتْقَاءِ، وَذَاتِ القَرْنِ: إِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَهِيَ كَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي الجَرَامِيُّ[3]، وَشَامَةُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، قَالَ: يُسَاعِدُنَا: عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ الجَرَامِيُّ: عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ أَصْبَغُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَقَتَادَةَ قَالُوا جَمِيعًا: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ العُيُوبِ الأَرْبَعَةِ: المَجْبُورِ، وَالمَجْذُومِ، وَالرَّتْقَاءِ، وَقَتَادَةُ هُوَ القَرْنُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الذِي يَجِدُ امْرَأَتَهُ بِرَصَاءَ، أَوْ مَجْذُومَةً، أَوْ مُجَمَّعَةً، أَوْ بَاءَتْ قَرْنًا: قَالَ: يَدْخُلُ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ عَجَزَ قِيلَ لِلدَّمُّونِ: إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَارِقْ بِغَيْرِ عَلَاءٍ[5].

فَهَذَانِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَيُرْجَعُ بِهِ مِنْ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَهو

---

(١) كذا في ش، وبهامش: مجذومة ومجبورة، وانظر الفتح المبين م ٢٦١/٢، ٢٨١، وفي (ص، ع): المجذومة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/١٨ (١٠٤٥٤) من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن الحكم.

(٣) الظاهر أنه في الإرشاد من المصنف.

(٤) انظر: المحلى ١٠/١٤٤، ١٤٥.

(٥) صنف سعيد بن منصور ١/٥٤٦.

قول ثُوَيْرٌ: مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: نَرْجُو عَنْ طِيبٍ.

قول ثُوَيْرٌ: كَانَ يَنْتَعِلُ إِذَا مَشَى قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِذَا رَجَعَ انْتَعَلَ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

قول ثُوَيْرٌ: وَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ، وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا رَكِبَ مِنْ عَرَفَةَ، وَإِذَا رَكِبَ مِنْ مِنًى، وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ، وَإِذَا أَرَادَ زِيَارَةً مِنْ غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَإِذَا جَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْفَجْرَ، وَجُمُعَةً. قَالَ: لَا أَرَاهُ انْتَعَلَ إِلَّا مِنَ الْجُلُوسِ، لَا يَنْتَعِلُ إِذَا مَشَى، وَلَا إِذَا رَجَعَ.

قول ثُوَيْرٌ: وَكَانَ يَلْبَسُ الْمَدَنِيَّةَ، وَالْمَرْوِيَّ، وَالْمَهْرِيَّ.

قول ثُوَيْرٌ: وَكَانَ يَلْبَسُ الْمَدَنِيَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَهْرِيًّا، وَلَا مَنْقُوشًا.

وقال ثُوَيْرٌ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ إِذَا رَجَعَ مِنْ صَلَاتِهِ: كَانَ يَلْبَسُ الْمَدَنِيَّةَ، وَالْمَرْوِيَّ، وَالْمَهْرِيَّ، وَالْمَنْقُوشَ، وَالْمَخْصُوفَ، وَالْمَوْشُوفَ، وَالْمَطْلُوفَ، قَالَ ثُوَيْرٌ: وَك

عن جابر بن زيد ﷺ، قال: أَتَزَوَّجُ لابْنِ عَمٍّ وَلا بِكْرٍ؟ المَجْذُومَةُ، والمَجْنُونَةُ، والبَرْصاءُ، والعَفْلاءُ[1].

وَبِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِلَى عُبَيْدٍ: يا ابنَ أُمِّ مَرْيَمَ، مِن ابْنِ أَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قال: قال ابن شهاب: لا يَجُوزُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ بِكْرٌ بَرْصاءُ، ولا مَجْذُومَةٌ، ولا عَفْلاءُ.

وَعَنْهُ حَقائِقُ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ بِكَاحُهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَوَطِئَهَا جَازَ، كَما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عَنِ الشَّعْبَاءِ جابرِ بْنِ زَيْدٍ، قال: أَتَزَوَّجُ لا يَجُوزُ فِي بِكَاحٍ ولا بَيْعٍ، إلا أَنْ يَكُونَ بِكْرًا، فَإِنْ سُمِّيَ فِيهَا: المَجْذُومَةُ، والمَجْنُونَةُ، والبَرْصاءُ، والعَفْلاءُ، فَإِنَّ سُمَّةً جازَتْ، وإِلَّا غَرَّا[2].

وَعَنْهُ حَقائِقُ إِلَى أَنَّ الرَّاوِيَ لَمْ أَنْكُرْ أَنْ يَكُونَ عُرَفَ ذَلِكَ أَحْلَفَ وَيُرَدُّ مَعَ الْكَتَاحِ كَما رَوَيْنا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَهُ أَشْطَبُ بِالَّذِي بِهِ: ما عَلِمْتُ، ثُمَّ هو عَلَى الْوَزْنِ يَعْنِي: الصَّدَاقَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، نا مَخْتُومٌ، نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قال: إِذَا عَلِمَ الرَّاوِيُّ الْعَيْبَ فَالْحَلِفُ عَلَيْهِ، كَما عَرَّهُ بِهِ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ إِنْ شاءَ طَلَّقَ، وإِنْ شاءَ أَمْسَكَ[4].

---

(١) [أخبار سحنون ص ٢٥٢].

(٢) [مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٢٧ (١٠٧٥٧)].

(٣) [مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٤٤ (١٠٨٨٦)].

(٤) [رواه سحنون عن حضرمي في المدونة: ٥/٣٩].

وعن طريق ثانٍ: «عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ مِنْ يَمَنٍ، مِنْ يَمَنِ بْنِ أَبْرَهَةَ، مِنْ قَوْمِ ذِي يَزَنَ، مِنْ صَنْعَاءَ مِنْ صَنْعَاءِ مِنْ أَشْرَافِ مَذْحِجٍ، مِنْ مَذْحِجٍ، مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَهُمْ بَقِيَّةٌ، وَلَهُمْ شَرَفٌ، مِنْ صَنْعَاءَ مِنْ صَنْعَاءِ مِنْ أَشْرَافِ مَذْحِجٍ، مِنْ مَذْحِجٍ، مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَهُمْ بَقِيَّةٌ، وَلَهُمْ شَرَفٌ

عُمَرَ قَالَ: أَنْ يُشْتَخَبَ الزَّنْجِيُّ فِي الْمَشْجِبِ؛ بِأَنْ: «لَقَدْ جَاءَهُ بِشَيْءٍ مُذْ رَأَيْتُ كَذَا، وَبَحْثَتُ إِعْبَرَتُهَا؟ لَقَوْمٌ لَمْ يَقْتَلْهُمْ بِالْمَدَى بِهَا قَتْلُ أَنْ يُوَرِّجُوهَا، فَإِنَّ الْخَطَأَ خَطَأُ الْمَرْءِ الْمَتَرَّدُ إِلَى الْمَشْجِبِ»[١].

وَفَحَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ كَذَلِكَ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ بِرَتْقَاءَ أَوْ عَمْيَاءَ فَأَصَابَهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَخْبَرَنِي شُرَيْحٌ قَالَ: يَقُولُ: إِنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا لِي: إِنَّ زَوَّجْتُكَ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَجَاءُونِي بِامْرَأَةٍ عَشْمَاءَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَكُمْ، لَمْ يَجُزْ[٣].

وَبُورِكَ مِنَ الْإِفْرِنْجِ أَنَّهُ تَرَكَ الْكَتَّانَ مِنْ قَوْلِهِ عَصَابًا[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ فِي هَذِهِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ: مَا كَانَ يُشْبِهُهَا فِيهِ حَلَالًا[٥]. وهو قول أبي ثور.

وَفَحَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرُدُّ الرَّجُلَ بِكُلِّ عَيْبٍ إِذَا وَجَدَتْهُ فِي زَوْجِهَا، وَبِهَذَا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبَانٍ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) أثر: «المحبرة» (١٤٥/أ).

(٢) رواه الدارقطني (٣٦٧/٣ وفيه ذكر الخبر عمر بعده.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٥ ح١٠٨٥٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٧/٤ ح١٧٥٤٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٥ ح١٠٨٥٢).

وهشام، عن سُفيان الثوري، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عَمْرو بن شُعَيْب قال: وَجَدْتُ في كِتاب عَبْدِ الله عَنْ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إذا عَبَدَ المَنْتُوفُ بِالمَنْتُوفِ عَتَقَ عَلَى وَلِيِّهِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، أَخبرني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً بِعَجُزِ أَوْ بِجُنُونٍ أَوْ بِبَرَصٍ أَوْ بِجُذَامٍ، فَإِنْ شَاءَتْ فَرَّقَتْ، وإنْ شاءَتْ مَكَثَتْ[2].

وقال مالك: إذا افْتَرَقَا مِنَ العُجُزِ، والجُذَامِ، والبَرَصِ، وداءِ الفَرْجِ إنْ تَزَوَّجَهُ ولَمْ يَعْلَمْ بِذلِكَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيُوجَعُ به على وَلِيِّها إنْ كَانَ لَمْ أَبٍ أَبا كَانَ أَخاً أَو غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ الذي زَوَّجَها ابن عَمِّها، أو مَوْلًى، لا عِلْمَ لَهُمْ بِشُيُوبِ مِنْ أَمْرِهَا، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِمْ وَيُؤَدِّ الصَّدَاقَ، وإنْ قَدِمَ لا يَسْتَطِعْ به عَلَيْهِمْ، وهو رَيْبٌ دِينارٍ فَعَلَى.

قال: وإذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ عَبْدَهُ إذا تَزَوَّجَها بِهِ مِنْهُ الأَشْيَاءُ، إذا كَانَ الجُذَامُ والبَرَصُ، وداءُ الفَرْجِ لا يُوجَعُ بِهَا وَيُؤَدِّ الأَرْبَعِ.

قال مالك: وإذا تَزَوَّجَ ابن العَبْدِ الأَرْبَعَ، إذا تَزَوَّجَ العَمَلَ، وإذا كَانَ السَّوادِ، والأَمَةُ إلا يُشْتَرَطَ عَلَيْهِمَا إلا مَا كَانَ فَلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ[3].

وَقَالَتْ مَالِكٌ: إذا تَزَوَّجَهُ فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَيُوجَعُ به على الوَلِيِّ الذي أَنْكَحَها، وَقَالَتْ إنْ تَزَوَّجَها على نَسَبٍ فَوَجَدَها لِغَيْرِ رِشْدَةٍ.

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٦٥ من طريق سفيان الثوري به.

(٢) الموطأ (٢/ ١٤٥).

(٣) الموطأ (٢/ ١٤٣)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٦/ ٩١-٩٥).

وقال اللَّيثُ[1]: «الحُثْرُوث، والحِثْرِيث، والحِثْرِيس، وداء الفَتْرِ، يقال: فَوْتٌ مالِيْتِ.

وقال الليث[2]: «والحِثْلَث[3]: الجَلِيدُ».

وقال الشَّافِعِيُّ: تُرَدُّ مِنَ الحُثْرُوث، والجُذام، والبَرَص، والفَتْرِ، فأمّا فَتْرُ الذَّكَرِ فلا تُرَدُّ بِهِ، وأمّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَها مَهْرُ مِثْلِها[4].

وبِهِ قال الحَسَنُ بنُ صالِحٍ، وبِهِ أَقُولُ: لِهَذا المَهْرُ المُسَمَّى[5].

وَجَعَلَتِ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ أَلَّا رَدَّ فيها، ولا رَدَّ لَها فيها إلا فيما بِهِ يُعْرَفُ مِن هَذِهِ الثُّيُوبِ، ولا مِنْ غَيْرِها، لا قَوْلَ الدُّخُولِ ولا بَعْدَهُ.

وإنَّ عَلَّقَتْ قَوْلَ الدُّخُولِ لَها بِعَيْبِ الصَّداقِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْدَهُ جُمْلَةً.

قَدْ رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَضَى عُمَرُ في عَلِيٍّ: بِثَلاثِ: أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً، أو جَذْماءَ، أو بَرْصاءَ، أَنَّها تَرُدُّ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إذا شاءَ عَلَّقَ وإنْ شاءَ أَمْسَكَ[6].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال: الجُذامُ لا تُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ[7].

---

(١) مختار الصحاح، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر ٩٦/١٦: «سحرون».

(٢) من (ب)، (د).

(٣) تكملة: «فتح الباري» ١٢٢/٩.

(٤) ٥٦٠: [نقل «الاستذكار» لابن عبد البر ٩٧/١٦].

(٥) أخطأ: «الاستذكار» لابن عبد البر ٩٧/١٦.

(٦) وعند عبد الرزاق (١٢٤٣٣) (١٠٦٧٩) من طريق سفيان الثوري، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٠٢٥) من طريق هشيم، عن عبد الملك بن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به.

(٧) وعند ابن أبي شيبة ٤٧٩/٤ (١٧٥٤١) من طريق وكيع.

وبن طريق عبدالله بن نمير، وابن وهب، كلاهما عن الضحاك، عن قيس، عن الأشعث، عن أبيه، قال: سألت عبدالله بن عمر، فقال: لا تزوجها إلا من كفء، قلت: وما أن تزوجها إلا من كفء؟ قال: ليس لك، إذا أبت أن تزوجها؟ قال: فلا تزوجها إلا من كفء.

وبن طريق وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إذا أبت أن تزوجها إلا من كفء، قال: ليس لك، إذا أبت أن تزوجها.

وبن طريق الضحاك بن مخلد، حدثنا: حماد بن زيد، نا أيوب السختياني، قال: كتبت إلى بن عباس أسأله عن رجل تزوج امرأة فرضي أبوها، فجاء أبو بكر، قال: فقد أخبرك الكتاب فلتعلم.

وبن طريق عبدالله بن نمير، نا إسماعيل بن زكريا، عن أبي مالك الأشجعي، قال: كان عمر تزوج امرأة فقال بها، فأتاه بنو عمر أن تخاطب على أختها، قال: فأبى.

وقد قال أبو الزناد، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي ثور، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما:

فإن كان الخاطبون والخاطبون كفاء سألوها أولا، وأبوها غائب، أو أبوها حاضر، أو كانت مخطوبة من قبل مشورة أبيها، أو كانت بكرا، أو كانت ثيبا، أو كانت أمة، أو كانت حرة، أو كانت مخطوبة من جميع، فهذا مالك: لا يزيد

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٢٥٥.

(٢) سنن أبي داود ٢/٢٣٠ (٢٠٨٥)، وسنن النسائي ٦/٦٥ (٣٢٣٥)، وسنن الدارقطني ٣/٢٢١.

(٣) سنن سعيد بن منصور ١/٢٥٥.

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/٢٥٥ - ٢٥٦.

(٥) المدونة ٢/٢٥ - ٢٦، وبداية المجتهد ٢/٣٢ - ٣٣، وشرح الزرقاني ٣/٢٦٢ - ٢٦٤.

عَلَى وَلِيِّهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ أَخَاهُ، وَإِلَّا كَانَ ابْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى ثُمَّ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. وقال الشافعيُّ: لا يَتَزَوَّجُ عَلَى وَلِيِّهَا بِشَيْءٍ، إِلَّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وقتيبة: قال الشافعيُّ: لِيس لَها إِلَّا دَخَلَ بِها وَكَانَ المَتْرُوجُ أَغْيَرَ أَبِيها وَأَحْمَلَ إِلا رَجُلٌ فِيناءِ قَلَفَلَة.

وقال الشافعيُّ: تَزَوَّجَ إِلَى وَلِيِّها، وَهُمْ بِمَنْصِبِهِ قَلَّفَلَة لها.

وقالَها: أَلَهُمْ لا يَرْفَعُونَ مِنَ الغَمَمِ، وَهُمْ قَدْ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِعِ بِالرَّوايَةِ الَّتِي جاءَتْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالحَجُّوجُ، وَالمَرْبِعِ، وَالمَرْبِعِ، كَانَتْ بِلَكَ عَجْمَةٌ فَهِيَ عَجْمَةٌ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ فَهِيَ عَجْمَةٌ فَلَكَ لَيْسَتْ عَجْمَةٌ، وإِلَّا فَهُوَ تَلاعُبُ بِالدِّينِ.

وَإِنْ قالوا: لَمْ تَبْلُغْ بِلَكَ الرِّوايَةُ مالِكًا وَالشافِعِيَّ.

قُلْنَا: فَقَدْ بَلَغَتْكُمْ إِلَيْهِما وَارْتَجَعْتُما عَنْ بِلَكَ، وإِلَّا فَاجْتَمِعُوا بِمَعْرَ تَلاعُبٍ حَتَّى تَكُنَّا عِنْدَ أَحَدٍ لَمْ تَطُولُوا لَهُ لا تَفْتَرِقُونَ.

وبِرِيانِها: الَّتِي يَأْمُرُونَ الكِتَابَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَمْ يأْتِ كَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الرِّوايَاتِ إِلا رِوايَةً مَكْذُوبَةً بِنَ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ -وهو مالِكٌ- عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الفَرَجِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَنَّ مالِكًا قَالَ: فَهَذَا جاءَتْ سائِرُ الرِّوايَاتِ بِرُجُوعِهِ بِالشَّاهِدِ وَالمَشاهِدِ عَنْ وَلِيِّها فَلَكَ، كَما يَقُولُ الأَوْزاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وعابِسُها: أَلَّا تَرَوْنَ مِنْ عُمَرَ، كَما أَوْرَدَهُ فِي المَنْقُولِ بِعَنْبَتِ بِنْتِ أَبِي أَلَّهِ يَطْلُقُها عَلَّهِ وَلِيُّهَا، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِهذا؟!

---

(١) الصفا: ـ ـ ـ

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٩/٩ (١٨٣٨٣) وفيه: رجل، جاءت، عمر.

فمن أقدم على هذا؟ فمن لم تعلمه ذوات الخدور؟ أفما لا يُقتل غير مؤمن بالإجماع وبين ستة عدد، ومع الرَّجْمِ؟ على نفس الأوّلين؟

قال: فالمذهبُ عندي أنه لا يُرجم ولا يُقتل.

وإنما اقتلع عينًا فيقال: حكمتَ بما تحكمُ ربوبيةٌ.

وقال: إنما لا يُقتل لمن شربَ من الخمر، ومع قذفه.

وقلتُ: يقتل الطريق. أنا تمنّيتُ قال الأشعري: إن شئتم ينقلب، ولا لا ما يرى أنه ظاهرية، وهي أمراتك. إذ هذا عقل ربّك أنه أشدّ، ولو قال: ربي من الخمر.

وقال: ما يقول في الحدود؟ فقلتُ: لا، لأن الخمسَ لمن أتى الله ثم خمرتَ، ولا تقبر ذوات ما - أن الأشجع شربوا عُبّاد.

وقال: فالمذهبُ، وقال: فالمذهبُ، وتحكمون بالمذهب عليه.

وأنا لمن خاص في حق من يوافق الله الخلق لمن شربه. وقال: ولا فيه كُفّار؛ وأنا الكلام عنك فيه وفي حدي أو غيره يقع.

فقال: يقتل على مذهبك، فقلتُ: يقتل ما تدري من أخوه من الخمر؟ وفي حدك ومعلومٌ لا غيبة.

وأنا أحبه لمن قرأ على ربك، والمذهب في كتاب ما لا يُخلق من أمر فيه، فقال: قال: مالك؟ أو في شيء حدك، وقول الخلق من أخوه في حدي فيه.

والخلق نبي لمن قرأ يُقتل في كتاب بما يرى عَمْرُ بنُ سالم من أخوه، الخمسة في. وأنى قلتُ: أنا لا يعيش في قتل شيء من أخو من

٢٢ ابن أبي أحمد: ص ٩٦

وأما الرِّوايةُ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ فمُنْقَطِعَةٌ، وعن ابن عَبَّاسٍ من طَرِيقٍ مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ لا حُجَّةَ فِيهِ، لأنَّه لا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ اشْتِمَالِهِ بِذَلِكَ الرِّوَايَاتِ - على التِّفَاحِ - فَقَدْ جاءَ عن عَلِيٍّ ما يُوافِقُ قَوْلَنا، فَلَيْسَ ما رُوِيَ عن جِلافٍ بِذَلِكَ حُجَّةً، أيْنَما هو قَوْلُ مَنْ يَقُولُ.

وجَعَلَنا بَعْضُ المَشَائِخِ بِهِمْ فِي أحْنَثِ في ذَلِكَ بالأَكْلِ بِشُبْهَةِ التِّبْرِ، والفِضَّةِ والجَوْهَرِ، فَوَجَبَ رَدُّ النِّكَاحِ بِذَلِكَ[١].

قال عليّ: وهذا قَوْلٌ لا يُسْتَحَلُّ التَّشَهُّدُ به إلا لِمَنْ قال بِقَوْلِ أبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمَانَ، والمُزَنِيِّ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، ولا يَأْكُلُونَ شَيْئاً إلا بِحُضُورِ ثَوْبٍ دُونَ سائِرِ الثِّيَابِ، وهذا تَرْكٌ لِلْقِياسِ المَذْكُورِ جُمْلَةً.

ثُمَّ نَقُولُ لِمَنْ قال بِقَوْلِ أبي ثَوْرٍ: ما تَدْرِي هي أيْ وَجْهٍ يَكُونُ النِّكَاحُ التِّبْرِ بِمَا هو جِلْدَةٌ هَشَّةٌ، لأنَّ التِّبْرَ نَقْدٌ مِثْلُه، ولَيْسَ في النِّكَاحِ مِثْلُ أصْلِهِ.

والنِّكَاحُ جائِزٌ بِتِبْرٍ وغَيْرِ ضِدادِهِ في عَقْدِهِ، ولا يَجُوزُ التِّبْرُ بِتِبْرٍ وغَيْرِ تِبْرٍ، والجِبالُ جائِزٌ عِنْدَهُمْ في النِّكَاحِ، ولا يَجُوزُ في النِّكَاحِ.

والتِّبْرُ جائِزٌ لِزَوْجَةِ التِّبْرِ وزَوْجِهِ وبَعْلِها لا يَجُوزُ أحَدُهُما.

والنِّكَاحُ جائِزٌ لِزَوْجَةِ التَّنْكَرَةِ وزَوْجِها وبَعْلِها.

والنِّكَاحُ عِنْدَ المالِكِيِّينَ جائِزٌ عَلَى بَيْتٍ وجِدارٍ ووَضْعَةٍ، فَتِلْكَ مَوْضُوعَةٌ ولا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِها، فَقَالَ قَائِلٌ النِّكَاحُ بِالتِّبْرِ جُمْلَةً.

وقال بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ لِزَوْجَةِ حُقُوقِ النِّكَاحِ مِنَ الجُمُعَةِ، ولا لِطَلَبِ

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي ٢/ ٣٠.

النَّفْسُ عَلَى مُجَامَعَةِ نِسَاءِ، أَوْ نَجْذُوذٍ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعِ فَتَاةٍ، وَلَيْسَ تَزَوُّجُهَا لِلْجِمَاعِ.

فَلَذَا، لا يَجُوزُ تَوْجِيهُ حُقُوقِ النِّكَاحِ مَنْ الْجِنْسِ وَالْمِنْسِ[٦٦] وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَمَنْ الْحَكَمِ وَالْعُنْسِ، وَمَنْ عَظُمَ الْعُظْمِ، فَرُدُّوا عَنْهُ[٦٧].

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ يُجْبَرُ مِنَ الْعِنَّةِ.

قُلْنَا: وقد قَرَأْتُ مِنَ الْمَنْثُورِ:

أَنَّ عَلِيًّا عَلَى عَلِيِّ الْجِمَاعِ، فَوَاللهِ إِنْ نَفْسُ كُلِّ أَخٍ لَا تَطِيبُ عَلَى مَنْ بِهَا فِي حَافِي جَنَاحِهَا لَمَعْنَى بِرَسِّي، وَمن يحبها مَرَّةً فِي الشَّهْرِ مَرَّةً، وَعَلَى الْمَرَّةِ، وَعَلَى الْمَعْنَى السَّوْدَاءِ الْمَاءِ، وَعَنْ مَنْ بِهَا أَلْقَى فِي وَجْهِهَا، أَوْ تَوْلَدُ[٦٨] ضَمْرٌ، أَوْ خَدَبٌ فِي الصَّدْرِ، أَوْ الْقَلْبِ، أَوْ يَكْبَاهُ، هذا ما لا شَكَّ فِيهِ عِنْدَ آخَرِ.

وَقَالَ هِيَ: فَإِنَّهُ فَاضِلَةٌ، إِنَّمَا هِيَ النِّكَاحُ تَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ لَمْ يُضَافُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ أَبَى نَعْلَ صَحِيحٍ فَوَكَفَ عِنْدَهُ وَقَدْ ذَكَرَ بِمَعْنَى الْحَمْرَ الَّذِي عِنْدَ؛ وَقَوْلُ مِنَ الْحَمْلُوم فِرَاقٌ مِنَ الْأَسَدِ[٦٩].

قُلْتُ: : لَيْسَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِرَارِ، ثُمَّ لو كَانَ كَذَلِكَ فَأَسْمُرُوا النِّكَاحَ

---

(٦٦) هكذا بكل فواتها في الأصل، وفي: مجرد الطلب وسلاطة. «مسكوبه» ٩٨/٨.

(٦٧) في (ب): «بها» وهو أشبه.

(٦٨) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ: «تولد».

والبيت هو لأحيحة بن الجلاح. ينظر: «الجمهرة» ٣/١٢٣، «لحن العامة» ٢٠٢، «الخلاف» ١٨٤، «الأضداد» للسجستاني ٩٨، «الأضداد» للأصمعي ٩٨.

(٦٩) بيض في (ب) ٤٤/٤ - ٤٦.

بِخَطُوبٍ يَخْتَصِمُ بعد حين، وهُمْ لا يَعلمون هذا.

وأيضًا: فمِنْ أَيْنَ أَشْتَهِيكَ إِلَيْهِ الآنَ؟!.

وقال يَخْتَصِمُ بعد حين: مَا يَكُونُ مِنَ الْمَخْرُوجِ لَمْ يَكُنْ صاحِبِه.

قَالَ: هَذَا فِي الفَاسِقِ. بِلا شَكٍّ. أَعُوذُ، فَرُدُّوا الشَّيْخَ بِالْبَيْتِ، فَلاحِ قَدْ قَوْلُهُمْ جُمْلَةً.

قَالَ مُوَمَّةٌ مَوْمَةً بِمَا رُوِيَنَا بِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، ثنا جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي [1] فِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رأى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ». قَالَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَحَدَّثَنَا رَجُلٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَدْ أَمَرَنَا اللهُ بِالصِّدَاقِ.

قال علي: هذا عن رواية جميل بن زيد وهو مُعْرَضٌ مَتْرُوكٌ جُمْلَةً، عن زَيْدِ ابن كَعْبٍ، وهو مَجْهُولٌ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ كَعْبٍ وَلَمْ أَسْمَهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ هو مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لم يَكُنْ مُعَادِلًا لِقَوْلِنَا، إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَلَكِي قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ.

قال علي: أَوَّلُ شَرْعِ الشَّهَادَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَوَجَدَ عَلِيٌّ - أَيْ عَلِيٌّ كَانَ

---

[1] ساقطة من (س، ص، م).

(٥٠) ضعيف سعيد بن منصور (٥٣٣)، وروواه أحمد (٣/٣٣٤، ٣٧٤/٦)، وأبو داود في الزهد (٢٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٤) عن أبي معاوية الضرير به. وقال الحسيني في «الإكمال» (٢/٣٠): «رواه ابن ماجه عن جميل بن زيد وهو ضعيف. قال ابن حبان: وكان الناس يتقون رواية جميل بن زيد. وقال البخاري: في يوسف حديث. وقال ابن حبان: وكان الناس يتقون رواية جميل بن زيد. وقال البخاري: في الطحاوية: وقال أحمد بن حنبل: غيره يقلب الحديث، والمعروف ترك هذا الحديث. اهـ. وسل.

- فَهُوَ بِكَلامٍ مُضْمَرٍ مَرْدُودٌ لا خِيارَ لَهُ فِي إِجازَتِهِ، ولا إِضافَةِ فيه، ولا مِيراث، ولا نَفَقَة - دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ - لأَنَّ الَّتِي أَدْخِلَتْ عَلَيْهِ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، لأَنَّ السَّالِمَةَ غَيْرُ المَعِيبَةِ بِلا شَكٍّ، فَإِذا لَمْ يَتَزَوَّجْها فَلا زَوْجَةَ بَيْنَهُما.

قال علي: وأَمّا الحَنِيفِيُّونَ فَلَقَدْ تَناقَضُوا هاهُنا، لأَنَّهُمْ قَلَّدُوا رِوايَاتٍ لا تَصِحُّ عَنْ عُمَرَ وعُثْمانَ رضي الله عنهما فِي الفَسْخِ بِالعِنانَةِ، وتَرْوِيتِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، وهِيَ رِوايَاتٌ كَيْفَمَا عَنْ عُمَرَ، والخِلافُ هُنالِكَ مَوْجُودٌ كَما هو هاهُنا ولا فَرْقَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

فكذا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْرَجِ الفَتَّاحِ، عن عَلِيَّةَ ابْنِ الحَسَنِ، أنه زنى بِجَارِيَةِ أَبِيهِ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَبُوهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى بِهَا، فَأَمَرَهُ أَبُوهُ. فَقَالَ له ابن شَبْرَمَةَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ أَمُّكَ. وَلَكَ بَعْدُ أَنْ وَلَدَت أَمْرَأَةٌ سِتَّةَ أَوْلَادٍ كلهم تَبَعٌ تَبَعٌ الرِّجَالُ[1].

ومِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بن سَعِيدٍ القطان، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن جَارِهِ بْنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قال: مَرَّ فَجَرَ بِأَمْرَأَةِ أَبِيهِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَى أَمْرَأَتِهِ[2].

وصَحَّ عَنْ طَاوُسٍ مِثْلُ قَوْلِ ابن شَبْرَمَةَ[3]، والحسن[4]، والشَّعْبِيِّ عن عَلِيَّةَ[5]، وعَنْهُ في أَبِي سُلَيْمَانَ[6]، وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[7]، والشَّعْبِيِّ[8].

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: إذا قَبَّلها وَلَامَسَها، أو نَظَرَ في فَرْجِها بِشَهْوَةٍ: حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهَا وابْنِهَا[9]. وهو قَوْلُ ابن حَنِيفَةَ[10].

وصَحَّ عن جابر بن زيد[11]، بِمَا ذَكَرْنَا بِأَنَّهُ أَمْرَأَتِهِ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ

---

(١) رواه البخاري معلقا ١١/٧، وذكر أبو حجر طريق سفيان الثوري عند وصله بلفظ آخر كما في التغليق ٤/٤٠٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/٢٠٠ (١٣٧٩٣)، ورواه ابن أبي شيبة ٩٨/٩ (١٦٤٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩٨/٩ (١٦٤٤٧)، والبيهقي ١٠٠/٧ (١٣٤٤٧).

(٤) البيهقي (١٣٤٤٧)، والبيهقي (١٦٤٤٧).

(٥) البيهقي (١٦٤٤٧)، رواه عبد الرزاق ١٩٩/٧ (١٣٧٩٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٠/٣ (١٧٥٥٣) عن الثوري عن أبي حنيفة.

(٧) ذكره ابن حزم المحلى ٢٧٤/٩، الطبقات في شرح بداية المجتهد ١٨٧/١.

(٨) رواه البيهقي ١٠٠/٧ (١٣٤٤٧).

أَمْرَأَتِهِ[1].

وصَحَّ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَرَهَا تُحَرِّمُ إِلا بِالْوَطْءِ، وَلا بِالْمُبَاشَرَةِ[2].

وصَحَّ أَيْضًا عَنْ طَاوُسٍ[3].

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ[5]، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ، وأَحْمَدَ قَوْلَيْنِ مِثْلَ[6].

وقَالَ آخَرُونَ: لا تُحَرِّمُ شَيْئًا، حَتَّى تَلِدَ، حَتَّى تَلِدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْعَقَدَانِيِّ، والْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، قَالَ يَحْيَى: نَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثُمَّ الْتَقَى هِشَامٌ، وحَمَّادٌ، كِلاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُبَيْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ بِكْرٍ ذَهَبَ بِبِكْرِهَا: تَحْطِمُ حُرْمَتَيْنِ، وَلَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ[7].

ومِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَلاطِيِّ بْنِ أَبِي الْحَلاطِيِّ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٥٥ (١٧٤٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٦١ (١٧٥٥٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/١٩٨ (١٠٢٦٦).

(٤) قال سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير رواها عبد الرزاق (١٠٢٦٥)، (١٠٢٦٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/١٩٨ (١٠٢٦٧).

(٦) انظر: «الاستذكار» ١٨/٢٦٠، كذلك ذكر ابن عبد البر قول الثوري، والأوزاعي.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٥ (١٧٤٨٤) من طريق عن عبد الله بن سعيد، عن قتادة، عن جبيرة بن يحمر، عن ابن عباس.

أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ مُسْنَةً بِنْتِهِ، فَأَدْخِلْ عَلَيْهِ أَخْتَهَا، فَأَمَرَهُ بِرَدِّ الَّتِي أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَأَنْ تُدْخَلَ عَلَيْهِ الَّتِي تَزَوَّجَ، وَلَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَجِيءَ عِدَّةُ الَّتِي أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ أَوْلَا[1].

وَرُوِيَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَسْمُهُ خَبَرَ عِلْمٍ هُنَا، كَمَا أَوْرَدْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ يَقُولُ: أَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. وَأَعْبَرنا عَبْدَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

قال علي: (وَأَمَّا الْقِيَاسُ)[2] هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

وَرُوِيَ عَنْ صَبِيحٍ ذِي السَّبَنْبِ، وَهُوَ رَدِّ الزَّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ.

وَصَحَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَأَغْنَى عَنْ تَرْدِيدِهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤٦/٤ (١١٦١٧) مطولاً من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن يعلى بن مسمة الحنفي، عن أبي الوضيء.

(٢) في (ص): وكان. ومحمد لفظة غير مقروءة وفي (م): وأما الْقِيَاسُ.

١٩٣ مسألة: وعن جَبْرِ تَمْرَاتٍ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أو اخْتَارَتِ الطَّلَاقَ، أو اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، أو لَمْ تَخْتَرْ شيئا، فَكُلُّ ذلك لا شيء، وَتَقَرُّ الْأَمَةُ سَوداء، ولا تَعْتَقُ بِذلِكَ، ولا تُحَرِّمُ عليه، ولا تَبِينُهُ مِنْ ذلك حُكْمٌ، ولو كَبَرَ الْعَشِيرِ وَكَبُرَتْ هي اخْتِيارَ نَفْسِهَا، أو اخْتِيارَ الطَّلَاقِ الْمَرْءِ.

وَكَذلِكَ إِنْ مَلَّكَهَا نَفْسَهَا[1]، أو جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلا وَقْتَ فَصَحَّ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، وابن مَسْعُودٍ فيمن جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا[2]، أو طَلَّقَتْهُ ثَلَاثًا أَنَّهَا عَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ[3].

وصَحَّ أَيْضًا عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ[4]، وعن مُجَاهِدٍ، وعَمْرِو بن عَبْدِ الْعَزِيزِ[5]، وقَوْلُ آخَرَ: وهو أَنَّ الْمَالِكَ ما قَضَتْ: صَحَّ ذلِكَ عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ[6]

وعن طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ، عن ابن عُمَرَ[7]، وعن طَرِيقِ ابن عَبْدِ الْبَرِّ:

---

(١) أبطلها ص (٣٠٩). (٢) ص (٤٠ ت ٣٠٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٨٥ (١٨٣٧٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٨٥ (١٨٣٨٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٨٥ (١٨٣٨٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٨٥ (١٨٣٨٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن طلاق ابن جبير، عن أبي الملاك الحنفي.

(٧) قال سعيد بن منصور: (١٩١٩).

وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ[٢٦]، وابن عُمَرَ مَقْطُوعًا عَنْهُما.

وصَحَّ عن عَبْدِ اللهِ بن الحارِثِ بن أبي رَبِيعَةَ، وعُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، ومُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ[٢٧].

وصَحَّ عن أُمِّ سَلَمَةَ، وعائِشَةَ، أُمَّي المُؤمِنِينَ، وقَرِيبَةَ - أُخْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: إنَّ جَعْلَ أَمْرِها بِيَدِها مُرَكَّبٌ فِيهِ أَنَّهُ إنْ فَعَلَ أَمْرَأَتُهُ كَذا كانَتْ.

وقَوْلُ مَالِكٍ: إنْ اخْتارَتِ الفِراقَ أَوْ نَفْسَها فَهِيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ رَدَّتْهُ إلَى زَوْجِها واخْتارَتْهُ، فَهِيَ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ - صَحَّ عن عَلِيٍّ[٢٨]، وزَيْدِ بن ثابِتٍ[٢٩]، ووَجْهٌ ثانٍ[٣٠]، وهُوَ قَوْلُ ابن الحَسَنِ البَصْرِيِّ[٣١].

وقَوْلُ رابِعٍ: القَضاءُ ما قَضَتْ، ولا أَثْبِتُهُ، وَيَخْلِفُ بِطَلْقَتِها لَمْ يَما حَلَفَتْ أَلَّا تَرُدَّهُ، وتَكُونُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً: رُوِيَ عن عُمَرَ بن العَزِيزِ، ولَمْ يَصِحَّ صَحِيحٌ عن ابن عُمَرَ[٣٢]، وصَحَّ عن القاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، ومَيْمُونٍ[٣٣].

وقَوْلُ خامِسٍ: وهو تَحْكِيمٌ بِكُلِّ حالٍ: صَحَّ عن الحَسَنِ[٣٤]، وعن رِجالٍ مِنَ الصَّحابَةِ[٣٥]، وهو أَثَرٌ مُنْبَتٌّ[٣٦].

---

(٢٦) رواه عبد الرزاق (١٠٩٨٢) (٦/٢٤٧).

(٢٧) رواه عبد الرزاق (١٠٩٨٤) (٦/٢٤٧).

(٢٨) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٨ ح١٧٨٤٤).

(٢٩) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٢٦).

(٣٠) صحيح سعيد بن منصور (١٧٣٥).

(٣١) رواه عبد الرزاق (١٠٩٨٦) (٦/٢٤٧) وسعيد بن منصور في «السنن» (١٧٢٠).

(٣٢) أخطأ: (٤/٤٤٧).

(٣٣) رواه أبو عبيد (٢٢٤٠) وسعيد بن منصور في «السنن» (١٧٥٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة.

(٣٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٨ ح١٧٨٤٦).

وَقَوْلُ سَلِيمٍ: مَنْ جَمَعَ أَمْرَ امْرَأَةٍ بِيَدٍ أَخْرَ فَطَلِّقْهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ.

وَقَوْلُ سَلِمٍ: مَنْ قَالَ لامْرَأَةٍ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: قَدْ حَرُمْتُ عَلَيْكَ، قَدْ حَرُمْتُ عَلَيْكِ (الكتاب مراوي)[1] فَهِيَ وَاحِدَةٌ رُوِيَتْ مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودٍ، مَنْصُورٍ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ[2]، وَلَيْسَ يَصِحُّ عنه.

وَرُوِيَتْ عن طَرِيقِ ابن أبي لَيْلَى عن الشَّعْبِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، والخيارى، فَهُوَ سَوَاءٌ، وهو قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ، وعَلِيٍّ[3]. وصَحَّ عن الشَّعْبِ: أَنَّهُ قَوْلُهُ[4]، وعن الشَّعْبِ[5]:

وَقَالَ مَالِكٌ[6]: قَوْلُنَا الَّذِي أَخَذْنَا بِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، والخيارى، والثَّلاثُ سَوَاءٌ، قَالَهُ مَالِكٌ أَخْبَرَهُ، أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَإِنَّ عَلَى فِي نَفْسِي، وَلِيَ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَرَةٌ، مَا تَقْضِي بِهِ فَإِنَّ عَلَيَّ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الْحَلِفِ، فَإِنْ حَلَفَ

وَاحِدَةً بِثَلَاثٍ، وَسَوَّوْنَ فِيهِ كُلُّهُمْ أَوَّلُ، أَوْ نَوَوْنَ طَلَاقَهُ رَجْعِيًّا أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَلَا فَلَا. نَوَيْتُ الثَّلَاثَ، أَوْ طَلَاقَ، نَوَيْتُ الطَّلَاقَ وَاحِدَةً، أَوْ طَلَاقَ، نَوَيْتُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، أَوْ طَلَاقَ، نَوَيْتُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، أَوْ طَلَاقَ، أَوْ طَلَاقًا أَطْلَقُ طَلَاقًا سِوَاهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِائِنَةٌ[١] وَلَا بَدْ.

فَاعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ مَا مَرَّ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْأَيْمَانِ فَبَاطِلٌ، وَأَنَّ فِي قَوْلِهِ هَذَا لَمْ يُوَافِقْ أَحَدًا بِمَذْهَبٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَا سَبَقَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ كَذَلِكَ، وَلَا قِيلَ لَهُ مِثْلُ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ، وَلَا نَعْرِفُ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ يُعْقَلُ، وَلَا مَا يَقِفُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَسَائِلُ طَلَاقِ: أَمْرُهُ بِيَدِكِ وَالتَّشْدِيقُ مَعَهُ.

قَالَ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، قَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَدْ طَلَّقَتْ، وَلَا أَدْرِي مَا أَرَادَ بِذَلِكَ، وَلَا نَوَى، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِائِنَةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِائِنَةٌ[٢] وَلَا بَدْ.

قَالَ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ، وَلَا نَوَى، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِائِنَةٌ[٣] وَلَا بَدْ.

قَالَ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ رَبَّيْتُكِ أَمْرَكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَدْ طَلَّقَتْ، وَلَا أَدْرِي مَا أَرَادَ بِذَلِكَ، وَلَا نَوَى، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِائِنَةٌ[٤] وَلَا بَدْ.

قَالَ: قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَأَخَذَتْ كَفَّهُ وَضَعَتْ إِلَى أَعْلَاهُ، وَخَرَجَ مِنْ هَذَا سَفَرٌ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا، فَأَرَادَ، قَدْ طَلَّقَتْ.

قَالَ: قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، وَأَخَذَتْ كَفَّهُ وَضَعَتْ إِلَى أَعْلَاهُ، فَقَالَ هَذَا: ثُمَّ أَلَمْ تَلَدْكَ، أَوْ لَمْ يَلْزَمْكَ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِائِنَةٌ[٥] وَلَا بَدْ.

(١) كتاب الجامع الصغير أحمد بن الحسن الصباغي ص (٢٠٦)، والمسوط ٣/٨٤٦.

(٢) «المدونة» ٣/٢٠٧، ٢٧٠، والبيان والتحصيل ٤/٤٠٠ وما بعدها.

(٣) المدونة ٣/٢٠٧، ٢٧٠، والبيان والتحصيل ٤/٤٠٠ وما بعدها.

(٤) المدونة ٣/٢٠٧، ٢٧٠، والبيان والتحصيل ٤/٤٠٠ وما بعدها.

(٥) المدونة ٣/٢٠٧، ٢٧٠، والبيان والتحصيل ٤/٤٠٠ وما بعدها.

فَاعْلَمُوا أَنَّهُ أَمَّا الْقَوْلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَضَاءِ، وَلا مِنْ التَّابِعِينَ، إلا رِوَايَةٌ عَنْ عُمَرَ لَمْ تَصِحَّ، رَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ رَاشِدٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا جَعَلْتُ أَمْرَكِ إلا وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتِ فَرَاجِعْ، فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بِاللهِ الذِي لا إِلَهَ إلا هو مَا جَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إلا وَاحِدَةً فَطَلَّقَتْ فَرَدَّهَا عُمَرُ عَلَيْهِ[١].

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَيْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ: الصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ خِلافُ ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِهِ، وَالأَسَانِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَنْ يُقَلِّدُ هَذَا الأَعْجَمِيَّ.

وَأَمَّا سِيَاقُ أَبِي أُمَيَّةَ فَلا سَنَدَ لَهُ فِيهَا، وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ عَلَّقَهُ فِيهَا، لأَنَّ مَعْمَرًا جَعَلَهَا رَجُلا، وَجَعَلَهَا ثَلاثًا، فَخَرَجَ عَنْ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَعَلَهَا مَرْوَانُ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَرَجَهُ.

وَقَدْ رُوِيَتْ ثَالِثًا أَيْضًا عَنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -يَعْنِي: النَّاقِدَ- عَنْ عَفَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

فَصَحَّ أَنَّهُ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ لا نَقْلَ عَلَيْهِ، لا مِنْ نَصٍّ، وَلا مِنْ قِيَاسٍ مُقَدَّمٍ، وَلا مِنْ قِيَاسٍ، وَلا مِنْ رَأْيٍ يُعْقَلُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٢]، وَالشَّافِعِيُّ[٣]: هو مَا نَوَى، وَقَالَ: لَمْ أَرَ

---

(١) أصحاب عبد الرزاق (٦/ ٣٤١ ح ١١٩٤١).

(٢) نقله «الاستذكار» ٦/ ٦٧.

(٣) «الأم» ٥/ ١٦٦.

عَلَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ فَدَاءٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّتِ الأَمْرَ إِلَيْهِ قَوْلُ خَلَفْتُ نَفْسَهَا، أَوْ أَخْبَرَتْ نَفْسَهَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ قَالَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ ... إِلا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ قَالَهُ، وَهَكَذَا قَالَ فِي الأُخْتِ الْمُتَأَخِّرَةِ.

قال علي: وَقَالَ هُوَ: الأَقَاوِيلُ هَاهُنَا لا تَقِلُّ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ بِهَا، وقد تَقَدَّمَتْ مِنْ رُوَى عَنْ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ طَلاقٌ، فَلَمْ يَكُونُوا مِنْهُ مِنْ صِحَّةِ مَوْمِنْ لَمْ يَصِحْ عِنْدَ الا سَيَّمَا، لَمْ تَرَ اخْتِلافُهُمْ أَنَّهُ تَرَى، وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، وَلا أَقْرَبَ شَيْءٍ بِهَا إِلا أَنَّ قَوْلَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، بِالأَمْرِ بِنَ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ، مَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، بِالأَمْرِ بِنَ زُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: قَالَ هَيْئَتُ أَبَا عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا، قَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا أَيُّوبُ، فَلَقِيتُ كَثِيرًا، قَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا أَيُّوبُ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَالَ فَاعْرِفْهُ، قَالَ: نَعَمْ!

قال علي: كَثِيرٌ مَوْلَى ابْنِ سَرْجَةَ مَجْهُولٌ، وَلَا مَشْهُورًا بِالْعِلْمِ وَالْثِقَةِ وَالْعِلْمِ، أَمَا حَالَتُهُ هَذَا الْعَبْدِ، وَقَدْ أَوْثَقَهُ بَعْضُ رُوَاةِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَا هو قَوْلُ مَنْ سُلَيْمَانُ وَأَصْحَابِهِ، فَهُوَ مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِأَنَّهُ لم يَذْكُرْ بِنْ عَبَّاسٍ، مَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي نَابِتٍ أَنَّ رَجُلا قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَخْتَكَ هَذِهِ الْقَائِلَةُ الْبَيْتَ شَاءَ مَا حِيبَتْ بِيَدِكَ، وَأَخْتَكَ، أَنَّهُ قَالَتْ: هِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ لَكَ فِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِيهَا بِهَا، فَمَرُوا بِهَذَا فِي بَيْتِ

---

(٢) من ش (ق).

(٣) السنائي في «الكبرى» (٥٤٧٣) (٥٥٧٣) «تحفة» متكر.

مَنْصُورٌ وَأَمْثَرُوهُ فَلَعَبَ بِهِمْ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّا قَدْ تَبَارَكْنَا وَتَعَالَى جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَمْ يَجْعَلْ النِّسَاءَ قَوَّامَاتٍ عَلَى الرِّجَالِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَمْرَأَةٌ، فَأَنَا عُمَرُ، وَأَنَا أَرْعَى عَلَيْكَ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً.

قال علي: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ عُمَرَ أَمْضَى عَلَيْهِ، وإِلا فَقَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي أَنَّ لا يَنْفُذَ طَلاقٌ مَنْ جَعَلَ الرَّجُلَ أَمْرَأَتَهُ بِيَدِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ: رَجُلٌ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجَتِي، قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، قُلْتُ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ أَرَأَهُ يَبِيعُهَا بِدَيْنٍ؟ أَرَأَهُ يَهَبُهَا؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، مَا أَقُولُ هَذَا شَيْئًا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُمْكِنُ عِبَادَةُ خَلِيفَةِ حَتَّى تَمْلِكَهَا الْمَنْزِلُ مِنْ الْمَرْءِ أَمْرَهَا؟ قَالَ عَطَاءٌ: لا، إِنَّمَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ لِيَطْلُقَهَا إِنْ لَمْ، وَلَمْ يُمْلِكْهَا أَمْرَهَا[1].

وَأَمَّا الشَّيْخُ فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] قَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، وَلَهَا أَنْ يَتَبَارَكَ، فَإِذَا تَبَارَكَ حَلَفَ، وَلَهَا مَا نَوَتْ[3].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ قَوْلٌ آخَرُ مُضْمَرٌ، وَهُوَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، وَلا قَوْلَ لَهُ، وهو قَوْلُ عَطَاءٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، والزُّهْرِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّ الشَّيْخَ تَلْزَمُهُ ثَلاثٌ، وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ

---

(١) ص: (ص ٣٠٩) وعلق أبو داود: هذا ليس بشيء، وقال ابن: رجال ثقة.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٠ - ١١٩٨٤).

(٣) سبق ص ٢٩٣.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥/ ١٧، ١١٩٨٥) وابن أبي شيبة (١٨٣٩٤).

عَبْدِ الرَّزَّابِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَضَعَتْ رِجْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ[1].

وقول وكيع بإسناده عن زيد بن أبي أنيسة: «إِذَا مَلَّكَهَا ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَلَمْ تَحِلَّ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ»[2].

وقد ذكرنا قول سُحْنُون، والشافعي، وأبي حنيفة في التَّمْلِيك.

وللمالكية في التمليك أقوال: نَعْمْ لَمْكَرْهِ.. لَمْكَرْهِ؛ إن شاء الله تعالى.

وهي أنه قال: «مَنْ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَسَوَاءٌ كَانَتْ بِالْبِكْرِ، أَوْ غَيْرِ بِالْبِكْرِ، إِذَا كَانَ مَالِكُهَا يَقْدِرُ بِهَا يُجْمِعُ إِلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَإِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا، وَإِنْ رَدَّتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ فَلَمْ تَحْكُمْ فِيهِ، أَوْ قَالَتْ: قَدْ مَلَّكْتُ نَفْسِي أَمْرَ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ أَمْلِكْهُ؟ إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ يَقُولُ: لَمْ أُرِدْ الطَّلَاقَ، فَهِيَ هِيَ الْمُنَاشَرَةُ، وَيَحْلِفُ فَهُوَ، فَتَكُونُ طَالِقًا وَاحِدَةً بَائِنَةً.

قال: فَإِنْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ عَدَدًا مِنَ الطَّلَاقِ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا.

قال: فَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي نَفْسَكِ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا أَنْ تَوْقِفَهَا عَوْقِفَهَا، أَوْ تَرْتَرِكَ، إِنَّمَا الْقَضَاءُ إِلَيْهَا حَتَّى يُوقِفَهَا السُّلْطَانُ فَتَقْضِيَ أَوْ تَرْتَرِكَ، فَتَبْقَى مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ.

قال عنهن: لم يُوافِقْ في هذه الأقوال إلا مالك من أقوال الخلاف ابن عُمَرَ في المُنَاشَرَةِ خاصَّةً.

وسائر أقوالهم في تَمْلِيك لا سلفت له فيها، وقد حالفه ابن[3]، مَعَ عَدَمِ تَمْلِيك

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٢٩ ح١١٩٢٣).

(٢) وانظر عبد الرزاق (٦/٤٢٩ ح١١٩٢٧).

(٣) في (م): أشكله. (٤) «المدونة» (٢/٣٨٠).

وَلَيْسَ فِي الْمَنَامِ لِبِحَالِبِ غَلَانِي مِنَ الضَّحَايَا [1] (أَيْ مِنَ الْغَنَمِ) عُمَرُ، وَلِيَرْفَعْ فَلَقَدْ، وَلَكَرُبُ يَطْعَنُ النَّاسَ عَنْ فَضَائِلَهُ بِي عُتْبَةُ، وَالْذِي نَفْسُهُ بِيَدِهِ مَا رَأَيْتُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُتْبَةَ الْخَوْلَانِيِّ إِلَّا عَلَيْهِ أَثَرُ دِلَاءٍ، مِنْ أَبِي لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُرْثَدَ الْيَزَنِيَّ حَدَّثَهُ: كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِذْ صَعِدَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَمَّهُ، قَالَ: أَيُّكُمْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ أَخِي قُضَاعَةَ؟ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى النَّاسِ، لَا عَلَاقَةَ لَهُ، إِنْ تَمَرَّأَ لَهُ أَنْطَلَقُ!

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِإِسْنَادِهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَلَكَتْ أَمْرَأَتِي امْرَأَةً، فَطَلَّقَتْهَا، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ، وَهَلْ هِيَ عِنْدَكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَرْوِي فِي رَجُلٍ مَلَكَ أَمْرَأَةً أَمْرَهَا، أَتَبْتَلُهُ أَنْ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَرَى أَنَّ الْبَتْلَةَ فِي الْمَلِكِ، إِذَا مَلَكَ أَمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَطَلَّقَتْهَا، فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ رَجْعَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمِيعِ الْأَمْرِ إِلَى أَمْرَأَتِهِ، فَهِيَ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

[1] رواه صريحا في الطيالسة ٢٥٤/٢ عن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي قضاعة الخولاني، عن عمر.

[2] ذكر أبو عبيد في الغريب المصنف ٢١١/٤ «ثم رفع الحسن الخولاني يكبره في الصف، فجر عمر فقال: يا عمر، ما هذا؟ فقام أبو قضاعة فقال: أيها الناس، أنا أبو قضاعة الخولاني، والله ما أردت بهذا إلا أن يعلم الناس أني لست بمقطوع الأنف، وأني لست بمجدوع الأذنين، وأني لست بمجدور، وقال في ٢١٨/٤ «و لا يبلغ مناب الأمراء إلا من جعل سجرى لقلبه».

[3] رواه عبد الرزاق (١٤٧٦٢ و١٤٧٦٣).

[4] رواه عبد الرزاق (١٤٧٦٥ و١٤٧٦٦) وليس فيه سؤال الخالق.

وأمّا الخطأ: فصح أن عُمَرَ بن الخطّاب قال: إن أختارت نفسها فواحدة رَجْعيّة، وإن أختارت زوجها فهي أكثر لما كما كانت[١].

ورُوِّينا عن عبد الرحمن بن عوف، وعن مُعَمَّر، عن جَرير بن حازم، عن سليمان بن عامر، عن زفان أنّ عَلِيّ بن أبي طالب قال: خالف عُمَرُ عَلِيّ في ثلاث، ثم رَجَع إلى قول عُمَرَ، إلا في الخلافة.

ورُوِّينا هذا القول عن ابن عَبّاس، ولَمْ يصح عنه[٢].

وصَحّ عن عَطاء[٣]، وطاوس[٤]، وإبراهيم[٥]، وإبراهيم[٦]

وصَحّ عن جابر بن عبد الله: إن أختارت نفسها فواحدة رَجْعيّة[٧].

وقَوْلُ فُقَهاء رُوِّينا: إن أختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن أختارت زوجها فواحدة رَجْعيّة، فإنّ قَبْرَ ثلاث ثلاث مَرّاتٍ، ثُمّ ثلاث مَرّاتٍ، ثُمّ ثلاث لَخَطأ، فإنّ وطئها قبل زَوْج يَتَزَوّجها فقد أتى الفاحشة، ورُوِّينا أنّ عَلِيّ رَجَع عن مَوافَقَة عُمَرَ في هذا القَوْلِ، إلا في الخلافة: وإلى الخلافة: عن جَرير، وعَبْد الرحمن بن المُبَلَّل، كِلاهُما عن جَرير بن حازم، عن سليمان بن عامر، عن زفان، عن عَلِيّ[٨].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/٧ (١١٧٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٨٦ (١٠٤٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٧٢٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن ابن عبد عون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٨٥ (١٠٤٤٣)، وصححه من حديث في الشيخين (١١٢٧٢).

(٣) أخطأ: الأوسط ٥/٢١٥.

(٤) رواه سعيد من منصور في السنن (١٥٥٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/٣٧ (١٠٨٥٦) وابن حزم في المحلى في الأوسط (٧٧٠٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٨٥ (١٠٤٤٠) من طريق وكيع.

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/٣٧ (١٠٨٥٦) وابن المنذر في الأوسط (٧٢٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن ابن عبد عون.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٨٦ (١٠٤٤٠) من طريق وكيع.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَنَا، وَضَحَّ عِنْدَ مَنْ عَلِمَ أَيُّهَا أَنَّهَا إِنَّمَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَجُزْ لَهَا وَلَا لِغَيْرِهَا أَنْ يَحْكُمَهَا فِي الْمُدَّعِي بِتِلْكَ الطَّلْقَةِ، زَوْجَهَا هَذِهِ الْمَرْأَةَ مِنْ حَرْبِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ. قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ عِنْدَنَا، وَلَا مِنْ سِوَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُدُ أَنْفُسَهَا اخْتَارَتْ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ[1]. وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَوْلُنَا قَالَتْ: عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَابِتٍ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ[2]. وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوحٍ.

كَمَا أَوْرَدَهُ بِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَنْصُورٍ، يَا هَشِيمٌ، أَنَا مَاوِيٌّ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ يَقُولُ: مِثْلَ قَوْلِهِ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ[3].

وَقَوْلُ وَيْحَ: وَهِمَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَتْ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ[4].

---

(١) من ذلك.

(٢) زيادة أبي البختري (٤٩٨ هـ ١٤٤) وهو ضعيف في الشيرة (١٥٨٦).

(٣) وهو من جزوي هذا الجزء فقد أثر مسروقة كان يقول بعلة رواه، وبالرجوع إلى مسند سعيد بن منصور (١٥٨٥) نجد أن مسروقة أنها كانت تقول بعلة رواه لم يأتهم، وهو إذا اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وإذا اختارت زوجها فلا شيء، وقيل القول بعد مسروق بعلة رواه لم يأتهم عن أبي إبراهيم عن أبي الأحوص عن أبي الضحى عن الحسن بن مسروق قال: من مسروق قال: ما خيرت امرأة رجلها واحدة أو ثلاثا إذا اختارت.

(٤) رواه الحميدي عن منصور في الشيرة (١٢٧١) عن طريق سفيان.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: خَيَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَأَبَىٰ زَيْدٌ مِنْ ثَوْبِهِ، فَجَعَلَهَا زَيْدٌ وَاحِدَةً، وَهِيَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ ذَلِكَ لَأَيُّوبَ فَقَالَ: يَقْضِي نَحْوَ هَذَا عَنِ زَيْدٍ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ: زَوَّجَنَا عَبْدُ ابْنِ سَمُّورَةَ مِنْ طَرِيقِ لَا نَعْرِفُ؛ لَا أَحَدٌ إِلَّا الشَّعْبِيُّ (وَهُوَ ثِقَةٌ بِلَا شَكٍّ)[٢]، إِنْ خَيَّرَهَا مِنْهُ؛ ثُمَّ مِنْهُ، ثُمَّ مِنْهُ، وَهِيَ سَاعَتَئِذٍ تَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهُ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا[٣].

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٤]، وَالشَّعْبِيِّ[٥]: أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا خَيَّرْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّتَيْنِ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ خَيَّرْتَهَا مَرَّةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ طَلَّقَتْ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، فَهِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ سَاعِيْن: زَوَّجَنَا عَبْدُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِي ابْنَ أَبِي لَهِيعَةَ زَوْجَهَا: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٦]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٧]، وَابْنِ عَبْدِ اللهِ[٨]، وَالشَّعْبِيِّ[٩]، وَالشَّعْبِيِّ[١٠]، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[١١]، وَمَكْحُولٍ[١٢]، وَعَطَاءٍ[١٣]، إِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ فَقَدْ قَضَاهُ إِنْ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٧ (١٠٩٤٣). (٢) من الأصل.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٠٤ (١٨٤٣٤). (٤) الطبقات ٥/٩٦ (١٨٤٣٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٠٤ (١٨٤٣٤). (٦) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٥).
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٠٤ (١٨٤٣٤). (٨) السابق.
(٩) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٠٤ (١٨٤٣٤).
(١٠) رواه ابن منصور (١٦٢٤)، وابن أبي شيبة ٥/٣٠٤ (١٨٤٣٤).
(١١) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٤). (١٢) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٦).

وَرُوِيَا عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَبِهِ بْنِ أَبِيٍّ، وَأُبَيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، وَالْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيك

وأنا أُبِيحه فقال: إنْ قال لها: أخْتاري نَفْسَكِ، ثُم قال: ثُم أَرِدْ طلاقًا، فإنْ كان كَيْلَ بر وثَم لم يجز فيه وإنْ كَلَدَي كان القولُ قَوْلَهُ مع يمينه، ولا خيارَ لها، إنْ قال: أخْتاري مَنْ غَضِبَ مِنْ كَلَدَي فإنْ أَبَى فيه وإنْ كان قال: أخْتاري مَنْ أَحَبَّ منهما ثُم تَكَلَّمَتْ إنْ[1] دَعْوى الرَّوْج، وقال أبو الحَبَاب: قال: أخْتاري زَوْجها فهي أَمْرَأَتُه، وتَعْلَق خيارُها، وإنْ أَخْتارت نَفْسَها فهي طالِقٌ واحِدَةً بائنًا، لا تكونُ رَجْعيَّةً أصْلًا، وإنْ أخْتَرْ مِنْ واحِدٍ، ونوَاه نَوَى هو أَخْتَرْ مِنْ واحِدٍ ثُم لا يَنْوِيه، أخْتارَت هي أَخْتَرْ مِنْ واحِدٍ، ثُم أَخْتارَت واحِدًا فهي أَمْرَأَتُه.

ثُم لَهُمْ مِنَ التَّحْليلِ في كِتابِ الإيْمانِ.

وقال مالِكٌ: إنْ خَيَّرَها طَلَّقَتْ نَفْسَها، وإنْ قال: وَطَّقَتْ خِيارُها، وإنْ أَخْتارت نَفْسَها فهي طالِقٌ ثَلاثًا ولا يَرْثُه قالَتْ: أَرَدْتُه الطَّلاقَ، وإنْ قالَتْ: أَرَدْتُ الطَّلاقَ، وإنْ قال: أَرَدْتُ الإيْقاعَ، ولا يُلْتَفَتُ إلى[2] نِيَّتِه الطَّلاقَ، فلَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَها واحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، ولا يَرْثُهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَها إلا أَخْتيارُ نَفْسِها، أو أنْ تَطَلِّقَ نَفْسَها فإنْ أَخْتارَت نَفْسَها وَقَعَ خَرَجَ عَلى طَلاقِها، أو تَخْتارَها، فَهاهُنا إنْ أَخْتارَت نَفْسَها فهي طَلْقَةٌ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وَكَذَلِكَ إنْ قال لَها: أَخْتاري طَلْقَةً واحِدَةً تَمْلِكُ إلا طَلْقَةً واحِدَةً رَجْعِيَّةً هذا كُلُّه في المَدْخُولِ بِها.

إنْ خَيَّرَها قال لَها: إنْ دَخَلَ بِها فهي أَخْتارَت نَفْسَها طَلْقَةً واحِدَةً فَقَدْ

---

(١) ش (أحب - ب).

(٢) الفتسورة ٢١٨/٢ و ٢٢٥، وروضة الطالبين ١٣٨/٨ - ١٣٠.

(٣) ش (أحب - ب).

قَالَ: فَمَا كَانَ أَمْرُ بَدْرٍ أَهْوَنَ شَيْءٍ يَأْتِي بِلَادَ بِلَادٍ، فَمَا كَانَ هَذَا، قَدْ أَمَرَ اللهُ بِأَمْرٍ أَوْلَ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ وَاحِدٌ.

وقال: قَالَ: فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ: يَا رَبِّ قَدْ أَمَرْتِنِي، لَمْ يَكُنْ هَذَا، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ مِنْ: أَرْبَعَ الْمَلَائِكَةِ، فَكَيْفَ نَعْدُ بِلَا بَدٍ، لَا أَعْلَمُ مِنْ قَالَ، فَلَا عَدَّ لَهُ: قَدْ عَلَّمْتُكَ سَيَكَانَ، فَهُمْ نَعْدُ بِلَا بَدٍ.

وَاسْتَدَلَّتْ قَوْلَهُ فِي الْمَشْهُورَةِ لَقَوْمٍ مِنْ مَجْلِسِ الْخَيْرِ، قَوْلُ أَنْ أَخْتَارَ، فَمَرَّةً يَأْتِي بِلَادَ بِلَادٍ، بِجَلَاءِ الْتَّنَاوِلِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنَّ لَهَا الْحِيلَ حَتَّى تُوقَفَ فَتَخْتَارَ أَنْ تَرْتَقِيَ، فَلَوْ وَقَفَهَا مَكَرَّةً لَمْ يَنْتَقِلْ خِيَارُهَا، فَلَوْ وَقَفَهَا خَانِقَةً بَطَلَ خِيَارُهَا.

قال عنهن: وَأَمَّا هَذِهِ الْأَقْوَالُ يَحْنِي مِنْ تَخَلُّفِ الْرَّوْحِ عَلَيْهَا، بِجِدَّةِ أَخْلَاقِهَا، فَلَمْ يَكُنْ فِي بَقَاءِ أَحَدٍ قَبْلَهُ بِهَذِهِ التَّشْبِيهَاتِ، وَلَيْسَا تَحْلَى بِقَوْلِ مِنْ أَحَدٍ الْأَوَّلِ لَقَالَ وَبَيْنَ مِنْ ذَوِي: إِنْ أَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهِيَ أَحَقُّ فَتَقَدَّ، وَاسْتَدَلَّتْ قَوْلَهُ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَرْوِيِّ: بَيْنَ الْمُدَّعِيَ وَبَيْنَ الْمُدَّعِيَ وَهِيَ تَشْرِيَةُ تَرْتِيبَ الْخَيْرِ وَالْتَّنَاوِلِ، فَقَالَ تَعَلَّقَ بِرَبِّي، وَقَدْ عَالَتْ هَذَا الْمَرْوِيِّ، وَفِي تَشْرِيَةِ

يكون الخَمْرُ إلا في الدَّنِّ، أو في غلاءِ الثَّمَنِ.

ويُقرأون: إنَّ خَلاقَ الثَّلاثِ بِلَذةٍ ومَغْصَبةٍ، فكيفَ يُصبرُ؟ وقد عَلِمْتُمْ أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ في لِذَةٍ ومَغْصَبةٍ؟ حاشى لله مِنْ هذا.

وقال بَعْضُهُم: إنَّما حَرَّمَهُنَّ بْنُ الدَّيَّانِ والأَبْرَدِ.

فقلتُ: قد يَقِلُّ تَعَلُّقُكُمْ مِنْ أَنَّ الْبَشَرَ يَأْتِي بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ بِحُسْنِ بَيانِهِ؛ وإنَّ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ تَحْرِيمَ تَحْرِيمِ بْنِ الدَّيَّانِ والأَبْرَدِ الحَرَامَ الذي يَأْتِي بِهِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهُمْ: الأَلِفُ مَنْسُوبٌ لَهُمْ؟ وَالْمَرْءُ مَنْسُوبٌ لِمَا يَأْتِي بِهِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مَنْسُوبًا لِمَا يَأْتِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؟ وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى عِلْمِهِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَنْقُصًا بِمَا يَأْتِي بِهِ لِمَا يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ.

وقد رَوَتْهُنَّ بَعْضُ الرُّواةِ، جَمَعًا: مِنْ رُوَيْدَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، كِلاهُما عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ وَاجِدَةً مِنْ بَنِي الدَّيَّانِ أَخْبَرَتْ لَهُمْ كَذَلِكَ الحَدِيثَ.

ابْنُ عَبْدِ اللهِ، هالكانِ، أَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الَّتِي إِلَيْهَا يَنْسُبُونَ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بَلْهَنَّ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ قَدْ بَيَّنَّا أَمْرَهُ، وهو مَتْرُوكٌ أَيْضًا.

---

(١٦) الأحرف: ٢٨. (١٧) أبهر: «العبرة» ٢٧٨/٢.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: وَهِيَ بِنْتُ الضَّحَّاكِ الحَارِثِيِّ، ابْنِ لَهِيعَةَ الحَارِثِيِّ، وَيُوضِّحُ كَذِبَ هَذَا الفَصَانِعِ الخَبَرَ التَّائِبُ الذِي رُوِيَاهُ عَنْ عُمَرَ، هِيَ: [٣] عَنْ طَرِيقِ شَيْخِنَا، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ، قَالَ لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ: اذْهَبْ تُرَبِّنَا لَهُ الشَّعِيرَ، وَأَنَا وَسَالِمٌ قَدْ تَبَنَّاهُ هَذَا، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَنَا وَسَالِمٌ وَالشَّعِيرُ الآخَرُ، فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ أَرْوَاحُ الشَّعِيرِ [٣] عَلَيْنَا ٣٠٠٠

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ٣٠٠ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ الأَنْصَارِيَّةِ وَبِسَاعِدِهَا الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ، عَنِ الشَّعِيرِ، عَنْ سُرُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: غَيَّرَتْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْتُهُ، فَهَلْ يُعَدُّ طَلَاقًا؟[٤]

قال علي: قد نَقَضْنَا قَوْلَ هَذِهِ الآثَارِ، وَأَرَيْنَا عَظِيمَ كَذِبِ مَنْ أَدَّعَى الإِجْمَاعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الحُكْمِ شَيْءٌ إِلَّا عَنْ خَبَرٍ مَرْفُوعٍ وَإِجْمَاعٍ أَوْلَى عَائِدٍ فَهِيَ كُلُّ وَجْهٍ وَجَهْتُهُ صَحِيحٌ وَلَا لَهُ يَصِحُّ مِنْ هَذَا، وَكَانَ سَافِطَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالأَثَرُ الذِي ٣٠٠ تَحْذُوَنَا أَلَّا مَنْ تَمَسَّكَ لِمَشْهُورِ أَصْلٍ، وَأَلَّا لَيْسَ فِي التَّمَسُّكِ بِالأَصْلِ إِلَّا أَقْوَالُ

(١) صحيح مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٢٠٢٤) عن أبي ذر أنهم أكرموه لأنه كان طلاقا.

(٢) صحيح مسلم (١٤٧٢)، وروايه البخاري (٥٢٨٩) عن أم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى زيد بن حارثة محمدا ﷺ وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فرجع إلى أبيه الأدنى فإن لم يعلم أبوه فهو مولى لكل من تولاه وأخ في الدين لكل من آخاه.

(٣) بعض النسخ: والثالث.

وَأَقْرَانُ: بِنْتِ عُرْفُطَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ بِمُوَافَقَتِهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي: أَثَرٍ يَثْبُتُ إِلَّا أَقْوَالُ مُخَالِفَةٌ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَجِبِالِ الْمِلَّةِ لَمْ يَسْتَوْفِ بِنَا الْمُحَاسَبَةَ.

وَفِي بَعْضِهَا مَقَالٌ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُوَافِقْ مَالِكًا أَعْنَا مِنْهُ الْمُرْسَلَ، إِلَّا رِوَايَةً عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُحْتَمَلَةٌ فِي الْمُنَاظَرَةِ فَقَطْ، وَبِمَا لَهُمَا مِنَ الْمَعْنَى لَمْ يُصِحَّ عِنْدَ، وَلَا يُوَافِقُ مَالِكًا إِلَّا حِينَئِذٍ بِهَذَا أَعْنَا، وَوَافَقَنَا نَحْنُ قَوْلًا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِ.

قال عَلِيٌّ: لَا حُجَّةَ فِي أَخْذِ دُونَ دِينَارٍ إِلَّا مَا رُوِيَ وَلَا ثُمَّ إِلَّا مَا رُوِيَ، لَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَةٍ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ قَدْ مَلَّكْتُكِ أَمْرَكِ أَوْ اخْتَارِي أَوْ تَجِدُ حَلَالًا، أَوْ أَنْتِ أَحَقُّ بِنَفْسِكِ، أَوْ أَنْ لَا تَطْلُقَ نَفْسُكِ، أَوْ أَنْتِ خَلِيَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ شَيْءٌ قَدْ أَبَاحَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَّا بِرَسُولِهِ ﷺ فَلَمْ يُوجِبْهَا اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(١).

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/١٩٨): أما الحوقل من طاوس، فصحيح صريح لا معلن فيه ولا مدافع، وأما الحوقل من ابن مسعود، فمنقطع، فإنه حوقل عند موقفه على رأس الحوقف، كما رواه ابن أبي أبي شيبة عن الشعبي، أما أثر ابن عباس، وعامري من قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، وعثمان، وزيد، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن الزبير، وجبال الملة، فلا يثبت شيء منها، فإنها قد أعرضت، ولم يطلقها عنها، وأما الحوقل من ابن عباس، وعامري، فإنها من قبيل

مسألة: ومَنْ قال لأمرأته: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أو تَزَوَّجْتُكِ، أو أَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ: كَاذِبَةٌ، وَظَاهِرٌ، وَلَحْمُ أَخِيهِ، أو أَمِّهِ، أو أَخْتِهِ، فَهُوَ كَذِبٌ فَلَا يَلْحَقُ وَكَذِبٌ، لا تكونُ بذلك عليه حَرَامًا، وهي تَحْرُمُ كما كَانَتْ، ثَوْبِي بِذَلِكَ هَذَا لَمْ تَلْزَمْ.

وَقَدْ أَخْطَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي هَذَا، فَقَالَ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَأَمَّا عُمَرُ: فَلَمْ يَكُنْ طَالِقًا طَالِقًا [١].

وعن قَوْلِ الْمَحْرُمِ[٢]، وَمُحَمَّدُ بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى[٣]، وَرُوِيَ

= [ت] أنساب العرب الطاعنين في الرمح، وقيل: أنه خاص بالرماح، وقال بعضهم: بل هو لكل من أبوه يرفع العالية إلى أعلاه ثم يرفع أسفله، فإذا تمت أسفله، فلا يعرف من أبه من الضعة إلى الشرف، والنسب الرفيع، إلا هذه الرماح من السوء، وقد زوى عنه طلحة، والأسد بن الصحاك، أخذا ذلك، ورفع العالية، وقد أخطره قدما لشك، والشرك قد تمت، وقيل: بل ذلك لأنه لا يأكله من أحد من الصحابة أحد، فلما أكله من أحد من الصحابة، وأخذ من الشرك من أبي عامر، وطلحة، وقد تمت، وقد نقل من طلحة، ما بل عقل ذلك، وروى عن الزهري: من جربه، فقد تعلقه، وروى عنه طلحة، وروى عنه أبو عامر، أنه يبدأ بعد ذلك، وقد تمت، وقيل: هذا من أبي عامر، وقيل: أنه الرماح بعد ذلك، وقد تمت، وقيل: بل أبي عامر، أنه أخذ من الشرك، وقد تمت

عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَة[١].

وقولُ قَمَرٍ: إنها يأتيك حَرامٌ عليك، ولَمْ يذْكُرْها بذلك طَلاقًا، فجَعَلَ هذا عن عَلِيٍّ بن أبي طالب، وعَنْ رجالٍ لَمْ يُسَمِّوا مِنَ الصَّحابةِ[٢]، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ وصَحَّ عن الحَسَنِ، وجابرِ بنِ عَمْرو، وجابرِ بنِ زَيْدٍ، وقَتادةَ: أنَّهُمْ أمَرُوهُ باجْتِنابِها فَقَطْ.

وقولُ مالكٍ: رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وعن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما[٣]: إنْ كانَ نَوَى في التَّحْرِيمِ الطَّلاقَ وإلا فَهُوَ يَمِينٌ[٤]، وهو قَوْلُ الحَسَنِ، وعَلْقَمَةَ[٥]، والشَّافِعِيِّ[٦]، وأبي حَنِيفَةَ[٧].

وقولُ رَبِيعَةَ: إنْ نَوَى تَحْرِيمَ امْرَأتِهِ فَهِيَ ثَلاثٌ، كانَ أصْحابُنا يَقُولُونَ في الحَرامِ: إنْ نَوَى ثَلاثًا فَهِيَ ثَلاثٌ، وإنْ نَوَى واحِدَةً فَهِيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ[٨]، وهو قَوْلُ شُيُوخِنا، إلا أنَّهُ قالَ: وإنْ نَوَى يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ، فإنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ ثَلِيَةٌ لا شيءَ[٩] فيها.

وقَوْلُ حَماسٍ: عن إبراهيمَ: إنْ نَوَى واحِدَةً أوْ ثَلاثَ شَيْئًا فَهُوَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ نَوَى ثَلاثًا فَثَلاثٌ[١٠].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٦ (١٣٣٨٢). (٢) من ص ٢٦٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/٦٠٤ (١٨٤٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٦ (١٣٣٧٧)، والشافعي في الأم ٥/٢١٦.

(٥) الأم ٥/٢١٦.

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٦ (١٣٣٧٤).

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٦ (١٣٣٧٠).

(٨) في (ص): ذلك.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٥/٦٠٢ (١٨٤٨٣) من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم به.

وقد رُوِّينا عن[1] طريق وكيع، عن الحَسَن بن عَرَفة، عن المُعْمَرة، عن إبراهيم: «إذا نوى الكُثْبَتين فهي الكُثْبَان».

وقول سادس: هي عَلَقَةٌ واحدةٌ زوَّجها عن هَمَّام، وبه يقول عَطَاءُ بنُ أبي سُلَيمان.

وقول سابع: وهو «أنه الجهاد» فيه كَفارةُ الظِّهار، خَرَّج ذلك عن ابن عَبَّاس من طريق عبد الرحمن بن مَهْدِيّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيّ، عن مَنْصُور بن المُعْتَمِر، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس، قال: في الجهاد، والثَّوْر: يُعْتِقُ رَقَبةً أو صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أو إطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[2].

وعن سُفْيان بن عُيَيْنَة، عن عَطَاء، عن شُبْرَمَة، عن مَنْصُور بن المُعْتَمِر، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس في الرَّجُلِ إذا قال: حَرامٌ عَلَيَّ أو أنْتِ، أو إذا قال: هذا الطَّعامُ عَلَيَّ حَرامٌ، قال: يُعْتِقُ رَقَبةً، أو صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أو يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

وقال ابن أبي قِلابَةَ[3]: وسَعيدُ بنُ جُبَيْر، ومَجاهِدٌ، وعَبْدُ الله بنُ مُبَيْر[4]: وهو قولُ قَتَادَةَ الثَّوْرِيِّ، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَل[5].

وقولُ ثامن: وهو أنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ فيه كَفَّارةُ يَمِين.

ثُمَّ أخْلَفَت عَائِشَةُ: فَقالَت: عَائِشَةُ هِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ لَيْسَ فيها إلا يُعْتِقُ رَقَبَةً ذلك عن ابن عَبَّاس[6].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/٤٠٨ (١٢٣٨٤) من طريق الثوري به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٤٠٨ (١٢٣٨٥)، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٤ (١٨٥٤٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/٤٠٨ (١٢٣٨٦).

(٤) ذكره: السالمي صالح (٣٣١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/٤٠٨ (١٢٣٨٧).

وقال آخَرُونَ: هي يَمِينٌ فَقَط، قَدَّمَا رُوَيَا بِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، كِلاهُمَا عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ، يَعْنِي: التَّحْرِيمَ[1].

وبن طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ القَاضِي، نا القَعْنَبِيُّ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: التَّحْرِيمُ يَمِينٌ. نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزَّيْنَبِيُّ، نا أَبُو خَيْثَمَةَ الفَضْلُ بْنُ خُبَابٍ الجُمَحِيُّ، نا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: إِنَّا نَسْمَعُ عَنْكَ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَلَمَّا جَمِيعًا: كَفَارَةُ يَمِينٍ[2].

وبن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي التَّحْرِيمِ: هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[3].

وبن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْبٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن إِسْمَاعِيلَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ لِحَدِيثٍ عن يَطْلُبُ ابْنِ حُكَيْمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّحْرِيمُ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[4].

ورُوِيَ أَيْضًا ذَلِكَ عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وعَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ[5]، وهو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٧٣) (١٣٦٠٦)، (٢) رواه عبد الرزاق (١٣٦٠٧)، (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٨)، (٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤٤)، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، وعبد الرزاق (١٣٦٠٩)، (٥) رواه البخاري (٥٢٦٧) كتاب الطلاق، باب في الخلية والبرية وأمرهما وما يعني به طلاقه، باب: قال الله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك وكان الله غفورا رحيما.

(٦) رواه الدارقطني ٤/٦٤.

قَوْلُ مجْرِمَةٍ، وَعطاءٍ وَرُبَيا قالَتْ بِئْسَ طَرِيقٌ هَذِهِ الرِّزَاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعطاءٍ: مَنْ قال الرِّزاق؟ أَلَيْسَ عَلَى حَرَامٍ، قال: بَلَى، قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لَهُ: قال ابْنُ أَبَاذَ الْفَلْحَاءِ؟ قال: هُوَ عَلَى مَكَانِ الْفَلْحَاءِ، قال عَطَاءٌ: وَلَوْ قال: أَلَيْسَ عَلَى حَلَالٍ، أَوْ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ؟ قال: عَطَاءٌ: هو كَقَوْلِكَ: أَلَيْسَ

وهو قَوْلُ مَجْهُولٍ[1]، وَقَائِدُهُ[2]، كَقَوْلِ عَطَاءٍ فِي قَوْلِ مَا ذَكَرْنَا.

وبِئْسَ طَرِيقٌ غَنَاءُ، عن مُجَاهِدٍ، قال: قال: هُوَ حَلَالٌ عَلَى حَرَامٍ، فَهِيَ بَعْدُ، وَهِيَ كَانَ يَقْنَى قَنَاءً[3]، وهو قَوْلُ الْمَشْمَعِ.

وبِئْسَ طَرِيقٌ وَحِيٌ، عن مُطَيْا الْتَرِيِّ، عن هَانِئِ بن أَبِي جَنْدَةَ، عن سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قال: الْحَرَامُ يُحِبُّ يُحَرِّمُهَا[4].

وهو قَوْلُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ[5]، وَجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[6]

وَلَا يَنْبَغِي الْحَجَاجُ فِي الْجَهَالَةِ، لَا تَجِيزُ بِيْعَ جَوَازِ مِثْلِ: سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ عن الْحَرَامِ أَيَقْتَلُهُ هو قال: لَا، أَوَتُبَدِّلُ قَوْلَ سَمُرَةَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَارِيَةً فَأَمَرَنِي أَنْ أَبْعَثَ بِهَا إِلَى بَيْتٍ يَحْرُمُهَا عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عن هَذَانِي أَيْضًا وهو قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي زَيْدٍ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧٩٩/٦ (١٣٤٧٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢/٤ (١٥٨٠٥).

(٣) زوائد عبد الرزاق: ٣٧٩/٨ (١٥٣٨٥).

(٤) زوائد عبد الرزاق: ٤٠٦/٨ (١٥٣٩٤).

(٥) زوائد الفاضل الدبوي في المصنف: ١٤٢٩٦ من طريق عن ابن الحصد، عن شمعة، عن هانئ بن أبي جندة به.

(٦) زوائد الدارقطني: ٦٦/٤، وزوائد الدارقطني: ٦٦/٤.

وزُوَيْنا من الحَصَى إلَّا هذا: هو في غَيْرِ الزَّوْجَةِ يَحِلُّ.

وقالَ نافِعٌ: وهو الثَّوْقَفُ، كَما رَوَيْنا مِن طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، بِنا إسْماعِيلُ بْنُ أبِي حالِدٍ، بِنا عَبْدُ الرَّحْمانِ، بِنا أبُو رِجالٍ، عَنِ الحَرامِ: هي مِثْلُ حَيْثُ تَكُونُ زَوْجَةً فَهُوَ حَرامٌ، ولا واللهِ ما قالَ ذلكَ نَفْعٌ، إنَّما قالَ هَلْ: أنا بِمُجْلِهِ ولا بِمُعْرِضِها تَطْلِيقُها، إنْ شِئْتَ فَتَطَلَّقْ وإنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ[1].

وقولُنا: هَلْهُنَّ: عَنِ أبِي حَنِيفَةَ بِلَّهِ قالَ: إذا قالَ لامْرَأتِهِ: أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، فَإنْ نَوَى طَلْقَةً واحِدَةً، أوْ ثَلاثَ طَلْقاتٍ، أوْ طَلاقًا بِلا عَدَدٍ، فَهُوَ كَما نَوَى، وإنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ ظِهارٌ، وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهابٍ، وهُوَ قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ، وأبِي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ، وأبِي ثَوْرٍ، وقالَ مالِكٌ: إنْ نَوَى ثَلاثًا فَهُوَ ثَلاثٌ، وإنْ نَوَى واحِدَةً فَهُوَ واحِدَةٌ، وإنْ نَوَى الكَذِبَ صُدِّقَ في الفَتْوَى، ولَمْ يَكُنْ ظِهارًا، ولا يَنْوِي في القَضاءِ، بَلْ يَكُونُ إيلاءً ولا بُدَّ، ولا يَكُونُ ثَلاثَ طَلَقاتٍ، وهَذا نَوْعٌ ثالِثٌ، لَمْ أرَ لَهُ بِقَوْلِهِ ولا قائِلٍ[2].

وقولُ حَماد هَذا: قالَ مالِكٌ: إذا قالَ لامْرَأتِهِ: أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، فَإنْ كانَتْ مَدْخُولًا بِها فَهِيَ ثَلاثُ طَلَقاتٍ لا يَنْوِي في ذلِكَ، وإنْ كانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِها فَهِيَ ثَلاثٌ، وقالَ الشافِعِيُّ: إنْ نَوَى ثَلاثًا فَهُوَ ثَلاثٌ، وإنْ نَوَى واحِدَةً فَهُوَ واحِدَةٌ، وإنْ نَوَى ظِهارًا فَهُوَ ظِهارٌ، وإنْ قالَ: أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ولَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَهُوَ ظِهارٌ، وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ قالَ ذلِكَ بِشَرْطٍ لَزِمَهُ، أيْ: لَمْ يَحْرُمْ إلَّا بِشَرْطٍ، وإنْ قالَ ذلِكَ لِأجْنَبِيَّةٍ أوْ لِنِكاحٍ، فَلا.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢٤ و١٥٨٥) من طريق يعلى بن حريث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي.

(٢) [تحرير]: «المسوط» (٧/٣٢)، و«البناية المعمدة» (٤/١٠٨٣).

إلا زَوَّجْتُكَهَا فَقَطْ، قَالَ: اذْهَبْ فَاسْتَلِفْ بِسَانِي، أَوْ أَمْرَأَتِي فِي نَفْسِي، صَدُقَ فِي ذَلِكَ[1].

وقول علي غفر، ليس التحريم بثبوت، لا في الزوجة ولا في غيرها، ولا يَكْمُلُ بِذَلِكَ عَدَدُ أَصْلِهِ، لا لِبَعْدٍ، ولا لِقَبْلٍ، ولا تحريمٌ، ولا تحيِّ في ذلك كَثَلَاثٍ أَصْلِهِ.

كما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُمِعَ مِنْ جَانِبِ بَابِهِ: إِنَّا حَرَّمْنَا امْرَأَتَكَ إِلَى يَوْمِهِ الَّذِي تَلِدُ[2] لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[3].

ومن طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، قال: «أَيُّكُمْ تَرَاهُ أَمْرَأَتِي أَوْ قَطَعَهُ مِنْ تَرِيهِ»[4].

ومن طريق عبد الرزاق، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن صالح بن مُسْلِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، أنه قال في الخصي: «لَمْ أَهْوَنْ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِي»[5].

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الْكَرِيمِ، عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، أنه قال: «أَيُّكُمْ يَرْضَاهُ يَعْنِي: تَرَاتَهُ، أَوْ حُرِّمَتْ مِنَّا الْيَوْمَ»[6].

---

(١) «المدونة» ٢٨٤/٢. (٢) من أصب. «ط».

(٣) صحيح البخاري (٥٢٦٩) عن أبي الطفاوي، باب: هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِلَّذِي لَا تَحِلُّ لَهَا، ورواه مسلم (١٤٥٤) عن أبي الطفاوي، باب وجوب الكفارة على من حرم أمرأته وفي باب بيع الطلاق.

(٤) رواه ابن الجعد (٢٨٩٤) عن طريق شريك، عن الأعمش، عن عامر، عن مسروق.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٤٠٦/٦ (١١٣٧٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٤٠٦/٦ (١١٣٧٧).

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بِنِ المِنْهَالِ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ مُحَمَّدَ بْنَ عبدِ الرَّحمنِ الحَمِيْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: قَالَ اللهُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [٦٦/التحريم] إلى آخر الآيتين، فَالَّذِي أَحَلَّ اللهُ لَكَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ أَلَيْسَ هُوَ النِّسَاءَ؟ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

قال عنهم: أَمَّا قَوْلُ مالكٍ، وأبي حنيفة، فما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُمَا قَالَ بِما قالا؛ مِنْ تَقْسِيمِ ما قَسَماه، مِنْ أَنَّهُ لا يَخْلُو قَوْلُهما قَوْلَيْنِ، وَلا مَنْزِلَةَ ثَالِثَةٌ، وَلا مَرْتَبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ، وَلا قِياسَ، وَلا رأيٌ لَهُ وَجْهٌ، وما يَدْرِي أَحَدٌ وَجْهَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ، وَتَحْرِيمِ الأَمَةِ، وَغيرِهما، والأَمَةُ تَحْرُمُ بِالبَيْعِ كَما تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِالطَّلاقِ، وَكَما يَحْرُمُ الخَمْرُ بِالتَّخَلُّلِ وَغيرِهِ، وَقد أَحَلَّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا لِمَنْ تَزَوَّجَ، فَلَمْ يَأْتِ بِتَحْرِيمِها في الآيةِ، كَما فَعَلُوا في النَّاكِحِ في العِدَّةِ بِظَهْرٍ، فَكانَ يَكونُ أَلْزَمَ لِأَمْرِ الله مِنْ التَّحْرِيمِ، وَلَقَدْ كانَ أَحَقَّ وَجْهِ الفَرْقِ بَيْنَ تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ الَّتِي أَحَلَّها اللهُ لِمَنْ يَتَزَوَّجُها، وَتَحْرِيمِ الخَمْرِ الَّتِي أَحَلَّهُ اللهُ، وَقد سَوَّى بَيْنَ الأَمْرَيْنِ غَداءً، وَعَرَّضَ وَلَوْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ شَرَابِهِمْ بِمَنْ اسْتَدَرَّ بِها، وَحَرَّمَ المُطَلَّقَةَ بِها، وَحَرَّمَهُمْ في الآنِ. أَيْ: [٢] لَمْ يَدْخُلْ بِها لِيُبِيحَ الزَّوْجَةَ الثَّانِيَةَ، فَلَمْ يُحَرِّمْ الأَمَةَ بِالبَيْعِ، وَلا حَرَّمَ الزَّوْجَةَ الثَّانِيَةَ، فَهذا قَوْلٌ لا يَعْقِلُهُ وَلا يَدْرِي مَا هُوَ إِلَّا مُتَعَجِّبٌ.

وَكَذلِكَ قَوْلُ أَبي حنيفة: إِنْ نَوى الثَّلاثَ فَهِيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ وإِنْ نَوى الثَّنْتَيْنِ

---

(١) النص: «لا».

(٢) في (م) زيادة: «أن يوقعها صبح».

عَيْنُ ذَهَبٍ فَتَمَّ وَاحِدٌ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِأَيْدِي الْمُطَلَّقِ الْبَائِنِ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْمُطَلَّقِ الْبَائِنِ، وَلَنَّمَا قَوْلُهُمْ: إِنْ أَخْلَفَ عَلَوْقِي بَائِنٌ، وَلَا يُطَلَّقُهَا عَنِ عَيْنِهَا لَجَعْلَهَا عَلَيْهَا كَانَ مُؤْمِنًا بِعَيْنِهَا، فَخَلَفَهَا بِنَقِيضِهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنْ نَوَى إِيلَاءً، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ إِيلَاءٌ، وَإِنْ نَوَى الظِّهَارَ لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا، أَيْنَ شَرْعِي، هَلْ هَذَا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؟!

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ نَوَى إِيلَاءً فَهُوَ إِيلَاءٌ، وَإِنْ نَوَى ظِهَارًا فَهُوَ ظِهَارٌ، هَذَا قَوْلٌ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ، قَوْلُ فِيهِ: الظِّهَارُ وَالْإِيلَاءُ أَلْفَاظٌ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِهَا.

وَالطَّلَاقُ أَلْفَاظٌ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ قَالَ: قَدْ يَكُونُ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ.

قُلْنَا: وَقَدْ يَكُونُ الظِّهَارُ عِنْدَكُمْ بِغَيْرِ لَفْظِ الْأَمِّ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِيلَاءُ عِنْدَكُمْ بِغَيْرِ وَقْعِ الْآيَةِ بِلَهُ تعالى وَلَا قَوْلِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّلَاقِ، وَالْمُبَيِّنِ، وَالظِّهَارِ، وَالْإِيلَاءِ، كَقَوْلِهِ لَهَا أَنْتِ مِنِّي فِي نَصِّ قَوْلِهِ، وَلَا مَنْتُهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي سِوَاهُمَا، بَلْ وَجَدْنَا اللهَ تعالى قَدْ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[1] فَأَنْكَرَ عَلَيْنَا تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ لَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ حَرَامٌ، فَتَنْكِيرُ الْمُنْكَرِ مَرْدُودٌ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلْآيَةِ وَالْاِسْتِثْنَاءِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَحْرَمَتْ زَوْجَهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَرَامًا، وَعَلَيْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ» [2] فَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْحَلَالِ لَهُ بِحُكْمِ اللهِ: هِيَ حَرَامٌ، فَقَدْ كَذَبَ

(١) [التحريم: ١].
(٢) [التحريم: ٢]. [الإرواء: ٢٠٢].

والمُنزَّل"[1]، ولا تكونُ عليكِ حَرامًا بقولِهِ، لكن بالوَجْهِ الذي حَرَّمها الله تعالى به. صحَّح من رَسُولِ الله ﷺ قال: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[2] فَتَصْرِيحُ الصَّلاةِ إِحْداثُ حَدَثٍ لَيس مِن أَمْرِ الله ﷺ فَوَجَبَ أَنْ يُرَدَّ. ولا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِي الخَاتِلِ: "أَمْرَأَتِي عَلَيْهِ حَرامٌ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: "امْرَأَةُ زَيْدٍ لِي حَلالٌ. ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الكَبْشِ، وبَيْنَ مَنْ أَحَلَّ لِنَفْسِهِ لَحْمَ الخِنْزِيرِ. فَضَحَ أَنَّ التَّحْرِيمَ بَاطِلٌ، ولا حُكْمَ لِلْبَاطِلِ إِلا إِبْطَالُهُ والتَّوْبَةُ مِنْهُ وبِاللهِ نَعالى التَّوْفِيقُ.

وكَذلِكَ قَوْلُهُ لَها: "أَنْتِ عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزِيرِ وكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ، بَلْ هِيَ له حَلالٌ كالماءِ، ولا تَكونُ حَرامًا بِهَذا القَوْلِ، وبِاللهِ تعالى نَتأيَّدُ.

---

(١) يحتمل في (م٣): على الله الكذب.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب أيام أصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة.

١٤٢٠ مسألة: ومِنْ ذلك مَنْ قال لامرأته: قَدْ وهَبْتُكِ لأهلكِ.

فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب بن طريق سَلَمَةَ بن سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عَلاَّمِ بن عُتْبَةَ أَنَّ عَلِيّ بن أبي طالب عليه قال في المَرْأَةِ تَوْهَبُ لأَهْلِهَا: (إِنْ قُبِلَتْ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وإِنْ رَدُّوهَا فَوَاحِدَةٌ، وهِيَ أَحَقُّ بِهَا. يَعْنِي زَوْجَتَهُ)[1].

وعن عَلِيٍّ الخَمَّاجِ بن الحَجَّاجِ[2]، بَاتَ يَدْعُوْ إِلَى الإِمَامِ -حو الْمُنْتَصِرُ-، بَاتَ الحَسَنُ -حو البَصْرِيُّ- قَالَ: كَانَ رِجَالٌ[3] مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُوْنَ: إِنْ وُهِبَتِ امْرَأَةٌ لأَهْلِهَا فَأَمْسَكُوهَا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وإِنْ هُمْ رَدُّوهَا عَلَيْهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وهُوَ أَحَقُّ بِهَا[4].

ورُوِيَ هذا القَوْلُ عن إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ.

وقَوْلُ آخَرُ: وهو مَرْوِيٌّ عن عَلِيٍّ أَيْضاً، وهو أَنَّهُ إِنْ قَبِلُوهَا فهي واحِدَةٌ، وإِنْ لم يَقْبَلُوهَا فَثِنْتَيْنِ[5].

وعن طَرِيقِ هذا الزِّنَاجِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ، قال: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَهَا، قال: يَعْنِي فِي المَوْهُوبَةِ: (إِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ[6]، وإِنْ لم يَقْبَلُوهَا فَثِنْتَيْنِ، وقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/٧٧ (١٨٨٢٤) وعبد الرزاق ٦/٤٥٣ وسعيد بن منصور في السنن» (١٨٧٧) من طريق سفيان به، كلهم، عن يحيى بن الجزار عن علي.

(٢) في «ب»: «الحجاج».

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/٧٧ (١٨٨٢٥) من طريق وكيع، عن بريد بن إبراهيم به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/٤٥٣ (١١٣٦٧).

(٥) في «ص»: «إذا وهب امرأة لزوجها صداقها». نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/٢٨.

بِهَا، وَلَا يُطْعِمُهَا فَلَمْ يَنْهَهُ؟!»

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ: «لَمْ يَنْهَهُ مَنْ هُوَ مِنْهُ مِنْ عِتْرَتِهِ»، مَنْ مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ، مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِتْرَتِهِ، بَلْ هُوَ مِنْهُمْ، لِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ، لَا لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ، وَإِنَّمَا رَغِبَهُ فِي إِعَانَةِ أَهْلِهِ!!»[1].

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ:

«وَقَوْلُهُ وَلَوْ: إِنَّهُ مَا مِنْ خَمْسِ بَنِي تَمِيْمٍ، مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ عَلَيْهِ، مِنْ أَهْلِ قُمٍّ، فَلَمْ يَنْهَهُ، وَلَا قَتَلَهُ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَلَا مِنْ عِتْرَتِهِ، وَلَا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا مِنْ شِيعَتِهِ، وَلَا مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ قُمٍّ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْمَوَاسِي، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْمَوَاسَاةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْمَوَالَاةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْمَوَالِي، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْمَوَالِيَ

قال سَعِيدٌ: وأَحْسِبُهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوِهِ، وزاد: لا تُذْبَحُ إِبِلُهُ أَوْ رَبِيضٌ[1].

وقولُ سالمٍ: رُوِيَ عن زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وأبي إِبْرَاهِيمَ، فيمَنْ وهَبَ أَمَرأَتَهُ لأخيها قالوا: هي تَحْرُمُ فيها أَوْ تُؤْمَرُ.

وقولُ سابقٍ: قالَه الأَوْزاعِيُّ، قال: مَنْ طَلَّقَهُ واجِدَةً فَلِيُرْجِعْ أَوْ رُدُّوها.

وقولُ تامٍ: وهو قولُ الثَّوْرِيِّ بن سَوْدَةَ: مَنْ وهَبَ امْرَأَتَهُ لأَخِيهَا فاطْعَمَاهُ ما قَضَوْا، فَلَمَّا أَكَلَ وَجَدَا لَهُمْ وهو يَقُولُ: تَقَدَّمَتْ قَدَمُهُمْ فَلَمْ تَحْلُلْ الْبَتَّةَ.

وقولُ سابعٍ: زَوَّدَهُ مِنْ مالِيْن، وهو الْمَلَّا: مَنْ وهَبَ امْرَأَتَهُ لأَخِيهِ فَلَمْ تَحْرُمْ فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا وإِنْ شَاءَ فَهِيَ خَالِيَةٌ لَكَ، فَلْيُرْجِعْ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا. وإِنْ كَانَتْ تَحْرُمُ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ وَاجِدَةٌ فَلْيُرْجِعْ أَوْ لَمْ يَطَأْهَا.

وقولُ عاشرٍ: زَوَّدَهُ مِنَ الشَّافِعِيِّ قال: مَنْ وهَبَ امْرَأَتَهُ لأَخِيهِ فَلَمْ يَطَأْ فِي الْمَالِ وَالْقَصَدِ، قَالَ: أَمْرُ الْمَطَلَّقَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَاقٌ، وإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ تَحْرُمُ فَهِيَ تَحْرُمُ، وإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ أَنَّكَ تَحْلِفُ كَانَتْ وَاحِدَةً، وإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

وقولُ حادي عشرٍ: وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، قال: إِنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: قَدْ وَهَبْتُكِ لأَخِيكَ، أَوْ قال: لأَبِيكَ، أَوْ قال: لأَمِّكَ، أَوْ قال: بِالْأَوْرَاقِ فَهِيَ كَذَا مَلَكَ عَلَى غَضَبٍ، أَوْ جَوَابٍ لَهَا، وإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، قَالَ: أَمْرُ أَمْرِ الطَّلَاقِ: مَثَلٌ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلَاقُ فِي الْفَتْيَا، وفي القضاء، وإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ، فَهُوَ ثَوْبٌ لَوَّثَهُ فَهُمْ تَحْلِفُ، وإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ

---

(١) [عن حسين سعيد بن جبير] (١٦٠٤)

(٢) [الهداية: ٣/ ٢٩٣، والعناية لابن قدامة ط/ ٣٧٨]

(فاتقين)[1] أو زخرجتين[2]، أو واحدة وفاء، أو واحدة زجمة، أو يكن في كل ثلث ثلاثة إلا واحدة بانية فقط ، أكثر.

قال: فقرّ قال لها، وهكذك لهكذك، قال لها إيزيه، قال لها إيزيه، وكثر أعتيته، فليس كذك ينبغي، ولا يزمّنه بذلك عَلَاق، ومنه ترى بذلك عَلَاقا تخرّك أو أقول، أو لم يزمّنه عَلَاقا، كان ذلك في غضب أو في جواب شواهلها إذا العَلَاق، أو لم يزمّن، ولا تمنّن بشعر أهلها الذين عقدها لهم في ذلك.

وقول ذي هنين عنزه: وهو أن ذلك كله باطل، لا يلزمّه به عَلَاق أصلا، نواه أو لم يكن، وهو قول أبي وائل، وأبي سَلَمان، وأصحابنا.

قال عنين: أما قول أبي حنيفة: فإنما مِنْ أوداء الشّعر، وتقريق ما سُبِحَ بأسنخت بنة، أو لم يكن ذلك إلا بقول، ولا قاس بقشه، ولا رأى له وجه، ولا نلمّنه من أجو ذلك، لا سيّما إذا أصبحت هذه القول إلى فهو الذي تقرّنه في مسائل الكتاب، وفي الكتاب الذي السّفينة.

وأما قول مالك: فما نعلم المرتى بين المدخولين بها وغير المدخولين بها من أجو ذلك، ولا يدري من أكون لهم إلا بهيئة أن تكون طلاقا لأحد.

وقولوا: المدخولين بها لا يُحرّمُها إلا الثلاث.

قلنا: وهو يُحرّمها عندكم الواحدة الثلاث.

قال قائلوا: يتزوّجها إن شاء.

قلنا: وفي الثلاث يتزوّجها بعد زوج، وكذلك غيرُ المدخولين بها يتزوّجها في الثلاث[3] إن شاء وشاءت، وهُمْ حرّمتُمُوها من الأبد، كما

(١) في (ص): فهي أكان وسيعات.

(٢) في (ص، ج): الثانية.

فَعَلَيْكُمْ بِالتَّدَاعُوِي بِهَا فِي جِلْتِهَا.

قال علي: وسائرُ الأقوالِ ما تَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْهَا بَرْهَانًا، لا ثُرْآنًا، ولا سُنَّةً، ولا صُحْفَةَ في سواهُما، وما كانَ هكذا فلا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ، ومَنْ الباطِلُ أَنْ يَهَبَ حُرَّةً، أَوْ أَمَةً، غَيْرَهُ، فَهِيَّتُهُ فاسِدَةٌ، والفَسادُ لا مُحْتَمَ لَهُ إلا إِنْطِالُهُ، والتَّوْبَةُ إلى الله ﷻ مِنْهُ، فَصَحَّ الذي قُلْنَا، وبِاللهِ تعالى التوفيق.

٭٭٭

مسألة: ومَن باع عبدَه وفيه زوجتُه فهو زوجتُه كما كانت، ومَن باع أمةً وفيها زوجٌ فهو زوجتُه كما كانت.

وقد أخطأت الشافعيُّ في ذلك، كما رَدَدْنا من طريق شُعْبة، عن الشَّعبيِّ في مسألتين: قال: شَهِدْتُ إبراهيمَ النَّخعيَّ مع الأَشْرَفِ وأبيه زوجتِه فقال: قَالَ عَلِيُّ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ، وَيَنْقُصُ عِدَّةَ الأَمَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢٧٧].

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ البَصِيرِ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عن حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [٢٧٨]: عَدَدُ الأَزْوَاجِ مِنَ المُسْلِمِينَ والمُشْرِكِينَ[٢٧٩].

ومن طريق وكيع، عن الأَشْعَثِ بْنِ قَطَّانٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عن أَبِي بْنِ كَعْبٍ قال: يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ[٢٨٠].

ثنا مُوسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ

---

(٢٧٧) النساء: ٢٤.

(٢٧٨) رواه الطبري في التفسير ٢٨/ ١٥٥ من طريق شعبة.

(٢٧٩) النساء: ٢٤.

(٢٨٠) رواه الطبري في التفسير ٢٨/ ١٥٥ من طريق ثقاف، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله.

(٢٨١) ورواه ابن الجعد (٣٣٤٨) والطبري (٢٨/ ١٥٥) من طريق شعبة، عن يونس، عن الحسن، به. وهذا إسناد رجاله الثقات ٢٨/ ١٥٥ (١٢٢٧٦٤) من طريق شعبة، عن سعيد، عن قتادة عن أبي، به.

سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَ«سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ»، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَبِعَ الْأَمَةَ عَبْدُهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْتَقَتْهُ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. قَوْلُهُ: فَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ لَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَنْظُرُ عَلَامَا؟

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي بَيْعِ الْأَمَةِ: هِيَ عَلَامَا؟

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْمَهْرُ بَيْعٌ فَهُوَ عَلَامَا؟ يَعْنِي: الْعَبْدَ بِمَا يَرْتَجِعُ، وَالْأَمَةَ بِمَنْ زَوَّجَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْأَمَةِ: يَنْظُرُ عَلَامَا؟ يَعْنِي: مَنْ زَوَّجَهَا، وَبِمَنْ تَعْتَدُّ عَلَامَا؟(١٥٥٦) يَعْنِي: مَنْ زَوَّجَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ مِنْ أَمَةٍ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، وَإِذَا أَنْكَحَهُ أَمَةً وَلَهَا زَوْجٌ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَرْأَةِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ بَاعَتْ الْأَمَةُ فَهُوَ خَالِصٌ لَهَا، وَإِنْ وَهَبَتْ فَهُوَ لِمَنْ وَهَبَتْ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٨٠ (١٢٣٤٠) عن معمر، عن قتادة به.

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٤٤٧).

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٤٤٦) ذكر نكاح مجوسيّ بأمّ من ينوى.

(٤) [بياض في أصل: ب]. [ع] خلاف.

(٥) زاد الطبري في التفسير ٥ / ١٤٧٧ عن طريق عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن.

زَوْجَهُ أَنْ تَطَلَّقَ بِذَلِكَ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وابن أبي نَجِيحٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: يُنْظَرُ إِلَى سِنِّ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ ابن أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَا جَمِيعًا: يَنْهَا عَلَيْهَا، فَإِنْ بَقِيَ الْعِدَّةُ لَمْ تَطَلَّقْ هِيَ حَيْثُ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَتَتْ لِأَقَلِّ وَلَدِهَا تَزَوَّجَ. أَيْضًا طَالِبٌ بِإِيفَاءِ. رُوِّينَا قَالَهُ عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَضَعَتْ.

وَفَعَلَتْ طَائِفَةٌ فِي قَوْلٍ آخَرَ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بن إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نا سُلَيْمَانُ، نا الْمُقْدَمِيُّ، نا حَمَّادُ، قَالَ: سَبَحْتُ ابن جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ أُبَيِّ بن مالك قال في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]: الْمُتَحَدِّثَاتُ فِي الْأَزْوَاجِ مِنَ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِا يَرِثُ بِأَنَّا بِمَا تَكَلَّمَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحَبَالَى مِنْ عِدَّةِ وَضْعِهِنَّ.

وبه إلى إسماعيل: نا أبو بَكْرٍ بن أَبِي شَيْبَةَ، نا أَحْمَدُ بن جُعْفَرٍ، نا عَبْدُ الله بن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ قال: يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَةٍ حَبْلَى.

---

(١٦) المصنف عبد الرزاق: رقم (١٢٤٧١) عن معمر، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز.

(١٧) السنن سعيد بن منصور (١٩٤٨).

(١٨) ورواه البيهقي في «السنن» ٧/ ٣٣٨ من طريق إسماعيل بن إسحاق به، عن الأعمش، عن المنهال، وقال: «وهذا مقطوع فلا حجة فيه». [٤٥٦] كتاب الكتاب: باب ما يحل من النساء وما يحرم، ورصها ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٩٧ بإسناد إسماعيل القاضي في «الأحكام» الفرائد.

(١٩) المصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٦٨-٣٦٩ [١٧١٩٤، ١٧١٩٨].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَتْرُكُ أَمَتِي مِنْ عَبْدٍ قَوْمٍ أَعْرِبَ أَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو، قُلْتُ: أَيْنَ لا صَدَاقَ، قَالَ: بَلَى لَهُ لَقَدْ، قُلْتُ أَلَيْسَ يَأْتِيهَا، إِذْ يَبْتُ، مِنْ عَبْدٍ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ رُجِعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لا تَتْرُكْهَا مِنَ الْعُرْبِ، وَإِنْ أَعْطَتْهُ الصَّدَاقَ، وَلا تُنْكِحْهَا، وَلا أَيِّمًا[١].

وَلَمْ تَعْتَرِضُوا لِمَا[٢] يَجِبُ الأَمَةَ إِلَى عَلاَقَةٍ[٣]، وَأَنَّ نِيَّةَ العَبْدِ أَوْ إِبَاحَةَ الْمَوْلَى لَهُ تَجُوزُ، وَلا يَلْتَفِتُ إِلَى أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَمَةَ عَبْدِهِ إِذَا زَوَّجَهَا بِهَا؛ رُوِيَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ يَبِيعُ الأَمَةَ عَلاَقَةً لَهَا مِنْ زَوْجِهَا.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ هَذَا[٤]، وَقَالَ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ أَمْلَوْهَا؟ فَقَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: اشْرِبُوا لَبَنَ أَتَانٍ لَكُمْ خَيْرٌ.

وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا عَنْ عبد الرحمن بن عَوْفٍ[٥]، وَعَنْ عُثْمَانَ[٦]، وَعَلِيٍّ[٧]، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٨].

وبه يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، ومالك[٩]، والشافعي[١٠]، وأحمد[١١]، وأبو سُلَيْمَانَ، وأَصْحَابُهُمْ[١٢].

قال عَلِيٌّ: أَخَذَ مَنْ رَأَى بِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٧ (١٢٧٧٤).

(٢) في ص: لما.

(٣) سافلة من بعض النسخ.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/٢٤٧ (١٢٧٧٥) ورواه سعيد بن منصور (١٢٧٤٨).

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٢٧٤٩).

(٦) ٧/٤٧٥ ب.

(٧) أسناده الإمام أحمد عن جابر وبسكاف بن رباحة ٥/١٩٠،٢.

(٨) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٤٠ (الإجماع على أن الأمة لخادمها يبعه لا يثبت فيها الخيار). قلت: وفيه إجماع الخلفاء الأربعة.

قَالَتْ: تَحْرُمُ لَهُ تعالى عَلَيْنَا كُلُّ مُحْصَنَةٍ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا مِنْ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، وَالمُحْصَنَاتُ هِيَ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ.

فَصَعِقَ أَبُوْنَا لِمَا قُلْتِ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَمَاكَانَهُنَّ، أَلَيْهُنَّ أَنَّ حَلَالٌ، وَلَا يَحْلِلْنَ لَنَا إِلَّا بِأَنْ يُحَرِّمْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، إِذْ كَوْنُ الْمَرْءِ حَلالا لأَثْنَيْنِ مَمْنُوعٌ فِي الدِّيَانَةِ.

قَالَوا: وَسَوْفَ هُمْ عَلَيْكَ الشِّيَاتُ، وَالشِّيَاتُ: الأَمَارَةُ الأَمْرُ الْمَشْهُورُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا عَنَتْ اللهُ عَلَيْكَ الشِّيَاتِ: عَاهَةٌ تُرَبِيهَا فَلَكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَزِيَادِهِمْ لَمْ يَثْرِكْهُ، وَلا تَبْرَءُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَهو ضَعِيفٌ[1].

وَرُوِيَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: كَانَ وَلَدُ نُوحٍ مَلَكَتْ خَرَاجٌ[2]، مِنْ طَرِيقِ

---

[1] قال البزي في الهيلب الخلال: ٥٦٤/٣٦ قال: حربن إسماعيل، حن أحمد بن حنبل، قال شيخنا قط، وحمل بعدهم بن عبد الله، يعني بن حنبل: قال: وقال إسماعيل: الوليد قط، وقال أبو أحمد: قال: صدوق.

قال المحقق في الهيلب الخلال: ٥٦٤/٣٦ قال ابن أبي أحمد: قال أبو عبد الله بن حنبل: وقال إسماعيل بن أبي الهيثم: كان عند وهب أبي وهب الخلال، قال: فقال: أبو عبد الله: أبو منهما، جيدا. اهـ.

قلت: وتصحيف الخلال هنا من عبد الله بن حنبل: قلت: وكذا وهو أبي حيان في الطبقات.

وأظن أن جرح ضعف رواية، وربما أحاديث من حديثه عند صحيح فيك.

قال الذهبي في الميزان: ٢٦٠/٤ - ٢٦١ - إسرائيل أحمد الحافظ، وبالرحلة والسماع، وهو أبو إسحاق الأعمشي، قط يعلمن قال: قلت: قال: وقد طول ابن عدي ترجمته، وسرد له عدة أحاديث أنكرها، وقال: هو ممن يحتج به، إسرائيل مع حفظه وعلمه بالحديث، ما أعلمه أخذ عليه شيء.

[2] رواه الطبري في التفسير: ٥٤٤/١٢ (٩٠٠٤)

يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الجَبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا مَنْ جَعَلَ نِيَّةَ الأَمَةِ طَلاَقًا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَكُمْ﴾ أَوْ مُؤْمِنَاتٍ، فَهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ، وَهُوَ يَنْوِي رَجْعَةً وَالنِّيَّةُ عِنْدِيَّةٌ أَمْ مُؤْمِنِينَ لَهُ، وَلَهُ زَوْجٌ أَمَةٌ مُحِبُّ، فَلَمْ يَكُنْ نِيَّتُهُ طَلاَقًا لَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَمْ مُؤْمِنِينَ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَيْضًا طَلاَقًا لَهَا، بَلْ خَيَّرَهَا حِينَئِذٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَقَامِ فِي زَوْجِهَا، أَمْ فِي فِرَاقِهِ؟[1]

فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ نِيَّةَ الأَمَةِ لَيْسَ طَلاَقًا لَهَا، وَصَحَّ بِهَذَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَكُمْ﴾ أَمَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ، وَهَذَا: أَنَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَمْ يُحْرِمْ مَالِكٌ، وَكَذَوَاتِ المَحَارِمِ، وَالأَوْلاَدِ، وَالأَزْوَاجِ، فَإِنَّمَا هُمْ هَؤُلاَءِ، فَخَالَفُوا الله.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ تَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا يَكُونُ مُخَالِفًا هَذَا القَوْلَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا فِي المَسْنَدِ مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ ذُونَهُ: أَوْ مُسْنِ هُوَ، أَوْ غَيْرَهُ قَالَ أَبُو الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ زَوْجٌ فِي أَمْرِ الْمَنْبَرِ فَوَجَدْنَاهُ[2] لاَ تَعْلَمُ مِنْ أَنَّ تَكُونَ وَلاَ مُسِيَّبَ، أَوْ غَيْرَهُ تَكَلَّمَ بِهَذَا: يَقْتَضِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَنْبَرِ، أَوْ غَيْرِ الْمَنْبَرِ، أَوْ أَسْلَمَتْ، لاَ تَعْلَمُ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدٍ عَلَى الرَّعْنِ، وَلاَ حَدِّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ مَا ذَكَرْنَا تَقْدِيمُ قَدْ بِهِ فِي حَدِّ عَلَيْهِ فِي الْمَنْبَرِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَوْ وَقَدْ الأَمَةِ الْمَذْكُورَةِ بِهَذَا كَانَتْ أَوْ غَيْرِ

(١) رواه البخاري (٥٢٧٩) كتاب الطلاق، باب لا يكون مع الأمة إلا طلاقا من حديث طلاقه، ورواه مسلم (١٤٨٥/١٠) كتاب العتق، باب إنما أمرها الله أن تعتق

(٢) من أصرا

كَمَا يَمَلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ لَا يُجَوِّزُ أَصْلًا[1]. فَأَمَّنْ مِنْ إِعَادَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وَلِأَنَّهُ تَوْبِيخٌ وَمَنْعٌ مِنْ تَمَتُّعِهِ وَهُوَ أَصْعَبُ[2].

وَلَمْ يَجُزْهُ الله تعالى مِنْ هَذَا التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا كَانَ بِالزَّوَاجِ فَقَطْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[3]. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُلُوجَ بَنَاتِ الْكُفَّارِ صِحَاحٌ، وَبِنْتَهَا كَانَتْ لِأَبِيهَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَهِيَ عَمَّةُ أَحْمَدَ، وَما صَحَّ قَطُّ سَبْيُ أَبِي إِطَالَةٍ إِلَّا بِنْتَهُ، فَعَجَبٌ أَنَّهَا مِنْ أُمِّ تُسْلِمْ الْمَشْهُورَةِ بِالْإِيمَانِ الْوَرَعِ الْعَفِّ عَلَى زَوْجِهَا سواء بَقِي فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ مَنْ مَعَهُ، وَأَمَّا لَوْ قُدِّرَ مَا قَالَ: إِنَّهُ يُجَوِّزُ الْمَلْكَ بِغَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ، فَقَدْ بَاطِلٌ قَطْعًا، لِأَنَّهُ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ لَمْ يُؤَيِّدْهَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَقَدْ كَفَّلْنَا فِي صَحِّ كِتَابِنَا هذا الْبَابِ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا أَوْطَاسٍ، فَتَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4]. فَهُوَ حَلَالٌ لَهُنَّ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ[5]. وَبِذَلِكَ أَبَحْنَا بَعْضَ فَلَقِيَ عَلَيْهِ وَثَبَتَتْ مِنْ سَبَايَا هَوَازِنَ، وَمَوَاقِعُنَا لَا يُجِيزُ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُعْلِنَهُ بِأَنَّ جَوَاهِرَ بِنْتِ الْحَارِثِيِّينَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَيُحَرِّمُ تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ، فَصَحَّ أَنَّ مَرَاد الله تَعَالَى بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ.

قال علي: فَإِذَا أَسْلَمْنَ فَلَا يَحْلُونَ ضَرُورَةً مَنْ أَنْ يَكُونَ زَوْجٍ مِنْ أَسْلَمْ

---

(١) مسئلة في ٣٧٢/٧. (٢) البقرة: ٢٢١.
(٣) الأحقاف: ٣٠. (٤) النساء: ٢٤.
(٥) مسئلة ٣٧٩/٧.

فَهُوَ شَيْءٌ هَذَا (وَلَمْ يُثْبِتْ بِأَنْ هُوَ)[١] فِي أَزْوِجِهِ، (وَإِنْ كَانَ ظَنَّهَا أَوْ هِيَ أَزْوِجِهِ أَوْ لَمْ يُسْمَعْ قَبْلَ إِسْلَامِهَا إِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ مَعَ إِسْلَامِهَا كَانَتْ مِنْ أَزْوِجِهِ، فَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا بِإِسْلَامِهَا عَلَى مَا سَنَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا بِإِذْنِ اللهِ تعالى)، فَإِذَا انْتَفَى بِكَاحُهَا بِإِسْلَامِهَا فَهَلْ تَبْقَى زَوْجَتَهُ أَمْ لَا؟ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ حِينَئِذٍ، يَنْفَسِخُ الْعُمْرَانُ وَالشَّيْءُ بِلَا عِلَاجٍ، وَقَالَ أَصْبَغُ زَوْجُهَا مَا بَقِيَ بِكَاحُهَا كِتَابِيًّا كَانَ ذَلِكَ، أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ إِسْلَامِهَا وَهِيَ كِتَابِيَّةٌ، فَهَذِهِ هِيَ الْأَقْوَالُ بِالْمَاءِ مَعَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ، بِمَا ذَكَرْنَا: مِنْ أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يَنْعَقِدُ بِتَصْحِيحِ اللهِ تعالى فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ فَسْخُهُ إِلَّا بِنَصٍّ قُرْآنٍ أَوْ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَابِتَةٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ إِسْلَامِهَا قَبْلَ إِسْلَامِ زَوْجِهَا فَظَنَّ.

وَلَعَلَّ هَذَا أَنْ خِيفَةً: إِنَّهَا شَيْءٌ الْمَرْجَانِ فَلَمْ يَقْتَضِهَا حَتَّى يَجْرِيَا إِلَى هَذَا الْإِسْلَامِ، فَإِذَا صَارَا فِيهِ أَقْتَضَ النِّكَاحُ[٢].

وَهَذَا قَوْلُ[٣] أَوْلَةٌ صَحِيحٌ وَإِجَرَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ أَجْلَاءَ الْمَذَاهِبِ لَا يَجْرُمُ دِينًا وَلَا يُبْطِلُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا جَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِنِسَاءٍ فَهِيَ هِيَ زَوْجَاتُ فَهَذَا عَلَى بِكَاحِهِمَا.

قَالَ هُمْ: قَوْلُ مَا إِنْ لَهُ يَلْزَمُهُ قَوْلُهُ وَلَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَابِتَةٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ يَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) من (ك).

(٢) انظر: «الحجر الراقي» ٣/ ٢٢٩.

(٣) من (ع).

مسألة: وَمَن فَقَدَ فَفَرِحَ أَنَّ مُوَضِعَهُ أَوْ نَعْرَتَهُ، أَوْ نَعْرَتَهُ، فِي حَرْبٍ فَقَدَ، أَوْ فِي غَيْرِ حَرْبٍ، وَلَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا وَلَدٌ وَأُمٌّ وَمَالٌ: لَمْ يَلْحَقْ بِذَلِكَ نَكَاحُ امْرَأَتِهِ أَبَدًا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ أَوْ تَمُوتَ هِيَ، وَلَا تَخْتَلِفُ أَمْ وَلَدٍ، وَلَا أَمَةٌ، وَلَا يَفْرَقُ مَالُهُ، لَكِنْ يَقِفُ عَلَى مَنْ دَفَنَهُ مَالُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بَعْدَ الْأَمَةِ، وَقِيلَ لِزَوْجَتِهِ، وَالْأُمِّ الْوَلَدِ: اتَّقِيَا اللَّهَ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُنْ لَهُمَا مَالٌ وَلَا تُحْنِثَا[1] أَتَتَقِ عَلَيْهِمَا مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَكَسَائِي الْفُقَرَاءِ، وَلَا فَرْقَ.

وَقَدْ أَخْذَتِ النَّاسُ فِي ذَلِكَ: فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، بِنَ طُرْقِهِ، بِنَ طَرِيقِ خَمَادِي بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِيَاضِ الْأَحْوَلِ وَمَيْمُونَ الْمَيْمُونِ، قَالَ عِيَاضٌ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ مَيْمُونٌ: عَنْ أَبِي عُمَرَ وَقِيلَ: عَنْ عُمَرَ، وَقَالَهُ الْمَرْوَةُ وَسَبَبُ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَدَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةٍ مَفْقُودٍ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَهْرِ الذِي سَمَّاهُ بَيْنَا[2].

قال علي: إِنَّمَا أَوْرَدْنَا هذا لِيَعْلَمَ نَسَاخُ هذا أَنَّ ذلِكَ عَلَى مَنْ عُمَرَ.

---

(١) (هـ): تحنث. وفي (ع): تكتب.

(٢) المصنف أبي أبي شيبة ٣/ ٢١٠ (١٢٩٥٧).

وَبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ رَجُلاً فَقَدَتْ امْرَأَتُهُ، فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَسَأَلَ قَوْمَهَا فَصَدَّقُوا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، وَذَكَرَ الْخَبَرَ. قَالَ: فَحَجَّرَهُ عُمَرُ بْنُ[1] الصَّدَاقِ فِي امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ الصَّدَاقَ[2].

وَبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَنَّ امْرَأَةً فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسَأَلَ جِيرَانَهَا وَقَوْمَهَا فَصَدَّقُوهَا، فَقَالَ لَهَا: اعْتَدِّي أَرْبَعَ سِنِينَ وَتَزَوَّجِي، فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَجَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَقَدَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَمَكَثَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا بَلَغَ زَوْجُهَا وَلَّتْ زَوْجَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ أَنْ مَضَتِ السَّنَوَاتُ الْأَرْبَعُ، وَلَمْ تَسْتَحِلَّ لَهُ بِطَرْقٍ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا بِالْمَهْرِ بِالْعَيْنِ، وَالْتَمِسَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَإِنْ شِئْتَ زَوَّجْنَاكَ غَيْرَهَا، قَالَ: بَلْ زَوِّجْنِي غَيْرَهَا.

وَبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي جُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ إِلَى

---

(١) (ح) في (م): بين.

(٢) رواه البيهقي ٧/٣٣٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٨ (١٢٢٢١).

حَسَنٌ؟ أَخَذَ فُطَاطَ قِبَابٍ، فَأَتَتْ تَرِكَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّخِذَ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَتَخَلَّفَ، فَأَمَرَتْ أَنْ تَتَّزِجَ فَتَخَلَّفَ، وَقَدْ زَوَّجَهَا الْأَوْلِيَاءُ، فَأَمَرَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَهُدِمَ الْبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَنْتِ أَعْلَمُ بِهِ.

قَالَ: فَهَذَا مَالِكٌ لَا يَعْمَلُ مِنْ عُمَرَ بِشَيْءٍ أَبَدًا، وَهِيَ أَمْ لَيْثَةَ وَلَيْثٌ هُنَا، أَتَى حِينَ مَاتَ عُمَرُ أَخُوهَا فِي الْوَلَاءِ، فَهِيَ أَمَةٌ لَيْثٍ، حِينَ تَزَوَّجَتْ - يَا لَيْثُ - فَلَا تَعْلَمُ مَوْتَهُمَا، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، فَهُدِمَ الْبَيْتُ فَأَتَى الْخَبَرُ، وَبَيْنَ أَمَةٍ لَا تَرِثُ تَرِكَةَ رَجُلٍ وَتَضَعُ رَجُلٍ وَلَدٍ، وَبَيْنَ مَا تَرِثُ وَلَا تَضَعُ.

[١٥٣٣] وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا:

مَنْ تَبَايَعَ بَيْعًا فَلَا عَيْبَ فِي تَبَايُعِهِ، وَإِنْ عَلِمَهُ، مِنْ غَيْرِ مَا خَيَّرَهُ صَاحِبُهُ وَنَشَرَهُ، وَلَا تَوْلِيَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلِمَ بِذَلِكَ صَاحِبَهُ، وَلَا عَيْبَ فِي أَمَةٍ، قَالَ عَمَّتِي أَمُّ الْمُنْذِرِ: كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَخْلُو عَلَيْهَا حِينَ يَخْلُو بِزَوْجِهَا، أَلَهَا مِنْهُ الْخِيَارُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ أَمَةً، وَلَا يَتَّخِذُ أَمَةً إِلَّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَطَؤُهَا

عُمَرَ أَمْرَأَةً أَمْلَقَتْ أَوْ أَمْلَقَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ بِنْتَ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَمْ تَلِدْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَتْهَا عَلَيْهَا، وَلِيَّةٌ عِنْدَ، ثُمَّ تَمْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعشْرًا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ زَوْجَهَا، وَهِيَ تَحْتَهُ حَتَّى يَجْعَلَ عِدَّتَهَا بِعْدَ عِدَّتِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنْهُ هَذَا قَدْ أَبْطَلَهُ أَمْرُ عَلِيٍّ لَا تَعِيشُ، لأَنَّ فيها عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيَّ، وَهِيَ أَيْضًا مُرْسَلَةٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: فَقَدْتَ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَا تَفْنَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعشْرًا، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَفْقُودِ وَالْمَفْقُودُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِأَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أَتَتْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَتَزَوَّجَ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وع

وَشَمَائِلَ أَشْهُبَ، فَأَمَرَهَا عُمَرُ أَنْ تَبْرَأَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدَّ عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنْهَا، ثُمَّ تَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ.

قال علي: وقد جاء عن طريق سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وعَبْدِ رَبِّهِ، وإِبْرَاهِيمَ، والزُّهْرِيِّ، عُمَرُ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ عَنْهُمْ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ **قَالَ:** أَمَرَ وَلِيُّ المَيِّتِ، عَلَى زَوْجَتِهَا أَنْ تَبْرَأَ أَرْبَعَ سِنِينَ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: قَضَيَا فِي المَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعُشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ[١].

فَإِنْ جاء زَوْجُهَا الأَوَّلُ خُيِّرَتْ بَيْنَ الصَّدَاقِ وبَيْنَ امْرَأَتِهِ[٢].

قال علي: ليس مَعْمَرٌ فَوْقَ مَالِكٍ، وأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَأَسْقَطَ مِنْ بَيْنِهِ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَعِيدٍ، وسَعِيدٌ هُوَ عَنْ عُثْمَانَ صَحِيحٌ، **إِلَّا أَنَّ** امْرَأَةَ رِعَالَةَ، وقَدْ عُثْمَانُ، وإِنَّمَا وَلِيَ المُسَيَّبُ لَهُ بِضْعَ سِنِينَ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الخُرَاسَانِيُّ: أَنَّ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، وعُثْمَانَ قَضَيَا فِي مِيرَاثِ المَفْقُودِ: أَنَّهُ يَمْكُثُ بِرَأْسِ نَوْمِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ[٣]، وَتَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ زَوْجَتِهِ أَشْهُرٍ وعَشْرًا[٤].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٥ ح (١٢٣١٨).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٥ ح (١٢٣١٧).

(٣) في (ج): (السنين، وهي زيادة ليست في الأصول).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٥ ح (١٢٣٨٨).

(ج) في (ص): تزوج

(١) ضعيف جدا، وهو منقطع (٢٥٤٤).

(٢) في (ب): ابنة عمرو الشيباني، وهو الصواب، وهو: شيبة بن عمرو الشيباني، كما في مطبوع مصنف عبد الرزاق، وصحيفة أبي أبي شيبة.

أَوْلاَدَهُمْ مَفْهُمٌ؟ عليمٌ؟ (٤) قَالَتْ:

وَمِنْ طَرِيقِ خَدَاوِيِّ سَنَةَ، قَالَ قَتَادَةُ، عَنْ جَلاَمِسِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمْرُأَةٌ تَنظُرُ إِلَى زَوْجِهَا إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الوِرْقُ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَيْهِ أَشَدُّ وَعَشْرًا، فَإِذَا جَاءَ زَوْجُهَا غَيَّرَ بَيْنَ أَمْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ.(٣)

وَهذَا صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ.

وَأَمَّا التَّلَبُّسُ فَزُوِّرَتْ: مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ، بَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلَتِ الحَسَنَ البَصْرِيَّ عَنِ المَتَوَفَّى زَوْجُهَا، قَالَ: تَنْظُرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وِلِيُّهُ، ثُمَّ تَنْظُرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - هذَا المَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، فَإِنْ رَاجَعَهَا زَوْجُهَا بِالخِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْرَأَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ خَدَاهَا الذِي كَانَ أَصْدَقَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ خَدَاوِيِّ سَنَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: تَنْظُرُ إِلَى الصَّدَاقِ الأَوَّلِ بَيْنَ أَمْرَأَتِهِ. قَالَ قَتَادَةُ، وَقَالَ جَلاَمِسُ بْنُ عَمْرٍو: يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ الآخِرِ بَيْنَ أَمْرَأَتِهِ.

---

(١) في (ب): «مَنْ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٠٨-٩٨٠٩ و١٣٣٣٧).

(٣) وارد إلى الصَّدَاقِ هو الأرجوحة» ص٤٨٨ (٣٣٧٥) من طريق حماد.

(٤) قال البيهقي «١٥/٣٠٤»: رواية عكرمة عن علي ضعيفة، وعكرمة كان يكذب على سرية، والمشهور عن علي خلافها.

قلت: ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٠/٤٠٧: وأحاديث الحسن عن علي مختلطة مضطربة وكثيرة.

ثم قلت: وأصح ما فيه عن علي ما رواه سعيد، وعن الحجاج بن صبرة، عن حماد بن عبد الله، عن علي، قال: في أمرأة الصداق هو أمرأة يتبعها. أبدا حتى يجيء سرية، ورواه العكرمي عن علي عن وجوه.اه

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: نَبَّأَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَصْحَابِ الشَّامِ(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: مَا شَأْنُ هَذَا؟ قَالَا: فِي النَّخَعِيِّ: تَعْمِدُ إِلَى زَوْجِ امْرَأَتِهِ، فَتَقُولُ: طَلَّقْتُكَ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الصَّبَّاغِ وَابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّدَفِيُّ أَنَّهُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَاءَ مَاءُ الْمَرْأَةِ، وَلَا أَعْبَرُ أَنَا بِأَنَّهُ اعْتَدَّتْ مِنْ هَذَا، قَالَ الْعَلَاءُ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، فَقَالَ: لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا إِلَّا وَفِيهِ عِلَّةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، قَالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا وَلِيُّهَا، وَلَا يَأْخُذُ بِالْوَثَائِقِ، وَلَا يَمْنَعُ زَوْجَهَا ذَلِكَ الطَّلَاقَ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَفْقُودُ لَقِيَهَا، أَوْ جَاءَ فَاخْتَارَهَا، أَنَّ امْرَأَتِهِ فَتَعْتَدُّ عِدَّةَ مِنْ مَائِهِمَا، وَلَمْ تَعْتَدَّ مِنْ الْآخَرِ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كَذَا هُمَا بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ وَلَدٌ وَتَزَوَّجَتْ أَنَّ الْوَلَدَ تَقْرَعُ الْمَاءَ(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ أَبِي الْمَفْقُودِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمَا لَهُمَا الْأَوَّلُ كَانَتْ امْرَأَةَ ذَاتِ وَلَدٍ، وَافْتَدَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ فِي عِدَّتِهِ، وَإِنَّهُ قَالَ: هُمَا أَحَقُّهُمَا.

---

(١) في (ص): الشام، وفي (ب): الشامي.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦/٢٧٩ (١١٢٣٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٦/٢٧٩ (١١٢٣٨).

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "لَوْلا أَنَّ عُمَرَ ﷺ عَنِّرَ الْمَنْقُوصَةَ لَرَأَيْتُ أَجْنُحَ بِهَا إِنْ شَاءَ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: "كَانَتْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ فِي أَرْمَاهَا أَنْ امْرَأَةً الْمَنْقُوصَةَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ"[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا فَقَدَ فِي الْمَنْقُوصَةِ تَرَبَّصَتْ بِهِ سَنَةً، وَإِذَا فَقَدَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَأَرْبَعَ سِنِينَ"[2].

وبه (ابن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ حِينِ تَرَكَهَا الْوَلِيُّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَثَلَاثِ حِيَضٍ".

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحْضُرُ الْقِتَالُ فَلَا يَدْرِي أَحَيٌّ هُوَ أَوْ مَيِّتٌ، فَإِنَّ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَمْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ إِنْ شَاءَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ فِي الْمَفْقُودِ يَتَلَوَّمُ لَهُ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ خَبَرٌ، قَالَتْ الْمَلِكُ الَّذِي يَضْرِبُ الْإِمَامُ لِامْرَأَتِهِ مِمَّا يَلْبَثُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا"[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: إِذَا فُرِّقَ

---

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة ٨/ ٥٢٩.
(أخبار عمر الزبير ٨٩/٧ (١٣٢٣٦)).
(أخبار عمر الزبير ٩٠/٧ (١٣٢٣٧)).
(أخبار عمر الزبير ٩١/٧ (١٣٢٣٨)).

السُّلطانُ بينَهُما فلا سَبيلَ لِلأوَّلِ عَلَيْها، ولا رَجْعَةَ، دَخَلَ بِها أو لَمْ يَدْخُلْ[1].

وَرُوِيَ عَنْهُ هَذا فَقَدْ عَلِمَ عَلِيٌّ بِهِ أَبِي طالِبٍ، وغَيْرُه.

كَما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قالَ: قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ: إِذا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَها لَمْ تَرْجِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِها ثَلاثَ مَرَّاتٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَيْضًا: نا هُشَيْمٌ، نا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قالَ: قالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ: يَقُولُ إِذا جاءَ زَوْجُها الأَوَّلُ فَلا خِيارَ لَهُ، وهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ: قالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَها زَوْجُها ثَلاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَها آخَرُ، فَدَخَلَ بِها ثُمَّ طَلَّقَها: هِيَ امْرَأَةُ الأَوَّلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وعَلِيٍّ: أَنَّهُ يَقُولانِ: إِذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْمَبْتُوتَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَها آخَرُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا هُشَيْمٌ، أَنا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قالَ: قالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ: يَقُولُ إِذا جاءَ الأَوَّلُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وإِذا جاءَ آخَرُ فَلَهُ خِيارٌ، قالَ هُشَيْمٌ: ومَعْمَرٌ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: نا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، قالَ: قَضَى عَلِيٌّ: الْمَبْتُوتَةُ إِذا تَزَوَّجَتْ فَمَسَّكَتْ بِزَوْجِها الآخَرِ، ثُمَّ يُلْقِيها أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِها الأَوَّلِ.

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٠٠.

(٢) وذكر سعيد بن منصور في السنن (١٧٧٨) من طريق جرير عن عبد الحميد.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٠٤ (١١٢٣٣).

(٤) السنن سعيد بن منصور (١٧٧٦).

حَيٌّ، يَفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الآخَرِ، فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ هَذَا الآخَرِ بِثَلاَثِ حَيْضَةٍ، وَإِنْ وَضَعَتِ اعْتَدَّتْ مِنَ الأَوَّلِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَدَرَئَتْ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي امْرَأَةٍ انْطَلَقَوا، عَنْ بَيْنَهَا وَتَلَكَّبَتْ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ النَّخَعِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةِ انْطَلَقُوا: لاَ تَرْتَزِجُ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: ثَنَا سَمِعَ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ فِي امْرَأَةِ انْطَلَقُوا فَجَاءَ، وَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَ امْرَأَةُ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ.

وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: لاَ تَرْتَزِجُ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ، وَلاَ يَرْتَزِجُ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ. ابن أبي لَيْلَى، وَسُفْيَانُ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[4]، وَالأَحْسَنُ عَنْ حَفْصٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبِو سُلَيْمَانَ: مَنْ عَتَقَ بِأَمَةٍ يَطَؤُهَا ثُمَّ تَمْلِكُ بَعَاعَهَا بِهَا وَلَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَإِنَّهُ يَتَمَلَّى ثَلاَثَ قُرُوءٍ وَتَرْءُ الأَوَّلِ قَدْ عَاتَقَ.

---

(١) انتهى سعيد بن منصور (١٢٧٢).

(٢) وإبن عبد الرزاق ٦/٣٠٧ (١١٢٣٣) من طريق أبي حنيفة، عن حماد.

(٣) انتهى سعيد بن منصور (١٢٧٥).

(٤) أنظر: «الأوسط» ٧/٨٧ و٨٨.

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٥/٥٩٩.

(٦) «المحلى» للمحلى ٩٤/٤، وأنظر: «المبسوط» ٣٧/٢٤.

(٧) «الأم» ٥/٤١٤.

وقال الأوزاعي في المولِّي يُقْدَرُ المُدَّةَ وَيُطَلِّقُونَ، فقد يُدْرِكُ أقْبَلُوا أو أُدْبِرُوا، قال: فَمَا سَمِعْتُم يَتَقَدَّرُ بِحَدٍّ المُتَوَفَّى عَنْهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ، كَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وعَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي امْرَأةٍ المَفْقُودِ، إنْهَا تُؤْجَلُ، وإنْ جَاءَ زَوْجُهَا المَفْقُودُ وَوُجِدَتْ، قد تَزَوَّجَتْ، فَهُوَ أوْلَى بِهَا وَتَرُدُّ إليْهِ.

وقال مالِكٌ: تَنْتَظِرُ امْرَأةُ المَفْقُودِ أرْبَعَ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أمْرَهَا إلَى الإمَامِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، فَإذَا مَضَتْ هَذِهِ المُدَّةُ حَلَّتْ لأزْوَاجٍ، فَإنْ كَانَ زَوْجُهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأتُهُ كَمَا كَانَتْ، وإنْ جَاءَ قد تَزَوَّجَتْ بَعْدَ أنْ تَعْتَدَّ، فَإنْ شَاءَ أخَذَ امْرَأتَهُ إذَا لَمْ تَدْخُلْ بِزَوْجٍ ثَانٍ، وإنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا دَخَلَ بِهَا مِنْهُ، وَلا خِيَارَ لِلأوَّلِ فِي ذَلِكَ.

فأمَّا الذي فِيهِ فِي الحَرْبِ فَلَمْ تَعْرِفْ أحَيٌّ هُوَ أمْ مَيِّتٌ فَلا تُؤْجَلُ امْرَأتُهُ، ولا يَلْزَمُ تَبِعَةٌ بِدَيْنِهَا، فَلا يُقْسَمُ مَالُ المَفْقُودِ، ولا يحْنَثُ أيْمَانُ حَتَّى يَأتِي مِنَ الإيْمَانِ مَا يَعْلَمُ أنَّهُ لا يَحِلُّ إلَيْهِ.

وقال أحْمَدُ وإسْحَاقُ: تَرَبَّصُ امْرَأةُ المَفْقُودِ أرْبَعَ سِنِينَ وعَشْرَ سِنِينَ أيَّامَهَا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، فَإذَا جَيءَ: فَالمَفْقُودُ أحَقُّ بِامْرَأتِهِ، وَلَهَا مَا أخَذَ مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي، وَلا تَعْتَدُّ مِنْ طَلاقِهِ، وَلا عَلَى مَنْ عَلَى

---

(١) في (ب): «ب ـ ح ـ ت».
(٢) الحَرْبُ: «١٣٠/٣ ـ ٣١١/٣».
(٣) زاد في (ص): «ب ـ ح».
(٤) في (ح): «ولها».
(٥) الهداية ٢/ ٤٩، وانظر: «الاستذكار» ٧/ ٣١٣/.

أَهْلِهِ فَمَا مِنْ فَعَلَ فَلَا تَحْلِقْ أَمْرَأَتَهُ»[١].

قال عَلِيٌّ: «اخْتَلَفَت النَّاسُ فِي الَّتِي عَنَّرَ مَوْضِعَ مِنْ هذه العِضْوِ، وهي: مِنَ العَظْمَةِ وَالَّتِي عَنَّرَ مِنْ بَدَنِهَا التَّأجيلُ؟ وَفِي العَظْمَةِ التَّأجيلُ؟ وَهُوَ بَعْدَ التَّأجيلِ طَلَاقُ الرَّاجِعِ؟ وَهُوَ بَعْدَ ذلِكَ عِدَّةُ وِلَادَةٍ؟ وَتَحْرُمُ لِتَحْرِيمِ الزَّوْجِ إِنْ قَدِمَ؟ وَفِي مَاذا تَحْرُمُ؟ وَهَلْ مِنْ تَحْرُمُ الصَّدَاقِ إِنْ أَخْتَارَتْهُ؟ وَإِنْ صَدَاقِي يَحْرُمُ؟ وَهَلْ يَقَعُ مِيرَاثُهُ؟ وَهَلْ تَقْتَدِي أَهْلَهَا أَوْلَا؟»

فَأَمَّا مِنْ اخْتَلَفَ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي هذا فَهُوَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَحْوَالِ العَظْمِ، وَهُمْ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابنُ مَسْعُودٍ وَابنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ عُمَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: الحَسَنُ، وَجلاسٌ بنُ عَمْرٍو، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةُ، وَحَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابنُ أَبِي لَيْلَى، وَابنُ شُبْرُمَةَ، وَعُثْمَانُ البَتِّيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَيْمُونٌ، وَالحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمالِكٌ، وَأَصْحَابُهُمْ كلهم وَأَصْحَابُ مالِكٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَوْلُ مالِكٍ: قَالَ: لَيس هذا العَظْمُ مِنَ العَظْمِ فِي التَّحْرِيمِ، وَلا تَعْلَمُ هذا إِلَّا أَخَوَ قَوْلِ مالِكٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ وَإِسْحَاقُ، لَيس هذا الحُكْمُ قَبْلَ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ طُلِّقَهُ.

(١) صحيح الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ٢٠١)، وصالح الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه رواية المَرْوَزِيِّ (١٦٤/٢).

وأما التأجيل: فإن قُلْتَ: إن قُلْتَ: زاوا التأجيل حاشا ووابيات عن علم، وابن منصُوم وبرونية عن الشَّمس، وبرونية عن الخَمس، وحَنفا ابن أبي شَيْبان، وابن أبي لَيْلى، وابن شُبْرُمَة، وعُثْمان البَتِّي، وسُفْيان الثَّوْرِيّ وعُثْمان بن حَيّ، وأبي حَنِيفة، والشَّافعيّ، ومَالِك وأصْحَابهِمْ.

وأما من منَن بنا التأجيل، في قولي من قال به: فإنَّ أفَتَرَ من ذَكَرنا يَرِدُ مَبْدَأ من حيث توقع أمْرَها إلى الإمام، حاشا ورايَة ضَعِيفَة عن عُمَرَ: أنَّه أمَرها رِضَاع أرْبَع سِنِين من حين غابَ.

وقال بَعْضُهم: تَرْضَعُ أرْبَع سِنِين، ولَم يَحْدُوا من حين تَبدأ.

وأما قَوْلُهم: إنَّ التأجيل أرْبَع سِنِين، فَإنَّ من ذَكَرنا بنا أرْبَع سِنِين، إلا سَعِيدَ بن المُسَيِّب وما بِلَّة، بَيْن ضَعِيفا رأى أنَّ أوْقَعَ أمْرَأة من قِبَلِ في الطَّلَب سَنَة، ومَنْ قِبَلَ في غَيْر الطَّلَب أرْبَع سِنِين.

وقال مَالِكُ: إنْ كَانَ هَذَا أجَلُ لَهُ عَاشِرِي، ولا نَعْلَمُ هَذا من أحَدٍ قَبْلَهُ.

وأما عَلاقي الإيلاء بَعْدَ التأجيل: فَإنَّهُ قَدْ ذَكَرنا من عُمَرَ، وعُثْمان، وعَمْرو، وابن أبي طَالِبٍ والحَسَنِ، وعطاء.

وأما مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإنَّهُ قَدْ ذَكَرنا من عُمَرَ، وعُثْمان، وعَمْرو، وعُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ: تَرْضَعُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ دُونَ ذَلِكَ وَلَدٍ عِنْدَهُ وَلَدٌ.

وحَكَمَ عَن عُثْمان، وابن عَبَّاس، وابن عُمَرَ، وابن عُمَرَ، وعطاء، والحَسَنِ، وعطاء، وابن الزُّهْرِيّ، وبَرِيعة: أنَّها تَعْتَدُ أيْضًا عِدَّة الوَفَاة، وفي بَعْض تلك الرِّوايات: أنَّها تَعْتَدُ أيْضًا من الطَّلاق.

وأما مَنْ لَمْ يَحْكُم الرَّوْج فيها قَوْلا: فَغَايَتُ عن عُمَرَ، وعُثْمان، وعَلِيّ، وابن عُمَرَ عن صاحِبِ رأي التأجيل خِلافُ ذلك، وحَتَّى أيْضًا عن الحَسَنِ،

وجلالهم، وإرهابهم، وغطاءه، والحكم بين عُيَيْنَة والإِرْهَرِيّ، ومَنْكُورُوا، والشَّمْنِ.

وذَوُوْنا عن كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا عنه تَحْبِيرُ الزَّوْجِ أَنَّهُ يُحَبِّرُ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وبَيْنَ الضِّعافِ، إلا رِوايةً عن عُمَرَ صَحِيحةً أَنَّهُ حَبَّرَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وبَيْنَ أَبِي بَرْزَةَ أَخْرَى.

واخْتُلِفَ بَعْضُهُمْ فِيمَنْ يَجْرَحُ الضِّعافَ، إِلَى أَجْنَاءِ الزَّوْجِ: فَقالَ جُمْهُورُ مَنْ ذَكَرْنا: يَجْرَحُ الزَّوْجَ الأَحْمَرَ، وَالأَسْوَدَ، وَالمَرْأَةَ.

واخْتُلِفَ أَيْضًا في الضِّعافِ: فَيُخْبِرُ بِمَنْ لَهُ بِأَنْ أَخْبَارُهُ؟ فَقالَ جُمْهُورُهُمْ: صِدْقُهُ الذي كانَ أَصْلُهُما فِيهِ.

وقالَ جلاءُ بنُ عُمَرَ: بِأَنْ ضِدَّ هَذَا الزَّوْجِ الآخَرِ.

واخْتُلِفَ: هَلْ تَعْتَلُّ أَنْهاتُ أَوْلادِهِ؟ فَقالَ فَخاذُهُ: تَعْتَلُّ أَنْهاتُ أَوْلادِهِ إِذا أَبَحْنَ لِزَوْجِهِ الزَّوْاجَ، وقد أَفْسَى بِإِبْراحِهِ في جِلاوَةِ عُثْمانَ ﷺ وقالَ بَعْضُهُمْ: لا تعتلُّ[1].

واخْتُلِفَ في مِيراثِهِ: هَلْ يُقْسَمُ؟

فَرُوِيَنا الأَمْرُ في جِلاوَةِ عُثْمانَ ﷺ قَسْمُ مِيراثِهِ إِذا أَبَحْ لامْرَأَتِهِ الزَّوْاجَ، (وَوَلَدِهِ الجِلْوَى[2]).

قال علي: أما الماليكيون، والحنيفيون، والشافعيون، فإنهم تناقضوا هاهنا أقبح تناقض، وأما الشافعيون فقلدوا عمر في رواية لم تصح عنه قط في تأجيل الزوج المبتلى بإحراجه عن صنعته، وإن قولهم ذلك لمن أقبح ما قيل، وأما عمر ﷺ، فقد روينا عنه أنه لا يجب التأجيل في هذا، وأما عثمان ﷺ،

(١) في (ص): يعتق، وفي (ح): لا يعتق. (٢) من (ص).

فيما حَمْلُهُ مِنْ أَجْلِ الْوَرَثَةِ الْمَظْلُومِ، وَهَذَا فَجَيِّدٌ جِدًّا.

وَكَذَلِكَ قَمَلُ الْحَيِّضُ أَلْبَتَّ وَنَاوَلَوْا تَقْلِيدَ مَا لَمْ يَجِبْ عَنْ عُمَرَ فِي أَنَّ تَوْرِيثَ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا، وَهَذَا لَاعِبٌ بِالدِّينِ بِالْحُرُمِ وَالْخَلَلِ، وَلَيْسَ كَانَ عُمَرُ مُمَاثِلَ حَمْلَهُ إِنَّهُ مَاتَ لَعَمْدًا، وَإِنَّ ثَمَّ يَكُنْ هَاهُنَا حَمْلُهُ فَمَا هَذَا مَثَلُ حَمْلِهِ.

قَالَ قَائِلٌ: قَدْ عَلَّلَهُ عَلِيٌّ هَاهُنَا.

قُلْنَا: وَقَدْ عَلَّلَهُ عَلِيٌّ فِي تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ قَرْنِ، وَقَدْ عَلَّلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْبَعُ فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي الْمَرَضِ، وَلَا الْمَوْتُوتِ يُوجِبُ[1]؟ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُوجِبَ لَمَا تَعْلِيلُ قَمَلَهُ، وَلَا رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَوْنِهِمْ عَلَّلُوا أَنَّهُمْ عَلَّلُوا أَنَّهُمْ عَنْ عُمَرَ عَلَّلَهُ مِنْ أَنَّهُ مَرْبُوطٌ بِتَعْلِيلِهِمْ، وَأَنَّهُ عَنْ تَوْرِيثِ ... إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الصَّحَابَةِ، وَالْقُدْوَةُ بِهِمْ لَمْ يَجِبْ مَعَ قَمَلِهِ، مِنْ أَنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ ثَلَاثٍ بِقَدْرِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

قَالَ قَائِلٌ: وَقَدْ عَلَّلَهُ عُثْمَانُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قُلْنَا: وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ تَحْرِيمُ الْإِرْثِ [إِذَا جَاءَ - تَنْتَهِيَ وَيَنْتَهِيَ الصَّحَابَةُ، وَقَدْ تَوْرِيثِ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا] فَلَمْ يَجِبْ تَعْلِيلُ عُمَرَ بِتَعْلِيلِ هَذِهِ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِلَا دَلِيلٍ أَصْلًا لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ وَمُخَالَفَةُ بَعْضِهِمْ لَهُمْ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ فِي الدِّينِ بِالْهَوَى، فَلَا نَدْرِي مَا الَّذِي تَبِعَ لَهُمْ تَقْلِيدُ بَعْضِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ دُونَ سَائِرِ مَا رُوِيَ عَنْهُ بِلَا بُرْهَانٍ أَصْلًا.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يُحِلُّ تَحْرِيمُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَائِرِ قَرْنِ الْأَمَةِ اللَّهُ تَعَالَى لِلْرَّزْقِ وَتَحْلِيلُهُ لِمَنْ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَائِرِ

---

(١) في (ص، ج، ح) موتوتة.

الزجاج يقرِّئ قرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

وأمَّا الصَّحابةُ ﷺ فقد قاتَلوا، وهُم والله مأجُورون، في قِتالِ ما قالُوه، فاجتمعَ في الخَلقِ، وفِتنةِ النَّاسِ فمِن قال قولَ الذين آمنُوا ثم يأتِ به قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ.

قولنا قِيلَ لهُ: مِن أيْنَ قُلتَه؟

قالَ: لأنَّ عُمَرَ، أو عُثمانَ قالَه.

قولنا قِيلَ لهُم: فَلِمَ عابَه الفَضيلَةُ لَهُما، قولَ عائِشَتِه، هو أصَحُّ مَعنًى مِن الذي زَعَمتُم أنَّكُم اختَصَمتُم بِهما فيهِ أفهوَ أعلَى تَلبِيسِهِ وإقرارُكَ مِن قولِكَ بلا بُرهانٍ أتبعُ.

قال عليّ: فإنَّ لا عُمَرَ ولا عُثمانَ أخبَرَ ذوُ رَسُولِ الله ﷺ قطُّ بجَوازِ نِكاحِ رَجُلٍ لِمَن يَنبغِيه، ولا يُبيحُ مَرَّةً، لم يَصِحَّ مَرَّتَه، ولا لا يُحَلِّلُ أحَدٌ مِن غَيرِه، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

ومِن العَجَبِ قولُ مالِكٍ: إذا جاءَه المُزَوِّجُ قبلَ أنْ تَتَزَوَّجَ فهُوَ أوْلَى بها، ومَن امرأةٌ لها عَاتِقٌ، فَقالَ لِمَنْ تَقُلْ: ومِن أيْنَ قُلْتَ ذلكَ؟ وأنتَ قد قَطَعتَ بصِحَّتِه فيما ذكَرتَ، ثم قد أتَيتَ عن أحَدٍ، فكَيفَ تَرُدُّ بِهِ أحَدَ مَن أجَازَ النِّكاحَ بِغَيرِ إذنِ الوَلِيِّ، وأيضًا فإنَّه قد أتَى عن أحَدٍ أُخرِ بإجازَةِ نِكاحِ الوَلِيِّ لِمَن أحَبَّ، وهذا مالِكٌ، فَأَصْبَحَ أهلُ الأخبارِ!

ثُمَّ يَقالُ لَهُم: ومِن أيْنَ قُلْتُمْ في أحَدِ قولَيْه: إنَّه إذا جاءَه المُزَوِّجُ، وهي قد تَزَوَّجَتْ، فقد سَبَقَ أنَّه يَلْزَمُ مِن أجَلِ عَقدِ قد كان لها شاءَتْ، إذ رَضِيَها إليْهِ بَعْدُ، حتى، فقولُه: أيْ: غَيرِ أحَقَّتْ عَقْدَها كانَتْ، مِن تَحريمِها عَلَى زَوجِها مِمَّا لم تُحَرِّمْهُ إلا مَاكانَتْ قد أبَتْ العَقْدَ، فاجَزتَ عَقْدَهُ؟

ثُمَّ قُولَا: نَعَمْ، مَنْ أَحَقُّ بِهَا؟ أَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ تَزَوَّجَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهِيَ زَوْجَةُ الأَوَّلِ، فَإِنْ جاءه بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي فَلا سبيل لَهُ عَلَيْهَا، فَقُولَا: لَهُ: هَلْ دَخَلَ الزَّوْجُ الثَّانِي عَلَى زَوْجَتِهِ، أَوْ هَلْ أَعْتَقْتِهِ؟

فَإِنْ قَالَتْ: عَلَى زَوْجَتِهِ.

قُولَا: فَمِنْ أَيْنَ أَنْكَحْتُمْ فَرْجَ زَوْجَةِ الْمُعْتَقِ لَهُ الدُّخُولُ بِهَا وَلِإِسْنَادِ فِي فَسَخْتُمْ نِكَاحَهُ بِهَا، وَحَكَمْتُمْ عَلَيْهِ، وَفَقَدْتُمْ نِكَاحَهَا مِنْ غَيْرِهِ؟

وَإِنْ قَالَتْ: بَلْ دَخَلَ هَذَا عَلَى غَيْرِ زَوْجَتِهِ.

قُولَا: وَمِنْ أَيْنَ أَنْكَحْتُمْ أَنَّ لَيْسَ لَهُ وَعَدَ غَيْرِ زَوْجَتِهِ؟ فَلَمْ يَجِئْ إِلَى الْوَلِيِّ فَاسِدَةً فَاسْتَأْذَنَهُ، خَطَأٌ لَا شَكَّ فِيهَا.

وَقَدْ بَدَأَ بِتَمْهِيدِهِ: [إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ بِمَا رَوَى عن عُمَرَ ﷺ ذَلِكَ فِي كِتَابِ قَضَاءِ كُتُبِ قَضَائِهِ: مَنْ تَبِعَهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ أَهْلُ الْمَوْلَى بِمَا رَوَى عُمَرُ ﷺ ذَلِكَ فِي كِتَابِ إِلَّا مَنْ تَقَلَّى أَمْرَأَتُهُ وَأَهْلُهَا بِالْعَلَاقِ، ثُمَّ وَاعْتَمَا وَلَمْ يُعْلِمُهَا بِالرَّجْعَةِ فَقَدْ اللهِ أَدْخَلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِي الْمَوْلَى الْمَوْلَى بِمَا رَوَى عَلَى الْمَوْلَى بِمَا رَوَى عَلَى الْمَوْلَى بِمَا رَوَى عَ

بسم الله الرحمن الرحيم
وبالله توفيقي، وإليه منابي

كتاب فَسْخُ النِّكاحِ*

١٩٥٢ مَسألة: ما يفسخ به فَسْخ النكاح بعْد صحتِه، وهي ثمانيةُ أوْجُه فقط:

أحَدها: أنْ تصير خَرِيمَة بِرضاعٍ، وقد ذَكَرْنا ذلك.

والثاني: أنْ يطأها أبوهُ، أوْ جَدُّهُ بِجهالةٍ أوْ بِقصْدٍ إلى الزِّنا، وقد ذَكَرْنا ذلك.

والثالث: أنْ يَتِمَّ الجبالةُ والبِناءُ.

والرابع: أنْ تكونَ أمَةً فتَعْتَق، فلهَا الخيارُ في فَسْخِ نِكاحِها مِنْ زَوْجِها أوْ إمْضائِهِ.

والخامس: الجَبُّ الذَّكَرِ، لا في جِهَةٍ واحِدَةٍ؛ وهي أنْ يُسْلِمَ الزَّوْجُ وهي نَصْرانِيَّةٌ، فهُمْا يتَعارَضانِ على مِلَلِ زَوْجِهما.

ويَنْقَسِمُ الجَبُّ فيها[1] إلى غَيْرِ الزَّوْجِ الذي ذَكَرْنا خَمْسَةُ أقْسامٍ:

* كتبت نسبة الكتاب قبل نحو ثمانين صفحة.

(١) في (ج): «بين».

أحدهما: أنْ يُمْنَع هو وهي كالوَثَنِ غيرُ كتابيّةٍ.

وثانيها: أنْ تُمْنَع هي، وهو كافرٌ -كتابيٌّ، أو غيرُ كتابيٍّ- فلو أسْلَما مَعًا، فهُما على نِكاحِهما.

وثالثها: أنْ يَرْتَدّ هو دُونَها.

ورابعها: أنْ تَرْتَدّ هي دُونَهُ.

وخامسها: أنْ يَرْتَدّا مَعًا.

فَفي هَذِهِ الأوجُهِ يَقْتَضِي بِكِناحِها[1]، وسواءٌ أسْلَمَ زَوْجُها، أو أسْلَمَتْ إثْرَ إسْلامِهِ، أو راجَعَها الإسْلامُ، أو راجَعَتْ الإسْلامَ، أو راجَعَتْا مَعًا لا تَرْجِعُ إلَيْهِ في أوّلِ ذَلِكَ إلا بِرِضاها، وصَداقٍ، وبِوَلِيٍّ، وشُهُودٍ، ولا يَجِبُ أنْ يُراعَى في شيءٍ مِن ذَلِكَ عِدّةٌ، ولا تَحْرُمُ إسْلامٍ.

وَقَدْ ذَكَرنا الأوّلَ هُنا في كِتابِ الجِهادِ مِنْ دِيوانِنا هَذا.

الحَمْدُ لله رب العالمين.

وَالسادِسُ: أنْ يَرْتَدّ زَوْجُها، أو يَنْضَمّا.

وَالسابِعُ: أنْ تَرْتَدّ أو تَنْضَمّ.

وَالثامِنُ: أنْ يَرْتَدّ أو يَنْضَمّ.

وَالتاسِعُ: أنْ تَرْتَدّ أو تَنْضَمّ.

وَالعاشِرُ: أنْ يَرْتَدّ أو يَنْضَمّ.

فَهَذِهِ عَشْرُ أوْجُهٍ، وَلا يَخْلُو في ذَلِكَ، فَلْنَذْكُرْ هُنا إنْ شاءَ الله تعالى ما لَمْ نَذْكُرْهُ بَعْدُ، وهو التَّعْدادُ وَحُكْمُ المُتَّفَقِ.

---

(١) في (س): نكاحهما.

صيغة التأمين: هو أن مَنْ قذفت امرأتَهُ بالزنا مَكَنَها مُطَلَّقًا، أو يلاعنُ سَنَدَهُ، سواء كان عَلَى بَطْنِهَا أو لم يَدْخُلْ بها، كأن مَنْظُورَتِي أو أَسْمَعُهَا وَالآخَرُ حُرًّا، أو مُسْتَبْرِئ، أو وَمَعَ تَسْمَعُ وهي كِتابيَّةٌ، أو كانا مشركين كِتابيَّيْنِ، أو كان مُسْتَوِيَيْنِ في قَذْفٍ، أو في زِنًا، أو هي قَذَفَتْ أو أَسْمَعُهَا، أو أَسْمَعُهَا كَمَنْ أَوْ يَدْعَى، أو دَفَعَتْنِي أو أَسْمَعُهَا، أَتَمَنَّى زَوْجَةً أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، أو أَسْمَعُ هي، أو أَسْمَعُ أَنْ يَمْنَعُهَا في تَعْجِيلِ، عَلَيْنَ عَلَى قَذَفَ أَنْ تَعْلَمُ، عَلَيْنَ هو عَلَيْنَ أَوْلَمْ عَلَيْنَ، لا أَرِيَ لَهُمَا في ذلك.

ثم يَبْدَأُ التأمين بالرجل فيقول: أَشْهَدُ أَنَّ بِيَّةَ يَقْذِفُ بِذَلِكَ -حلى ما كان قَذَفَتْ في مَجلس الشَّهادةِ بِذَلِكَ- أَهِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ.

ثم يَبْدَأُ التأمين بالرجل فيقول: أَشْهَدُ أَنَّ بِيَّةَ يَقْذِفُ بِذَلِكَ -حلى ما كان قَذَفَتْ في مَجلس الشَّهادةِ بِذَلِكَ- أَهِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ.

ثم قُلْ لَهُ أَيْ بِالله الَّذِي قَذَفَ لَهُ: اللَّعِنُ تَقُولُ: بِالله إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، بالله إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، بالله إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، بالله إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، هَكَذَا تَجْرِيَ: بالله إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

ثم يَأْمُرُ الصَّادِقَ مِنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، وَإِنَّ أَبِي وَلَقَدْ يَقُولُ، وَعَلَى لَقَدْ بِي لَقَدْ بِي لَقَدْ بِي مَرَّاتٍ، وَإِنَّهَا الْمَرَّةُ مَا تَكَلَّمَ حَلَفَ لَعْنَةُ اللهِ، وَالَّتِي زِنَاءَ بِهِ.

ثم قُلْ لَهُ يَقْذِفُ مَنْ عَلَيْهَا الحَدَّ: بالله لَقَدْ لَمَا كَذَبْتَ، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ اللَّعِنَتَ بالله لَمِنَ الكَاذِبِينَ، بالله إِنَّ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، بالله إِنَّ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، بالله إِنَّ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، تَكْرَرُ: بالله إِنَّ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. ثم تَقُولُ: وَعَلَى غَضَبَ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَيَأْمُرُ الحَاكِمُ

مِنْ أَبُوهُمَا بعْدَ الخامِسَةِ، وَيُخْبِرُهُما أَنَّهما مَرْبُوطَةٌ لِقَضْبِ الله تعالَى عَلَيْها، فَإِذا قالَتْ ذلِكَ تَرَكَ مِنَ الحَدِّ، والتَمِسَ بِخَاصَّتِها مِثْلَهُ، وَحُرِمَتْ عَلَيْهِ أَبَدَ الأَبدِ، وَتُحِلُّ لَهُ أَخْتُها، لا بَعْدَ زَوْجٍ وَلا قَبْلَهُ، وَإِذا وَجَدَ الأَجْنَبِيُّ بِنْتَهُ، كَمَنْ إِذا قَذَفَ بِنْتَهُ حَدَّ قَذْفِهِ.

وأَمّا مَا لَمْ يُبَحْ مِنَ اللِّعانُ أَوْ يُبَحْهُ مِنْ، فَهُما حَقٌ يَتَجاهما.

وَلَوْ مَاتَ الخَصْمانِ قَبْلَ تَمامِ اللِّعانِ لَوَارِثِهِ، وَلا مَعْنَى لِتَفْرِيقِ الحاكِمِ بَيْنَهُما، أَوْ لِتَزْوِيجِ الكَبِيرِ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ، وَلا يَتَمامِ اللِّعانِ تَقَعُ الفُرْقَةُ.

فَإِذا قَذَفَ هِيَ خَصِيَّةٌ أَوْ مَجْبُوبٌ حَدَّ مِنْ قَطْعِهِ وَلا بُدَّ، وَلا لِعانَ فِي ذلِكَ، فَإِنْ قَذَفَ هِيَ مَجْبُوبٌ حَدَّ مِنْ قَطْعِهِ وَلا بُدَّ.

وَيَلاعِنُ الأَخْرَسُ كَما يُقِرانِ بِالإِشارَةِ.

فَإِذا قَذَفَ الذِّمِّيُّ المُلاعَنَةُ حاملٌ فَتَمامُ اللِّعانِ بِنَفْيِهِ عَمّا يَنْتَفِي عَنْهُ الحَمْلُ، وَكَوْنُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ، إِذا لَمْ يَقُلْهُ، لا تُلاعِنُهُ، وَلا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَها لِعَدَمِ الإِحْصانِ بِأَنْ خَنَقَها مِنْ بَعْدِ الإِسْلامِ.

فَلَوْ صَدَّقَتْهُ هِيَ فِيما قَذَفَها بِهِ، وَهِيَ أَوْ الأَعْمَى أَوْ مَنْعَتْ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَدٌّ، وَلا يَنْفِي مَا حَدَّ وَقَذَفَ، إِنْ هُوَ لاعَنَ، وَإِنْ لَمْ يَلاعِنْ حَتّى وضَعَتْ، خَنَقَها فَلَمْ يَلاعِنْها إِذْ يَدْعُو الحَمْلُ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ ما وَلَدَتْ لَمْ يَنْفِهِ بَعْدَ أَحَدٍ، فَإِنْ قَذَفَتْهُ، وَلا يَلاعِنُ فِي عِلْمِها بِهِ، وَلا يَنْفِي مَا قَذَفَتْهُ، وَإِنْ قَذَفَها، يَلاعِنُها حَتّى مَاتَ، وَلا يَلاعِنُ الأَعْمَى وَلا يَنْفِي.

والله تعالى الموفق.

مساءة: ﴿أَنْ قَوْلَهَا: إِنَّ قَتْلَ زَوْجِ قَطَعَ أَمْرَأَةً فَلَهَا يُطَالِبُهَا -أَخِرَ وَتُبَرَا صَلَحَةَ قَلْعَلَى- فَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[1] فَلَمْ يَقْبَلْ هَذَا حَتَّى جَاءَ، ولا أَفْسَدَ مَنْ تَبْصِرَ، ولا صالحها من فاسق، ولا أمرأة كافرة من مؤمنة، ولا حرة من أمة، ولا لامبلة من صالحها، ولا غلوها من غير غلودو، ولا مخلوقة من غير مخلودو، ﴿وَمَا كَانَ نَسْيًا﴾[2]

وقال أبو عبيد: إن كان أحدهما متلوثا أو عاجزا فلا إمامان[3]

وهذا تحكُّمٌ باطلٌ، وتخصيصٌ للقرآن برأيه الفاسد.

أولا قولُه: قال الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[4]، والمثبتُ لا شهادةَ له.

ثانيا: باطلٌ ما قُلْتَه، بل شهادتُه كشهادة الحُرِّ، والتُّبْرُ لا تُجوِّزُ شهادةَ الأمْيَن، ولا شهادةَ الفاسِقِ، وتُجوِّزُ الشهادةَ لمن.

ورُدَّتِ من الشَّحْمِ: لا يَدْخُلُ مِنْ لا شهادةَ لَهُ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا قَضَاءٌ فَاسِدٌ، لم يَصْحَبْهُما قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ. والله تعالى: وإِنْ كَانَ سَمَّاهما شَهادَةً، فَلَيْسَتْ مِنْ سائِرِ الشَّهادات، إِنَّ الْمُراعَى فِيها العَدْلُ مِنَ الفاسِقِ، لأَنَّ ذلِكَ الشَّهادات لا يَخْتَلِفُ فِيها الشَّاهِدُ بِها، وشَهادات الأَعْمى أَبْعادُ، وسائِرُ الشَّهادات لا يُقْبَلُ فِي أَكْثَرِها إِلَّا اثْنانِ، وشَهادَةُ

---

(١) النور: ٦.
(٢) مريم: ٦٤.
(٣) أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٣٤، وما بعدها، الصفحة ٢٤٢.
(٤) النور: ٦.

الظَّمْأِ إِنَّما هي مِن جَوْعِهِ، وشِبَعُ الشَّهَداءِ لا يَقْتُلُ فيها الرَّمْيُ إِنَّما هُوَ إِنْعامٌ وإِكْرامٌ لِهذا الشَّهيدِ لِيَنالَ هذه الحُظوظَ والوَجيهَ على النَّوالِ، فَتَقُولُ أَنْ يَكونَ ثَلاثَ مَحْظُوظٍ بِنَيْلِ الشَّهادَةِ، وأَمّا قَوْلُهُ: إِنَّ الشَّرَفَ تَمَّ هذا الحَدُّ والله تَعالى قالَ: فَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ في حَديثِ الطَّمْأِ: «وَلا حَدَّ في قَبْرِكَ»[1].

وقَوْلُهُ: إِنَّهُ لَمْ زَماها بِأَيْدِيهِم بِشَيْءٍ فَعَدَّ وَجَدَ بِمُنْتَهَى اللاَّحِقُ، فَلَمّا رَجَعْتُ مِن طَرِيقِ أَحُدٍ فَرَجَعْتُ، إِذ عَبْرَهُ بِنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، نا خَلَفُ بِنُ الحُسَيْنِ الأَيْلِيُّ، نا هِشامُ بِنُ عَمّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بِنِ مالِكٍ، قالَ: أَتَى إِلَيْنا جابِرُ بِنُ عَبْدِ الله الأَنْصارِيُّ، قالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَتَى إِلَيْنا جابِرُ بِنُ عَبْدِ الله الأَنْصارِيُّ، فَأَخبرَهُ بِذلِكَ، فَقالَ: لَقَدْ سُئِلَ أَبِي الشَّهادَةَ، وإِنَّهُ لَحَمْلُ في قَبْرِهِ، وَهَذا مَرْوِيٌّ، قالَ: فَقالَ لَهُ جابِرٌ، وقالَ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ الله لَمْ يُكَلِّمْ إِلَى أَبِي الصَّالِحِينَ، وَلَمْ يُكَلِّمْ إِلَى أَبِي إِلاَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ، قالَ: فَتَمَّ هذا الحَدِيثُ إِلَى تَرْكِ إِنَّهُ الطَّمْأِ، وَهذا لا فَقَدْ أَنَّهُ أَنْعَمَ الشَّهادَةَ بِأَنَّهُ أَبِي الصَّالِحِينَ، والحاصِلُ أَنَّ الله عَلَيْهِ بِأَنَّ كانَ مِن الخالِدِينَ، ثُمَّ يُحِبُّ الشَّرَفَ الشَّهادَةَ أَبِي الشَّهادَةِ بِأَنَّهُ أَبِي الخالِدِينَ، فَلَمّا كانَ في الزِّيادَةِ أَبِي الحاضِرِينَ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَأَقْبَلَ فَلَمّا مُوجَةً»، فَتَكَلَّمَتْ حَتّى أَنَّهُ الله تَعالَى، ثُمَّ قالَ: لا أَفْتَحُ فَرَسٌ سارَ الزِّيادَةِ فَمَنَعَتْ

---

[1] رواه البخاري (٢٢٦٦) في الجنائز، باب الدفن في الثوب الواحد، وفي كتاب الجهاد في باب الصلاة على الشهيد، عن جابر بن عبد الله.

(ص ٣٠٠ - ص ٣٠١) (ص ٣٠٢ - ص ٣٠٣) إن أصابك.

(ص ٣٠٤ - ص ٣٠٥) الجهاد.

على النبيِّ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْظُرُوها، فَإِنْ جاءَتْ به أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِهِلَالِيِّ بْنِ أُمَيَّةَ، وإِنْ جاءَتْ به أَدْعَجَ أَثْيَلَ عَيْنَيْنِ فَهُوَ لِعُوَيْمِرٍ الشَّافِعِيِّ فَجاءَتْ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجاءَتْ به أَدْعَجَ أَثْيَلَ عَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ»[1]، قال: رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[2].

وليس في الآية ما يُبَاعِدُ مالكَ وغيرَهُ في اليمين مِنْ قَوْلِ: الذي لا إله إلا هو، وغيرِ ذلك[3]، ولا قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْيَمِينَ بِالْأَرْبَعَةِ: خَالِقِ السَّمواتِ والأَرْضِ، الذي رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا، والخَفْضِ لَهَا وإِخْرَاجِ ضُحَاهَا، بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الله عَلَى الله عَلَى الله، مِنْ صِفَاتِ الله مَنْ هُوَ أَعْبَدُ، وهُوَ تَرْكُهُ فِي يَمِينِهِ إِنْ شَاءَ الله[4]، وإِنَّمَا يَقْضِي عَلَى النَّاسِ بِمَا أَمَرَ به الله تعالى، لا بما لا يَلْزَمُ فِي ذلك الوَقْتِ، وإِنْ كَانَ أَمْرًا.

وقَوْلُهُ: ﴿وَيَبْتَغُونَ بِهِ لَكَانَكُمْ﴾[5] إِشارةٌ إِلَى عَذابِ مَنْكُومٍ، لأنه يأتي الشَّرفِ، ولاءوه، ولا تَلْعَلُ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا بِالرِّجْلِ الأَحْمَدِ.

وإِنَّا اسْتَحَبَّ لَهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ: قَالا:

---

(١) عبقلة: الخَفِيُّ الشَّعْرِ جَيِّدُهُ. سَبِطَ شَعْرُهُ: إِذَا كَانَ رَجِلًا. أَدْعَجُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ العَيْنَيْنِ. أَثْيَلُ: الغَلِيظُ. سَابِغَةُ الأَلْيَتَيْنِ: كَثِيرَةُ اللَّحْمِ. وَالأَلْيَةُ: الشَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ. وَالأَلْيَتَانِ: الْأَرْدَافُ. «النهاية» ١/ ٦٧.

(٢) [صحيح] البخاري (٤٧٤٥) ٨/ ١٣٤، والنسائي ٦/ ١٧٢.

(٣) «ح»: الإِيلاءُ لَفْظُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَوْلِي، وَلَيْسَت لِمالك، وفيه: الذي خلق السماوات والأرض، هذه كما صرح الحافظ ابن حجر مخرج حديثها في «الفتح» ٤/ ١٣٠، فلا، فإن الآية أمرت بالحلف بالله تعالى لا إله إلا هو، مما لا تحتمل غير هذا الوجه، وهو خالف مذهب الحنفية ٣٧٤/٢.

(٤) [الصحيح من المعنى] ... [ناقص] ... [ناقص].

(٥) [الحجر: ٩٤] ٣/ ٣٠٨.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّا عَلِيٌّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ شَبَابَةَ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّ أَبَا الْمَلَاعِيْنِ بِالْمَدَاحِ أَوْ بِالْمَدَاحِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْدُ مِنْ جِدِّهِ الْحَاسِدِينَ، وَقَالَ: إِنِّي لَمَوْعِدٌ[1].

وَلَا تَعْنُنْ لِوَلِيٍّ مَنْ زَادَ فِي يَمِينِ الْمُلَاعِنِيْنَ أَنْ يَقُولَ هَذَا: إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ وَإِنَّا نَقُولُ: بَلْ أَلْعَنُ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاني بِهِ وَإِنَّا نَقُولُ: لَا أَلْعَنُ الله تعالى كَمَا يَا أَمَرَنَا بِهِ فِي الْقُرْآنِ عَلى الْكَاذِبِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ[2] كَمَا نَقُولُ لَهُ: تَعَالَى نَدْعُ الله تَعَالَى.

وَقَدْ رُأِيَ زِيَادَةُ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَأْمُرْ الله تعالى قَدْرَ نَرْكَعُ مِنْ ذَلِكَ الزَّائِدِ وَنَرْفَعُهُ فَنَقُولُ: لَا أَمَرَ الله تَعَالَى بِهِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ لَمْ يَقُلْ فَلَوْ: بَلْ نَقُولُ: إِنَّمَا نَرْوِي: أَنَّ الْمُتَصَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتِهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَنَرْوِي هِيَ: أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِي هَذِهِ أَخْبَرَنِي.

قَالَ: هَكَذَا أَلْعَنُ نَرْوِيَ ذَلِكَ، فَوَالله مَا يَتَجَاوَزُ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَمِينَهُمَا بِمَا أَمَرَ الله تَعَالَى بِهِ مَعَهُمَا أَحَدُهُمَا فِيهِ بِالْبَاطِلِ مُوجِبٌ عَلَيْهِ اللَّعْنَةَ، وَعَلَيْهَا الْغَضَبُ، نَرَى مَا اعْتَقَدَ أَنَّ لَمِنَ الْبَرِّ يَنْبِذُ، وَلَا يَنْوِ مَعَ عَلَامِ الْغَيْبِ يَنْبِذُ هَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَصَّافِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُوبَ الشَّخْيَانِيُّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا رَمَوْا الْمُحْصَنَاتِ فَرَمَى بِنَ أَعْيَنَ بِنَ الْمُتَحَابَّاتِ[3].

---

(١) ضعيف السلسلة الضعيفة ٨٢٤/٢ (١٣٦٤)، والمشجرة/٤ ١٧٥.

(٢) صواب: ٤٤.

(٣) الخصاف بالكتاب يعني: الكتاب وضرب فضرب الحاسد: الحاسدة في التنقيص، الشتمد: الأمم والمتحابات: الحاسدات في الشهادة بالتوحيد، وهذا الأثر ضعيف جدا ٢٩٣/٢

(٤) رواه البخاري (٥٣١٦) كتاب الطلاق، باب ملاعن الملاعنة، عن طريق إسماعيل بن

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ[١]، وَالبُخَارِيِّ[٢]، قَالَا أَبُو شِهَابٍ: نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ البُخَارِيُّ: نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا جَمِيعًا: نا سُلَيْمَانُ -هو ابن قُتَيْبَةَ- أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

قَالَ عَلِيٌّ[٣] فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

تَفْرِيعٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَاعِنُ بَيْنَ مَنْ يَقْذِفُ قَوْلٌ صَحِيحٌ بِعَمَلٍ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» وَالْمَرْأَةُ مَنْ يَجِبُ لَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: «لَكَ يَلْعَنُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِمَا جَمِيعًا»، فَلَمْ يَقُمِ التَّفْرِيقُ إِلَّا حِينَئِذٍ.

وَقَدْ رُوِيَنَا أَنَّ مُعْمَرَ بْنَ الرَّبِيعِ لَمْ يُوجِبِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُلَاعِنَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقَعُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا وَالتَّمَامُ إِلَّا حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ، وَإِنَّا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فَهِيَ عَلَيْهِ[٤] بَائِنٌ.

---

[١] أبو داود: كتاب الطلاق: باب اللعان، من طريق محمد بن زنبر، وسليمان بن عبيد الله، من طرق عن أبي شهاب، به. [٢] البخاري: كتاب الطلاق: باب اللعان.

[٣] أبو داود: (٢٢٤٥).

[٤] صحيح البخاري: (٥٣١٢) كتاب الطلاق، باب قول الإمام للملاعنين: إن أحدكما كاذب، وسبق.

[٣] زاد في (ص): ابن عبد الله؛ وهو ابن المحسن المنقدم في إسناد الشافعي، وليس الصحف.

[٤] أثر: (٢٢٤٥) مسند الشافعي ٢/٣٠٧، ٣٠٨.

[٤] أثر: مصنف عبد الرزاق ٦/٣٧٩، ٣٨٠، وفي الحاشية ٣/٢٤٣، مصنف عبد الرزاق: (١٢٤٤٨).

كَانَتا هَاهُنا، وَتَقولُ لَهُمْ: قولُوا لَهُ: أَمَّا أَنَّ الحَاكِمَ مِنَ الفَرِيقِ أَيْقَنَا عَلَى زَوْجَيْهِمَا؟ هَيْهَاتَ، الحَاكِمُ الحَاضِرُ قد قَضَى، فَقَرِيقٌ مِنْ بَعْدَهُ أَوْ تَرَكَهُ الفَرِيقُ يَجِبُ بِحُرْمَتِ سواه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْدِمِ الْمِقْدَمِ الرَّجُلِ بِفَمِ الْمَرْأَةِ وَيَنْكِحِ الْوَلَدُ[1].

وَهِيَ أَيْضًا دَفْوَى بِلا مُرْهَاذٍ.

وَقَالَ مالِكُ كَمَا قُلْنَا. وَهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، والثَّوْرِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَلَمْ يَكُنْ أَصْلُ أَوْ مُجَرَّدُ عَقْدٍ لِلْقَذْفِ، وَهذا فِي ذَلِكَ، لأَنَّ الْعَبْرَةَ وَالْحُجَّةَ لَا يَكُونُ بِهَذا رَدُّ أَصْلٍ، لأَنَّ الْمَرْأَةَ مَضْمُونَةٌ عَلَى وَاعِدِنَا لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُ بِمَا يَقُولُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَيْحَ الظَّمْءِ مَنْ لَحَبَهُ!» فَذَكَرَ: «الْمَضْمِرِ حَتَّى يَبْلَى، وَالْمَحْبُوبِ حَتَّى يَجِمَّ».

وَإِذا وَجَبَ الْعَقْدُ حَيْثُ لا يَوْمَنُ يَكُونُ فَوْتَهَاذَهُ مَعَ الْعَقْدِ حَيْثُ يَوْمَنُ بِالْجَبَّةِ خَطأً، وَخَطأ بَعْضُ الْقَوْمِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ زَمَنِ بِالزِّنَا.

وَأَمَّا الأَخِيرُ فَلِأَنَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْطَى بِالْجَبَّةِ ثَلَاثَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا وَمَنْهَاهُ إِلَى وَلِيٍّ وَشَهْدِ الْعَقْدِ»، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُلَّفَ بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ»[2].

فَجَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ قَوْلَ حَدِيثِ أَمْرِ اللهِ تعالى به مِنَ اسْتِحْلَالِ، وَالأَخِيرُ

---

(١) «الأم» ٥/٣٤، و«المهذب» ٢/٤٤، و«الأم»: «باب الصداق» ٥/٣٤، و«المهذب» ٢/٤٤، و«المغني» ٧/٣٤٥، و«الشرح الكبير» ٧/٣٤٥، و«الإشراف» ٣/٢٢٢.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ١/١٦٦، و«الترمذي» (١٢١٤)، و«النسائي» (٣٤٣٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٩٣، وقال: «صحيح على شرط مسلم» وسبق مراراً.

(٣) ص ٢٠٦، ٢٨٩.

(٤) رواه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

يَسْتَطِيعُ الإِشَارَةَ بِالإِشَارَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ لا يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ يُجْزِئُهُ بِلُغَتِهِ بِالْفِعْلِ يُجْزِئُ بِهَا عَنْهَا نَصُّ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

وَالتَّعَبُّدُ مِنْ زِيَادَاتِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي غَايَةِ الشُّحِّ، على ما في كتب الثلماني، وهو بَرَّهُ أَوامِرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَطَاعَتْهُ كالشمس على العمامة، وَتَمْشِي مَعَ الشَّاهِدِ وَغَيْرِ ذلك، بالهيا زِيَادَةُ عَلَى ما أَمَرَ اللهُ[1].

وَمَنْ أَوْفَاهُ بِالإِيمَانِ بِالله وَالتَّصْدِيقِ بِمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ عَلَمَهَا، أَوْ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَسِوَاهُ تَوَقَّفَ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمْ، إِذَا اتَّضَحَ عِنْدَ كُلِّ ذَلِكَ: فَلِمَا زِيَادَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى نَاسٍ، مِمَّا يَعْلَمُ اللهُ. إِذْ الشَّيْءُ لا يَحْرُجُ عَنْ نَوْعِ الْمَرَاتِبِ، فَالنَّقْصُ مِنْ وَلَدِهِ، فَوْقَ نَوْعِهِ، وَالْحَقُّ الوَلَدُ بِالنَّوْعِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، نا ابن وهب، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: إِنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيَّ، جَاءَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وهو: فَعَنَّتَ مَسْأَلَةً يَكْتُبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ امْرَأَتَهُ.

وَأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْسُو وَلَدَهُ، وَاعْتَزَ لِإِشْتِرَاطِ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ بِمَا لا يَنْقَضِي وَلَمْ يَمْنَعْهُ، فَلَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ[3]: «الوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

---

(١) زاد في (س، ب): فَأَمْرُ خَالِدٍ بِجَرْدٍ عَنْهُ.

(٢) مواطأة عبارة: ٥٣/٣٢.

(٣) الصحيح مسلم (١٤٩٤/٦) كتاب اللعان.

(٤) زاد في (ج): وقال: الوراد للفراش والحجر الحجر.

(٥) وفي البخاري (٢٧٥٦) كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، من حديث أبي هريرة.

فصَحَّ أنَّ قَوْلَ مَنْ زَيْدٌ عِنْدَ وِلادَتِهِ وَلَدٌ وَلَدُهُ؛ إذْ حَرُمَتْ نَفْسُهُ اللهُ تعالى على لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ حَرُمَتْ يَوْمَئِذٍ كَذَلِكَ أَبُو ابْنِ وَلَدِهِ، وَلَمْ يَجُزْ هذا إلا وهي حامِلٌ بالنَّسَبِ فَقَطْ، فصَحَّ ما هَذا كَذَلِكَ بِهذا الحَدِّ النَّسَبِ، وَبِذَلِكَ[1].

قُلْنَا: إنَّ صِلَّتَهُ فِي أَنَّ الحَمْلَ لَيْسَ مِنْ بِنْتِهِ إذْ تَحْتَمِلُهَا لَهُ لا يَلْتَفِتُ إلَيْهِ اللهُ تعالى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُبُونَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾[2]؛ فَرَجَعَ أَنْ إقْرارَ الآيَتَيْنِ لا يَصْدُقُ فِي حَقِّ الوَلَدِ، وَكَذَلِكَ الوَلَدُ عَلَى غَيْرِهِما، وإنما تَقَعُ الحالُ الوَلَدُ إذ قَبْلَتْهُ الأَوْلادُ وانْتَفَتْ مِنْ وَلَدِ وَلَدِهِ فَقَطْ، فَلا يَنْتَفِي فِي هذا المَوْضُوعِ، وَالمَعْنَى فِي هذا المَوْضُوعِ أَنَّ المَخْلُوقَيْنِ هما هَذا يَقُولُونَ: إنَّ تَلْقِيحَ مَنْ هذا الحَمْلَ مِنْ هَذَيْنِ فَهُوَ، أَوْ عَلَى أَنَّ الوَلَدَ مِنْ غَيْرِهِمْ لَمْ يَصْدُقْ، وَلَمْ يَقُلْهُ إلا بِمَوْضُوعِ إثْبَاتِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ أَبِيهِ لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ فِي تَصْدِيقِهِما لَمْ يَقُلْ تَسْبِقُ إلا بِإِعْلانِهِ، وَلَمْ لا نَعْتَبِرُ لِتَصْدِيقِهِما لَمْ يَقُلْ تَجُوزُ الأَعْمالُ مِنْ أَجْلِ حُكْمِ مَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحُرِّيَّتُ الوَلَدِ اللهُ تعالى بِهِ الوَلَدِ، وهو إذا زَعَما بِالإِنْذَارِ فَقَدْ، وَالمَعْنَى الأَوَّلُ.

وَأَمَّا إذا فَلَقَهما فِي عِشْرَتِهِما بِمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْحِقَهُما مِنْ رَفْعِ الأَوْلادِ الإِعْدامِ، وَإِنَّ أَنَّهما جَمَّدَ زَوْجَ آخَرَ؛ فَلَا كَذَلِكَ فَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ، وَالمَعْنَى يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، فَإِنَّ أَنَّ زَوْجَهُ[3] إذْ كَانَ أَبَدًا، وَإِنَّ لَمْ يَمْلِكْ اللهُ تعالى بِلَفْظِ وَلَدٍ لا يَتَعَدَّى بِهِ، وَلَا

---

(١) في (ص، ج): «لافتك، وهو أولى». وفي ك: «تكبها في (ص): «فتلك لم موجها».

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) في (ص، ج): «زوجه جهنك، ويمكن تصحيحها: الزوجي وفي (ص): «من زوجه».

كانَ الزَّنىٰ في عِدَّةِ مِنْ طَلاقٍ أَوْ وهي غَيْرُ زَوْجَةٍ لَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَها، فالحَدُّ ولا مَهْرَ، ولا إيمانَ في ذٰلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يَتِمَّ زَوْجَةً لَهُ، إنَّما زَنىٰ أجْنَبِيَّةً، فالحَدُّ يَمْنَعُ المُؤْمِنَ فَقَطْ.

وأمّا قَوْلُنا: ولا يَضُرُّهُ إسْلامُهُ ﷺ بَعْدَ رَبِّهِ لَها، أوْ بَعْدَ إقْرارِهِ بِأنَّها زَنَتْ بِغَيْرِهِ، وعَلِمَ بِذٰلِكَ، ولا يَضُرُّهُ وطْؤُهُ لَها، فَلأنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ شَرْعٌ فاسِدٌ، وشَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تعالىٰ.

١٩٥٥ مسألة: فإن تزوج رجلان بجهالة أمرأة في طهر واحد، أو أتبع أحدهما من آخر من الآخر فوطئها، وكان الأوّل قد وطئها أيضا، ولم يدر أيهما الأوّل، ولا يدرج للكاهن أو المقافي: فظهر بها حمل، فأتت بولد، فإنه يُدَّعيانه جميعا، ولم يُقرع بينهما فيه، فأيُّهما خرجت قرعته أُلحق به الولد، وقضى عليه لخصمه بحصّته من الفدية، وإن كان واحدا فنصف الفدية، وإن كانا لاحقَ القافة فلهما الفدية، وإن كانوا أربعة فلاحق أربع الفدية، وهكذا القول فيه زاد، سواء كان المتداعيان أجنبيين، أو أخوين أو أبَوين أو أبا وابنا، أو كان أحدهما ابنا وأحدهما نسيبا ولاحقا كانوا أهْلَ بلدتهم، أو لا يدرج فيه، وإن كان أحدهما ابنا وأحدهما نسيبا ولاحقا بالمقافي، فإنه يُدْعَى الابنُ بالفدة، وإن كان أحدهما ابنا وأحدهما نسيبا ولاحقا بالمقافي، فإنه يُدْعَى الابنُ بالفدة، وإن شهد بمَهْرِه واحدٌ عالمٌ عَدْلٌ فأقرّ من واجبٍ بأنّه وفا منه أُلحِق به نَسَبُه، وإن أَلْحَقَه واحدٌ عالمٌ عَدْلٌ فأنكرت فصاحبُ الحَقِّ مخيَّرٌ، وعليه غُرْمُهُ، ولا يجوزُ أن يكونَ ولدٌ واحدٌ ابنَ رَجُلَيْنِ، ولا ابنَ أمرأتَيْنِ.

وكذلك إن كانت أمرأتان أقرّتا بالمَهْرِ، وقالا: إنّه كان بين يدي أحدهما[1] فَهُوَ ابنها، وإن كان في أيديهنّ أجمعين، أو لم يتداعياه ولا أنكرتا، أو تداعتاه تُعرَضُ له القافةُ فيما قُلْتُ.

[1] بهامش نَلك: ما رُوِيَا عن طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بْنِ سَعْدٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ

(ق) كذا الأصول، والصواب: إحداهما.

دَخَلَ عَلَيَّ مَشْمُولٌ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[١٦].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُنِيعٍ: «أَنَا مُحَدِّثٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ -هو ابن راهويه- بِنُ سُلَيْمَانَ -هو ابن عيينة- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبير، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُوهُ أُسَامَةُ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[١٧].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: «أَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْأَمْرِ»[١٨].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، أَنَا الْوَلِيدُ -هو ابن مُسْلِمٍ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ مُجَزِّزٌ عَلَيْهِمَا الْمُدْلِجِيُّ وَأُسَامَةُ وَزَيْدٌ نَائِمَانِ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَظَهَرَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[١٩].

---

(١٦) البخاري (٣٧٣٦) كتاب المناقب، باب المناقب، مسلم (١٤٥٩) كتاب الرضاع، باب الدخول والنظر للقائف، من طريق الليث.

(١٧) أخرجه النسائي الكبرى» (٥٣٤٦) و(٥٣٤٨)، و«المجتبى» (٦ /١٨٤).

(١٨) «صحيح مسلم» (١٤٥٩) كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف، من طريق الليث.

(١٩) أخرجه أبي داود (٢٢٦٦).

فَصْحٌ ثُمَّ الْقِيافَةُ جُمْلَةٌ يَجِبُ اعْتِبارُ الْقِيافَةِ فِي هَذِهِ الْأَنْسابِ وَالْأَمْلاكِ[1].

وَبِهِ نَأْخُذُ وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وَطِئَ فِي أَمَةٍ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَادَّعَاهَا رَجُلٌ وَلَدَتْ وَلَدًا، قَالَ: قَدْ عُرِضَ ذَلِكَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَعَا الْقَافَةَ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ أَشْرَافَ الْمَوْضِعِ عَنْ أَمْرِ أَبِي الْغُلامِ، وَاجِدٌ، وَادَّعَاهُ وَلَدُهَا فَأَلْحَقَهُ بِأَبِيهِ[2].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ بِقَوْلِ الْقَافَةِ فِي مِثْلِ هَذَا[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى عُمَرَ مِنْ سَوَادِ الْأَنْصَارِ فِي وَلَدِ أَمَةٍ مَعَهُمَا وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَدَعا الْقَافَةَ فَقَالَتْ: الْوَلَدُ لِهَذَا الْمُهَاجِرِيِّ: أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْمُهَاجِرِيِّ، وَلَكِنِ ابْنُ بِابِكَ فَعَلَيْكَ مِنْهُ[4].

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثنا يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَدِمَ عَلَيْنَا قَافِلَةٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً وَلَدَتْ وَلَدًا، وَلَقَدْ أَصَبْتُ مِنْهَا، وَلَيْسَ مِنِّي وَلَا لَهَا، فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ

---

[1] قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/١٢١ (القيف) القيف يَقِيفُ وَالْقَائِفُ: الذي يتتبع الآثار، ويعرف منها الرجل أخوه وأبوه. وقال الخطابي: قال: كانت قريش تعرف بالقيافة. وقال بنو مدلج: لهم أثر بالقيافة.

وانظر: الهداية المغنية: ٢/٤٩٩، والمصباح والمسلك الأعظم: ٢/٦٧٦.

[2] أخرجه عبد الرزاق: ٧/١٢٤ (١٢٤٦٥).

[3] أخرجه عبد الرزاق: ٧/١٢٤ (١٢٤٦٧)، والبيهقي: ١٠/٢٦٧ (٢١٢٤٧).

[4] رواه عبد الرزاق: ٧/١٢٥ (١٢٤٦٥، ١٢٤٦٨) من طريق ابن عيينة.

وبين طريق عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، نا يحيى بن سَعِيد الأنصاري، وأبو الزناد، كلاهما عن سَعِيد بن المُسَيَّب، قال: إن كان لَمَا وَلَدَ لَقَبْلَ أَنْ يُقْذَفَ[1].

وبه يقول قتادة[2]، وعَمْرو[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وجُمْهُور أصحابنا[6] إلا أن مالكًا قال: لا يَحْكُمُ بِقَوْلِ القَاذِفِ إلا في وَلَدٍ أَمَةٍ لا في وَلَدِ حُرَّةٍ، وهذا خطأ؛ لأن الأثَرَ الذي رَوَيْنَا آنِفًا بِرَدِّ قَوْلِ مُجَزِّز المُدْلِجِيِّ في أُسَامَةَ بن زَيْدٍ [illegible] الذي هو هُنَاكَ باطِلٌ، وقَذْفُنَا في الحُكْمِ بِالقَافَةِ أيضًا عاءٍ عن ابن عُمَرَ لا في ابن أَمَةٍ.

ولَمْ يَرَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ القَافَةَ، ولا الحُكْمَ في ذلك بِالقَافَةِ، وحَكَمُوا بِالشَّبَهِ، وهُمْ يُخَرِّجُونَ الشَّرَائِعَ، ويُبَطِّلُونَ أَحْكَامَ اللهِ تعالى وأَحْكَامَ رَسُولِهِ ﷺ بِالقِيَاسِ الفَاسِدِ، وَلَا يَعْلَمُونَ ما هُوَ، وقد قَدَّمْنَا، ما حُكْمُ القَافَةِ بِطُرُقٍ لا يَعْلَمُ صَحِيحٌ يَتَقَدَّمُ مَنْ عَلَيْهِ وَهْنٌ، وما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْكُمُ بِالشَّبَهِ.

ثُمَّ مَنْ هذا قَدْ يَعْكُسُونَ بِعَجَبٍ[7]؛ إِذْ حَيْفَةَ، إِذْ يُلْحِقُ الوَلَدَ بِالزَّانِي بِحُكْمِ الشَّبَهِ، وَلَا وَجْهَ بِهَذَا أَلْبَتَّةَ، وَيُرِثُهُ بِهذه صِفَاتِ الزَّانِي مِنَ الأُمِّ، وَلَا يَرِثُهُ بِهذه صِفَاتِ الزَّانِي مِنَ الأَبِ، وَلَا يَرِثُهُ بِهذه صِفَاتِ الزَّانِي مِنَ الأَبِ، وَلَا يَرِثُهُ بِهذه صِفَاتِ الزَّانِي مِنَ الأُمِّ

وَبَوْلُهُمَا بِنْتُ سِرَاتِ الأَمْرِ الوَلَدِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ أَخَوَاتِهِمَا تَعْنِي الجَارِيَةَ.

فَهَذَا هو الْمَوْلُودُ حَقًّا، لا بما سَرَّ به رَسُولُ الله ﷺ وحَكَمَ به الصَّحابةُ رضي الله عنهم وَلا بِحُزْنٍ مِنْ جَدِّهِ وَعَمَّتِهِ وَأَخَوَاتِهِ إِذْ الْمَوْضِعُ وَاحِدٌ. وهم الرِّجَالُ قَصَاعِدًا يَتَدَافَعُونَ الوَلَدَ فَوْقَ هَامَتِهَا إِذْ لم تَكُنْ بِنْتًا وَلا بِرْتَ لأَنَّهما كَانَ الغِرَاسُ أَوَّلاً، أَلَمْ يَتَّقِهَا تَعْذِيرًا.

لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ، فَأَتَى فِي امْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلاثَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالا: لا، حَتَّى سَأَلَ الثَّلاثَةَ: أَتُقِرُّونَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ لِلاثْنَيْنِ: حَتَّى فَرَغَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَقْلَهُ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قال علي: لا يَدْخُلُ تَرْجَمَةُ الْمَوْلُودِ فَوْقَ أَنْ يَكُونَ مَا يَرَى أَوْ يَسْمَعُ، أَوْ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَنْ يَكُونَ إِلا مَرْئِيًّا به، وهو الحَدُّ لا يَسْمَعُ، وَلا يُخْبِرُ أَنَّ يَسْمَعُ بِاطِلا قِيَمُهُ.

وهذا خَبَرٌ مُسْتَمِعٌ مُتَبَيِّنٌ، فَلَذَلِكَ لَقَدْ أَلْقَاهُ بِقَدَمٍ، وَالشَّمْسُ به قَائِمَةٌ، وَيُخْبِرُ بِحَلاوَةِ الْبَيْتِ.

وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِي إِسْنَادِهِ، وَأَرْسَلَهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

---

(١) أثر: أخرجه أحمدفي المسند (٥/٢٠ ح١٢٣٩٤) والحاكم، وصححه المقهوده (٣/٣٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن عبيد الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٥٤ ح١٣٤٧٣).

فَهُوَ، مِنَ الشَّيْخِ، مِنْ مَجْهُولٍ[١].

وَرَوَوْا أَمْرَ إِتْحَافِ الصِّبْيَانِ بِرَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[٢].

قُلْتُ: هَذَا التَّعْنِيتُ، كَانَ مادَّةً لِلْوَضْعِ وَسَلَّمَهُ شَيْخُنَا، وَلَيْسَ هُوَ دُونَ ذَيْنِكَ، مِنْ صِلَاتِ بَنِي عَبْدٍ، وَهِيَ بِلَا عَبْدٍ عَبْدٍ، وَهِيَ بِلَا، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، وَلَا مِنْ تَنَقُّلٍ بِهَذَا كَمَا يُشِيرُ لَهُ الشَّيْخُ بِرِوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ إِلَى صِهْرِ لَمْعَةِ الشَّجَاعَةِ، بِمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ يَرْتَفِعُ عَنِ الْمَرَاضِ بِهِ لَا مِنْهُ أَيْضًا، وَأَصْبَاغِهِ الْقَاتِلَيْنِ: إِذْ أَدَّعَى الْوَلَدُ الْكَذَّابُ - وَهُوَ فِي أَبِيهِمَا - فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمَا وَبِهِمَا[٣]، ثُمَّ أَخْتَلَفَا وَافْتَضَحَا فِي أَخْذِهِمَا كَمَا أَفْتَضَحَا فِي أَخْذِهِمَا فِي وَلَدٍ أَدَّعَاهُ لَمَّا عَلِمَا، قَالَ: أَبُو خَيْثَمَةَ: هِيَ أَعْلَمُ بِهِمَا، وَلَا عَبْرَةَ أَلَّذِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَكُونُ أَبَا[٤] لَحَاوٍ وَلَا يَكُونُ ابْنَ الْفَقْرِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَكُونُ إِلَّا ابْنَ الْبَيْتِ فَلَمَّا لَا يَكُونُ ابْنَ الْفَقْرِ

فَهَذَا مِنَ الْهَجْوِ وَالشَّتْمِ وَالضَّلَالِ لَا الْإِتْبَاعِ مَا صَحَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَوْلَوْهُ فِي إِتْحَافِهِمْ الْوَلَدَ بِالْتَّبَنِّي بِرِوَايَةِ سَلَّامَةَ عَنْ عُمَرَ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَحْفَظْ مَعْنٌ عَنْ عُمَرَ شَيْئًا إِلَّا بَعْضَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَعَ أَنَّ فِيهَا: أَنَّهُ حَكَمَ مَعَ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَةِ

---

[١] زاد البيهقي: ٧/ ٢٦٧.

[٢] زاد البيهقي في «المعرفة» ٤/٤٧٦ (٥٩٩٤) عن الشافعي، عن النخعي، عن رجل من حضرموت.

[٣] «الأم» ٥/ ٢٤٤،٢٤٥ (في أصل: بين وقفك بهما بالي.

[٤] زاد الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤٣ - ٢٤٣.

قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: بين الصبيان؟ قال: ومن حلا بين الصبيان

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْحَكَمِيِّ عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِيهِ.

وَرِوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فِيهَا قَامُوسٌ لِي مَنْ أَتَى، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَفِيهَا: أَنَّهُ لِمَاءٍ يَمُكُّ[2].

وَالتَّمَسُّكُ عَنْ عُمَرَ فِي تَرْكِهِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمْرَةَ بِنْتِ الْأَيْفَعِ، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا وَلِيَّ هَذَا فَدَعَا لَهُمَا الْعَافِيَةَ، وَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِعُمَرَ الْعَافِيَةَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِ الْعَافِيَةِ[3]، وَحُمْرَةُ قَدْ أَدْرَكَتْ عُمَرَ.

وَرِوَايَةُ أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ حَاطِبًا، وَسُهَيْلَةَ يَمْشِيَانِ إِلَى عُمَرَ، إِذْ رَجُلَانِ وَقَدْ بَلَغَا الْمَنَاسِكَ فَقَالَا: قُولَا لِعُمَرَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَاعْمَدَا إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: أَتَقُولُ هَذَا، مُشْتَبِكَةٌ بِعَارِضَيْهِ، وَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، وَالْحَقُّ الْأَرْكَانَ بِالْحَطِيمِ فَقَدْ أَشْرَعَهُ بِهَا عَبَّاسٌ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى أَحْفَاهُ، وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ التَّكَلُّفُ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ دَعَا عُمَرُ بِالدِّرَّةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَا: هَذَا عَبَّاسٌ يَقُولُهُ، فَإِذَا كَانَ يَطُوفُ حَيَاتَهُ مِنَ النَّاسِ عَنْ أَنْ يَسْتَلِمَ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهِ الْمَحَلُّ

الصحيح: لقد مر أمر الجبر. قلت: سعيد هو ابن جبير صدوق ثقة [1]: عزيت حمله، فد رأى ضمر وسمع منه، وقد اتفقوا عليه، وهو من صغار طبقة التابعين [2]: الحديث ضعيف [3]: رواه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٣ - ٣٧٤/٤)

[1]: رواه عبد الرزاق (٣٧٥/٣ - ١٢٣٧٤/٣)

[2]: ضعيف عبد الرزاق (١٢٣٧٤/٣ - ١٢٣٧٤/٣)

خلو ما فأعرَفُكَ مَنا كَثيرًا تجاذبي هذا فوَعَنْتِي، فلا أدْرِي بِيَّ أيهما هو، فقالَ الشَّمْسُ: اللهُ أكْبَرُ، شُرَكاءُ فِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، فَقالَ عُمَرُ: أنا لِمَن قَدْ رَأيْتُ، وَأَرَيْتُ، ثُمَّ قالَ لِلْقَمَرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّهُما يَشْتَرِكانِ؟ قالَ يَحْسِبُ بِي عَلَى الرَّحْمَنِ: قَدْ رأيْتُ حتى صَفَعَ أَخْدَعَيْهِ بِيَدِ الظَّلامِ فَلَعَبَ بِهِ.

ورويناها من طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابْنِ عُمَرَ قال: أَقْبَلَتْ رَجُلانِ فِي بَعْضِ أَمْرِ أَوْ فَوائِتَ فَأَتَيا عُمَرَ بِالفَلاةِ فَقالَا: قَدْ أَخَذَ الشَّمْسُ بِلِحْيَةِ جَميلٍ، وَجَميلٌ يَحْسِبُ أَنَّهُ الشَّمْسُ.

قال عَلِيٌّ: وَلَوْ اعْتَقَدَ الشَّمْسَ، ضَعِيفٌ، مُتَّفِقٌ على ضَعْفِهِ.

ثم يَقُولُ لَهُ: إِنَّ عِبادَتَكَ فَوْزِهِمْ، وَلَكِنْ أَنْتَ لَسْتَ بِإِلَهٍ لِي، فَمِنْ جَعَلَهُ إِلَهًا، لِمَن فِيهِ: أَلَّا الْحَقَّ بِنَبِيِّهِما، لَكِن الْحَقَّ مِن قَوْلِهِ: جَعَلَهُ بِنَبِيِّهِما، أَنَّ وَفَقَهُ بِنَبِيِّهِما، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ فِيهِ وَعَلَيْهِ، لا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ يَمْنَعُ مِنْ هذا وما يَعْرِفُ لِأَحَدٍ الْوَلَدِ بِالْكَبِرِ مِن أَحَدٍ مِن الْمُتَقَدِّمِينَ لا مِن إِجْماعِ الشَّمْسِ، ولا تَحْمَلُ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والتَّابِعِ عَنْهُ ﷺ يُكَذِّبُ خَبَرُ قَوْلِهِ وَلَوْ مِنْ مَنْ أَنْبِيَاءِ

وَهُوَ الذي رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بن

---

(١) من (ص، س).

(٢) رواها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٢) وإسناده رجال الشيخين.

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٣٤٥) من طريق أبي عبيدة قال: قدمت على عمر بن الخطاب وعليه ثوبان ملفوفان في رجليه وعليه جميل بن معمر، وأخرجه الطبراني، والبيهقي، وابن حجر وإسناده حسن الأزدي.

قال ابن حجر: أخطأ الأزدي في تحسينه، انظر: الجوهر النقي (٩/ ٣٣٦)، وتعريف أهل التقديس (٢١/ ٢٢)، والمطالب العالية (٤/ ٤١٦).

عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، يَقُولُ: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الضَّرِيرُ، وَوَكِيعٌ، قَالَا جَمِيعًا: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، مَسْعُودٍ نا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: جَمَعَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَحْلِفُ عَلَيْكَ لَمْ يَجْعَلْ شَحْمَةً بَيْنَ كَبِدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُ عَلَيْكَ فَيَمْلَأُ فِيكَ مِنْهُ. ١٧٠ وَقَدْ اخْتُصِرَ.

فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ أَبْدَاءَ الْعَدَدِ مِنْ حِينِ وُقُوعِ الْقَتْلِ، وَبِلَا شَكٍّ أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي تَمْنَعُ بِهَا الْمَرْأَةُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ حِينِ الْقَتْلِ، فَإِنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي يَمْنَعُ بِهَا الْمَوانِعُ الْإِنْسَانَ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنَ الْمَاءِ فَيَصِيرُ جُنُبًا وَلَذَا وَاجِدًا؟ ، كَانَ الْعَدَدُ مَنْظُورًا بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ حِينِ وُقُوعِ الْقَتْلِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَنْ قُتِلَ مِمَّا أَمْتَدَّتِ الْمُدَّةُ الَّتِي لَا تَنْتَهِي الْعَدَدُ مِنْ وَقْتِ حُلُولِ الْمَنْعِ الَّذِي كَانَ يَحْدُثُ فِي الْمَرْأَةِ مِنَ الْعَدَدِ مِنْ زَيْدٍ وَنَقْصٍ وَزِيَادَةٍ بِلَا شَكٍّ، وَهُوَ لِأَوَّلِ يَطْلُبُ وَالْعِلْمِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّادِقِ.

وَالْمَنْعُبُ الْمُهِمُّ وَثَوْرٌ، وَالْمَنْعُبُ أَمْرٌ حِدَّةٌ بِأَنَّ الْوَلَدَ يَحْرُمُ أَنْ يَكُونَ أَبُو أَمْرَأَتَيْنِ مُتَعَلِّقًا أَنَّ قَالَ وَاجِدٌ يَقْتُلُهُ وَالْمَنْعُبُ، أَنَّ أَوْجَبَ يَكُونُ بِكُلِّ وَاجِدٍ وَيَقْتُلُهُ مِنْ الْأُمُورِ.

فَقَالَ: وَهَذَا خَبَرٌ وَهُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ أَنْ تَدْرِيَ بِمَنْ أَوْ مَحْرَمٌ أَمْ لَا بِمَنْ قَرَابَةٍ، وَلَا يَسُدُّ، وَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى الْحَقِّ تَعَالَى قَبْلَهُ لَا الْمَرْأَةِ

(١) [صحيح مسلم (٢٦٣٣) كتاب الفضائل، باب فضائل عبد الله بن عمر أبي عبد الرحمن، وأبو داود، الطيالسي]

(٢) في (ص): وَلَذَا وَاجِدٌ، وفي (ج): وَلَذَا

(٣) زاد في (ص): وَهُوَ، وفي (ج): يَعْلَمُ

وأما قولك: إذا تداعى في الولد مُسْلِمٌ وكافرٌ ألحق بالمُسْلِم، فقولهن الله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَهَبَهُمَا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠]، وذلك أنهن أشركن الشيطان في الأسماء، ولم يشركن الله في العبادة

مسألة: وإذا كانت متحرّرة فلها زوج عبدٌ أو حُرٌّ -ولو أمةً لله قُرشي- فأخيَرت في نفسها، وإن اختارت فراقه فلها نفقة، وإن اختارت أن تقر عنده فلها نفقة، وقد بقل حيازها، وفعلها العدّة في اختيارها فإنه كمدة الخلاف، وليس في شيء من وُجوه الفسخ عدّة أصلا إلا فإنه كمدة الخلاف، وعدة الوفاة في موت الزّوج فقط، فإن أرادا جميعا أن يتناكحا لم يجز إلا برضاها، ووليها، وصداق، ووَلِيٌّ، ولا ذلك في عدّتها، وليس لذلك الخيرة حتى تموت زوجها، ولا يتخطّ خيارها إلا أختلت طولَ بقايها معه ولا وكَرْه لها برضاها، أو بغير رضاها، وإن عقدها بأيّ اختيار لها، فإنها وَقفت فلا بدّ لها من أن تختار فيها أو ابقاه عليها.

وإن أبت أن تختار فلا نفقة لها، وإن كانت أمة.

يُرْهِقْنَ قَبْلَكَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَخْيِيرِ بَرِيرَةَ إِذْ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ

في سياق ما ذَكَرْنا عائشة: قال: قَوْلٌ: إِنَّمَا تُخَيَّرُ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَلَا تُخَيَّرُ تَحْتَ الْحُرِّ.

رَوَيْنا من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن سُلَيْمَانَ الْتَّيْمِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: إِنَّ أَهْلَكَ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَكِ[1].

(١) رواه البخاري ٥٢٨٣ (٦٠٨٦) كتاب الحيل، باب يمين الرجل، ومسلم (٢٤٣٤) (١٢٠٣).

(٢) الحصف هنا: الحصف ٢٤٣٤ (١٢٠٣).

وصَحَّح من الحَصَى[١]، والزُّهْرِيّ[٢]، والبِلَالِيّ[٣]، وعَطَاءٍ[٤]، وصَلَّوا بِثَوْبٍ أَبِي عَتِيقٍ[٥]، وخُرِّدَتْ بن الزُّبَيْرِ، ونسب قَوْمٌ لِمَالِكٍ إلى ابن عَتَّابٍ، ولا تَمْلِكُ هذا عنه[٦].

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَى[٧]، والأَوْزَاعِيِّ[٨]، ومَالِكٍ[٩]، والثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ[١٠]، وأَبِي يُوسُفَ، وأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ[١١]، وإِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ، وأَبِي سُلَيْمَانَ، وجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، كَانَتْ رُبَّمَا سُئِلَ عن طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، ما تَحْمَدُ مِنْ كَثِيرٍ، إلا شَيْئًا الثَّوْرِيَّ، عن مَنْصُورِ بن المُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنْ زَوَّجَ نَبِيرَةً مِنْكُمْ حَيٌّ أَهْوَنُ، وخُيِّرَتْ، فَقَالَتْ: ما أُحِبُّ أَنَّ أَبَوَيْنَا مَعَهُ وأَنَّ لِي كَذَا

---

١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٧ (١٣٠٤٠)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ (١٢٩٨٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٤٢).

٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٧ (١٣٠٤٢).

٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٧ (١٣٠٤٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ (١٢٩٨٨).

٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٧ (١٣٠٤٤)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ (١٢٩٨٧).

٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ (١٢٩٨٠).

٦) المدونة (١٢٩٨٦) عن ابن أبي الشيب، وميلمان بن يسار، والحسن، ومكحول.

٧) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ١٥٣.

٨) أنظر: «المجموع» لابن قدامة ٥/ ٩١.

٩) «المدونة» ٤/ ٨٢.

١٠) «الأم» ٥/ ٣٧٩، وأنظر: ٥/ ٣٧٩-٣٨٣.

١١) «المسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» رواية الكوسج ٤/ ٤٠١ (١٠٥٣).

وأنظر: «المجموع» لابن قدامة ٥/ ٩١.

١٢) أخرجه أبي داود (٢١٢٤).

وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ -مولى عَبْدِ الْوَهَّابِ بن عَبْدِ الْمَنْعِمِ- ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - مُدَّةَ سِنِينَ[1] - ثنا عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بَرِيرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي نِكَاحِ حُرٍّ - فَذَوَّجَتْ الْجَارِيَةَ - وَبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَشْتَرِيهَا وَأَشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأَعْتَقَتْهَا، وَأَعْتَقَتْ الْجَارِيَةَ.

قال علي: فَعَبْدُ قَدْ بَرِئَ وَلَمْ تَحْمِلْ تَحْتَ عَبْدٍ بِنْ حُرٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْجُرُ[2] أَيْدِي الْجَوَارِي عَلَى الْحُرِّ. وَمِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا الْجَوَارِي مِنْ بَعْدِ أَيَّامِ أَيْدِيهِنَّ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ.

فَعُمَرُ مُتَوَلٍّ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَى حُرٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) هكذا في الأصول، والجادة: سنين.

(٢) ابن المنذر الأوسط ٥/ ٣٠ (٢٤٩٤)، والطحاوي، وأبو البختري (٢٤٢٤) كتاب الوكالة.

باب الصدقة على المال الذي أعطاه الله عز وجل، وعبد الله (١٥٠٥) كتاب الجهاد، باب في الرجل أحق.

وابن أبي الدنيا، وفي الصمت: لا يعمل، وعبد الرحمن الزوزني عبد الرزاق ٤/ ٢٤٥ (٢٣٢٧).

(٣) ابن سعد في مجموعه (٢٣٥٥).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٤٥-٢٤٦، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٤ (١٦٨٠٠) وسيأتي به مفصلا (٢٤٢٧) من طرق عن حماد الخادم.

الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ قَالَ فِي الأَمَةِ تَحْتَ زَوْجٍ: فَهِيَ عَلَيْهِ بِالخِيَارِ - حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا - وَلَوْ أَنَّهُ جَامَعَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّلِلَّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الأَمَةِ تُخَيَّرُ تَحْتَ زَوْجٍ أَلَهَا تُخَيَّرُ وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَ أَرْضَعَ؟ (١)

أَتُخَيَّرُ تَحْتَ حُرٍّ فَلَهَا الخِيَارُ؟ (٢)

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِذَا تَخَيَّرَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلَهَا الخِيَارُ؟ (٣)

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا؟ (٤)

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِذَا أَتُخَيَّرُ عِنْدَ حُرٍّ فَلَهَا الخِيَارُ؟ (٥)

قال علي: أَحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْ لَهَا الخِيَارَ إِلَّا لَحَدِّ الْعَبْدِ بِمَا رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخَفَّافِ، وَ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَطَوَافُهُ خَلْفَهَا، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّلِلَّهِ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّلِلَّهِ: لَوْ رَاجَعْتِهِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَأَمَّا هَذَا فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُخَيَّرُ، وَلَا يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ حُرٌّ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ أَسْوَدُ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ أَبْيَضُ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ أَعْرَجُ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ أَعْمَشُ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ أَعْوَرُ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ أَصَمُّ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ أَبْكَمُ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ أَقْطَعُ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ أَشَلُّ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ أَحْدَبُ، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ بِأَنَّهُ أَحْوَل

سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَقَتَادَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ جُمْهَانَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَيْنَبَ زَوْجَ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ عَنْ أَخِيهَا.(٦)

وَعَنْ سَعِيدٍ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَقَتَادَةَ، عَنْ جُمْهَانَةَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخُيِّرَتْ لَمَّا عُتِقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ تَخْتَرْ.

وَعَنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ -هو ابن راهويه- أَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.(٧)

وَعَنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ -هو ابن راهويه- نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَدِمَتْ بَرِيرَةُ الْمَدِينَةَ لِمُعَاوِيَةَ، أَمَةً وَجَارِيَةً، قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَأَمَرْتُ أَنْ تُعْتَقَ، فَقَالَتْ: «أَتَبِيعُ الْمَوَالِيَ؟» قَالَتْ: «لَتُعْتَقَ وَلاَءُ الْجَارِيَةِ».(٨)

وَعَنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا مَرْوَانُ، نَا اللَّيْثُ، نَا عَيَّاشُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا الْمُشَرِّحِ قَالَ: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَطَبُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ أَنَّ بَنَاتِ عَمِّكُمْ أَحَقُّ بِأَنْفُسِهِنَّ مِنْ أَيِّمَاتِكُمْ؟» قَالَ:

(٦) المعجم ٢٤/٣٤٨، ٣٤٩، والطبراني ٢٥/٢٤.
(٧) المسند (الكبير) ٦/٢٧٢ (٢٤١٢٤)، المعجم ٢٤/٣٤٩.
(٨) عن: عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد.
المسند (الكبير) ٦/٢٧٢ (٢٤١٢٤)، المعجم ٢٤/٣٤٩، والطبراني ٢٥/٢٤.
(٩) المسند (الكبير) ٦/٢٧٢ (٢٤١٢٤)، المعجم ٢٤/٣٤٩.

وقالوا مِنْ عَرْبِيِّ الظَّهْرِ: قال هذا بكتاب ضَخْمٍ لا يَجُوزُ قَسْمُهُ إلا بِيَمِينٍ.

قال أصحابُ القياسِ يَتَهَمُّونَ: إنما عُجِلَ لهذا الحيازُ يَقْتَضِي الْحَرَجَ على الأوَّلِ، فإذا سارعاها فلا حيازَ لهما.

هذا قَوْلُ ما أخْتَجُوا بِهِ.

قال عَلِيٌّ: وقولُنا هذا لا تَحْتَهُ تَوْلِيَةٌ بِهِ: أنا الآنَ بِأَنَّهُ كان عَبْدًا، فَقَدِ اعْتَقْتُ في ذلك عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فَمَا أَوْرَدْنَا، وهُمَا رَوَى هذا الخبرَ فَلَمْ تَكُنْ عائِشَةُ، الأَمْرَدُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الله بن عُمَرَ، فالأَمْرَدُ، قال: فَقَدْ تَكَلَّمَتْ عنه مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ كان حُرًّا.

وابنُ عُمَرَ: تُوَرِّي عنه، فَمَا أَوْرَدْنَا: أنه كان عَبْدًا، وقد رُوِيَ عنه أيضًا بِعلاتٍ كثيرةٍ.

وَعَلِيٌّ: ابنُ عَمِّ قاسِمٍ، وأبي قاسِمٍ بن مُحَمَّدِ بن قاسِمٍ، ما نَعْلَمُ قاسِمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَ أَعْلَمُ بِرَدِّ الْمَظْلُومِ، ما مُوسَى بن مُعَاوِيَةَ، ما جَرِيرٌ، عن هِشَامِ ابن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ، قالت: كان بَرِيرَةُ حُرًّا[١١].

فَتَعَارَضَتِ الرِّوَايَةُ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، فَوَجَدْنَا لِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ، أَخِي عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، مُحَمَّدٌ بن إِسْمَاعِيلَ بن عُلَيَّةَ، ما يَحْيَى بن أَبِي بُكَيْرٍ، ابنا عُمَرَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كان عَبْدًا، ثُمَّ قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ ذلك: ما

---

(١١) ثم أخذ يورد ابن حجر في «الفتح» ٤/٣٠٤ القاسم بن أصبغ في «مصنفه»، وابن حزم من طريقه، ثم قال: وهذا وهم من موسى أو من ابن أحمد بن يونس، فالحكم بن أصبغ هذا من أصحاب مالك، وليس من أصحاب جرير قالوا: كان عبدًا.

أذى فاعْتَزِلِ الرِّوايةَ عن أمِّ المؤمنينَ وعَيْبُ رِوايةِ ابنِ عَبَّاسٍ. اهـ. [1] كما قالَ عَنْهَا عن أُخْتِهَا - وقد عَاشَرَتْهُ الرِّوايةَ عن أمِّ المؤمنينَ أمِّ سَلَمَةَ حُرٌّ عن أُخْتِهَا، قَرَّرَتْهَا الشافعيُّ في كِتَابِ مَنْ تَكَلَّمَ في حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ، وحَدِيثُ ابنِ مَوهَبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، إن شاءَ اللهُ تعالى.

قال عَنْهَا: وَلَمْ يُجَامِعْهَا وَتُوُفِّيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، **حَتَّى** تَزَوَّجَهَا، **بِالمدينةِ** ثم **لَمْ يُجَامِعْهَا زَوْجُهَا** وَتُوُفِّيَ وهو مُحْرِمٌ عَنْهَا عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وهو مُجَهُولٌ لا رِوَايَةَ، فَسَقَطَ التَّمَسُّكُ بِهِ.

قال عَنْهَا: ثُمَّ مَنْعُ أَمَةٍ فَلَهَا أَنْ لا تَخْرُجَ لِمَنْعِ أَمَةٍ، **فَلَهَا** أَنْ تَخْرُجَ **لِمَنْعِ** الحُرَّةِ فَقَدْ، وَمَنْعُ عَبْدٍ لَهَا لَيْسَ مَنْعَ أَمَةٍ، **فَلَهَا** أَنْ تَخْرُجَ مَنْعَ الحُرِّ، وَلَهَا مَنْعُ عَبْدٍ لَهَا لِمَنْعِ تَحْرِيمِهَا نَفْسَهَا مَنْعَ الحُرِّ وَمَنْعَ العَبْدِ لِأَنَّهُ.

قال عَنْهَا: وَلَمَّا حَدِيثُ ابنِ مَوْهَبٍ، عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلامٌ خَرَجَ فَأَخْبَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهَا في البيتِ بالطَّعَامِ قَالَ الحارِثُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بنُ المُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: وقد رَوَاهُ الحَارِثُ فَقَالَ: عَنْهَا عَنْ أَبِيهَا أَنَّ لَهَا في البيتِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَوْهَبٍ. [2] وهو ضعيفٌ. فَلَمْ يَثْبُتْ.

قال عَنْهَا: ثُمَّ مَنْعُ أَمَةٍ لَمَا كَانَتْ فيه مُحَمَّلاً، **وَلَا** لَيْسَ فيه أَنَّهَا لَمَا زَوْجَيْنِ، وَالمَنْعُ الوَاقِعُ بِالمَنْعِ الحَادِثِ.

قال عَنْهَا: ثُمَّ مَنْعُ أَمَةٍ لَهَا كَانَتْ زَوْجَيْنِ، فَلَيْسَ فيه **لَهَا** أَمْرٌ بِذَلِكَ لِشَيْخٍ عَبَّارٍ المَرْوَةَ وَالجَمَالِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ عَجُوزٌ، وَمَعَهُ عَظِيمٌ لا يَسْتَجِيزُهُ مِنْ بَعْضِ الكَلَابِ، لا سِيَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ **ﷺ** لَا يُوجَبُ الَّذِي

---

(١) «الخصائص الكبرى للجلال» ١/١٩٧. (٢) من (ص، ع).

وقد وَثَقَهُ، ثم صَحَّحَ أمره، ثم يُنْسَبُ أمرُهما أنَّ كُلاً يَعْلَمُ العَبْدَ، لِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَرَجُلٌ يَعْلَمُ عَبْدُهُ﴾[1].

وقَوْلِهِ عليه السلام حاكيًا عن أمِّ مَرْيَمَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ﴾[2].

وبِالْحَجِّ الذي رُوِيَهُ عن طريق أبي داود، عن حفص بن عُمَرَ، عن عِكْرِمَةَ، عن عُمَيْرِ بن مَرْدَاسٍ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن شُرَحْبيلَ بن السِّمْطِ، أنَّه قال لِكَعْبِ بن مُرَّةَ أو مَرْدَاسٍ: حَدِّثْنا حَديثًا سَمِعْتَه مِن رَسُولِ الله ﷺ فَاذْكُرْ وَاحِدًا، قَالَ: أَجَلْ، أَمَرَنا أَنْ نُعْتِقَ نَسَمَتَهُا أو أَمَرَنا أَنْ نَفُكَّ أَعْنَاقَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلا كَانَتْ كَمَا قَالَ مِن أَنَّهُ يُجْزِئُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مُؤْمِنٌ عِتْقُهُ[3].

فالأخِرُ هو عِتْقُ الرِّقَابِ، فَعَتَقَهُ هذا الحُرُّ الجَلْدُ.

وَنَحْنُ نَرُوِّجُ: بِلا شَكٍّ، لأنَّهُ لا يَتَحَوَّلُ في إِنْعَاظِ حَقِّ أَوْجَبَهُ بِأَنَّ الْمُنْعَقَدَ، فَتَعَلَّقَ الْمُنْعَقِدُ بِيَقِينٍ لا شك فيه.

وأما قَوْلُهُمْ: لا يَحِلُّ فَسْخُ عَقْدٍ بِكِتَابٍ صَحِيحٍ إلا بِيَقِينٍ، فَصَدَقُوا، وَلَوْلا اليَقِينُ مَا قُلْنا بِهِ، وأما قَوْلُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ: إِنَّمَا جُعِلَ لَهُمَا الخِيَارُ تَحْتَ العَبْدِ لِيَفْسَخَا الحُرِّيَّةَ عنه إلى الرِّقِّ، فهذه دَعْوَى كَاذِبَةٌ، لأنَّهُمْ يُجْبِرُهُنَّ أَبَاتُ عن رَسُولِ الله ﷺ، وَتَقُولُ بِهِ عن الإِقْدَامِ عَلَى أَنْ تُكَذِّبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ إلى الله تعالى أَنَّهُ قَدْ أَمَرَنَا كَذَا مِنْ أَجْلِ أَمْرٍ كَذَا، بما أَنَّ رَجُلاً الله تعالى ولا رَسُولَهُ ﷺ؛ لا إِلَّا مِنْهُ الْمُوَدِّ الْكَذِبُ عَلَى الله تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلا شَكٍّ، وَنَسأَلُ الله العافية.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) آل عمران: ٣٦. (٣) صحيح أبي داود (٣٩٦٧).

قال عليه: فَلَمْ يَبْقَ إلا مُعارَضَةُ الرِّوايَةِ عن ابنِ عَبَّاسٍ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَعْتَقَتْ. لِرِوايَةِ مَنْ أَمَّ المؤمنينَ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا أَعْتَقَتْ، وكلا الرِّوايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ، لأنَّ ما سِوَاهُ رِوايَةُ الأسْوَدِ عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ، وتَعارُضُ الرِّوايَةِ عن حُرَّةٍ في ذلِكَ، وقَوْلُ قَتادَةَ مُعارِضٌ لِرِوايَةِ القاسِمِ، فَوَجَبَنا طَلَبُ تَثْقِيفٍ لَهُ تَكافُؤُ قِيمَةٍ، وما مَعَ تَمَكُّنِ تَأْلِيفِ رِواياتِ الثِّقاتِ فلا يَجُوزُ أنْ يُنْسَبَ الكَذِبُ إلى بَعْضِهِمْ، أو الوَهْمِ.

فاعْلَمْ، أيَّدَكَ اللهُ، أنَّ مَنْ رَوَى: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ، يَقِينًا عَبْدًا، كانَ حُرًّا، وَيَقِينًا عَبْدًا فَلَمْ يَكُنْ حُرًّا، أو كانَ حُرًّا فَلَمْ يَكُنْ عَبْدًا، فَمَنْ رَوَى: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، إلا أنَّهُ يَحْتَرِزُ مِنْ الرِّوايَةِ عن عَبَّاسٍ لأنَّهُ كانَ عَبْدًا حِينَ أَعْتَقَتْ، لَكِنَّهُ يَحْتَرِزُ مِنْ كانَ عَبْدًا بذِيرِهِ عَبْدًا، ولَمْ يَحْتَرِزْ مِنْ

وَرَوَتْ عائِشَةُ عَبْدًا، فَلَمْ يَكُنْ في عِلْمِها مِنْ الزِّيادَةِ إلا كانَ حُرًّا حِينَ أَعْتَقَتْ، وَلَيْسَ في رِوايَةِ عُثْمانَ لَيْسَ أُمِّ شَيْبَةَ: وَلَوْ كانَ حُرًّا ما غَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْرٌ مِنْ كَلامِ أُمِّ المؤمنينَ، وَمَنْ يَكُونُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَوْلُهُ، فَهُوَ لَيْسَ كَذلِكَ بَلْ يَجُوزُ أنْ يُنْسَبَ إليهِ قَوْلٌ يَعْلَمُ، وما يَحْتَمِلُ مِنْ مَلايِنَ، وما يَحْتَمِلُ، وما حَتَمَهُ، وما هَجَرَهُ، أو أَفْتَنَنِي لو شِهْدا بِأَنَّ هذا تَمْرَةٌ عَنْبَةٌ مَعْلُوَةٌ، وَعَقْدُ عَلاقاتِ أَنَّنا نَبْرَةٌ تَمْرَةٌ، وَلَيْسَ الحَقُّ يَجِبُ وَلَيْسَ الحَقُّ يَجِبُ وَلَيْسَ الحَقُّ يَجِبُ وَلَيْسَ الحَقُّ يَجِبُ

فَلَمْ يَذْكُرْ هذا الحَقَّ، فَقَالَ: هَكَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ كانَ حُرًّا، بَلْ لَمْ يُخْتَلَفْ الرِّوايَةُ في أنَّهُ كانَ عَبْدًا حِينَ أَعْتَقَتْ، هَلْ جاءَ فَقَدْ في شَيْءٍ مِنْ

الأَخبار (الثَّانِيَةُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا تَخْرُجُ الْعَيْنُ»[1] أَلا تَعْنِي عَيْنَ وَلَدِ كَانَ[2] حَيَّرَهَا هَذَا الْخَبَرُ لا يَعْلَمُونَهُ أَنَّهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا فِي رِوَايَةِ صَحِيحٍ وَلا سَقِيمٍ، وَلَوْ لا مَيْلُ عَيْنِ وَجْهِهِ هَذَا لَقُلْتُ: قَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَدْ أَعْطَتْ بِرِيرَةُ عَيْنَهَا فِي الْهَدْيِ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ، فَهَلا لا شَكَّ فِيهِ، فَلا يَجُوزُ تَعْنِيهِ، وَلا يَصِحُّ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ أَنْ تَعْمَى الْعَيْنُ الَّتِي لَمْ يَشَأْ اللهُ أَنْ تَعْمَى، وَلا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَخْبَرَهَا اللهُ أَنَّهَا حَيَّرَهَا، وَلا بَيْنَ مَنْ أَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَعْمَى، وَلا بَيْنَ مَنْ لا كَانَ أَمْنُوهُ، وَمَنْ نَاظَرَ الْعَمَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ، وَلا أَنَّهُمَا كَذِبٌ.

وَلَوْ هُمْ كَثُرَتْ كَثْرَةً لا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْهَا (وَلا الْمَتْكَلِّمُ بِهَا)[3] وَلَيْسَا الْمَذْكُورَانِ فِي الْخَبَرِ، وَلا يَصِحُّ أَنَّهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قال: المُنْفِقَةُ خَيْرٌ مِنْهَا رَضُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ذِراعِ زَوْجِها، وإنَّهُ مَعَهُ، وإنَّ مَرْيَمَ، فَواحِبٌ أنْ تَكُونَ قَدْ أنْفَقَتْ ولا مَزِيدَ، وبِالله يَعْلَمُ بِالْحَقِّ الْوَثِيقِ.

وَمِنْهُ أَخْبَرَتْ عَنْ مَنْ هُوَ بِالْحَقِّ يَعْلَمُ جِبَارُهُمْ بِعَوْدِهِ زَوْجِها إلَيْهِ أَمْ لا؟ ٢٩

قَرَّرْنا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ الْعَتَّادِ، عَنْ أَبِي لَيْلَةَ، قال: عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قال في أَمْرِ بَرِيرَةَ: إنْ أَحَبَّها زَوْجُها فَلا جِبارَ لَهُ[1]. وهذا مُتَّفِقٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، قال: قَضَتْ عَمْرَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ جارِيَةً يُقالُ لَها زَبْراءُ لَمَّا قالَتْ لَها: أَخْلَصِي إلَى وَلِيِّكِ فَلا جِبارَ لَكِ[2].

وبِهِ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[3]، وصَحَّ عَنْ قَتادَةَ، والزُّهْرِيِّ، ونافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[4].

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: إنَّ الْمَرْأَةَ إذا وطِئَها، وهِيَ لا تَعْلَمُ أَنَّ لَها الْخِيارَ، لَمْ يَسْقُطْ بِذلِكَ خِيارُها. وإذا فَعَلَتْ ذلِكَ فَلا خِيارَ لَها[5].

وَرَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[6]، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ الْعَتَّادِ، عَنْ أَبِي لَيْلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال: إذا جامَعَها بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَها الْخِيارَ، فَلا خِيارَ لَها.

وهذا مُتَّفِقٌ.

---

(١) سبق ص ٣٧٩.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٢٧٤ (١٦٥٠) من طريق قتادة به.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٢٧٤ و ٢٧٥ (١٦٥٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/٢٤٧ (١٠٢٤٠).

(٥) المصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٧ (١٠٢٣٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/٢٤٧ (١٠٢٤٠).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَتْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَصْنَافَهَا وَقَدْ عَرَفْتُ لَيْلَى لَهَا خَيْرٌ، وَإِنَّ أَصْنَافَهَا وَلَمْ تَعْرِفْ لَيْلَى لَهَا الْخَيَارَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَإِنَّ أَصْنَافَهَا لَيْلَى وَلَمْ تَعْرِفْ لَيْلَى لَهَا الْخَيَارَ، أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ.

قَالَ: إِنْ أَخْفَتْ عِنْدَ نِكَاحِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، أَوْ لَمْ تُخَيَّرْ حِينَ عَتَقَ زَوْجُهَا، أَوْ تُخَيَّرْ أَوْ تُشَرَّطْ تَرْوِيجًا؟ وَهَذَا شَدِيدُ الْانْقِطَاعِ.

وَبِهِ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَقَوْلُ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَخْفَتْ زَوْجُهَا عِنْدَ نِكَاحِهَا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَلَمْ تَخْتَرْ، حَتَّى تَعْلَمُ لَهَا خِيَارًا، أَوْ فَوَّضَتْ إِلَيْهَا، أَوْ أَمْرَهَا أَنْ تَخْتَارَ، ثُمَّ اخْتَرْتُ، قَالَ: لَمْيَاْلَ. وَيُقَالُ: مَاضٍ. وَقَالَ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ أَبَدًا حَتَّى يَقْطَعَهَا الْإِمَامُ فَيَمْنَعَهَا، بِقَطْعِهَا هَذَا مِنْهَا.

قال عني: فَهَذَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَأْثُرُ حَتَّى رَوَاهُ عَنْهُ مَنْ، أَوْ ثِقَةٌ، وَقد قال ابن منصور - كما أوردناه - إنها قد تَكُونُ مِنْهُ وَلَا تَكُونُ مِنْهُ، إِذَا تَكُونُ يَأْثُرُ أَوْ تُؤْثَرُ.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٤٣ [١٠٢٠٦]).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٤٣ [١٠٢٠٤]).

(٣) في (ج): واحد.

(٤) كذا في الأصول، وفي مصنف عبد الرزاق: «لم يقطع النسل».

(٥) في (ص): «ج»: وهو الموافق للمطبوع من مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٤٣ [١٠٢٠٣]).

وقال أبو حنيفة وأصحابُهُ: «لها الخيارُ ما لم تُقَبِّلْ، وإنْ غَيَّبَتْ ثَوْبَهُ وقالا: إلا ما دامَتْ في المَجْلِسِ»[1]. مُوَرِّثُهُمْ مُحَمَّدٌ بالحَرَمِ الذي ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، وهذا سَقْطَةٌ.

وَذَكَرُوا أَيْضًا خبرا آخَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: «أَخْبَرَنَا القَزْوِينِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ الأَزْهَرِ العَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ابْنُ سَلَمَةَ - عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهِشَامِ بْنِ صالِحٍ، وهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قالَ أَبُو جَعْفَرٍ: عَنْ بُرَيْرَةَ، وقالَ أَبُاهُ عَنْ عُرْوَةَ، قالَتْ: إِنَّ بُرَيْرَةَ، قالَتْ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ أَسْلَمَ لَهُمْ عَبْدٌ، يُقَالُ لَهُمْ: أَلْمُغِيثُ، لَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَهُ، وَهُمَا قالا: إِنَّ فَرَيْكَ عَلَى عَبْدٍ أَسْوَدَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».

قال عنهم: أبو الأحوص العَرَزَمِيُّ ضعيفٌ مُتْرَكُ الحديث[2].

قال عنهم: قد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ جَعْلُ أمرِ بَرِيرَةَ بيدها، لا يجوزُ أنْ يُسْتَفْتَحَ وقوفًا، ولا كونُ ذلك مَعْنِيًّا منه، لأنه لم يَجْعَلْ بِلَيْلِ ثَمَّ، ولا يَنْقُلُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنما أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وهذا سَقْطٌ، وهذا مَعْنَى الأَوَّلِ.

وقال قَوْمٌ: لا تَبْتَرُ المُكَاتَبَةُ إذا أُعْتِقَتْ.

حُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ: «أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا فِي قِنَّتِهَا فَلَمَّا أُعْتِقَتْ

---

(١) انظر: الجامعة عن أهل الحديث ٣٧/٢.

(٢) ضعيف أبي داود (٢٢٣٢).

قال الألباني في «إرواء الغليل» ٣٦٧/٦: «ضعيف جدًا».

قال أبو حاتم عن الأحوص والعرزمي: «ليسا بشيء».

انظر: «الجرح والتعديل» ٣٤٤/٥ ترجمة رقم (١٦٠٤) وقال البخاري وغيره: «ليس بشيء».

قلت: لأن العرزمي متروك، وقال ابن حجر: «ثقة، وفاه قال البخاري وغيره: «ليس بشيء».

وقال الذهبي: «ضعيف جدًا».

وقال الدارقطني: «متروك».

انظر: «تقريب التهذيب» ٣٧٣/١ (١٦٤٨).

---

(١) انظر: الجامعة عن أهل الحديث ٣٧/٢.

(٢) ضعيف أبي داود (٢٢٣٢).

قال الألباني في «إرواء الغليل» ٣٦٧/٦: «ضعيف جدًا».

قال أبو حاتم عن الأحوص والعرزمي: «ليسا بشيء».

انظر: «الجرح والتعديل» ٣٤٤/٥ ترجمة رقم (١٦٠٤) وقال البخاري وغيره: «ليس بشيء».

قلت: لأن العرزمي متروك، وقال ابن حجر: «ثقة، وفاه قال البخاري وغيره: «ليس بشيء».

وقال الذهبي: «ضعيف جدًا».

وقال الدارقطني: «متروك».

انظر: «تقريب التهذيب» ٣٧٣/١ (١٦٤٨).

وصَحَّ عن الحَسَنِ: لا جبارَ لِلْمُكاتَبِ إذا أفْبَلَتْ[١].

وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ[٢]، وأبي قِلابَةَ[٣]، والزُّهْرِيِّ[٤].

وصَحَّ عن ابنِ سيرينَ[٥]، والشَّعْبِيِّ[٦].

ورُوِّينا عن جابرِ بنِ زيدٍ أنَّ لَها الخِيارَ[٧].

وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنِيفَةَ، ومالِكٌ[٨]، والشافِعِيُّ[٩]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ، وبِهِ نَقُولُ.

وقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ تَزَوَّجَها بَعْدَ الكِتابَةِ فَلا خِيارَ لَها، وإنْ تَزَوَّجَها قَبْلَ الكِتابَةِ، أوْ كاتَبَ[١٠] مَعَها فَلَها الخِيارُ[١١].

٥٥٤ - مسألة: خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُعْتَقَةَ، ولَمْ يَجْعَلْ لِمُكاتَبَةٍ مِنْ قَبْرِها، فَلا يَجُوزُ أنْ يَجْعَلَ مُعْتَقَةً مِنْ مُعْتَقٍ.

وَمَنْ أعْطَتْهُ فَهِيَ: **هُمْ أحْمَدُ** قالَ: **فَإنْ زَوَّجَها فَسَخَ أوْ فَلا؟**

فَصَحَّ عن عُثْمانَ أنَّها واحِدَةٌ بائِنَةٌ. وَرُوِّينا عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ، ومالِكٍ، والشافِعِيِّ، وأصْحابِهِمْ.

وعَنْ عَطاءٍ أنَّها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/٣٢٠ (١٣٠٤٠).
(٢) رواه عبد الرزاق ٧/٣٢٠ (١٣٠٤١).
(٣) السابق ٧/٣٢٠ (١٣٠٤٢).
(٤) رواه عبد الرزاق ٧/٣٢٠ (١٣٠٤٣).
(٥) السابق ٧/٣٢٠ (١٣٠٤٤).
(٦) رواه عبد الرزاق ٧/٣٢٠ (١٣٠٤٥).
(٧) انظر: المحلى بالآثار ٩/٣٦٩ - ٣٧٠، وفيه: عطاء الخراساني ٥/٢٦٢.
(٨) في (ح): مالك.
(٩) رواه عبد الرزاق ٧/٣٢٠ (١٣٠٤٨).
(١٠) هو: وكاتب وهامشها عبد الرزاق ٧/٣٢٠ (١٣٠٤٧).
(١١) «المحلى» ٩/ ٣٨.

وضع الأكثر[1] خلافاً عن عنادٍ إلى أبي سُلَيمان وإبراهيم النَّخعي[2]، وزُوِيَتْ من طاوس، وهو قَوْلُ الشافعي[3]، وأحمد بن حَنْبل، وإسحاق بن راهَوَيْه[4]، وأبي سُلَيمان، وأصحابهم.

قال عَلِيّ: الشَّنَّةُ في الشَّرِيعَةِ لَيْسَتْ إلا رَسُولُ الله ﷺ، ولَمْ يَصِحَّ رَسُولُ الله ﷺ قَطُّ فِرَاقُ المُحْتَقَنِ لِزَوْجَتِها وَلا جَمْعُها، وَلا حُكْمُ أَحْكَامِ الطَّلاقِ عَنْ آلِهِ وَصَحْبِهِ، فَهُوَ تَحَكُّمٌ لَيْسَتْ فِيهِ طَلاقاً.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ طَلاقٌ إلا بِكَلامٍ إلا الله، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ أَيْ: فَتَحِ بَابٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ نَقْضِ بِنَاءٍ، وَقَالَ أَمْرٌ يُمْتَرَى مِنْ تَطَلاقِ بَعْضَةِ الاحْتِقَانِ فَقَطْ، وَالله تَعَالَى عَالِمُ الغَيْوبِ، وَمَا أَخْبَثَ قَوْلَ مَنْ إِذَا تَحَرَّكَتْ قِبَلُ الذُّكُورِ فَرَاقَهُ، مَاذا لَهُ مِنَ الصَّادِقِ؟ قَالَ قَوْمٌ: لا حَدَثَ لَهَا، ضَعْ ذَلِكَ مِنَ الأَرْضِ!

وَضَعَ مَنْ قَالَهُ: لَهَا بَعْضُ الصَّادِقِ!

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَهَا الصَّادِقُ فَقَطْ.

وَضَعَ مَنْ قَالَهُ: لَهَا بَعْضُ الصَّادِقِ، فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَهَا بَعْضُ الصَّادِقِ، لأَنَّ الله عَلَّمَ أَنَّ جَمِيعَ لَهَا بَعْضُ الصَّادِقِ إلا فِي الطَّلاقِ فَإِنَّ

---

(١) رواهما عبد الرزاق (٦/٣٧٧ ح١٣٠٤٤).
(٢) أخرج: «الأم» (٥/١٩٠)، و«المحلى» (٩/١٧٦).
(٣) في «الأم» (٥/١٩٠): «وبه أقول».
(٤) رواه عبد الرزاق (٦/٣٧٧ ح١٣٠٤٤).
(٥) وفي عبد الرزاق (٦/٣٧٧ ح١٣٠٤٥، ١٣٠٤٦، ١٣٠٣٩).

وجَنَاتِهَا» قال: «هَذِهِ لِابْنَةِ صَدَقَتِي هَذِهِ»[1].

فصح أنَّ الصداق قد أخذ بُنْطُفَةً شَرْعًا، ولا شيًا بتة، إذ لا حيث أُنْطفه إلا الله، النُّطف في الدَّلاي الْمَاءُ، وما عدا ذلك فَطُلْمٌ لا شك فيه.

فإن قيل: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «هو لها بما أَسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها»[2]، قلنا: نَعَمْ، وفقْدُ: بَضَاعِها أَسْتَحْلَلْتَ لِفَرْجِها، ولَمْ يَقُلْ فقط إنَّ لها بِرَغْبَتِك لها، وغَرَضِ أنَّ لها جميع الصداق.

وكذلك في قَبْلَ تَنْفِيذِهَا النِّكَاحِ قبل الدُّخول بِهِمَا، أو بأنَّ تصير خَرِيمَتَه رضاعِي، أو بأنَّ بَضَاعَها أَبْهَرُ، أو عَلَقَه، أو ابنة بِضَعِهَا، أو بِرَغْبَة، أو بأنَّ نُطْفَتِي مِنْ وعد كَمَاءٍ، أو بأنَّ نُطْفَتِي هو وعمي غَيْرُ كِيَانِيَّة، أو بأنَّ مَاءَه مِنْ أَرْحَامِ مِنْ أَرْحَامِ أو كلامها، أو بأنَّ نُطْفَتِي مِنْ، أو هو.

وقد أَخْلَفَت في إِمْلَاجِهَا ثَرَةً، فَأَنْطَلَقَ لِمَنْ صداقها بِذَلِكَ، وهذا عَوْدٌ لِلْمُبْطِلِ، وصَدٌّ عن الإسلام، وعَلَى صداقها إلا كَمَنِي لها قِبَلَهُ مِنْ سالح قِيَرِهَا ولا قَرْدًا.

قال علي: ولا نُنْعَمُ أَبِي شَرْعِهِ مِنْ ذَلِكَ، لأنَّ الله تعالى لم يَجْعَلِ النُّنْعَمَ إلى الدَّلاي فقط وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ[3].

---

(١) النسائي: ٨.

(٢) سبق في ٧٨٢/٩ عن ابن عمر، وعند مسلم ٩٧ عن نضرة.

(٣) في «ت»: «وفقد».

(٤) الطلاق: ١.

١٥٥٧ مسألة: وإن كانت تحته أمة فملكها، أو بعضها، فإلى الخيار الذي ملك بها أو غيره، بأي وجه ملك ذلك، من ميراث، أو ابتياع، أو هبة، أو إجارة، أو غير ذلك، فقد انفسخ نكاحه منها إن شاء بلا طلاق، وسواء أخرجها عن ملكه إلى ملك غيره، أو لم يخرجها.

وكذلك إن كانت مَنْكُوحَةُ رجلٍ غيره، فإن ملكها، بأي وجه ملكت ذلك من وُجوه المِلك، فقد انفسخ نكاحها بملكه إياها فصلين، وسواءٌ أخرجَتْه عن ملكها بأي ذلك بأي غير ذلك، أو لم تخرجه.

فلو مَلَكَتْ الأمة ابن زوجها، أو أبو زوجها، أو أمُّ زوجها، أو عَمُّ زوجها، أو عمَّاتُه، فإن كانت لهذه أمَّ أمراته، أو ابنها، أو أمُّها، أو عمَّاها، أو أختها، لم يَنْفسخ النكاحُ بشيءٍ من ذلك.

وكذلك لو أبَتْهَا الرَّجُلُ بنكاح أو أبُو أبيه لم تَحِلَّ لأبيه قط، أو أبُو ابنه لم تَحِلَّ له قط، أو أمُّ أبيه، أو أمُّ ابنه، أو أمُّ أبيه أبيه، أو أمُّ أبيه ابنه، أو أمُّ ابنه ابنه، أو أبنَاءُ أبيه أو أبنَاءُ ابنه، أو عمَّاتُه، أو عمَّاتُ أبيه، أو عمَّاتُ ابنه، أو عَمُّ أبيه، أو عَمُّ ابنه، أو عَمُّ عَمِّ أبيه، أو عَمُّ عَمِّ ابنه: كان ذلك كُلُّ ذلك حلالا.

بِرَهْطِنَا إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أَن هَدَاهُ ۝ بِمَا يَنْ بِالْرَّبِيعِ حَقِيقُ ۝ إِلَّا مَنْ إِلَيْهِمْ أَوْ مَا كَانَتْ أَيْمَانُهُمْ مَّلَكَتْ ۝ فَمَن تَبَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَٰدُونَ ۝

فلم يُبح إلا مَا مَلَكَتْ أيمانُهم، أو ملك يمين وفَرْقٌ بينهما.

وقول أنسٍ: رَوَى اللهُ عَنْهُما بِنْتَهما، فلا يجوزُ أن يُقالَ: هما، وإنما واحدٌ إلا بعْدَ يُوجِبُ ذلكَ، أو ضُرورةُ توْجِبُه، ولا نَصَّ هُنا ولا ضرورةَ لوجوبِ وقوعِ الرَّوايةِ بالإفرادِ، وأمَّا مالكٌ الذي مَنَعَ أمْرَأةً واحِدةً بزَيْجَيْنِ واجِبٍ.

وبهذا الاختِلالِ حَرَمَ على المَرْءِ أنْ يَتزوَّجَ أمَّةً ثُمَّ أنْ يَتَزَيَّجَ، أو يُحرِّجَها عن مِلْكِهِ، وحَرَّمَ على المَرْأةِ أنْ تَتزوَّجَ عَبْدًا ثُمَّ أنْ تُعْتِقَهُ، أو تُحرِّجَهُ عن مِلْكِها، وكذلكَ مُحالٌ أنْ يَكونَ بَعْضُها زَوْجَةً لَهُ، وبَعْضُها مِلْكًا يَمينٍ له، لما ذَكَرْنا مِنْ ذلكَ.

فإذا قُدِّمَ حَرُمَ ما ذَكَرْنا قُدِّمَ وجَبَ أنْ المِلْكَ يَنْفي الزَّوْجيَّةَ، فلا يَجُوزُ أنْ يَجْتَمِعا، وكَيْفَ مِنْ هذا أنَّهُ ما ذَكَرْتُما، أو بَعْضُها، هذا لا يَكونُ زوجًا له، ولا يَكونُ بَعْضُها زَوْجَةً لَهُ، فَصَحَّ انْفِصالُ النِّكاحِ بلا شَكٍّ.

وكَذلكَ قَوْلُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[٢٦]، فَحَرَّمَ على المَرْءِ أنْ يَكونَ مِلْكُ يَمينٍ زَوْجَتَهُ أصْلًا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن خَيْرِ بنِ سَعيدٍ بنِ مَنْصورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي عُبَيْدِ اللهِ، عن مَكْحولٍ في امْرَأةٍ وولَدِ زَوْجِها - وهو عَبْدٌ - عن بَعْضِ وَلَدِها، قالَ: لا تَحِلُّ[٢٧].

---

(٢٦) النور: ٣٢.

(٢٧) رواه سعيد بن منصور (٥٥٢) [سعيد بن منصور (٥٥٢)].

(٢٣) رواه سعيد بن منصور في السنن (١٥٤٥).

وقد صَحَّ عن عُمَرَ[١] أنَّ عُتْبَةَ، وإبراهيمَ النَّخعيَّ: إنَّ أعْتَقَتْهُ بعدَ أنْ مَلَكَتْهُ فهما على بَتَاتِهِما[٢].

قال علي: وهذا خطأ، لأنه لو كان ذلك لكانَ الأشْتَرَاطُ صحيحًا، ولَوْ عَوَّلَتْهُ عَنْهُ، ولَوْ صَحَّ عَوَّلَتْهُ عَنْهُ بَعْدَ مَلْكِهِ، وأنَّهُ الآنَ لَيْسَتْ لَنَا فِيهِ، ولا لابنِهِ، وَلا لِمَنْ أعْتَقَهُ ابنُهُ، قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾[٣]

فَلَوْ كانَتْ أمَّا لِوَلَدِهِ لَكانَتْ حَرامًا على الوَلَدِ، وهكذا نَقُولُ في أمَةِ المَرْءِ وعَبْدِهِ الأنَّهُما لا يَكونُ شَيْءٌ مِنْ ذلكَ مِلْكًا لِهَذا إلا أنْ تَتَزَوَّجَ ذلكَ مِنْ ذلكَ المَلِكِ، فَيَصِيرُ مِلْكًا لَهُ حينَئِذٍ.

وأنَّ أمَّ الحَسَنِ تَعْتِقُ بِالْمَوْتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ وَلَدُكِ لا أَبَاكِ»[٤]، قُلْنَا: هَذَا مَتْرُوكٌ بالمَوْتِ، وبالآيةِ التي ذَكَرْنَا، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) زاد في (ص): عن عبد الله.

(٢) أخرجه عن عمر: عبد الرزاق (٨٥٨٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٨٤ (١٧٢٨٤) بنحوه.

(٣) المؤمنون: ٥-٦.

(٤) رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٠٤ (١٤٠٢٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وابن ماجه (٢٥١٣) من حديث جابر، وابن حبان في صحيحه (٤٣٠٢) من حديث عائشة.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣٣٣ وسبق في ص ٢٩٢ من رواية الصعب بن الزبار.

مسألة: «أو هبة في شيء من وُجُوه الفَسْخ الذي ذَكَرْنا إلا في الوفاة»

وفي المُخْتَلَعة تختار فراق زوجها، أكثر رُسُولُ الله ﷺ لها بالحملة، ولم يأمر غيرها بعِدَّة، ولا يجوزُ اشتراط بذلك، لأنه شرطٌ لم يأذن به الله تعالى.

ولا يجوزُ قياسُ الفَسْخ على الطَّلاق، لأنهما مُخْتَلِفان، لأن الطَّلاق لا يكونُ إلا بلفظ الطَّلاق، والفَسْخ يقع بغير لَفْظ الزَّوج - أعتِقْ أمَّ ولدِك - فكَتَبَ والفاسِخُ قائم بالمِلْك.

رُدَّيه إلى عَلِيٍّ الخَيْرِ، يا راهِبَ بن يُوحَنَّس، يا هاشِمَ بن يُوحَنَّس[1].

عن ابن جُرَيْج، قال: قلت لعطاء: عن ابن عَبَّاس، عَلَّمَنا هذا مَعْبَرٌ، قرأ أمِّ ذي المَعْرِب أو لُمَعْلَب حَتَّى أبحِرْ وَتَغْرُبَ، وإذا عَطَسَتْ عَلَّمَ لها التَّشْميت[2].

فهذا ابن عَبَّاس يحكي أنَّ هذا قول الصَّحابة جُملةً، فلا يجوزُ خِلافُه، وبذلك جاء الحَقُّ، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]، فأمر بوضع هذا عَلَيْهِمْ جدًّا في انْفِساخ زواجهنَّ من أزواجهنَّ الكُفَّار بإسلامهنَّ، والله تعالى الموفِّق.

---

(١) راه في أصل: الأبادي الصحاني، وفي المغرب الجنوبي (٣٣-٣٩): الأبادي.

(٢) «مصنف الصنعاني» (١٧٤٦) وفيه: ابن الطاوس، بدل ابن عباس أو أسلم من المشركات.

(٣) المصنف: ١٠٠.

٦٠

[كتاب الطلاق]

١٩٥٩ مسألة من الطلاق: من أراد طلاق امرأته فله قولان؛ لم يقل له أن يطلقها في حيضها، ولا في طُهر لم وطئها فيه.

قال طلقها طلاقاً لا طلاقين في طُهر وطئها فيه، أو في حيضها لم يقلْ ذلك الفقهاءُ، وهي امرأته كما عاشت، إلا أن يطلقها تطليقة ثلاثاً أو ثحاثاً مجتمعةً، وتأبَّد.

قال طلقها في طُهر لم يجامعها فيه فهو طلاقُ سُنَّة لازم، لقدمه أوّلهُ، إن شاء طلقَهُ واثنتين، إن شاء طلقتين متفرقتين، وإن شاء ثلاثاً مجتمعةً.

قال عَنَتَ حاملاً مبتَّة أو من غير طُهر فلا أن يطلقها حاملاً وهو لا يرْوَ إلَّرَ وقتيه [1]، قال كان لم يجامعها [2]، أو لم يجامعها في حال طُهرها وفي حال حيضها، إن شاء واحدةً، وإن شاء ثلثين وإن شاء ثلاثاً.

قال عَنَتَ لم يُحضَ فله، أو لم تَحِضْ حيضها طلقها ثلثاً: «كما قلت في الحامل» (تنبيه شاء؟)

وهما ذكرنا أخلاطٌ في الكتاب مواضعَ.

أخذها: هل يُقدَّمُ الطلاقُ الذي هو بدْعةٌ لمخايف لأمر الله تعالى أم لا يقدَّمُ؟

والثاني: هل طلاقُ الثلاث بدْعةٌ أم لا؟ ٢٧

والثالث: هيئة طلاق الثلاث.

زمولنا ما قلنا: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [3]، فأباح في

(١) بعدها في (م): عن. (٢) في (م): حيضها سواء شاء. (٣) الأحزاب: ٤٩.

طلاق فى الدم لم تُمسَّ بالزوج، ولم يَحُدُّ فى طلاقها وكَرَا، ولا عَدَدًا، فَوَجَبَ من ذلك أنَّ هذا مُخَالِفٌ؛ وإنْ ذهبَ رجلٌ وطلاقُ مُخَالِفها، ولو شعرها فَحَمَلَتْ على ذلك، لأنَّه لم تُوجَد.

ولا تكونُ بذلك مُخَتَلِعَةً، لأنَّ الله تعالى لم يَسْتَثْنِ شيئًا من ذلك «ولا كان رَبُّكَ نَسِيًّا». والمَعْرُوفُ بَيْنَ هذه الأحكام يُنَاقِضُ صارخٌ من الدِّين ما لَمْ يأذَنْ به الله.

فإنْ قيلَ: فمِنْ أين حَكَمْتُمْ بذلك فى الخُلْعِ؟ فَقَدْ قَالَتْ الْمُؤْمِنُونَ: وَالْآيَةُ تَبْطُلُ الْقِيَاسَ؟

قُلْنَا: لِقَوْلِهِ تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ»[1]، وَقَوْلِهِ تعالى: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»[2]، الآيةَ، فَعَمَّ جميعَ النِّساء، ولم يَخُصَّ مُؤْمِنَةً من كافرةٍ، فهذا قولُه عز وجل.

وأما المَوْقُوفُ فَقَوْلُ الله عز: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»[3]، فَلَمْ يَخُصَّ مُؤْمِنًا من كافرٍ.

والمَعْنَى: أنَّ الله عز وجل قال: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»[4]، فَلَمْ يَخُصَّ مُؤْمِنًا من كافرٍ، وهذا قولُه عز وجل.

والعِدَّةُ لا تكونُ مِنَ الطَّلاقِ إلا فى مَوْقُوفٍ، فَعَلِمْنَا أنَّه قد يَكونُ طَلاقٌ مَوْقُوفٌ، وأخبرنا أنَّ ذلك عَدَدٌ لهذا وأنَّ مَنْ تَعَدَّاه خالفَ الْمَنْصُوصَ

---

[1] النساء: ٣٩.
[2] البقرة: ٢٣١.
[3] الطلاق: ٢.
[4] البقرة: ٢٣٤.

فصح أن من علق وتعدى حدود الله فهو باطل مَرْدُودٌ، لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

فصح أن الطلاق المذكور لا يكون إلا بالمدة التي أمر الله ﷻ.

قَالَتَا: بِأَنَّ اللهَ ﷻ يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

فوجدنا ما رُوِيَنَاهُ عن ابن المنكدر، عن سُلَيْمَانَ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، ما: نَا عَبْدُ الله بن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَلِّقَ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[3] فَكَانَ هذا نَهْياً لا يَحِلُّ جِلافُهُ.

وقد رُوِيَ هذا الخبرُ بِأَلْفَاظٍ بِأَنَّهُ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[4] من طريق عَبْدِ الله بن عُمَرَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابن عُمَرَ، قال: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[5] فَإِذَا عَقَدَ فَإِنَّ عَقْدَ الطَّلَاقِ

---

[1] رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا أصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، وأخرجه (٢٤٩٦) في كتاب الشروط، باب إذا شرط شروطا في البيع لا تحل، وأخرجه (٢٥٥٠) في كتاب الصلح، باب الصلح بين الناس.

[2] الطلاق: (١).

[3] مسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، الطلاق ويؤمر بمراجعتها، ورواه البخاري (٤٩٠٨) كتاب الطلاق، باب من طلق وهي كارهة وهل يجبر على طلاق امرأته، وأخرجه (٥٢٥٣) في كتاب الطلاق، باب إذا طلق الرجل امرأته مريضة.

[4] بحذف «ثم» (٥٢٥٣) من طريق عبد الله بن عمر، وأخرجه (٥٢٥٣) بلفظ: «ثم راجعها».

[5] أخرجه الطبراني في الكبير(١٢/ ٣٩٣/ ١٣٣٩٠) من طريق محمد.

قال عَلِيّ: ورُوِّينا الأَخْذَ بهذا عن عطاءٍ.

قال عَلِيّ: وهذا القَوْلُ لا يَحِلُّ تَرْكُ الأَخْذِ بهِ، وهو خَبَرٌ واجِبٌ عن بَعْضِ واجِبَيْنِ في مَقامٍ واحِدٍ.

وأمّا طَلاقُ الحامِلِ: فَكَذا رُوِّينا مِن طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ - مَوْلَى لِعَلْحَةَ- عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِرًا، أَوْ حامِلًا.[١٦]

وأمّا التي لَمْ تَحِضْ، أو قَدْ انْقَطَعَ حَيْضُها: فَإِنَّ اللهَ تَعالَى أَجْمَلَ لنا إباحَةَ الطَّلاقِ، وبَيَّنَ أنّ طَلاقَ الحامِلِ، وطَلاقَ التي لَمْ تَحِضْ، ولَمْ يَحُدَّ لنا تعالى في التي لَمْ تَحِضْ، ولا في التي انْقَطَعَ حَيْضُها حَدًّا، فَوَجَبَ أَنَّهُ تعالى أَباحَهُ مَتى شاءَ الزَّوْجُ، إلّا في حالٍ لَمْ يُحَدَّ فيها وقتُ طَلاقِها حَرَّمَ تَبْيِيتَ طَلاقِها.[١٧]

ثُمَّ اخْتَلَفَتِ النّاسُ في الطَّلاقِ في الحَيْضِ: إلى مَتَى يَجُوزُ ذلِكَ، أَوْ في طُهْرٍ وطِئَها فيهِ، هَلْ يَلْزَمُ ذلِكَ الطَّلاقُ أَمْ لا؟.

قال عَلِيّ: أَمّا مَنْ أَبْطَلَ الطَّلاقَ بالحَيْضِ: فَإِنَّهُ إجْماعٌ.

قال عَلِيّ: وقد كَذَبَ مَنْ ذَكَرَ ذلِكَ، لأَنَّ الخِلافَ في ذلِكَ مَوْجُودٌ، ونَحْنُ نَبْلُغُهُ مِن كُتُبِ الخَلافِ لِكُلِّ عَلَى حَيْضِ العَمْدِ الإِسْلامِ مما لا يَكُنْ عِنْدَهُ بِهِ، ولا نَبْلُغُهُ مِن جَمِيعِهِمْ كانَتْ عَلَى حَيْضِهِمْ.

---

(١٦) مسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(١٧) في (ح): لك.

رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّابِ، عن وَهْبِ بن نافع، أَنَّ جُبَيْرَةَ أَخبرَه: أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: «الْقِلَادَةُ عَلَى أَرْنَبَةِ وَجْهِ: وَجْهَانِ خَلْقٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ فَالْقِلَادَةُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ حَلَالٍ شَيْئَيْنِ اخْتَلَفَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ يَعْلَقَهَا خَطَأً أَوْ حَيْثُ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَشْغَلَ الرَّحِمَ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا»[1].

قال علي: وَمِنَ الْمَنْعِ أَنْ يُجَبَّرَ ابن عَبَّاسٍ عَلَى هذا جِلَادٍ بِأَنَّهُ حَرَامٌ.

وَمِنَ الْمَنْعِ أَنَّهُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ جَوَازِهِ، هِيَ الْأَشْيَاءُ، أَوْ ابن مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ: مَا عَلَّقَتْ فَقَدْ أَمَرَّ اللهُ تعالى قَدَّرَ بِلَا تَعْلِيقٍ، وَمَا عَلَّقَتْ فَإِنَّمَا لَا أَجْلَ لِعَلَقِهِ.

١٠ لَوْ يُرْسِلُ بن عُبَيْدِ اللهِ، [2] ابن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَأَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بن عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَمحمد بن يَنَالَ، وَأَحْمَدُ بن عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَافِظُ، وَأَحْمَدُ بن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، وَمِنْ أَهْلِ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَعْقِلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَا يَدْرِي أَهَا حَمْلٌ أَمْ لَا يَعْلَقُ بِلَبَنِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن أَيُّوبَ، عن عَبْدِ اللهِ بن طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَاقًا مَا حالت وَهِيَ الْمَقْدَةِ، وَوَجْهُ الْمَقْدَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: وَهِيَ الْعَلَاقِ الَّتِي يَعْلَقُ بِهَا الْمَرْأَةُ، وَهِيَ هِيَا أَسْنَانُ خَشَبٍ.[3]

ثنا مُحَمَّدُ بن سعيد بن أَبِي نَاجِيَةَ، عن أَبِي الْحُسَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بن قَاسِمِ بن

---

(١) [مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٠٩٥٠، ١٠٩٥١]

(٢) [بعدها في الأصل: أحمد.

(٣) [مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٠٩٣٩]

مُحَمَّدُ، ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَلَابِيبَ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَأَيَّمَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَبَى أَنْ يَقْرَبَهَا.

قال علي: والعجب من جَرَأَةِ من أَدَّعَى الإجماع على جلاب هذا وهو لا يجد هنا بِوَافِقٍ قَوْلَهُ ـ بعد إِفْشَاءِ الطلاق في الحَيْضِ، أَوْ في طُهْرٍ جامعها فيه ـ قَبْلَهُ من أَحَدٍ من الصحابة **قال:** وروايةُ ابن عُمَرَ قد صَحَّتْ عنه هو أَحْسَنُ بِلَا شَكٍّ من هؤلاء وبِيَقِينٍ ضَعِيفَتَانِ عن عُثْمَانَ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْيِيدٌ إِمْضَاءُ: رُوِّيَنَاهما من طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، عن ابن سَمْعَانَ، عن رَجُلٍ أَخبرهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ كان يَقُولُ في امْرَأَةٍ تَبِينُ فَتَعْلَمُ زَوْجُهَا وهي حائِضٌ أَنَّهَا لا تَنْكِحُ بِجَنَنِهَا ذلك، وَتَعْتَدُّ بِقَدْرِهَا لَاثَةَ قُرُوءٍ.

وَالْأَثَرُ: من طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن هِشَامِ بن حَسَّانَ، عن قَيْسِ بن سَعْدٍ مَوْلَى ابن عَلْقَمَةَ، عن رَجُلٍ مِنْهُمْ، عن رَجُلٍ من ثَقِيفٍ: أَنَّهُ قال فيمن طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حائِضٌ: يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ وَتَعْتَدُّ بِطَلَاقِ بَيْنِهِ حِينَ يَبْلُغُ خَبَرُهُ.

(المحلى:١٠)

قال علي: إِنَّمَا أَنْكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَوْلُ الإِجْمَاعِ هاهُنا لو أَنْصَرَفُوا مَا يَتَحَيَّرُونَ ـ نَوْعًا بِأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ ـ وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ من أَهْلِ العِلْمِ قَاطِبَةً، وَهُمْ يَقُولُونَ جَمِيعُ الْمُخَالِفِينَ لَنَا في ذلك في أَنَّ الطَّلَاقَ في الحَيْضِ أَوْ في طُهْرٍ جامعها فيه **قال:** وَقَدْ نَهَى عَنْهُ نَبِيُّهُ عليه رَسُولُ اللهِ وَالْمُخَالِفُ لأَمْرِهِ عليه السلام لا شَكَّ في هذا عِنْدَهُمْ: فَكَيْفَ يَتَحَيَّرُونَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ الْبِدْعَةُ الَّتِي يَجُوزُ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَمُخَالِفَةٌ لأَمْرِ يَحْكُمُ

الشَّامَةَ أَنْ تُحِبَّ الْبِدْعَةَ مَخَافَةَ لإِضَاعِ الْقَائِلِينَ بِالْبِدْعَةِ.

قال عَلِيٌّ: وَاحْتَجُّوا مِنَ الآثَارِ: بِمَا رُوِّيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ أَبِي وَهْبٍ وَمالك، أَنَّ ناقِعَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[١٦٧].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَرْبِ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ الأَمْرَ بِالْمُرَاجَعَةِ، فَأَمَّا فِي أَجْرِهِ، فَرَاجَعْتُهَا وَحُسِبَتْ لِهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا[١٦٨].

وَبِمَا لَمْ يَخْتَلِفْ بِذَلِكَ الآثَارِ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: مَا يَمْتَنِعُ أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا[١٦٩].

وَفِي بَعْضِهَا: فَبَدَأْتُ بِأَبِي عُمَرَ وَاسْتَحْمَدْتُ[١٧٠].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَرْسَلَنَا إِلَى نَافِعٍ وَهو يَتَرَجَّلُ فِي دَارِ الْمُنَادَةِ فَأَتَاهُ الْمَوْلَى وَنَحْنُ مَعَهُ فَقَالَ عَمَّا هُنَا حُسِبَتْ

---

(١٦٧) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٥) من طريق ابن وهب، عن مالك بإسناده إلى ابن عمر.
والطحاوي في شرح معاني الآثار» (٣/٣٣ - ٣٤) (٤٤٧٤) من طريق ابن وهب، عن مالك.
وأخرجه مالك (١٢٨٦) ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٩٥٤) ومسلم (١٤٧١) ولفظه:
عن ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة فأراد أن يتبعها بالطلاق الثلاث.
أخرجه مسلم» (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لا يقع طلاقه بالثلاث وهي مرتجعة.
أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٥).
وأخرجه البخاري (٤٩٥٤) كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.
وأخرجه (١٤٧١).

تَطْلُبُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْبُرْ آمِرَأَةً حَاضِعًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ!»[1]

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: رِوَايَةً مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، وَهِيَ أَنَّ يَحْيَى التَّاسِعِيَّ، وَابْنَ سَيْلَانَ أَبَا الْحَارِثِ، وَ عَمَّادًا بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَّقَ فِي بَاذِقَةِ الْأَزْنَاءِ بِأَذْنَةَ»[2].

قلت عنهن: كُلُّ هَذَا لَا حَجَّةَ لَهُمْ فِيهِ. أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَذْكُورُ فَمَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ مِنْ زَيْدِ الْعَفَّانِ بِلَا مِرَاءٍ بِمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدَائِنِ، قَالَ عَنْهُ الْفِرْدَوْسِ الْمَصْرِيُّ الْمَشْهُورُ «سوء»[3] بِلَا شَكٍّ. فَهُوَ مَصْنُوعٌ مَتْرُوكٌ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ أَيْنَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ رَاوِي أَبِي قُلَابَةَ، الْمَشْهُورُ بِكَثْرَةِ طُلُوعِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ رِوَايَةَ[4]. لَوْ أَنَّهُ صَحَّ، سَوْفَ يَصِحُّ فَقَدْ كَانَ لَا حُجَّةَ فِي هَذَا كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ الْأَزْنَاءِ بِأَذْنَةَ أَيْ: إِنَّمَا. كَمَا قَالَ هَذَا: «وَيَمْسَحُ أَذْنَيْهِ مَعَهُ وَ مَعَهُمْ»[5].

وَأَيْنَ مِنْ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِإِضْمَارِ حُكْمٍ بِأَذْنَةَ، وَيَجْرِيهِ مِنْ الْفَنِّ،

---

(١) المصنف عبد الرزاق (٣٠٨٦ - ٣٠٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٠٢) من طريق عبد الباقي بن قانع، عن عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، عن يحماسل بن أبي أمية عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: سمعت محمدا ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «فأتاه» وقال الفرهاني: يحماسل بن أبي أمية الدمشقي صحيف متروك الحديث.

(٣) بعد (٣٤٢) من ط. دار وطواط.

(٤) كقدم أن من جوم بالغ في ابن قانع في ط ٢٤٨/٢.

(٥) الإسراء: ٥٤.

وأما خَبَرُ نافِعٍ، فَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ليس فيه إِلَّا سَمِعْتُ مِن ابن عُمَرَ فَتَقِلُ الأَحْتِجاجُ بِهِ.

وأما ما رُوِيَ عن ابن عُمَرَ: «قد أَرأَيْتَ إِنْ خَبِرْتُ واسْتَمْسَكْتُ. فَلا بَأْسَ فِي هذا الطَّبَقَةِ إِلَّا بِأَنَّ الطَّبَقَةَ قَدْ لا تَعْقِلُ، والشَّرائِعُ لا تُؤخَذُ بِالْعَقْلِ إِلا بِأَنَّها فِيهِ، قد لَمْ يُحْتَمَلْ أَنْ يَعْبُرَ أَوْ يَتَرَدَّدَ الرَّجُلُ مِن الأَمْرِ مِنْ هذا، والأَمْرُ بِأَنَّ خَبِرْتُ واسْتَمْسَكْتُ فِي كِتابٍ، والأَعْلَمُ فِيما هذه صِفَتُهُ أَنَّهُ يَعْقِلُ بِهِ، وأَنَّهُ ساخِطٌ على مَنْ يَعْقِلُ بِهِ، وأَنَّهُ لَيْسَ في الدِّينِ إِلا تَعالَى حُكْمٌ يَدُلُّ يُمْتَحَنُ الحَكِيمُ به ويعبر، بَلْ قُلْ خَبِّرْ هُمْ فِي الدِّينِ مالَمْتَدَلَّ لَنا

وأما ما رُوِيَ عن قَوْلِهِ: «ما يَنْبَغِي أَنْ أَقِفَهُ بِها»، وقَوْلُهُ: «وحَسِبْتُ أَنَّهُ التَّقْلِيدُ الذي تَقْلِّدُهُ»، فَلَمْ يَقُلْهُ. فَهِيَ إِذْ رُسُولُ اللهِ يَقُولُ: «حَسِبْتُ التَّقْلِيدَ»، وَلَا تَقْلِيدَ إِلَّا لِلَّهِ هو الذي قال لَهُ: اعْتَقِدْ بها عَقْلَهُ، وإِنَّما هو إِخْبارٌ عن نَفْسِهِ، وهو حُجَّةٌ فِي بابِهِ ولا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ دِينِ رَسُولِ اللهِ.

وأما حَدِيثُ ابن أَبِي ذِئْبٍ الذي فِي آخِرِهِ: «وهو واجِدٌ فِيهِ لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِرأْيِ ابن أَبِي ذِئْبٍ وحْدَهُ»، وأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِما أَنْزَلَ اللهُ، وَمَنْزِلَةُ كَوْنِ بَرِيرَةَ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِما أَنْزَلَ اللهُ.

ثُمَّ مَنْ سَمِعَ بِهِذِهِ أَيُّها مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ، كَانَ مَنْدُبَ: وهو واجِدٌ أَخْها فيها ابن عُمَرَ، أَوْ مِنْ قَضِيَّةٍ واجِدَةٍ لَا تَدْرِيَ تَقْلِ مَعْقُولٍ

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مِنْ دُونِ ابْنِ عُمَرَ، [٦٤] مُخَيَّرًا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَطْلِقُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ الْإِرْشَادِ الْمَشْهُورَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي مِنْ هَذَا الْمَتْنِ الْمُسْنَدِ الثَّابِتِ، الْمَذْكُورِ فِي رِوَايَةِ عَنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ عبد الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيُمْسِكْ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾[١]

قال عني: وَهَذَا نَصٌّ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ لَفْظًا: فَهُوَ كَمَا وَاثَقَ اللهُ بِهِ، وَهَكَذَا رِوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ الْمُبَرِّدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَيْمَنَ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

(٦٤) صحيح بدون زيادة الوتر وما بعدها شيئاً فهي شاذة.

صحيح أبي داود (١٨٤٤).

والحديث صحيح وله (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو طلقها وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، من طريق ابن أبي سبرين، ورواه البخاري (٥٢٥٣) كتاب الطلاق، ومن وإن شاء الله.

(١) المحلى: ٩٨٣.

(٢) صحيح بدون الزيادة: (٩٠٣/٩-٩٠٤).

وهذا إشارة في غاية الحسْنِ، لا يَخْفَىٰ الوَجْهانِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وقال بَعْضُهُم: إنَّمَا رَضُوا بِهِ ﷺ بِمُراجَعَتِها تَقْلِيدًا عَلَىٰ أنَّها خَلَفَةٌ يَأْتِي بِها.

وَقَالَ آخَرُونَ: لِيسَ ذَلِكَ عِنْدَ مَا زَعَمْتُمْ؛ لأنَّ ابْنَ عُمَرَ بِما ذَكَرْتُمْ لَا يَظُنُّهَا حَائِضًا قَدْ أجْتَبَتْها، وَلَهُنَّ أمْرَةٌ فَقَدْ رَضِيَ بِمُراجَعَةِ أمْرِهِ لَها وَأنَّ أمْرَهُنَّ عِنْدَ مَا كَانَ لَهُنَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

وقال بَعْضُهُم: الرَّوْعُ لِإِرْتِيابِ بِتلْكَ الخَلَفَةِ، وَقَدْ يُعَلِّلُهَا بِعَدَمِ ذَلِكَ عَلَانِيَتِي فَتَكُونُ عِنْدَهُ، وَالعِلَّةُ مُعَلَّلَةٌ بِذَلِكَ.

وَقَالَ: بَلْ هَذَا جِدُّ الرَّوْعِ، لِيُبْصِرَنَّ فَرْجَها لِأَجْتَمِعَ بِها، وَلَمَّا رَأَىٰ الرَّوْعَ عَلَىٰ السَّيْمِ الْمَذْكُورِ لَا يُحَرِّكُ عَلَىٰ هَذَا عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أنَّ اللهَ عَلَّمَ أيَّاهَا لَهُ وَحَرَّمَها عَلَىٰ مَنْ سِواهُ لَا يَعْبَىٰ، وَأنَّا وَالْمُؤْتُونَ وَالْمُخْتَلِفُونَ فَلَا، وَيَالَلهِ مَعَانِي الْوَقْفِ.

قال عَنِي: وَالمَذْهَبُ الْثَّانِي لَا يَجُوزُ؛ فِي الْقَلَاقِي فِي الْحَيْضِ، ما يَشْتَرِيْ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَجَازَها مِنْ الْقَلَاقِي لِمَا هِيَ فَقَدْ وَجَدَها فِيهَا.

قَوْلُ قَائِلٍ: فَبَنَاءُ هَذِهِ الْقَلَاقِي فِي الْحَيْضِ.

قُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ بِأَنَّ مِنْ الْقِيَاسِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَا قَدَّمْتُ هَذَا؛ لأنَّهُ قِيَاسٌ مِنْهُ، هَذَا: عُقُوبٌ عَلَىٰ الْحَيْضِ، وَالْقِيَاسُ الْقَلَاقِي بَاطِلٌ.

قَوْلُ قَائِلٍ: إنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْقَلَاقِي فِي الْحَيْضِ، وَهِيَ عُقُوبٌ مَنْهُ فِيهِ إذا خَالَفَتْ إيَّاهُ لَا أنَّ تَوْلَدُ مَخْصُوصَةٌ، وَفِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ إذا بِحَالٍ حَالٍ.

قُلْتُ: نَعَمْ؛ لأنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ بِعِدَّتِهِنَّ﴾ لَا إشْكَالَ فِيهِ أنَّهُ

تعالى إنما أمر بالطلاق في المدخول بها، فيما كان من الطلاق دون الثلاث

وفي هذين الوجهين أتى رسول الله ﷺ ابن عمر، ولم يأمر قط ﷺ بذلك في غير مدخول بها، وقد أمر ﷺ بالرجعة في الحيض، ولا تكون مشروعة ولبس في غير المدخول بها عدة فلا جرم أن يطلق لها، كما يبيّنه بعض القرآن وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولا تكون مشروعة ولبس في غير المدخول بها عدة فلا جرم أن يطلق لها، كما يبيّنه بعض القرآن وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وأين مشروعة وأين في غير المدخول بها عدة فلا جرم أن يطلق لها، كما يبيّنه بعض القرآن وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وأين هذا في طلاق الثلاث.

وبمثل طريق ابن عمر الزّبّاني، ما نقله أبو الحسن الشّحّامي، عن نلهم، عن عمر، أنّه كان طلّق امرأته وهي حائض. وذكر الحديث[1].

وبمثل طريق ابن عمر، ما نقله أبو الحسن الشّحّامي، عن نلهم، عن عمر، أنّه كان طلّق امرأته، وهي حائض بطلقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم يمسها حتى تحيض عدّة حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإذا أراد أن يطلّقها يطلّقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء. [قال ابن عمر]: «أما أنت طلّقت امرأتك مرّة أو مرّتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك، وإن كنت طلّقتها ثلاثا فقد عصيت عليك حين لم تطلّق امرأتك، وإن كنت طلّقتها واحدة، وهضبت فيها فقد أمرك به رسول الله ﷺ بمراجعتها من هضبة كذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] فطلّقوهن في قبل عدتهن».

قال عليّ: قد يُمْكِنُ أن ابن عمر أراد بالمنصرفة من طلاقه كذلك قول الله عز

---

(١) الطلاق - ٢-٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/٣٠٨ (١٠٩٤٥).

(٣) الذي في المصبوح: «وإن كنت طلقتها واحدة فقد خلا لك بذلك فلا لا أحسبه».

(٤) المصبوح مخطوط (١٧٧) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

وأما الأحوطان في الطلاق اللائي مخمومة: أهو بدعة أم لا؟

فرَحِمَ قَوْمٌ أَلهما بدعة، ثم أختلفوا.

فقالت طائفة منهم: لا يقع الطلاق إلا بالإحاطة مرّة واحدة.

وقالت طائفة منهم: كل مرّة إلى حكم الواحد المأمور بأن يكون حكم الطلاق بخلاف.

وقالت طائفة: عن كل شيء هي، ويؤمّن المتطلّق قبلك.

وقالت طائفة: تُسبّ وتُضرب، وإنكها مثلٌ لا ترفعة فيها.

والحكم مَنْ قال: إلها تقول بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[1] الآيات.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3].

قالوا: فلا يكون طلاقاً إلا ما كان بهذه الصفة.

قالوا: ومَنْ قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ أي يستقبلوها[4] أي: مرّة بعد مرّة كما قيل: جبّر به فرسخان.

وذكروا ما روي عن عليّ بن أبي أحمد بن أبي سليمان بن هذه، أنه أن وهب، أنا مَخْرَمَةُ عن ابن نجيح بن الأشج، عن أبيه قال: سمعت مَخْرَمَةَ بن أبيه قال: أخبرَ رَسُولَ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاث

---

(١) الطلاق: ١. (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) البقرة: ٢٣١. (٤) البقرة: ٢٢٩.

تَطْلِيقاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانُ ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ألا أَقْتُلُهُ.

قال: أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَخَذَهُ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ خَبَّرْتَهُ؟!»

قال عنبر: أما قَوْلُهُمْ: الْبِدْعَةُ مَوْرُوثَةٌ فَصَدَقُوا، ولَكِنْ كَانَتْ بِدْعَةً لَرَجَبٍ أَنْ تُرَدَّ وَتُبْطَلَ.

وأما الأيمان: فَإِنَّمَا تَرَكْتُ فِيهَنَّ عَلَى وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ.[1]

وأما الأيمان: فَإِنَّ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِهَا كَفَّارَةٌ، أَمْ لا؟ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا، أَيُلْزَمُ أَمْ لا؟ فمن قولهم: لا يَلْزَمُ مَنْ حَلَفَ بِهَا، أَلْحَقُوهُ ذَلِكَ أَمْ لا؟ فمن قول الْمُتَقَدِّمِينَ؟ قول مَنْ قَوْلُهُمْ: لا، وَلا جَلاءَ.

فَصَحَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الأَيْمَانِ الْمَذْكُورَاتِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ طَلاقًا رَجْعِيًّا، فَبَقِيَ أَجْمَعُهُمْ فِي حُكْمِ مَنْ حَلَفَ بِهَذَا الْحَلِفِ.

وأما قَوْلُهُمْ مَنْ قَوْلُهُ: «الْطَّلاقُ ثَلاثٌ» أَنَّ مَنْدَاءَ: مَنْ رَدَّ مَنْ رَدَّ فَخَطَأٌ، بَلْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ تَقْتَضِي إِنْفَاذَ الْمَذْكُورِ بِهَا، أَيْ: مَضَاءَهُ مَعًا.

وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ أَيْضًا تَقْتَضِيهِ لِمَا قُرِنَ الْثَّلاثِ مِنَ الْطَّلاقِ، وَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ - يَعْنِي الْمَالِكِيِّينَ - أَنَّ فِي الْمَذْكُورِ الْمَذْكُورِ مَنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فِي قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وفي قَوْلِ آخَرِينَ يَقُولُ: إِنْ أَعْلَمَهُ أَنَّهَا طَلْقَةٌ: وَلَيْسَ ثَمَّ رَدٌّ فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَهُمْ لا يَرَوْنَ مَنْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ مَتَابِعَتِي فِي كَلامٍ مُتَّصِلٍ: الْطَّلاقُ ثَلاثٌ، فَبَقِيَ تَطْلِيقُهُ بِقَوْلِهِ: «الْطَّلاقُ ثَلاثٌ».

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ص٢٤٧/٢ (٥٥٤/٤).

(٢) «زاد المعاد» ج٥ ص٢٢٨. (٣) الأحزاب: ٤٨.

وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى مَضَوْا إِلَى نَهْرِ فُرْسَانَ[1]، وَلا يَحُدُّ فِي مُرْتَدٍّ، وَمَخْرَجُهُ إِلَى يَمْنَعُ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَهُمْ أَحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ شَمْسُهُ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَافِعٍ، مَا عَنْدَ الْمَرْزَانِيِّ، أَنَّهُ مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ واحدة، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[2].

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ الْمَرْزَبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَمْتُمْ أَنَّهُ كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِنْ مَاءَتْ[3] عُمَرُ، قَالَ: نَعَمْ[4].

(عن بني جرم وإلاثيل ابن عمرو بن عامر بن صعصعة، وهو أخ لمعاوية بن أبي سفيان، قال ابن الأثير: وإلاثيل بلدة به مياه، وإلاثيل: موضع بالبحرين لبصعصعة بطن من الأزد، وقال الخطابي: قال ابن سيده في الجملة الإلاثيل: من الناس ضرب وقد عقد عهد الله، وقال: سمع عن عمر، وروى بالمعجمة وبالمثناة من تحت وتحتين، وقال: قال قتادة الحديث: كنا مع الخطاط أن الذي قرأناه قال: إلى أبي الطفيل، وهو خطأ منه.

وقال ابن أبي حاتم: قال الحافظ: حدثنا محمد أحمد بن محمد، وقال: لا يوجد في صحيفة، وروى عن أبيه، وروى عنه عاصم بن عمر بن قتادة، سمعت منه، وكان يقول: كنا في مجلس أبي وعنده محمد بن أبيه قال: روى عن عمر بن عبد العزيز، وروى عنه الحجاج بن نصير، وعلي بن الجعد، وقال أبي: روى رواية منكرة عن أبيه كتبها، وهو أخي. الجرح والتعديل: ٧/٢٣٦، والطبقات الجهلاء: ٢٦/١٦، والتاريخ الكبير: ٨/٢٩٤، ٢٩٦.

[2] صحيح مسلم (١٤٧٢) كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

[3] في ب، ص، م: (وسنين من عمر).

[4] أخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، بإسناده عبد الرزاق

ومن طريق أحمد بن شَعِيب، أنا سُلَيمان بْنُ سيف الحَرَّانِيّ، نا أَبُو عِيسَى - هو النَّبِيلُ - عن ابن جُرَيْج، عن ابن طَاوُس، عن أبيه، أَنَّ أبا الشَّعْثَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثلاث كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ تُرَدُّ إِلَى الوَاحِدَةِ؟ قال: نَعَمْ[1].

وَرُوِيَنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: عن إِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ[2].

وبِهِ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا وَاحِدَةً، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: أَرَى النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[3].

قال علي: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا احْتَجُّوا به غَيْرَ هذا، وهذا لا يَصِحُّ، لأنَّهُ عن غَيْرِ مُسَمَّى، بل هُوَ عن أَبِي الشَّعْثَاءِ، وهو مَجْهُولٌ، وما نَعْلَمُ في ذلك مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ لا يَقُولُ إلا بِحَدِّهِ، وسَائِرُهُمْ مَجْهُولُونَ.

وإنَّما حَمَلَهُ عَلَى ذلك أَنَّهُ عن ابن عَبَّاسٍ فيه أَنَّ الثلاث كَانَتْ واحِدَةً في الواحِدَةِ وتُجْعَلُ واحِدَةً فَلَيْسَ في شيءٍ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ هو الذي

---

(١) ٢٩٢ (١١٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق الحاكم، عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به.

خطبة واحدة، أو زدها إلى الواحدة، وإلا أنك تعلم عَلِمْتَ بِلَيْلِكَ وَأَنَّهُ، ما يَكُونُ خَيْرٌ لَكَ فيها إلا فيما شئتَ لَكَ هذه أَوْ لَمْ تَدَعْ أَوْ عَجِلْتَ فَلَمْ تَجِئْكَ، وإنما يَأْجُرُكَ اللهُ الخَيْرُ مَا قال في قَوْلِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قلنا: لَمْ نَحْرِثْ في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا عِشْنَا [1]. وأنا نحرث فلا، والحمدُ لله رب العالمين.

وأما من قال: إنها مَخْصِبَةٌ وأنها تَقِلُّ فَلَهُمْ حُجَّةٌ بما رُوِيَ بن عَبْدِ بن الزَّوَّاءِ، عن يَحْيَى بن العَلاءِ، عن عُبَيْدِ الله بن الوليد الوصافي العِجْلِي، عن إبراهيم - عن أبي عُبَيْدِ الله بن عَبَّادَةَ بن الصامت - عن أبيه، عن عُبَادَةَ بن الصامت قال: قال جَدِّي الشَّرِيدُ أنه أَلَّفَ تَقْدِيمَهُ، فَأَمْلَاهُ إلى ابن رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذلك له، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا أَنَّكَ إن عِشْتَ بَعْدَهُ، أَمَا لَعَلَّكَ، وَلَا تَمْسَخُ وَلَا مَسْخٌ وَمَسْخٌ فَلَا تَمْسَخُ وَلَا مَسْخٌ وَلَا تَمْسَخُ وَلَا مَسْخٌ وَلَا تَمْسَخُ وَلَا مَسْخٌ» [2].

وروى بَعْضُ النَّاسِ من صَدَقَةِ بن أبي عِمْرَانَ، عن إبراهيم بن عُبَيْدِ الله ابن عَبَّادَةَ بن الصامت، عن أبيه عُبَادَةَ، قال: خَلَّفَ بَعْضُ آبائي أمرأته، فَاطَّلَعَتْ بَيْتَ إِنْسَانٍ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَتَى أَبَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّكَ قَالَتْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مَا قُلْتُ أَمَّا أُمُّكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ لَهَا لَقَتَلَتْكَ لَعَنَتْكَ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ، وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي عِيَالِهِ [3].

(١) رواه البخاري (١٩٦٠) كتاب الحرث، باب المخابرة في الأرض، ومسلم (١٥٤٩) الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والحبوب، ومسند الشافعي (٣٣٣) ١/٢٤٣، وأبو داود (١٦٣٩) الزكاة، باب صدقة الفطر، والطحاوي في «مشكله» ١/١٨٣، والبيهقي ٤/١٥٩.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٠٢٠)، وقال: «رواه مجهولون وضعاف» [ثم نقل ابن حجر الدارقطني

وَعَنْهُ رَوَى مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زَنِيجٍ، أَنَّ عطاء الخراساني حَدَّثَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا عَتَقَ إِلَّا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَايِعَهَا لِتَطْلِيقَتِهَا أَحْرَزَتْهَا الْمَوَاثِيقُ، فَلَمَّا ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «يَا ابن عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ» وَكَبَّرَ الْحَبَرُ، وَهِيَ: قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا أَكَانَ ابن أَبِي أَوْجَعَهَا؟ قَالَ: «لَا، عَتَقَتْ لَيْسَ وَتَكُونُ تَحْتَهُ»[1].

وَالْحَبْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَقَدْ مَرَّ طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الْمَذْرَاعِ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ»[2].

وَذَكَرْنَا عَنْهُمْ: كَوْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا عَتَقَ إِلَّا مِنْ قَوْلٍ عَنْهُمْ عَنْ عَبْدِ هَارُونَ: إِنَّ النَّاسَ قد أَسْتَضْعَفُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْمَوْرَاثِ أَنَّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْكُمْ امْرَأَةً أَوْجَعَ رَأْسَهُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحُرِّيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا طَلَّقَتْ وَعَصَى رَبَّهُ»[4].

---

(١) أخرجه الطحاوي ٣/٤٦ من طريق علي بن محمد بن عبد الحافظ، عن محمد بن شاذان.
(٢) سبق قريبا.
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٣٤٥) ٦/٣٠٤. وقوله: أوجع رأسه بالضرب.
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٢٣٤٦) ٦/٣٠٤.

وعن طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن ابن طَاوُس، عن أبيه، قال:

قال ابن عَبَّاس: «يَا مَعْشَرَ عَلِيٍّ عَلَيْكُمْ بِالرَّأْيِ تَكُونُوا»، قال: ثم أَكْثَبَ عليه أَجْعَلُ لك مَخْرَجًا[1].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا نَحْنُ فَهُمْ يَنْهَوْنَ بِهِ (لا ملاء، وقُلْ لا حاجة لهم فيه.

أما حديث عَبْدِ الله بن الصَّامِت فهو عَنْهُ الشُّهُودُ، إذا سُئِلَ عن طريق يَحْيَى بن الْعَلاءِ «وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ» عن عَبْدِ الله بن الوليد الوَرْقَانِيِّ «سمع، مجهولٌ» عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن الصَّامِت، وهو مجهولٌ لا يُعْرَفُ، قَوْلُ مَنْ كَثُرَ جِدَالُهُ، لأنه لم يَرْجِعْ فَقُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَمْرِ أَوْ لِذَلِكَ الأَمْرِ وَلِذَلِكَ الأَمْرِ، فَكَثُرَ جِدَالُهُ، وَهُوَ مَحَالٌ بِهَا إِلَى الْمَعَاصِي، ثُمَّ الْمَلَّةُ مُنَافِقَةٌ فِي الْمَعْصِيَةِ، «أما تحرك لقلبه وهكذا إبطاء للقلوب، ويَنْهَضُها بِجَذْبِ قَلْبِهِ.

وأما حديث ابن عُمَرَ فَهُوَ عَنْهُ الشُّهُودُ، إذا سُئِلَ عن رزق ابن شُمَيْطٍ «الشامي» وهو ضعيفٌ[2]، وقد ذَكَرْنَا ضَعْفَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الْمَرْوَانِ أَنَّهُ فَعَلَهُ لا تَخْبَرُ بِهِ.

ثم يَقُولُ بِأَيْهِمْ شِئْتَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وأما ما ذَكَرُوا من الصَّحَابَةِ فَالْمَرْوِيُّ عن عُمَرَ: «رَبِّي النَّاسُ قد اسْتَحْلَمُوا» قَدْ كَانَتْ فِيهِمْ الْمَعْصِيَةُ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بِأَنْ يَأْخُذُوا الأَدَبَ مَعْصِيَةً

---

(١) صحيح عبد الرزاق: ٢٠٨٩٦ (٣/١٣٤٤).

(٢) جاءت في (م٣) في نهاية السطر، وأضيفت بعد الحاشية: أم شميط بن رزيق.

وذكر الدوري في التاريخ: ٥٤٤/٢ (٢٢٤٢) رزيق بن شميط في الهيلمة: ٢٠٣/٣.

وبالدوري في التاريخ: ٢٤٨/٢ (٢٢٤٢) تصحيف بن رزيق، وكذب الدوري في الهيلمة: ٢٠٣/٣.

الأحاديث: ٤٥٧/٣ (١٤٠٠) عن أم شميط الدوسية ٤٥٧/٣ (١٤٠٠).

أصْلاه، وهو صحيح من ابن عُمَرَ، ولا تحِلُّ في أخوتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال علي: ولا أصْحَبُ مَن قَوْلُ مَن يُجِيزُ أنْ تَحِلَّ الزَّوجةُ ويَتَحَلَّلَ بِما لا يَجُوزُ إلا بِمَن شَاءَ مِن الحَلالِ، وما لا يَجُوزُ إلا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال علي: ثُمَّ وجَدْنا مِن أحْمَدَ مِن قَالَ: إنَّ الحَلالَ الذَّاتَ مَخْجُورَةٌ مَنْعٌ لا يَدْخُلُ، قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ فَهذا يَمْنَعُ مِن الذَّاتِ مَخْجُورَةٌ وَمَمْنُوعَةٌ، ولا يَجُوزُ أنْ يَخصَّ بِهذه الآيةِ بَعْضَ ذلِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَكذلِكَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فَمِن أنْ يَتَسَوَّرَ مَنْ أنَّهُ يَحْجُبُ مِن بَعْضِ مَنْعِهِ مَنْعٌ مَخْصُوصٌ لِبَعْضِ الأشْياءِ دُونَ بَعْضٍ، وَقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فَلَمْ يَخصَّ تعالى مُطْلَقَةً وَمَنْعُ مِن مُطْلَقٍ مَنْعٌ مُطْلَقٌ، لَكِنَّهُ مَنْعٌ مُقَيَّدٌ.

ووَجَدْنا ما رَوَيْناهُ مِن طَرِيقِ مالِكٍ، عَن ابنِ شِهابٍ: أنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أخبرَهُ عَن خَبَرِ عُوَيْمِرٍ العَجْلانِيِّ المُتَلاعِنِ وَفِي آخِرِهِ: قالَ لَهُ: قَدْ كُنْتُ عَلَّمْتُها يا رَسُولَ اللهِ إلا أمْسَكْتَها فَطَلَّقَها ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذلِكَ.

قال علي: لو كانَ كَلامُ الذَّاتِ مَخْجُورَةً مَنْعِيَّةً مَعَ تعالى لَما سَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيانِ ذلِكَ فَبَيَّنَ أنَّها مَنْعٌ مُباحٌ.

وقالَ بَعْضُ أصْحابِنا: لا يَحِلُّ أنْ يَكونَ عَلَّمَها وهي امْرَأتُهُ، أوْ عَلَّمَها

---

(١) الزخرف: ٣٢. (٢) الأعراف: ٣٢. (٣) البقرة: ٢٤١.

(٤) الموطأ (١١١٨).

وروى البخاري (٥٣٤٥) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (١٤٩٢) كتاب الطلاق، باب اللعان، عند الحنفي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَقَدْ جُرِّحَتْ فَلَمَّا، وَرَجَتِ الطَّرِيقَ بِنَهْمِهَا، وَإِنَّ كَانَ عَلَيْهَا وَهِيَ أَرَادَتِ الْفَتْحَ فَلَمْ تَقْدِرْ، فَلَا تَرْكَبْهَا، وَلَا تَبْعَثْهَا، فَإِنَّهَا بِنَهْمِهَا الطَّيْرُ، وَإِنَّ كَانَ عَلَيْهَا الْجَنَبَةُ، وَلَيْسَ تَحْتَ هَذِهِ الْجَنَبَةِ إِلَّا الْأَرْضُ، لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا الْجَنَبَةُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ هَذِهِ مَا لَا يَنْبُتُ فِيهِ أَحَدٌ، قَالَ: قَدْ كَانَ بِلَادُ مَعْمَرٍ لَيَنْبُتُ وَمَا يَنْبُتُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُلَيْهِ فِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِكْثَارَ مِمَّنْ قَالَ عَلَيْهَا تَوْبَتَا مَجْمُوعَةً أَمْرَأَةُ عَلَيْهَا أَمْرَأَةٌ، وَإِنَّ عَلَيْهَا أَمْرَأَةٌ فِي جَمِيعِهِ فَقَلَّ.

وَقَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ قَبْلَ شَمْعَوْبِ مِنْ كَثْرَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ يَكْثُرُ تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، هُوَ مَحْمُلٌ لَا رَبَّا إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِأَنَّ فِي خَبَرِ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُكْثِرُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، مَعْصِيَةٌ لَا يَكُونُ الْمَشْرَكُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي خَبَرٍ آخَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: إِنْ أَرَادَ عَلَيْهَا تَوْبَتَا أَمْرَأَةٌ فَتَرَوَّجَتْ عَلَيْهَا أَمْرَأَةٌ، فَهُوَ الْحَلَالُ بِالْمَالِ، أَوْ: مَا كَانَ يَقُولُ عَلَيْهَا تَوْبَتَا فَهُوَ الْمَالُ الْأَوَّلُ[1]، فَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ هَذَا الْمَالُ، وَلَمْ كَانَ لَا يَقُولُ بِحَرَجٍ لَا بِحَرَجٍ بِذَلِكَ.

وَخَبَرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الْمَشْهُورُ يَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

---

(١) صحيح البخاري (٥٢١٧) كتاب النكاح، باب الغيرة، وأخرجه من طرق أخرى كثيرة، انظر الفتح، وأخرجه أبو داود (٢١٣٥) كتاب الطلاق، باب في الرجل يسلم وعنده نساء، وأخرجه مسلم (١٤٣٣) كتاب الطلاق، باب أن الحلال أحق بالمرأة ممن نكحها بعد زوج غيره وطلاق، أو بالمرأة، والنفقة عليها.

أخبرني أبو عبد الله بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته: أن زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق عياش بن أبي ربيعة، وابن عم لها إلى النبي ﷺ في بيت مَيْمُونَة أم المؤمنين فقالوا: إن ابن حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس لها نفقة وعليها العدة»[1] وذكر باقي الخبر.

ومن طريق مُسْلِم: نا إسحاق بن مَنْصُور، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هو ابن مَهْدِيّ- عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بن أبي الجُهَيْم قال: سَمِعْتُ فاطمة بنت قيس، فَذَكَرَتْ حديث طلاقها، قال: وَالبَتَّةُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَتْ: «طَلَّقَنِي» ثلاثاً، قَالَتْ: «صَدَقَتْ، ليس لَكِ نَفَقَةٌ» وذكرت باقي الخبر.

ومن طريق مُسْلِم: نا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، نا حَفْصُ بن أبي عَمْرٍو، نا أبي عَمْرٍو، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إنَّ أبي طَلَّقَنِي ثلاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ. قال: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ[2].

ومن طريق مُسْلِم: نا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيّ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسحاق، عن الشَّعْبِيِّ، عن فاطمة بنت قيس، أن النَّبِيَّ ﷺ في المُطَلَّقَةِ ثلاثاً قال: «ليس لها سُكْنَى ولا نَفَقَةٌ»[3]. هذا لفظ رواية ابن فاطمة بلا رُشْدٍ أن أبجرد، وتَمَّرَ سواهما بأن زوجها طلقها ثلاثاً.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٤) صحيح مسلم (١٤٨٠).

فَهُوَ الَّذِي حَكَمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذَلِكَ، وَأَحَبَّ أَنْ لَيْسَ مَنْ شَاءَ وفي هذا إِهَانَةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ.

قَالَ قَيْسٌ: إِنَّ الْمُرْجِئَةَ رَوَوْا عَنِ أَبِي سَلَمَةَ هذا الْخَبَرَ، فَقَالَ فِيهِ: إِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

وروى الْمُرْجِئَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ زَوْجَهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ بَاتَتْ بِهَا مِنْ خِلَافِهَا فَأَنْكَرَ الْخَبَرَ مِنْهُ: «وَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا[1] فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَحَدَّثَتْهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ».

قَالَا: نَعَمْ، هَكَذَا رَوَاهُ الْمُرْجِئَةُ، فَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عبد الله، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ هذا عُبَيْدُ اللهِ، وَلَا مَنْ قِبَلَهُ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ خِلَافَهَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، وَأَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَيْهَا فَحَدَّثَتْهُ

وَأَمَّا عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ فِيهِ فَصْلًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ عَنْ رَوَايَةِ مَا لَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ إِلَّا السند الصحيح الذي هو: أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَهِيَ الَّتِي قَالَتْ إِنَّهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الإجمال جاء حكمُهُ ثَابِتًا.

وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُمْ زُرَيْ بِنُ حُبَيْشٍ عَنْ خِلَافِهَا عَنْ أَبِيَّ كَعْبٍ، وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَطَلَّقَهَا خِلَافُهَا بِأَنَّا وَطَلَّقَهَا بِثَلَاثٍ قَيْسُ بْنُ قَيْسٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ.

فَلَمَّا كَانَ الْمُرْجِئَةُ، وَثَبَتَ حُكْمُهُ عَلَى مَا صَحَّ أَنَّهُ أَخبر به من أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمَّا

---

(١) زاد في (ب) و(ج): كذلك.

وأمّا الضمانة؛ فإنّ الثابت عن عُمَر الذي لا يَشكّ منه عُمَرُه ما رُوِيَهُ

من طريق عَبد الرَّزّاق: عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، ما زَنَتْ مِن وَعْبٍ، أَتَتْهُ بِرَجُلٍ مِن الحَرَّةِ يُقالُ لَهُ: رَجُلٌ عَلَّقَتْ امْرَأَتُهُ أَثَلَةً قالَ: لَعَلَّ عَمَرَ: أَعَلَّقَتْ أَمْرَأَتُكَ؟ قالَ: لَيْسَ لَهَا ثَمَنٌ، فَعَلَوْهُ عَمَرُ بِالدِّرَّةِ، قالَ: إِنَّما يَكْتِبُكَ مِن ذَلِكَ ثَلاثٌ، فَلَمَّا ضَرَبَهُ عُمَرُ عَلَى الدِّرَّةِ مَضَى عَلَى الثَّلاثِ، وَاحْتَمَلَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ أَنَّ الثَّلاثَ كَلَّفَهُ، وَلَمْ يَكْتُبْهَا[1].

ومن طريق وَكيع، عن الأَعْمَشِ، عن حَبيبِ بنِ أَبي ثابِتٍ قالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ بِي أَمْرَأَةٍ قالَ: إِنِّي عَلَّقْتُ امْرَأَتي أَثَلَةً قالَ: لَعَلَّ بِكَ مَنْكَ وَلَيْسَ بِكَ مَنْكَ، وَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، فَلَمْ يَكْتُبْ شَيْئاً. فَلَمْ يَكْتُبْ شَيْئاً. وَمِن طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن حَجّاجٍ بنِ أَرْطَاةَ، عن مَيْمونَةَ بنِ أَبي يَحْيَى، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ بِي أَمْرَأَةٍ، فَقالَ: عَلَّقْتُ امْرَأَتي أَثَلَةً قالَ: كَذَبْتَ، بَلْ بِكَ مَنْكَ، فَلَمْ يَكْتُبِ الثَّلاثَ.

ومن طريق عَبد الرَّزّاق، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قالَ: قالَ رَجُلٌ لابنِ عَبّاسٍ: عَلَّقْتُ امْرَأَتي أَثَلَةً، فَقالَ لَهُ ابنُ عَبّاسٍ: أَخَلَّ تَمْرَتَهَا عَلَيْكَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَكَ؟ وَإِنَّ عَلَيْكَ، أَتَحْلِفُ أَنَّهَا لَهُ؟[2]. لَمْ يَكْتُبِ الثَّلاثَ وَلا زادَ.

والذي حمله على من قوله إن شاء الله تعالى: لَمْ يَكْتُبْ أَنَّ الثَّلاثَ لَمْ تَجْعَلْ لَكَ مَهْرَتَهَا وهو على ظاهره: نَعَمْ، إِنَّ الثَّلاثَ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مَهْرَتَهَا وَلَيْسَ فِي

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٤٣٢ / ١٠٤٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٦ / ١٨١٠٤) من طريق وكيع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٦ / ١٨١٠٥) من طريق وكيع، وفي نسخة: عَلَّقَتْ امْرَأَتي منك.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٤٣٧ / ١٠٤٣٣).

أن طلاق الثلاث متفرقة.

وبين طريق عبد الرزّاق، عن مَعْمَر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، قال: جاء رَجُلٌ إلى ابن مسْعُود، فقال: إنّي طلّقت امْرأتي ثِنْتا وتِسْعين، فقال له ابن مسْعُود عليه السلام: تَكَلَّتْكَ أُمُّكَ، وسيأتِكَ عُيُونًا[1].

وهذان خبرانِ في غاية الصِّحَّة إلى ابن مسْعُود، وإلى عَمِّهِ الأئمّة مُجْمَوعة أعْلامًا، وإليك أَنَّكَ الإنابة على الأدب.

وفي طريق أحمد بن حنبل: أَنَّهُ عَمُرُو بْنُ عَلِيٍّ، ما يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن شُعْبَةَ الدَّوْرَقِيِّ، عن أبي إسحاق السَّبِيعِيِّ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله بن مسْعُود عليه السلام، قال: قَالَ: الثَّلاثُ إِنْ طَلَّقْتَهَا طَاهِرًا بِرَّ بِجَمِيعٍ[2].

وهذا في غاية الصِّحَّة عن ابن مسْعُود لَقَدْ بَحَّمَ طَلَقَةً مِنْ طَلَقَتَيْنِ بِرَّ لَدَيْهِ.

قَوْلُهُ: قَدْ رَوَى الأَعْمَشُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحْوَصِ، عن ابن مسْعُود، وفيه: فَإِذَا حاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقها أُخْرى، فَإِذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقها أُخْرى[3].

قُلْتُ: نَعَمْ، هذا أيْضًا صَحِيحٌ، ولَيْسَ فِيهِ أَنَّ ما هذا قَالَكَ بِذَهَبٍ.

قَوْلُهُ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ رَبِيعٍ، ما يَحْيَى بْنُ عَبِيدٍ[4]، عن

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩٥ (١١٣٣٣).

(٢) المسند الكبير ٥/ ٢٤٠ (٢٥٥٨).

(٣) رواه مسلم في الطلاق، ح (١٤٧١) (٥٥٥٥).

(٤) في بعض النسخ: عبيد.

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ثم أَنَّ الْمُسْلِمَ أَخْذُوا بِأَمْرِ اللهِ تعالى في الْحَلَاوِي ما يَنْبَغِي رَجُلٌ تَنْقُصُ نَفْسُهُ أَمْرَاً أَبَاهُ، يَتَبَاهَى بِالْقَلَائِدِ، ثُمَّ يَتَرَهَّبُ مَا يَتَبَاهَى وَلَيْسَ لَهُ تَنْقُصُ مَعَهُ أَبَاهُ، وَمَا رَاجَعَهُ!!(١)

قُلْتُ: هذا مُنْقَطِعٌ جِدّاً، وَلَا أَبْنِ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ قَلِيلَةً، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَيْضَاً: أَنَّ ما هنا قَبْلَ عَلِيٍّ بِمَدَدٍ ولا بِمُدَّةٍ.

لا يَلْزَمُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم غَيْرُ ما ذَكَرْنَا.

وأما التابعون: فَرُبَمَا جَاءَ عَنْ طَوْسٍ وَكَيْرٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِزَيْدِ بْنِ الْمَاضِي: قُلْتُ: أَمْرَأَتِي بِالْمَاءِ قَالَ: بَلَّتْ بِكَ وَلَدٌ، وَتَسْمَعُ وَتَسْمَعُونَ وَتَسْمَعُونَ وَتَضْمَعُونَ!! فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمَاءِ الْمَاءِ، وَلِمَا حَمَلَ الْإِشْرَاطُ وَالْمَضْمَضَةُ ما زَادَ عَلَى الْأَلْبَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عَادَنِي أَخَوَانِ لِي فَطَلَّقَا لِمَا تَقَرَّبَ مِنَ الْحَيْضِ يَقْرَبُ جِمَاعُ!!

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن أَبِي حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَمَّادٍ عن أَنَّتْنِي ما لَعلم من أَخَوَ بِنِ التَّابِعِينَ: أَنَّ الْأَلْبَانَ مَضْمَضَةٌ. مِنْ غَيْرِ بِلَالٍ إِلَّا الْعَسَلُ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَلْبَانَ مَضْمَضَةٌ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٢)، وأبي ثور(٣)، وأصحابهما.

وأما صيغة طلاق السُّنَّة فَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ أَنَّ مِنْ مَشْهُورِ قَوْلِ فِي كَيْلَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَعْمَشِ عن أَبِي إِسْحَاقَ، وَآخَرَ عَنْ عَلِيٍّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وهو أَنَّ ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٨٩) عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، وابن المنذر في «الأوسط» (٦/٦٠) من طريق عطاء بن سنان، كلاهما قتادة، وهو: «وسطيان» من طريق حماد ابن زيد.

(٢) انظر: «الأم» (٥/١٨٣)، (٢٠/١٩٢).

(٣) انظر: «الأوسط» للمنذر (٦/٦٠).

مَشْهُورٌ عِنْدَ [1] عُلَمَائِهِمْ فِي عَقْدِ نِمْسَمَا فِيهِ ثَمَّ ثَلَاثَةٌ حَتَّى تَنْكِحَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَأَخْبَرَتْ ثَمَّ بِنِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا [2] [3]".

وقال علامة: "لَمَّا لَمْ يُطَلِّقُهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَسْتَقِمْ بِنْتُ عَمِّهَا، أَوْ أَوْجَبَهَا فِي الْعِدَّةِ إِلَى شَاءَ [4]".

وقال قُوَيْ ابن مَنْصُورٍ الْمَذْكُورِ ذَكَرَهُ قُوَيْ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: وَبِذَلِكَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ بْنِ الْمَنْحِبِ فَلْيُطَلِّقْهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ [5] تَطْلِيقَةً".

وَمِنْ صُوَرِ [6] أَنْ يُطَلِّقَهَا الْمَرْأَةُ: وَهِيَ: وَهِيَ: الْبَتُّ، وَالْإِزْمَامُ [7]، وَالْمَنْعُ [8]، وَأَبُو حَنِيفَةَ [9]، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ [10]، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَالْمَاجِشُونُ.

وأما قولك في نكاح الحمل، وفي ثم بعلها، وفي ثم تحيض، أو التي يئست من المحيض، فإن النصوص التي ذكرنا قبل وأنها جاءت في الْمُؤْمِنِ جَمِيعُهُنَّ الْأَشْهُرُ.

وأما المحلل: فَلَيْسَ لَهُ أَنَّهُ تَزَاحُمٌ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ كما

---

(١) من: (ب، ج، س، ص): [illegible].
(٢) في: (ب): [illegible].
(٣) في: (ب): [illegible].
(٤) في: (ب): [illegible].
(٥) في: (ب): [illegible].
(٦) في: (ب): [illegible].
(٧) في: (ب): [illegible].
(٨) في: (ب): [illegible].
(٩) في: (ب): [illegible].
(١٠) في: (ب): [illegible].

---

(١) في: (ب): [illegible].
(٢) في: (ب): [illegible].
(٣) في: (ب): [illegible].
(٤) في: (ب): [illegible].
(٥) في: (ب): [illegible].
(٦) في: (ب): [illegible].
(٧) في: (ب): [illegible].
(٨) في: (ب): [illegible].
(٩) في: (ب): [illegible].
(١٠) في: (ب): [illegible].

أوزنتا قال صَدَر قلامتا في القلادتي ثُمَّ لتطلقها طاهرًا أو حاملا [١]

فَيُبْنَى الفقه في الظاهر أنَّ لا يعاشَرا في ذلك الشَّهْر قَبْلَ أن تطلَّقها، (وأجعَلْ ذلك الحامل) [٢] هو بَنَا كان ذلك رأيا.

وأما الذي لم يطأها بعد إفاقته عقلها بعض الإفاقة، فليَسْتَحِ من الله قال تعالى فيهن: ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [٣] الله أن يطلِّقها كما أباح الله تعالى نكح ما شاء تعالى: ﴿ مَا شَاءَ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [٤] فإنه لم يشترطه.

وأما الذي لم تحض قط، أو لم تحض حيضة قط فإن كان رأيا: يطلِّقها عند استهلال هلالها، وهذا شيء لا نرجوه، لأنه لم يأت بإيجابه قول ولا سنَّة.

قول فيه: أنم يقل لها هذا: ﴿ وَالَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [٥]

قلنا: نَعَمْ، وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ يُسْنَعُ وَيَصُومُونَ يَوْمَ الثَّلاثِينَ» [٦] حيث أبَنَا بالعدة فإنَّ الشَّهْرَ يسْنَعُ ويَصُومُ يَوْمَ الثَّلاثِينَ.

يُرْسِلُ قائلٌ: فَهَوْلَ الله ﷺ «يَتِمُّونَ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» [٧] فأوجَبَ الله ﷺ ذلك، وهو أنَّ يتمَّ بعدد الشهور من أيِّ يوم أو ليلة شاء العادُّ، أو من حيث تجبُ العِدَّةُ بالوفاة، أو بالشهور وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سبق ص ٤٠٦.

(٢) العلاق: (ص ٣٠٤) (البقرة: ٢٢٧). وأجعل ذلك الظاهر.

(٣) سبق ص ٣٧٥.

(٤) النساء: (ص ٣٢٤) (البقرة: ٢٢٧).

(٥) الطلاق: ٤.

(٦) سبق ص ٣٧٤.

(٧) البقرة: ٢٢٧.

١٩٦٠ مسألة: وإن قال: أنت طالق، ونوى ثلاثا أو أكثر فهو كما نوى؛ سواء قال ثلاث وثلاث وثلاث في موضوع، أو في غير موضوع (فهو ما نوى).

وإن قال: أنت طالق ثلاثا ثم كرّر: أنت طالق الآخر بحكم مَنْ مَنَّ وإلا أَمْسَكَ طلاق يَقَعُ عليه، وعلى آخرين، وعلى الواحدة، فإنْ أطلق فثلاث فقط؛ هو ما نوى؛ عند الشافعي بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»[1]. فإن نوى شيئا غير الثلاثة فهي واحدة، لأنه أقلُّ الطلاق، فهي البائنة التي لا تحلُّ فيه أبدًا[2] وإن نوى واحدة، لا يَصِحُّ أن يلزم ذلك بلا نيّة، يكون ثلاثا[3]. وقال: مالك، والشافعي[4]، وأبو حنيفة[5]: إنما سلّمنا، وسلّمْنا، والإلزام، هو واحدةٌ لا أكثر[6]. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سلفت من (م٢).

(٢) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) وسبق.

(٣) في (س، ج): كذ.

(٤) انظر: المدونة ٢/٢٩٢.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٥/٢٥٦.

(٦) انظر: المبسوط ٥/٣٣، وعلى الصحائف في ترتيب الشرائع ١٢/٧.

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر ١١/٦.

٩٩٩ مسألة: قال فلان لمنكوحته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فإن نوى التكثير لكلمته الأولى وإطلاقها فهي واحدة، وكذلك إن لم ينو شيئاً بتكروه شيئاً، فإن نوى بذلك أن قال طلقة غير الأخرى فهي ثلاث إلا

كررها ثلاثاً، وهي للثلاث إن كررها مرتين بلا شك.

قلنا: قال فلان مرتين منكوحته مرة: أنت طالق أنت طالق فهي طلقة واحدة فقط، لأنا لا نتكرار الطلاق وقع مرتين إلا أن يكون نوى به إلا به عدا على غير منكوحته بغير الطرائق وهي أحبتها بنفسه، وهذدى الأحتيلة باطل.

واختلفت الناس في هذه المسألة فقد قالت:

وقالت طائفة: إن كان دخل بالمرأة ولم يقطع نفسه من نفسي فهي ثلاث لازمة، وإن كان لم يكن دخل بها فهي طلقة واحدة فقط.

وقالت طائفة: إذا كان ذلك في مجلس واحد فهي ثلاث لازمة، وإن كان في مجالس شتى فهي واحدة.

وقالت طائفة: إن كان ذلك في مجلس واحد فهي ثلاث لازمة، وإن كان في مجالس شتى فإن طلاقه ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ﴾ وهي ثلاث لازمة، وإن كان ذلك في مجالس شتى لم يلزمه إلا طلقة واحدة إلا ما كان في المجلس الأول فقط.

قُمِلَ رُوِّينا عن عمر بن الخطاب من طريق صحيح عن مُعْمَرٍ: إذا كانت بين يديه عن عُصَيْبِه، عن زياد بن أبي مُرْيَمَ، عن ابن مَسْعُودٍ فيمن طلق امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها: قال: هي ثلاث، قال طلقها واحدة لم تبن منه ثم طلقها ثلاثاً بعد طلقة، فإنها قد بانت بالأولى.

وصح عنه عن جماعة[1] وإبراهيم النخعي في أحد أقواله[2]

---

(١) في (ب): فلفلين فهي ثلاث.

(٢) [مسند حميد بن عبد الرحمن (١٠٨٤)]

(٣) [مسند أبي أحمد بن حنبل ٥/٣٨٩ (٣٨٤٣٣)] (٤) [رواه عبد الرزاق (٦/٣٧٢ (١١٠٦٤)]

والطبراني، والطحاوي[١]، ووكيعة[٢]، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٣]، وحماد بن أبي سليمان[٤]، ووُرْدَان عن مَسْرُوق[٥].

وَرَوَيا عن أبي الخَيْرِ الخَيْرِ بن الهيثاني، أنا أبو غوانة، عن مُعَرِّف بن واصل، قال: سألت المختار بن فَلْفَلة عن امرأة: أتبين؟ أتبين طالق؟ أتبين طالق؟ وتبين بمن يخطب؟ قال: تبين بالتَّقْلِبَة الأولى، والثانية التي أتبين تبين بشيء؟ قلت له: عَمَّنْ تحفظ؟ قال: عن أبي عبد الله، وعن أبي عبد الله بن مسعود، وعن ثابت[٦].

وَرَوَيا أيضًا عن ابن عباس، وهو قول سُلَيْمان الأَزْدِيّ، والحَسَنِ بن أبي، وأبي حنيفة[٧]، والشافعي[٨]، وأبي ثَوْرٍ، وأبي عُبَيْدٍ، وأحمدَ بن حَنْبَلٍ[٩]، وأبي سُلَيْمان، وأصحابهم.

والقول الثاني: رَوَيا عن طريق سعيد بن مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغِيرَةُ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ فيمن قال لِمَنْ تَزَوَّجَتْ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ ثلاثًا، قال: لم تحلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره، قال: فإن قال: أنتِ طالقٌ ثم سكت، قال: أنتِ طالقٌ ثم سكت، ثم قال: أنتِ طالقٌ بانتْ بالأولى ولم تكن الأخريان بشيء[١٠].

---

[١] رواه عبد الرزاق (٦/٣٣٣-٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/٣٨٠-١١٨٤٦).
[٢] رواه عبد الرزاق (٦/٣٣٣-١١٨٤٣).
[٣] ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٥/١٩٦).
[٤] ذكره ابن أبي شيبة (٤/٣٨٠-١١٨٤٧) وفيه: «وأبي سليمان».
[٥] رواه ابن المنذر في «الإشراف» (٥/١٩٦) عن حماد بن سلمة.
[٦] أخرجه: «المصنف» (٤/٤٦).
[٧] أخرجه: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/٢٧٤).
[٨] [٩] [١٠] سيأتي تخريجه بعد صفحة ١٢٧.

وعَلَّقَهُ سَوداءَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ[١]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٢]، والأَوْزاعِيِّ، واللَّيْثِيِّ.

والقول الثالث: رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قالَ: قالَ لِي مَنْصُورُ: حَدَّثَكَ عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إِذا قالَ لِلْمَرْأَةِ لَمْ يَدْخُلْ بِها فِي خَيْطٍ واحِدٍ: أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ، فَقَدْ تَحِلُّ لَهُ الحَلَّةُ حِينَ تَنْكِحُ زَوْجًا، غَيْرَهُ قَوْلٌ قامَ مِنْ مَعْطِيَةِ بْنِ كَعْبٍ لَمْ أَظُنَّ عالِمًا يَجْعَلُ هَذا مِثْلَ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ.

وقد جاءت رِواياتٌ لا بَيانَ فيها، وبِها: ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قالا جَمِيعًا: إِذا طَلَّقَتِ الثَّيِّبُ ثَلاثًا فَهِيَ واحِدَةٌ[٣].

ومِن طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أَنا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ المُنْتَشِرِ، أَنَّ أَبُو قَوْلِ الحَسَنِ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِها: إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ[٤].

ومِن طَرِيقِ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنِ الأَسْمَاءِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها، قالَ: تَلاقَى الشَّيْخُ واجِدَةً[٥].

قال علي: لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا، فِي أَنَّهُ إِنْ بَعَثَ بِواحِدَةٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّها ثانِيَةٌ، وَلا ثالِثَةٌ، أَنَّها واحِدَةٌ، إِلا مِن رِوايَةِ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٠٠٣).
(٢) أخرجه: المدونة ج٢ ص٢٩٨.
(٣) قتادة: سعيد بن منصور (١٠٠٤).
(٤) حسن سعيد بن منصور (١٠٠٤).
(٥) صحيح: مالك (١٢٦٨/١٣٣٦).

يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: خَلَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَهَا، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَطَلَّقَهَا، فَحَلَّتْ لِلْأَوَّلِ؟ فَقَالَتْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟!!، وَهَلَّا لَا يَصِحُّ، لأَنَّ عُمَرَ بْنَ رَاشِدٍ: ضَعِيفٌ!!.

وَمِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، أَنَّ عَبْدَ هِلَالٍ[1] قَالَ: فِينَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، وَاجْتَنَبَهَا، وَلَاحَتْ لَحْمَتُهَا[2]، فَسُئِلَ عَنْهَا مَنْ لَمْ أَسْأَلْهُ؟ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ وَعَلِمَ أَنِّي عَلِيٌّ، فَلَمْ يَجِئْ بِهَا، فَقَالَ: مَا مُخْرَجُهُ؟!.

قال علي: أَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ فَدَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ مُتَّصِلًا، وَبَيْنَ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ ذَلِكَ بِالسُّكُوتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ لَا تَحِلُّ حَتَّى يَنْكِحَهَا غَيْرُهُ سَائِلَةً، فَصَحَّ قَوْلُنَا، وَلَا يُدْرَى قَوْلُهُمَا؟!!، أَنَّ طَلَاقَ بِكْرٍ مَاتَ وَحَلَّ لَهَا زَوَاجٌ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ، وَإِنْ مَاتَ لَمْ يَرِثْهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ عِلَّةً وَيَنْقُضُ، فَلَعَلَّهُمَا أَلْغَزَ مَالِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْغُيُوبِ.

---

(١) اختصاب عبد الرزاق: ٦/ (١١٠٧٣).

(٢) وجه لحمها: أي: ما ظهر من جلدها. اختلف: اختلف لبن بينهما. جنت من يحبى: أي: أتى بها. ناحيتي: ناحية. وقال أبو عمرو بن بشر: الحسن: هو ابن أبي علي. وقال أبو حاتم: هو ابن يحيى بن حسن بن حسن: ضعيف. وقال أبو زرعة: ابن الحسين. وقال البخاري: ضعيف. حدث عن يحيى بن أبي كثير مضطرب. انظر: تقدمة الجرح والتعديل: ٢٤١/٣.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص: تقدمت ترجمته.

(٤) الرواية ساقطة: (١٢٨٤/٢).

مسألة: قَوْلُ قائل لِغَيْرِ مَوْطُوءةٍ بِثَلاثٍ: أَنْتِ طالِقٌ ثلاثاً، فَإِنْ كانَتْ ثَوْبي فَهي قَوْلُه، طالِقٌ: أَمَّا لَفْظُ فَهي ثلاثٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ثلاثاً لَمْ تَطْلُقْ لكن تبين الثلاث، وإلا فلا. لفظ ثلاثا لَمْ تَكُنْ طالِقاً إلا واحدة، لأن بِلَفْظِ قوله: أَنْتِ طالِقٌ بانَتْ منه فصار قوله لَفْظاً لَغْواً لا معنى له وبالله تعالى التوفيق.

---

٩٣٩ مسألة: وطَلاقُ النُّفَساءِ كَطَلاقِ في الحَيْضِ سواء سواء لا يُلْزَمُ إلا أن يكون كَلِمَةً مُجْتَمِعَةً، أو أَمْرَ لَجْلَدٍ قد تَقَدَّمَتْ بِهذا الْبَيانِ.

بُرْهانُ ذلك: أَنَّ ابْنَ إلا حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وقد ذَكَرْنا من رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عن الطَّلاقِ في الحَيْضِ، وأَمَرَ بالطَّلاقِ في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، وهذا حَلالٌ. ولا خلاف في أَنَّ دم النِّفاسِ ليس طُهْراً، ولا حَلالاً، فَلَمْ يَبْقَ إلا الحَيْضُ فَهُوَ الذي نَهَى عنه، فَمَنْ نَهَى عن ذلك النَّهْيِ فَهُوَ مُخالِفٌ، وَمَنْ خالَفَ فَهُوَ عاصٍ، وَمَنْ عَصَى فَهُوَ فاسِقٌ، وَمَنْ فَسَقَ فَهُوَ مُتَعَدٍّ، وَمَنْ تَعَدَّى فَهُوَ ظالِمٌ، وَمَنْ ظَلَمَ فَهُوَ كافِرٌ، لِنَصِّ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ بِهِنَّ الظُّلْمَ الذي أَمَرَهُ الله تَعالى: أَنْ تُطَلَّقَ لِعِدَّتِهِنَّ، وَلِنَصِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَرَهُ تَعالى بِأَمْرٍ فَخالَفَ أَمْرَهُ فَهُوَ عَصَى ما لم يَتَجاوَزْ أَمْرَ الحَيْضِ، وما لم يَكُنْ في حَيْضٍ.

وصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال لأُمِّ سَلَمَةَ، وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﷺ: إِذا حاضَتْ كُلُّ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٢)، ومن طريقه الخطيب في التاريخ مبكيل الأهالي (٧٧٢٩)، وغيرهم من طريق محمد بن الحنفي، عن أبيه، عن علي، عن حمزة بن عمرو بن عطية بن براهم، عن ابن شهاب، عن الزبير بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش به.

وأجوفِ جَهْمَا: «أَقْبِسْنِي» فَإِنَّكَ: تَعِمْ[1]!»، فَسَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَجَرَ بِفَمِهِ.

قال: وقَدْ بَقِيَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ، وَشَمَّاسِ الْقُرَوِيِّ، قَالَ: خَيْرٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وقال شَمَّاسٌ: عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، قال: [ثَلَاثٌ وَدِعَاءٌ: بِذَلِكَ الرَّجُلِ أَرْمِي غَنَمًا لَمْ تَنْتِجْ بِمَا يَنْتِجُ غَنَمُهُمْ!»].

وقال: فَرَوَيْنَا عَنْ جَرْمَا، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ: [أَبِي مَعْشَرٍ الْبَرَّاءِ بْنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: تَطَلَّقُ وهي حَائِضٌ ثَلَاثًا، قال: تَنْتَظِرُ بِهِ ثَرَوًا مِنْ أَقْرَائِهَا!].

وقال: فَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قال: يُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَةً حَائِضًا كَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طُهْرًا!».

قال فقلتُ: وَلَوْ أَنَّ امْرَءًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ فَلَعَلَّهَا رَجْعِيٌّ فَحَمَلَتْ مِنْ زِنًى، أو مِنْ إِكْرَاهٍ أو مِنْ شُبْهَةٍ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، فَلَعَلَّهَا تَنْقُلُ إِلَى عِدَّةِ الحَمْلِ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا؟ وَلَعَلَّهَا زَوْجَتُهُ بَعْدُ، تَرِثُهُ وَتَرِثُهُ،

---

(١٦) البخاري (٤٤٨٢)، [باب كيف كان بدء الحيض، صحيح مسلم (١١١٦) [باب كيف الحيض، باب وأنه وجود الحرام، وأنه يجوز إقراء الحيض والحامل والمرأة، يوسف.

وقال: رواه أبي داود (٢٤٧٢)، وابن ماجه (١٦٥٠) من طريق عطاء، ورواه أيضًا (٢٤٧٤) و (٢٤٧٥) من طريق ربيعة.

(١) أصحف. عبد الرزاق: ٣١٨/٦ (١٠٧٤٣) و (١٠٧٤٤).

(٢) أصحف. عبد الرزاق: ٣٢٠/٦ (١٠٧٤٦).

وَيَلْحَقُهَا إِلَّا بِالْإِذْنِ، وَطَهَارَةٌ، وَيُلَاحِقُهَا إِنْ فَاتَهَا فِي مَعْقُولَةٍ مُعَقَّلَةٍ مَنْ ذَوَاتِ الْأَحْلَامِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١٤].

وَكَذَلِكَ تَكَفَّلُ إِلَّا بِإِذْنِ، وَمَنْ هَذِهِ الْوَفَاةِ مَاتَ، وَمَنَاةٌ عَمَّتْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ أَوْ الثَّالِثِ، وَقَدْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثَ، أَوْ آخِرَ ثَلَاثٍ، أَوْ مُنْقَطَعَ تَحْرِيرِ فَرَاقِهِ، أَوْ تَكَفَّلَ إِلَى هَذِهِ الْوَفَاةِ، وَلَا إِلَى هَذِهِ الْحَالِ.

لَكِنْ إِلَى خَمْسَةٍ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ عَدَّتْ جَمِيعَ حَمْلِهَا فَرُدَّا إِلَّا عَدَّتْ بِهَا بَعْدَهَا حَيْضَ، أَوْ ثَلَاثٍ بِأَوَّلِ بَيْنَ، وَلَا يَدْخُلُ إِلَى أَجَدِهِمَا بِهِ فَرُدَّا وَإِلَّا بِنَّ بِيَنَ مِنْهُ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْهُ[١٥]، وَلَا بَعْضَ الشَّهْرِ عَهْدٌ، فَإِنْ خَمَسَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَدَّتْ عَدَّتَيْنِ إِلَّا عَدَّتْ بِهَا، أَوْ بَعْدَهَا حَيْضَ، أَوْ عَلَّقَهَا إِلَى بَيْنٍ بِأَوَّلِ بَيْنٍ، فَلَمْ عَمَّتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَدَّتْ عَدَّتَيْنِ عَدَّتْ حَيْضَ، فَلَمْ عَمَّتْ، وَقَدْ وَضَعَتْ عَدَّتَيْنِ بِأَوَّلِ وَمَنْ يَقْطَعُ بِهَا عَدَّتْ بِهَا عَدَّتْ، وَحَلَّتْ وَلَا لِأَوَّلِ، فَلَا تُزَوِّجَهَا الْأَعْبِدَةُ بِالْأَوَّلِ، يَعْنِي الْمَوْلَى، فَلَا يَنْكِحُهَا حَيْضَ، فَلَا عَدَّتْ بِهَا، وَلَا تَحِيضُ كَانَ عَلَاقَهَا بِيَاتٍ كَانَ عَدَّتْ.

أَوْ عَدَّتْ مُنْقَطَعَةً فَاعْتَبَرَتْ فَيَلْحَقُ أَوَّلَهُ تَصَادَى عَلَى عِدَّةِ الشَّهْرِ وَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ، وَلَا دَفَنَ تَصَادَى حَيْثِيَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ خَمَسَتْ عَدَّتَهَا فَلَهَا تَصَادَى عَلَى عِدَّتِهَا بِالْأَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ أَيَّامٍ، أَوْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ، وَلَا وَلَدَ الْحَمْلُ.

وَلَيْسَ نَعْنِي بِقَوْلِنَا: تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ أَنَّهَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا تَرْدَدُ فَلَا الْبَتَّةَ، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ ثُمَّ بِعَدَدِهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١٤) الطلاق: ٤.

(١٥) في هامش النسخ (ز): وبين أعتدادها به ولم يحض فيها إلا طرة عن.

١٩٦٤ وَمَا حَلَّلَتْ لَزِمَكَ أَنْ تَطَأَهَا كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَحِلُّ لَهُ زَوَاجُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ يَطَؤُهَا فِي فَرْجِهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي حَالِ طُهْرِهَا وَطَئْهَا وَلَا بُدَّ وَلَا يُحِلُّهَا لَهُ وَطْءُ دُبُرٍ، وَلَا وَطْءُ فَرْجٍ، وَلَا وَطْؤُهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلَا وَطْءُ فَرْجٍ عَلَيْهَا بِإِفْسَادٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، وَلَا هو كَذَلِكَ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حِصَّةِ أَوْ مِنْ حِصَصِهَا فِي هذه الأَحْوَالِ، أَوْ فِي الأَوَّلِ مَا تَدَرَّكُ بِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَكَانَتْ تلك الزَّوْجُ أَوَّلَهَا، أَوْ آخِرَهَا حَلَالًا بِهَذِهِ صِحَّتِهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ النِّكَاحُ صَحِيحًا أَوْ زَوْجُهَا فِي حَالٍ لَا يَجُوزُ فيه الوَطْءُ مِنْ صَوْمٍ أَوْ مَنْعٍ مِنْهُ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ كَذَلِكَ، أَوْ أَعْرَاضٍ كَذَلِكَ، أَوْ مَعْنًى حَابِسٍ كَذَلِكَ، أَوْ يُحِلُّهَا، وَلَا يُحِلُّهَا، وَالعِلَّةُ يَتَرَدَّدُهَا، وَالشَّرْطُ، إِنْ كَانَتْ هي بَيْنَهُ، وَلَا يُحِلُّهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً وَعَبْدًا سَيِّدُهَا لَهَا.

يَرْهَبُ ذَلِكَ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَفِي هذه الآيَةِ مُحْكَمٌ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَلَا يَكُونُ زَوْجًا إِلَّا مَنْ كَانَتْ زَوَاجُهُ صَحِيحًا.

وَأَمَا مَنْ تَزَوَّجَ بِجَلَابٍ مَا أَمْرَهُ اللهُ ﷻ فَلَيْسَ زَوْجًا، وَلَا طَلَّقَ زَوَاجًا، وَهِيَ تَحْتَهُ لَيْسَتْ بِهَذِهِ عَلَى الزَّوْجِ.

وَفِيهِ أَمْرُ الوَلِيِّ، وَأَمْرُ مُرَبِّي الزَّوْجِ الكَافِي، وَالمَانِعُ بِكَاعِبٍ: فَرَجَعْنَا مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن

الأعْشَى، عن إبْراهيم التَّيْمِيِّ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ - ثَلاثًا - فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَطَلَّقَها قَبْلَ أنْ يُواقِعَها، أتَحِلُّ لِزَوْجِها الأوَّلِ؟ قالَتْ: قالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ الآخِرَ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَها»[١].

فَهَذِهِ الحَدِّ الحَرَجُ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْمَرْأةِ لا بالزَّوْجِ لا بِغَيْرِهِ، فَتَحْتاجُ فِي ذَلِكَ مَؤُنَةً، وانْفِساخُ نِكاحِهِ بِعَدَّ صُحْبَةٍ، ودَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ»[٢]، وأنَّها تَمْلِكُ الزَّوْجَ والماءَ الَّذِي تَزَوَّجَ.

وأيْضًا فَلَمَّا: إنَّ وَعْدَهُ المَنْكُحَ لا يُحِلُّها لِزَوْجِها المُطَلِّقِ، إلَّا لَيْسَ زَوْجَها، ولِيسَ أحَلَّها لَهُ نِكاحٌ بَعْدَ أنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وفي تَجْرِيدِ هَذا تَكْرِيرٌ عِلاقَةٍ، فَإنَّ عَلَّةَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قالَ كَما رَوَيْنا مِمَّا تَعْرِفُ مِنْهُ مِن تَطْوِيرِ: إذا تَحَيَّلَ، أنَّ ما ذَهَبَ إلَى جَوْدِهِ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وعَنِ المُطَلِّقَةِ ثَلاثًا لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَعْدِهِ: أنَّها تَكُونُ حَلالًا لِزَوْجِها بِعَقْدِهِ، وإنَّ لَمْ يَكُنْ إلَّا لِيُحِلَّها لِزَوْجِها بِتَزْوِيجٍ صَحِيحٍ لا تُرِيدُ بِذَلِكَ إحْلالًا لِزَوْجِها، وإنَّما لِأنْ يَتَزَوَّجَها الآخَرُ.

قالَ عَلِيٌّ: كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَقُولُ فِي رَدِّ حَدِيثِ المُنْكِحِ عَلَى العِمامَةِ وغَيْبَةِ الخَمْسِ زَعَمابِ: إنَّ ما هَذا إلَّا عَلَى الطَّرْقِ بِأنَّهُ لا يُؤْخَذُ إلَّا مِنْهُ إلا ما جاءَ مَعْهِ زَعَمَ أنَّهُ أنْ يَقُولَ بِقَوْلِ سَعِيدِ مَعْهِنَا، ولا أخَرَ عائِشَةَ

---

(١) أصل في قوله ﷺ: «حتى يذوق عسيلتها» في البخاري (٤٢١١) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره. وسبق في ص ١٠٢/١٠٣.

(٢) أصل سبق في حديث (١٩٨٩).

فِي ذَوِي الشَّبَهَيْنِ إِذَا جَلَسَ مَا فِي الْمُؤَاخَاةِ لَمْ يَأْبَ إِلَّا بِأَنْ طَرِيقَ عَائِشَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِهَا جَاءَ الْحَشْوُ رَضَحَاتٍ وَلَا قَوْلَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، يَنْهَى أَيْنَ قَالَ: يَوْمَ السَّبْتِ الثَّانِيَةِ فَي أَنَا لَا يَنْهَى إِلَّا بِأَنْ يَقْرَءَ عَنْ مُوَجَّهِهِمَا فَإِنَّمَا تَكْثُرُ مَا يَقْدَمُ الْأَنْبِيَاءُ أَنْ يَقْرَءَ فَوْقَ سَجِدِهِ، وَهَذَا: هَذَا مَا تَكْثُرُ الْبَلْوَى، فَلَوْ مَنْعٌ مَا أَعْطَى عَنْ صَبِيحِ، وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ لَا يَجُلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَلَا يَطَؤُهَا الْمَلَائِكَةُ إِلَى حَتَّى يَنْهَى.

وَقَدْ كَانَ يَنْهَى لِلْمَلَائِكَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُتَعَرِّضَ يَدْخُلُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَنْعُ إِلَّا بِالْخَلْقِ الْمَلَائِكَةِ، أَنْ يَقْرَءَ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَسَنِ، هَذَا، وَلَكِنْ تَنَاقَضَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسْتَهْلِكِ لِمَنْ الْكِتَابَةَ لَكَانَ لَتَذْرُوَ عَلَيْهِ وَيَخَافُهَا لَمْ يَنْدَمْ.

فَقَالَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[1]، وَابْنُ حَيَّةَ[2]، وَالشَّافِعِيُّ[3]، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ سَلَّامٍ، وَأَصْحَابُهُمْ: أَنَّهُ قَدْ خَلَتْ لِأَوَّلِ.

وَقَالَ: رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: لَا يَصِلُهُ[4].

وَمَا تَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا إِلَّا قَوْلَهُمْ: لَمِنْ أَنَّ عَادَتْهُ كَانَتْ مَادَّةً أَنَّهُ تَمْرَةٍ فِي كَيْلَ مِنْهُ يَمْنَعُ مِنْ إِجْمَالِهَا إِنْ مَاتَ أَوْ أَفْتَنَتْ بِخَلْقِهَا مِنْهَا.

ثُمَّ يَتَأَلَّفُهُ: إِنْ تَزَوَّجَهَا وَوَطِئَهَا ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَجَامَعْهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ إِنْ تَطَلَّقَهَا أَنَّهَا لَا ثُمَّ ٢٧

---

(١) نسب هكذا قبول أبيها لهم ابن المنذر في الأوسط ٥/٢٧٩.

(٢) انظر: المحلى ٩/٣٨٤.

(٣) انظر: الأم ٥/٢٧٨، والأوسط ٥/٢٧٩.

(٤) انظر: المدونة ٤/٢٠٩.

فَإِذَا قَالُوا: لَا يُحِلُّهَا لَهُ، يَقُولُ تَعَالَيْتُمْ بِأَنَّا لَا نَعْدِلُ فِي، وَلَا قَدْ صَحَّ تَلَاعُبُكُمْ.

وَإِذَا قَالُوا: يُحِلُّهَا، نَقَضُوا قَوْلَهُمْ فِي أَنَّ وَعْدَ الْمُؤْمِنِ الْكِتَابِيِّ لَا يُحِلُّهَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَإِنَّهُ فِي الْمَنْقُولِ الْمَشْهُورِ، فَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ عَلَى هَذَا، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ يُحِلُّهَا، وَمَا عَلِمْنَا وَلَا أَنَّ بِيَدِ زَوْجِهَا، وَلَوْ كَانَ زَوْجَهَا مَا حَلَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا، وَلَا بِخَامِسَةٍ إِلَّا فَسَادُ عَقْدِهِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْأَئِمَّةُ فَمِنْ قَوْلِ يُحِلُّهَا وَعَدُّ سَبَبِهَا مَا كَانَتْ أَمَةً

فَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: نَا هِلَالٌ، عَنْ مَوْلَى الْأَخْضَرِ، عَنِ ابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عُثْمَانَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَتْهُ: (مَنْ زَنَى كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ؟) فَقَالَتْهَا فَأَتَتْ بِهَا، فَجَلَدَتْ عَلَيْهَا مِنْهُمْ بِسَبْعِينَ ثُمَّ حَبَسَ[1] عَنْهَا، وَعِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ يَزِيدَ، وَدَخَلَ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ جَمِيعًا: لَا يَمَسُّ بِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْأَمَةِ يَطَؤُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَطَؤُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَطَؤُهَا زَوْجُهَا، إِلَّا جَمِيعًا: [2] لَمْ يُرِدْ السُّنَّةَ بِذَلِكَ وَلَكِنْ إِحْلَالًا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.[3]

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

---

(١) في (ح): «حبس» بدل «حبس».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٧٦ ح١٠٨٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/٣٨ ح١٦٩٤٤) من طريق مشيم، عن عطاء، عن عروة الأسدي، عن رجل، به.

وقد روي أن الحسن في (٦/٢٧٦ ح١٠٨٣٢) من طريق هشام، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، به.

الْحَسَنِ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: الثَّيِّبُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا.

وبنحو طريق عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ في الثَّيِّبِ يَبْلُغُ الأَمَةَ أَنَّهُ يجعلُها أَحَقَّ بِنَفْسِهَا سَيِّدِهَا[1].

قال عطاء: مَنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَمَةً ثم يَلِيهَا أَبُوهَا قبل أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ فَحَلَالٌ لَهُ وَطْؤُهَا، وقال وطْؤُهَا لَهُ حَلَالٌ قد تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ أَحَقُّهَا قَبْلَ أَنْ يَلِيَهَا أَبُوهَا ثم تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وبنحو طريق عبد الرَّزَّاق عن عطاء بمثل حديثه.

وبنحوه أيضًا بإرْسَالٍ عن عَبْدِ الله بن الحَسَنِ[2].

وبنحوه أيضًا بطريق عبد الرَّزَّاق، قَدِمَ زُوَيْدٌ مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، بَاعَ بِنْتًا لِي زَوْجَهَا، بِأَمَةٍ لِابْنِ الحَجَّاجِ - عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال: حَتَّى تَحِلَّ لَهُ مِنْ حيث حَرُمَتْ عَلَيْهِ، بَلَى الأَمَةُ تَحْتَلِبُ سَيِّدُهَا دُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا آخَرُ.

وبه (أبو عبد الله الحَمَّاد، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ غَيْرَهُ.

وصَحَّ عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى هذا القَوْلِ بَعْدَ أَنْ أَفْتَى بِقَوْلِ زَيْدٍ.

وأما عَلِيٌّ فَحَلَّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ إذا أَشْرَاهَا عَلَى قَائِلٍ كَانَتْ زَوْجَةً لِلْحَاكِمِ فَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا عن عَطَاءٍ.

وبنحو طريق عبد الرَّزَّاق، عن ابن جريج قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَعَمُوا بِنْتُ أَمَةٍ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا تَنْكِحُ بَعْدَهُ أَحَدٌ، أَتَحِلُّ لَهُ؟ قال: نَعَمْ، قال ابن جُرَيْجٍ: عَلَى ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ[3].

وبنحو طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن ابن

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٥٣ (١٠٩٩١).

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٥٣ (١٠٩٩٢).

(٣) المصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٥٤ (١٠٩٩٤).

فَسَنَبْدَأُ الْيَوْمَ بِأَبِيْنَا مَوْتَى الصَّلْتِ عَلَّلَهَا تَقْتُلُنِيْ ثُمَّ أَشْرَاهَا دَافِقَهَا، فَقَالَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: لَوْ قُلْتَ وَطِئَهَا بِالْمِلْكِ لَحَلَّتْ لَكَ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[1].

وَمِنْ خَمَائِدِ بَنِيْ سَلَمَةَ، مِنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، مِنْ الْعَشَرِ، يَقُلُّ قَوْلُ زَيْدٍ وَخَطَأُ سَوَاءٌ سَوَاءٌ.

وَصَنَعَ حَتَّى غَيْرَهُمْ عَلَامَاتِ كَيْلَكَ، رُؤْيَا: لَا تَحِلُّ لِمِثْلِهَا بِمِثْلِكَ الْيَمِيْنِ إِذَا أَشْرَاهَا إِذَا تَمَّمَ أَنْ طَلَّقَهَا زَيْدٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[2].

وَصَنَعَ حَتَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَرَأَ ذَلِكَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْرُوقٍ، وَالْقَعْقَعِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ السُّلَمَانِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَطَلْحَةَ بْنِ يَسَارٍ[3].

قال عَلِيٌّ: وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ غَزْوَتِهِمَا شَيْئًا إِلَّا مَا يَرْجِعُ مِنْ حَرْمَتِهِ، وَلَا أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهَا، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فَهِيَ نِعَاجٌ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبْغِيَ نِعَاجَ الْكِتَابِيِّ[4]، وَالْحَائِضِ، وَالْمُحْدِثَةِ فَرْجًا، وَالْمُحْرِمَةِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ أَيْمَا حَرُمَ بِمَا يَحْكُمُهُ فَقَدْ وَعِيَ الْوَعْدُ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٦٤٧/٧ (١٢٩٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٤/٤ (١٧٣٧٧).

(٣) أخرج آثارهم عبد الرزاق ٦٤٧/٧ باب الأمة تكون عند الرجل فيطؤها ثم يشتريها، وابن أبي شيبة ٣٤/٤ باب الرجل يشتري أمته ثم يحب أن يعتقها فيطلقها ثم يشتريها.

(٤) الهداية ٣٢٠/٢ الحرائر أربع حرائر: مسلمة، وكتابية.

مسألة: قال رُفَّت الطَّلاقُ لَمْتُ إِنْ مَنْ يَتَزَوَّجُها وَيطَؤُها لَيْسَ لَهُ ذلِكَ جازَ إذا تَزَوَّجها بِغيرِ شَرْطٍ فلَيْسَ في نَفْسِ عَقْدِهِ إِيْقاعُ إيلاءٍ، فَلَمَّا تَزَوَّجها فَهُوَ بِاخْيارِ إِنْ شاءَ طَلَّقَها، وإِنْ شاءَ أَمْسَكَها، فإِنْ طَلَّقَها عَلَى الإِيلاءِ، ثُمَّ شرعَ في عَقْدِ نِكاحِها فَإِنَّهُ لا يَطَلِّقُها إِيلاءً، فَهُوَ عَقْدٌ ثَمِينٌ مَشْرُوعٌ أَبَدًا، ولا تَحِلُّ له، ولا فَرْقَ بَيْنَ هذا وبَيْنَ ما ذَكَرْنا قَبْلَ في كِتابِ الخُلْعِ.

قال عَبْدُ: وقالَ بَعْضُ الفَقِيْهِ: إذا تَكَرَّرَ طَلاقُ الإِيْلاءِ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ لا يَقَرُّ بِالتَّحْلِيلِ لِلْمُطَلِّقِ.

واحْتَجُّوا في ذلِكَ بِأَثَرٍ رُوِيَناهُ عَنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نا أَبُو بَكْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَيْبانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدانَ[1]، عَنْ حَرْبَلِيِّ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَسُولِ اللهِ، قالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في الإِيلاءِ: وَالْمَنْسُوخُ، وَالْمَوْقُوفُ، وَالْمَوْضُوعُ، وَالْكِتابُ مُؤَقَّتٌ، وَالْمُطْلَقُ، وَالْمُحْتَمَلُ[2].

وهذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ في هذا الباب سِوَاهُ[3]، ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّا إِنَّها هاذِهِ الأَثَرُ إِنَّما عَنْ طَرِيقِ الحَرْثِ الأَعْوَرِ الكَذَّابِ[4]، أَوْ مِنْ طَرِيقِ إِرْسالِ الْمَرْوِيِّ، ولا خَبَرَ فِيهِ.

---

(١) في ق: «رويان بن أبي زيدان» وانظر: «الجرح والتعديل» ٥/٤٤ في «جهالب الكنى» ٢/٤٩.

(٢) في ق: «والوضوء، وفي ق: «الموضوع».

(٣) «السنن الكبرى» ٣٢١/٥ (١٥٤٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٣٤).

قال عني: أَتَعَلَّقُ النَّاسُ مِنَ الْمُجْمَلِ الآتِمِ الْمَلْفُوفِ، وَالْمُحَلَّلِ لَهُ الآثِمِ الْمَلْفُوفِ، من هناك قَوْمًا بِنَ طريق وكيع، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن الْمُنْتَبِ بْنِ رَافِعٍ، عن قيسة بْنِ وَهْبٍ، قال: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عليه: لا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ ولا بِمُحَلَّلٍ إلا رَجَمْتُه[1].

ومن طريق ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن جُمْلَةَ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنْ رَجُلا سأل ابن عُمَرَ عن الْمُحَلِّلِ، فَقَالَ له ابن عُمَرَ: عَرَفْتَ نَفْسَكَ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَرَجَمْتُ بِهِ[2].

قال عني: وَمِنْ طريق عن أَبِي جُمْلَةَ: كِتَابَ مَكْتُوبٌ وَشُرِحَ الْحَدِيثُ وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قال: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ تَحَلَّلَ امْرَأَةً ثُمَّ نَدِمَ، وأراد أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجَمْتُ بِحَلَالِهِ له، فَقَالَ لي ابن عُمَرَ: هَذَا هُمَا رَأْيٌ، وَلَو مَكَثَا عِشْرِينَ سَنَةً[3].

ومن طريق وكيع، عن أَبِي عَبْدَانَ الْمَنْقَرِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ رَافِعٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلا سأل ابن عُمَرَ عن مُحَلِّلٍ قَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ لَقَدْ تَزَوَّجْتَهَا هذا المُحَلِّلُ عن تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ، أَتَجِدُ لِمُحَلِّلِهَا؟ قال ابن عُمَرَ: لا لا يَنْكِحُ رَغْبَةً، قَالَ نَعَمْ؛ يَهَابُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[4].

---

[1] رواه عبد الرزاق ٦/٢٨٥ (١٠٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٣ (١٣٣٣٣)، ١٠/١٠٢ (٣٣٣٤٤)، وسعيد بن منصور (٧٣٣)، وابن حزم بإسناده من طريق عبد الرزاق.

[2] رواه سحنون في المدونة ٢/١١٢.

[3] جزء علي، أبو الحسن الحلبي الحلالي ٢/٢٤٤، ٢٤٥، والخرجي والمعدل ٩/ ٢٨٣ (١١٩٢).

[4] تلخيص الحبير ٣/١٣٧٩، ١٣٨٠، (١٦٢٤).

[5] المصنف عبد الرزاق ٦/٢٨٥ (١٠٩٧٨).

[6] رواه الطحاوي ٣/٦٠ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْمُثَنَّى بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُزَادِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَرْوَانَ الْحَجْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا زَعَمَ عَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَدِمَ، وَقَدْ بَانَتْ لَهُ جَازَ مَا رَاوَدَ أَنْ يُحَلِّلَ بِنَاهُمَا بِغَيْرِ عِلْمِهِمَا، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَا، لَا يَنْكِحُ رَغْبَةً، فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ؟[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: أَمَرْنَا بِالْمَوَدَّةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا وَإِيصَالِهَا، وَالْمُتَوَسِّلُونَ وَالْوَاهِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُتَقِدِي، وَالْمُتَزَوِّلُ أَفْرَاسٍ عَلَى مَعْبَرِهِ، وَالْمَحْلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ: مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنِ ابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يُحِلُّهَا بِمَا تَحِلُّ لَهُ زَوْجُهَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ التَّحْلِيلَ؟ يَعْنِي: إِذَا بَتَّ طَلَاقَهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: عُثْمَانُ وَزَيْدٌ قَوْلُهُمَا[3].

وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ: التَّحْلُّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ مَلْعُونَانِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مِالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْهُ عَلَقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ فَرَى فِي رَجْعِهَا يُحِلُّهَا لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ يُخَادِعِ

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٩/٤٣٧.

(٢) [ضعيف جدا الإرواء ٦٦/٧ (١٧٠٧٣)]

(٣) [ضعيف جدا الإرواء ٦٦/٧ (١٧٠٧٣)]

(٤) [ضعيف جدا الإرواء ٦٦/٧ (١٧٠٧٣)]

[قلت يقول:]

وصَحَّ عن قتادة[١]، والحسن، والشَّعبيِّ[٢]، قالوا: إذا نوى واحِدٌ من النَّاكِحِ، أو المُنْكِحِ أو المُتَزَوِّجِ الشِّغارَ، فلا يصِحُّ[٣]، فإذا طَلَّقها فلا تحِلُّ ذلك لِلَّذي طَلَّقها، ويَفْرُقُ بينهما إذا كان نِكاحُهُ على وجْهِ التَّحْليلِ.

وبُرْوِي عن ابنِ المُسَيِّبِ أنَّه سُئِلَ عن ذلك فقال: "لَيْسَ الله بِلاعِبٍ ولا تكُونُ مُسْلِمًا نافِعًا في شيْءٍ دُونَه، وَلَكِنْ قالَ: هذا الشِّغارُ الَّذي يُقْرَؤُنَ: هو الشِّغارُ المُسْتَعارُ"[٤]

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: "المُحَلِّلُ مَلْعُونٌ"[٥].

وبُرْوِي أيْضًا عن سعيد بنِ المُسَيِّبِ، وعَطاءٍ.

وبُرْوِيَنا ذلك عن طَرِيقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ أيْضًا[٦].

وعن طَرِيقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرةُ، ويُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، قالَ مُغيرةُ عن إبراهيمَ، وقالَ يُونُسُ عن الحَسَنِ ثُمَّ تَكَرَّرَ لَفْظُ أبي أُسْرَوَيْهِ[٧]

وقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إذا تَزَوَّجها لِيُحِلَّها لِلَّذي طَلَّقها فأعْجَبَتْهُ فلا سُفْيانُ: يُجْعَلُ نِكاحًا.

وقالَ مالِكٌ: إذا نَوَى الزَّوْجُ الَّذي لا يَتَزَوَّجها لِيُحِلَّها لِلأوَّلِ فهو نِكاحُ غِبْطَةٍ مُشْرِعٌ، وإنَّهُ عَلَيْهِ الثَّلاثُ المُتَقَدِّمَةُ الَّتي سَمَّها، ولا تَحِلُّ بِوَطْئِهِ لِلأوَّلِ[٨].

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى إجازةِ ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٦٦ - ١٠٧٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٦٦ - ١٠٧٨٤).

(٣) ذكر الزهري ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٧٩٧ - ٧٩٧).

في (س): يصح.

(٤) رواه عبد الرزاق (٦/٢٦٧ - ١٠٧٨٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٥ - ١٧٩٨٦).

(٦) انظر: «مجاني الثمر» (٥/٣٠٩ - ١٩٦٤).

(٧) انظر: «مجاني الثمر» (٥/٣٠٩ - ١٩٦٤).

(٨) انظر: «مجاني الثمر» (٥/٣٠٩ - ١٩٦٤).

(٩) انظر: «مجاني الثمر» (٥/٣٠٩ - ١٩٦٤).

(١٠) انظر: «مجاني الثمر» (٥/٣٠٩ - ١٩٦٤).

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ -هو ابن حَسَّانَ- عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ إِلَى زَوْجِهَا تَسْأَلُهُ لِيَطَأَهَا لِتَرْجِعَ، فَأَمَرَتْهُ عُمَرُ بِمَا أَمَرَتْهُ، وَلَا يُطَلِّقُهَا، وَأَوْعَدَتْهُ إِنْ فَعَلَ بِهَا مَا تَطْلُبُ[1].

وَعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالتَّحْلِيلِ إِذَا لَمْ يَقْدَمْ إِحْدَاهُنَّ الْمَرْأَةُ[2].

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالْمُزَنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ فِيمَنْ تَتَبَّعَ امْرَأَةً عِنْدَ مُطَلَّقٍ لَمْ يُرِدْ بِهَا فَأَمْسَكَهَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[3].

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْلِيلِ إِذَا لَمْ يُأْمَرْ بِهِ الْمَرْأَةُ[4].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ بِ: سعد: إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا وَلَمْ يَعْلَمِ التَّحْلِيلَ وَلَا هِيَ بِذَلِكَ، وَلَمَّا ذَلِكَ بِذَلِكَ بِتَّ أَحْبَبْنَا لَهُ بَأْسٌ بِأَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ، إِنْ كَانَتْ تَكْتُمُ ذَلِكَ لِأَوْلَى بِهَا وَلَمْ يَجُزْ لَهُ إِنْ يَضْرِبَ بِذَلِكَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، قَالَا جَمِيعًا: الْمُحَلِّلُ الَّذِي يُفْسِدُ نِكَاحَهُ هُوَ الَّذِي يَقْدَمُ عَلَى نَفْسِهِ عَقْدَ النِّكَاحِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا لِيُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي ذَلِكَ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٧٧ ح١٠٨٤٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٦٦ ح١٠٨٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٧٦ ح١٠٨٤٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٧٦ ح١٠٨٤٥).

(٥) [بعد الصحيح أضاف المحقق الحاشية فقط]ص (٥/ ٣٣٣، وابن القيم في الإغاثة الموضوعين/ ١٩٤/).

لا ماعقلة فيه، سواء شرَطَ ذلك عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَوْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ، قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وهو مَأْجُورٌ[١].

وَذَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: قَرَوِيٌّ يَطْرُدُ الوَلِيدَ، مِنْ أَبِي يُوسُفَ، مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِذَا بَنَى الثَّانِي لَحِقَهُمَا بِالأَوَّلِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَرُوِيَ عَنْ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ وإن اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ العَقْدِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُهَا لِيُحِلَّهَا لِأَوَّلِهِ، فَإِنَّهُ يَكَاحٌ صَحِيحٌ، وَيَخْصَمَانِ بِهِ وَيَتَلَاعَنُ الشَّرْطُ، وَلَا أَنْ يَنْبِتَهَا، وإن عَلَّقَهَا حَتَّى أَحِلَّ لِأَوَّلِهِ.

قال علي: أَمَّا احْتِجَاجُ السَّالِكِينَ بِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَدْ قُلْنَا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ.

أَمَّا عُمَرُ فَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ بِأَنَّ مَنْ هو المُحَلِّلُ المَلْعُونُ الذي يُسْتَحَلُّ الزَّمْنِ، فَلَيْسَتْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ الحَلَالُ عُمَرَ فِي كُلِّ بَرَاءَةٍ فَقَدْ بَرَّأَهُ فِي الزَّمْنِ.

ثُمَّ قَدْ أَوْرَدْنَا عَنْ عُمَرَ إِعْمَالَ عَلَاءِ المَنْطِقِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ. وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ، وابن مَسْعُودٍ لَيْسَ فِيهَا عِنْدَهُمَا أَنَّهُ المُحَلِّلُ مِنَ المَلْعُونِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ المَلْعُونَ هو الذي يَجْعَلُهُ يَكَاحَهُ تَمْثِيلَ بِلَيْسَ فَقَطْ.

---

(١) [٦٥] «البيان» للعمراني ٩/٧٣٧-٧٣٨.

(٢) [٦٦] «تفسير أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٣٣، «الاستذكار» ١٦/١٤٩.

وَإِذَا عَثَمَاكُمْ، وَيَدُ بِنْ كَانَتْ ؟ فَهُمْ مَحْبُوبُونَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ بِعِنْيَتِهِمَا، وَمِنْ أَنَّ وَدَّهُ السَّيِّئَةِ يَمْلِكُ الْمَيْنَ يَجْعَلُهَا يَلْقَى بِنْهُمَا، وَمِنَ الْمَاطِلِ أَنْ يَخْتَنِعَ بِلَوْمِهِمْ فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَخْتَنِعُ بِهِ فِي آخَرَ» (هفاء تلاعب بالدين)[1]

وَإِذَا مِنْ عَنْدِ فَقَدْ عَظَّمَهُ إِلَى آرَبِّكَ.

وَمَنْ عَنْدِ كَانَتْ فَلَيْسَ عَنْدَ أَنَّ الْكَنَاحَ فَاسِدٌ، وَلَا أَنَّهُ لَا تَجِدُ بِي.

وَكَمْ فَضَلَ عَاقِلُهُ إِلَى عَنْدِ مَنْ لَا تَحْمَدُ فِي أَجْوَدِ دُنْيَا رُشْدُهُ إِلَى

وَإِذَا الْحَيْرُ مِنْ عَنْدِ أَنَّ الْمَنْزِلَ الْمَنْزِلَ الْمَنْزِلَ[2] قَدْمَ،

فَإِنَّ مَا عَنْدَ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ، إِنَّا أَنَّا وَجَمِيعُ خُصُومِنَا لَا نَخْتَلِفُ فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنْ نَصِّ عُمَرَ، لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ مَاخِلٌ، وَإِنَّا مُخَالِفٌ، أَمَّا وَإِنَّا كَانَ ذَلِكَ - وَإِنَّا مَوْقُوفًا وَلَا وَقَدْ أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى مِنْ كَلَامِ - لَمْنَ كَانَ أَوَّلَ وَجَبَ وَإِنَّا مَوْقُوفٌ لَهُ، وَإِنَّا مَوْقُوفٌ لَهُ، وَإِنَّا مَوْقُوفٌ لَهُ،

فَقَالَ: أَتَرَاهُ أَنَّمَا كَذَبَا، لَا يَتَبَيَّنُ مِنْ نَسَبٍ وَلَدٍ وَلَا شَكٍّ فِيهِ، وَإِنَّا لَهُمَا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَقُولُ لَا مَا لَنَا شَكٌّ، وَنَعْبُرُ بِهِ بَاطِلًا، فَإِذَا هَذَا قَالَهُ يَعْنِي: فَاسْمَعْ الْمَلَاعِنَ، وَالْمَتَلَاعِنُ لَا يَقُولُ: إِنَّمَا هُمَا بِهِ بَعْدُ شَكٌّ مِنْ أَهْلٍ حَرَامًا يَقُولُ بِلَا عَنْتٍ.

ثُمَّ نَظَرْتُ: هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ وَفِي بَيْتِهِ أَمَةٌ يَطَؤُهَا أَوْ تَجَارَ، أَمْ لَا يَدْخُلُ؟ فَوَجَدْتُ قَالَ مَنْ يَتَزَوَّجُ مَعْلُقَةً بَعْدَ قَوْلِهِ يَتَزَوَّجُهَا أَمْ مَمْلُوكَةً فَلَا يَدْخُلُ، وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ تَزَوَّجَ فَتَحَلَّ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا أَنْ يَكُونَ مَا جَعَلَ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ، وَلَا حَتَّى لَمْ أَشْتَرِكْ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ فَإِنَّ قَوْلَ مَنْ الْقَوْلِ وَلَمْ يَتَعَدَّ الْمَالِكِيُّ إِلَّا صَحِيحًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْءٌ، بِأَنَّ أَحَدٌ اللهِ عَلَى أَنَّ مَا يَقُولُ يَقُولُ فَقَدْ أَتَى فَهَذَا الْأَمْرُ مَا كَانَ.

وَالْحَجَّةُ أَنَّ الصَّحَابِيِّينَ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَفِي بَيْتِهِ أَمَةٌ يَتَسَبَّبُهَا إِلَّا تَحِلُّ لَهُ تَحْلِلْهَا، وَإِنَّ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي صَحِيحٌ لَا دَاخِلَةَ فِيهِ، وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَفِي بَيْتِهِ أَمَةٌ تَسْتَبِيحُهَا، وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ لَكَانَ خَطَأً فَإِنَّمَا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فَإِنَّ قَوْلَ مَنْ مَا أَجَازُوهُ، وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَهَذَا لَأَحَدِ الْمَالِكِيِّينَ هذا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ وَاحِدٌ يَتَبَيَّنُ مَحْكَمَةَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ: «فَهُنَّ عَلَى عَنْتَهُ عَنْتَهُ بِهِ أَنْفُسُهُمَا» ؟! لَمْ يَجْرِهِ مَا يَقُولُ إِلَّا مَنْ عَلَّا وَجْهٌ وَجَدَ مَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ مَنْ قَوْلِهِ يَقُولُ عَلَّلَهُمَا وَفَاطِمَةُ الْمَرْتَضَى وَتَزَوَّجَهَا عَلَى الْمَرْتَضَى بِنْتِ الزُّبَيْرِ: «أَلَيْسَ أَنَّ

(١٢٥٠) وَقَدْ الْبَخَارِيُّ (٦٦٦٦) كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٥) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ

قَلْبِهِ يُحْصِلُ لَهُمْ، وَإِذَا لَهُمُ الرُّجُوعُ إِلَى الدِّينِ عَلَّلَهُمْ لِذَلِكَ مَا بَيَّنَهُ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَيْهِ وَعِلْمِهِ الَّذَّاتِ فَصَحَّ بِذَلِكَ قَوْلُهُ، وَبَقِيَ لَوْلَاهُمْ وَلَوْلَاهُمْ عَارِيَةٌ مِنْ قَوْلِ رُهْبَانِ وَقُومِي لَا حُجَّةَ عَلَى بَشَرٍ.

وَجَوَابُ أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ الْمَنْفُورَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهُ بِبَيَانِ أَنَّ لَمْ يَنْزِعُوهُ لِيَحْلُلْنَ لَهُنَّ تَعَلُّقِهِ، وَبِتَعَلُّقِهِ بِالْمَنْفُورِ لَيْسَ فِي كِتَابِ هَذَا فَهِيَّةَ مَنْزُوعٌ لِشَرْحِ الْآيَةِ، لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ مَنْزُوعٌ لِيَسَ فِي كِتَابِ هَذَا فَهِيَّةَ مَنْزُوعٌ لِشَرْحِ الْآيَةِ، وَل

فهذا حديث مَوْضوع، لأنَّ رِبْعِيًّا بن إسْحَاق المَرْوزي ضعيف جدًا مَتْرُوكُ الحديث[1]، ثم عن إبراهيم بن إسْماعيل، وهو بلا شكّ ليس بمُحْتَجٍّ به، وقال ابن أبي عَتِيبة الأنصاريُّ مَتْرُوكٌ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ بهما[2]، ثم لم يَرْفعه لم يكن فيه حُجَّةٌ، بأنه (لا تَذْرِي الأَمْلاكُ)[3] المُتَصَلِّين أراد به وقد بَيَّنَ قال الأَمْلاكُ هُمْ الذين يَنْزِلُون، وفي هذا المَعْنَى أنه لا يَجُوزُ إلا بِحَضْرَةِ رَقُوقٍ وهذا يَكْتَبُ رَقُوقٌ لِمَحَلِّها المُتَصَلِّين لَمْ أَمْرَ اللهُ هذا: «وَلَوْ تَرَكَ رَقُوقَ تَجُوزُ»[4] وهو رَقُوقٌ يَجُوزُ[5].

وقال ابنُ الحَاجِّ: «عَلَى يَقُولُ فَلَوْ وَاجِبٌ وَهُمَا فَسَيَّلَةُ الأَخْرَ فَهُوَ إِذا وَطَئَهَا فَلَا ذَاكَ قَالَ وَاجِبٌ وَهُمَا فَسَيَّلَةُ الأَخْرَ»[6].

وقوله: «لا يَكْتُبُ رَقُوقٌ» ويُنْبَغِي هذا يَكْتَبُ رَقُوقٌ، إذا المَسْأَلَةُ: أنَّ يَدُلُّنَ لَهُ يَكْتُبِ الذي تَرْوِيَ الذي تَرْوِيَ الذي تَرْوِيَ

فَضَعْ أَحَدَ الثَّوبَيْنِ الآخَرَ - عَلَى سُرَّتِهِ - فَلْيَهُنْ لا تَهُنْ.

وَعَنْ آخَرَ: زَوَّجَنِي مَوْلَى خَالِهِ النَّزَّالِي، عن ابن جُرَيْجٍ وعَمْرِو أَبِي ذُهَيْبٍ أَحَدِ أَصْحَابِ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَمَرَتْهُ بِعَشْرِ تَمَرَاتٍ وَدَعَتْهُ فَأَطْعَمَهُنَّ أَكْلَةً، وَبَقَرَهُنَّ لِيَشْرَبَ لَبَنَهُنَّ لَيْلَةَ يَبِيتُ بِهَا لِئَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ لَبَنِهِ، وَقَالَتْ هَذِهِ: «تُرْضِعُنَ أَبِي وَنَافِعًا، وَكَانَ نَذَوِي عَشَرَةً يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا».

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الحَجْرِ - عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مِنْ زَوْجِي وَلَدًا، وَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْخُذُ وَلَدِي مِنِّي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسُقْيَايَ مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَإِنَّهُ جَاءَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَذْهَبُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ».

قال عبد الله: فَحَفِظْتُ هَذِهِ فَاطِمَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُخَيَّرُ الغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَلَكِنْ إِذَا اخْتَارَ أَحَدَهُمَا فَلَا يُفَارِقُ أُمَّهُ

العَقْدِ وبالوَفْدِ فيه وهذا جلادت لهذا الخَبَرِ يَقِينِ.

وقُلْنا في هذا الخَبَرِ أنَّها لا تُصَدِّقُ إذا تَكَرَّرَتْ مِنْ الثَّاني لَها، ثُمَّ عَلِمْتَ بأنَّها لا تَحِلُّ لا إلا بِوَكَلِهِ إذا هما، وأقُولُ بِأنَّهُ وَطِئها وبِهذا تَقُولُ: إنَّها لا تُصَدِّقُ، إلا حَتَّى يَجْتَمِعَ إقْرارُها وإقْرارُ الزَّوْجِ بالوَطْءِ، أوْ يَقُومَ بِوَكَلِهِ إنَّها بَيِّنَةٌ. والله تعالى الموفق.

قال علي: وإنْ أعْطَتْ لِذلِكَ أُجْرَةً فهي أُجْرَةُ حَرامٍ، فَرُمِيَ رَدُّها.

قال علي: ومَنْ تَعَلَّمَ لِمَنْ حَلَفَتْ لَوْلَنا خَمْسَةُ أحْدٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِن سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ولا سَقِيمَةٍ. لا سَبَبَ قَوْلُ مالِكٍ الذي خَصَّ بِهِ الزَّوْجَ الثَّاني دُونَ نَبِيِّها، ودُونَ نَبِيِّ الخَلْقِ.

١٩٢٩ مسألة: لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما الشراح، وإما الفراق.

وإن أتى بغير: أنت طالق، أو بغير: تطلقة، أو: قد طلقتك، أو: أنت طالقة، أو: أنت الطلاق، أو: أنت مُسرَّحة، أو: قد سرحتك، أو: أنت الشراح، أو: أنت مفارقة، أو: قد فارقتك، أو: أنت الفراق.

هذا كلُّه إنما نوى الطلاق، فإن قال في شيء من ذلك كلِّه: لم أرد الطلاق، لم يُدَيَّن في الفتيا، ولم يُصدَّق في الطلاق وما تصرف بنى القضاء، وصُدِّق في سائر ذلك في القضاء أيضًا.

وإن قال: أنتِ [ثلاثًا] فهي [ثلاث] [١٩٣٠].

وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [١٩٣١]، ﴿فَالطَّلَاقُ ثَلَاثٌ﴾ [١٩٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ [١٩٣٣].

وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [١٩٣٤].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [١٩٣٥].

وقال: ﴿يَدْعُونَهُنَّ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [١٩٣٦].

لم يذكر الله تعالى حكمَ الرَّجعة إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز أخذ عُقْدَةِ عقدت بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللهُ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ إلا بما أمر الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [١٩٣٧].

وأما قولك: إنَّا نوى مع ذلك الطلاق فليقل رسول الله ﷺ: «إنما

(١٩٢٩) الأحزاب: ٤٩. (١٩٣٠) البقرة: ٢٢٩. (١٩٣١) البقرة: ٢٢٩. (١٩٣٢) البقرة: ٢٢٩.
(١٩٣٣) الأحزاب: ٤٩. (١٩٣٤) البقرة: ٢٢٩. (١٩٣٥) الطلاق: ٢.
(١٩٣٦) البقرة: ١٣٠. (١٩٣٧) الطلاق: ١.

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١].

وَأَمَّا تَفْرِيقُ بَيْنَ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يُوجَدْ أَنَّ رَاوِيَهُ نَوَّلَتْهُ فِيهَا: ثُمَّ أَمْرُ الطَّلَاقِ فِي الْعِلْمِ خَاصَّةً، وَرَاوِيهَا لَيْسَ فِي أَلْفَاظِ الشَّرَائِعِ، وَالْوَرَاقِ فَلَا أَلْفَاظَ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ بِهَا؛ لَا يَخْرُجُ عَنِ الَّذِي حَاجَتُهَا إِلَيْهَا هِيَ لَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَمْ لَا، عَلَى بَعْدِ الْوَرَاقِ فَقَطْ، لَا عَلَى مَعْنَى آخَرَ الْبَتَّةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَدَّ فِي دَفْوَاتِ مَحْكَمٍ قَدْ ثَبَتَ بِالنِّيَّةِ عَلَيْهِ وَفِي إِضَافَةِ طَلَاقٍ وَجَبَتْ بِنِيَّةٍ لِلْوَرَاقِ وَالطَّلَاقِ فِي.

وَرَاعَوْا قَوْلَهُ ثَلَاثٌ فِي الْمِئَةِ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَرَّةً، فَلَمْ تَكُنْ بِنِيَّةٍ إِلَّا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَقَوْلُهُ كَلَّمَ مَقْبُولٌ لَا يَجُوزُ أَخْذُ بَعْضِهِ وَإِلْغَاءُ بَعْضِهِ.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الشَّرَائِعِ وَالْوَرَاقِ فَهِيَ تَقَعُ فِي الْمِئَةِ الَّتِي بِهَا حَاجَتُنَا إِلَيْهِ فِي شَرَائِعِهِ مِنْ عَنْ عَلَّهِ الْكِتَابِ، وَعَلَى مَعَادِ أَمْرٍ وَلَوْهُ مُسْتَوِيَ لَيْسَ مِنْ بَيْنَ الْمَعَانِي أَحَقُّ بِذَلِكَ اللَّفْظِ مِنْ سَائِرِ بَيْنَ الْمَعَانِي، فَكَرِهْنَا: أَنْتِ مُسْرَحَةٌ، أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ وَأَنْتِ مُسَرَّحَةٌ[٢] هَذِهِ، وَهِيَ: ثَلَاثٌ، وَأَنْتِ مُفَارِقَةٌ، وَهِيَ: مِنْ بَيْنِهَا مَا يَتَبَيَّنُ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ، فَهِيَ.

وَأَنْتِ بَائِنٌ، فَلَا تَقْبَلُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتَقَ بِمِثْلِ هَذِهِ صَحِيحٌ يَجْتَنِبُ اللهُ عَنْهُ يَتَبَيَّنُ بِمَا يُوجَبُ جَهْلُهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، وسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، وسبق.

(٢) في (ص): حلن

١٩٣٧ شَكَا: وما هذا هذه الأبيات فلا يقع بها خلافٌ إنَّهُ تَوَى بها خلافًا أي شكا: لم يَنْوِ لا في قضاء ولا في قدامه مثلُ: الخطيئة، والبَرِيَّة، وأنت مَبَرَّأة، وقد بَرأْتُ، وخَلَقْتُ على طَرِيقٌ، والحَرِيق، وقد وهَبْتُكَ لأهلك، أو لِمَنْ يأمُرُكَ غيرُ الأهْلِ، والضَّرِيرِ، والضَّرِيرة، والشَّنِيئة.

وهذه الأبياتُ حَدَّثَ فيها أبَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ الْمُحَمَّدِ رضي الله عنهم وَأَبِي أَيُّوبَ فيها عن رَسُولِ الله ﷺ: وَلَا مُحَمَّدٌ في كلام غيره ﷺ. لا سيَّما في أقوالِ الصَّحابةِ ليس بِمَعْنَى أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهم.

وَأَمَّا الشَّرِيرُ، والحَرِيرُ، والشَّنِيئة، وقد وهَبْتُكَ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا قبلُ[١٦٧]، وَلَذَكْرِ هَهُنَا إِذْ هذه الله ﷺ مِمَّنْ لَنَا مِنْ أَقْوالِ السَّلَفِ في سائر الأَلْفاظ التي لَمْ نَذْكُرْهَا قَبْلُ.

وَهَذِهِ أَبْيَاتٌ أَلَّفَهَا جَاحِظٌ فيها آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ: الْهَلَاكِ، وَالْبَلَاءِ، وَالْعَتْقِ، وَالْحَقِّ بِأَهْلِكَ، وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ.

فَأَمَّا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ[١٦٨] لَمَّا جَرَّدْ مِنْ ذِكْرِ الْآثَارِ التي جَاءَتْ في سائر هذه الألفاظ وبيان حُكْمِها إذا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا آثَارٌ.

وَهَذِهِ أَبْيَاتُ الْجَاحِظِ فيها آثَارٌ عَنِ رسول الله ﷺ صَحِيحٌ وَلَا مُحَمَّدٌ عَنْ تَقْرِ مِنَ التَّابِعِينَ، فَلَذَلِكَ إِذْ هذه الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسَّرَ الله لَنَا فَعَلَى وَثَوْرٌ.

---

(١٦٧) سبق ص ٣٢٣. (١٦٨) سبق ص ٣٠٣-٣٠٤.

وأمّا الألفاظ التي لم يأت فيها أثرٌ لا من النبيّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصّحابة ﷺ، ولا عن أحدٍ من التابعين رَحِمَهُمُ الله، وإنّما جاءت فيها فتاوى عن فُقهاء الأنصار بآرائهم، فلا نعْنى لاحْتِمالها بها؛ لأنّهُ لا يَسْتحِلُّ تفريقَ نِكاحٍ مُسْلِمٍ، وإباحةَ فَرْجِ مُسْلِمَةٍ لِغَيْرِ مَنْ أباحَهُ الله تعالى إلا مُتَلَقِّ ضالٌّ بِتَلْقِيهِ، هالِكٌ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الضَّلالةِ.

بألمات، وافتتنوه، والثالثة، والبقاء.

وقال: الحقي بألمات: عَنْهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: ثنا الْعَمِيْلِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّرْوِيُّ، قال: قال الزُّهْرِيُّ: أخبرني حُمْرَةُ بن الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ: إِنَّ أَحَدَ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ نِسَاءَهُ، قالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِمَعْاذٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ.

قال عنه: وَلَيْسَ مِنْ هذا الْحَدِيثِ عَنْهُ بِمَن أَمْكَنَ أَنْ يَحْكُمَ بِأَهْلِكِ لَقَدْ بَلَغَ الْعَقَاقِ، بما زَوَّدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَ أَنَّ نَحْنِي: مع الْفَضْلُ بن عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْعَبَّاسِ، عن حُمْرَةَ بن أَبِي أُسَيْدٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ أَدْنَى بِالْجُوَيْرِيَةِ، فَأَتَرَكَ لَهُ بِنْتَ أَبِيهِ بِنْتَ الْجَوْنِ الْجَوْنِيَّةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ بِهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: وَهَلْ تَعُوذُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا رَسُولَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَرَّجَ بِأَهْلِهِ، فَتَمَتَّعَ، وَأَعْطَاهَا، أَلْحِقِي بِأَهْلِكِ، قَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ، فَتَرَكَهَا، قَالَ: فَهَا أَنَا أَسْتَعِيذُ، أَلْحِقِي بِأَهْلِكِ، وَالْحِقِي بِأَهْلِكِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، ثنا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَأَمَرَ لَهَا بِرَازِقِيٍّ، وَأَمَرَ لَهَا بِمَتَاعٍ.

(١) في (ص): (ارازقي، وفي (ب): (ارازقي، وفي حاشية (ص): (ارازقي، وفي حاشية (ب): (ارازقي، وفي (ز): (ارازقي، وفي (ط): (ارازقي، وفي (ع): (ارازقي، وفي (ف): (ارازقي، وفي (ك): (ارازقي، وفي (م): (ارازقي، وفي (ن): (ارازقي، وفي (هـ): (ارازقي، وفي (و): (ارازقي، وفي (ي): (ارازقي، وفي (ق): (ارازقي، وفي (ر): (ارازقي، وفي (ش): (ارازقي، وفي (ت): (ارازقي، وفي (ث): (ارازقي، وفي (ج): (ارازقي، وفي (ح): (ارازقي، وفي (خ): (ارازقي، وفي (ذ): (ارازقي، وفي (ض): (ارازقي، وفي (ظ): (ارازقي، وفي (غ): (ارازقي، وفي (ل): (ارازقي، وفي (ه): (ارازقي، وفي (ا): (ارازقي، وفي (ى): (ارازقي، وفي (ك): (ارازقي، وفي (ل

قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخَرَجَ أَبُوكِ بِهَذَا، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَتْ، إِنْ صَدَقَتْ» فَقَالَتْ: أَتَقْدِرِينَ مِنْ هَذَا، قَالَتْ: لَا، قَالَوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكِ يَخْطُبُكِ، قَالَتْ: أَنَا تَيْبٌ قَالَتْ مِنْ ذَلِكَ[1].

فَهَذِهِ تُقِرُّ أَخْبَارٌ عَنْ فَضْلِ وَاجِدٍ، فَمِنْ أَمْرٍ أَوَاجِدٍ، وَمِنْ وَاجِدٍ، فَلَوْحِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَهَا بِلَا وَجْدٍ، وَلَا شَغَلَهُ عَنْهَا إِلَّا شُغْلٌ بِهَا، فَمَنْ أَجْلِهَا كَانَ يَخْطُبُهَا.

فَمَنْ أَجْلِهَا يَقُولُ ﷺ: «أَنْتِ كَذَا وَكَذَا» وَلَا تَجِدُ الْمَكَاتِبَ الصَّالِحَ إِلَّا بِتَيْبٍ.

وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: إِذَا سَأَلْتُمْ بِالْمَالِ وَفَاءً، فَإِنَّ الْمَالَ يُوجَدُ مِنْ تَيْبٍ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا أَجْرِيَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ إِذْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَ تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ، فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعْتَزِلَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أَطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا، وَإِنْ كَعْبٌ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ»[2].

---

[1] [صحيح مسلم (٢٠٠٩) كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ...]

[2] قال الصنعاني بعد أن ذكر قول ابن حجر في شرح فتح الباري (٩/٣٣٣): «وَيُشْتَدُّ مَا فَوْقَهُ. قَالَ: [يعني بذلك رواية: «قد نهيتكم عن نبيذ الجر، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا»] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَدُّ مَا فَوْقَهُ. وَقَالَ: وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الْمُهَلَّبِ أَنَّهُ يُشْتَدُّ مَا تَحْتَهُ، وَلَا يُشْتَدُّ مَا فَوْقَهُ. وَقَالَ: وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَدُّ مَا فَوْقَهُ. وَقَالَ: وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَدُّ مَا تَحْتَهُ. وَقَالَ: وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَدُّ مَا تَحْتَهُ. وَقَالَ: وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَدُّ مَا فَوْق

فهذا كَعْبُ ثُمَّ بَرَرْ: المعنى بأهلك، من أقاطع الطلاق، ولا يُعْرَفُ له في ذلك مُخالِفٌ من الصَّحابة[1].

ورُوِيَا عن قَتادة أيضًا: أنَّه ليس ذلك بشيء[2].

وحاكَمَ عن الشَّعبي في ذلك أثاثًا: رُوِّينا عن الشَّعبي[3]، والحَسَنِ[4] أنَّ من قال لامرأتِه: المعنى بأهلك، فَهُو على ما نَوَى.

وهو قَوْلُ مالكٍ[5]، والشافعيِّ[6].

وصَحَّ عن الحَسَنِ: إنْ نَوَى طلاقًا فهي واحدةٌ رَجْعيَّةٌ، وإلا فلَيْسَ بشيءٍ[7].

ورُوِيَا عن الشَّعبي أيضًا[8].

ورُوِيَ عن جابرة أنَّها طَلْقَةٌ واحدةٌ رَجْعيَّةٌ فقط[9].

وعن الزُّهْرِيِّ أنَّها طَلْقَةٌ واحدةٌ[10].

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: إنْ نَوَى واحدةً أو ثَلاثًا، فهي طَلْقَةٌ واحدةٌ بائنةٌ ولا رَجْعَةَ له، وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فهي ثِنْتَيْنِ، وإنْ لَمْ يَنْوِ طلاقًا فليْسَ طلاقًا[11].

قال زُفَرُ: وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فهي ثِنْتَيْنِ[12].

---

[1] رواه عبد الرزاق (٦/٣٧٩ [١٢١٤٤]) ومن أبي شيبة (٥/٣٠٩ [١٩٢٩٠]).

[2] أخرجه سعيد بن منصور (٢١٨٨).

[3] أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٧٩ [١٢١٤٥]) ومن أبي شيبة (٥/٣٠٩ [١٩٢٩٧]).

[4] أنظر: «المدونة» (٢/٢٩٠).

[5] أنظر: «الأم» (٥/٢٠٤).

[6] أخرجه سعيد بن منصور (٢١٨٨).

[7] أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٧٩ [١٢١٤٢]) ومن أبي شيبة (٥/٣٠٩ [١٩٢٩٦]).

[8] ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٧/٧٣).

[9] أنظر: «المحلى» (١٠/٣٠٦).

[10] أنظر: «الاستذكار» (١٧/٥١)، و«المدونة» (٢/٢٩٠).

[11] أنظر: «الأم» (٥/٢٠٤).

وقال الطبري: قلت[1] الخبرُ الثابتُ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: نا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَكَمِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن أبي بَكْرِ بْنِ أبي الجَهْمِ، قال: دَخَلْتُ عَلَى فاطِمةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَذَكَرَتِ الحديثَ، وفي آخِرِهِ: وكانَ زَوْجُها طَلَّقَها ثَلاثًا[2].

قال علي: وهذا لا شَكَّ فيه، وإنَّما ليس لَنَفْقَةٍ، إنَّما هو مِنْ أجْلِ قَوْلِها، وليْسَ فيه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّعَ عِلْمَ النَّفَقَةِ فَمَنَعَها عَلاقًا، ولا حَكَمَ فِيمَنْ ثَوْبُهُ هَتْكٌ، وقد ذَكَرْنا في باب طَلاقِ الثَّلاثِ مِنْ مُصَنَّفِنا: كَيْفَ كانَ طَلاقُ فاطِمةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟

والخِلَافُ عن السَّلَفِ في ذلك[3]: فَصَحَّ عن عُمَرَ ما رُوِّيناهُ مِنْ شُعْبَةَ، نا عَطاءُ بْنُ السَّائِبِ، حَكَمَنِي أبُو الجَوْزاءِ عن عُمَرَ بْنِ أبي طالِبٍ، أنَّه قال في الباقِيَةِ: هي لَكُمْ[4].

وبِنْ طَرِيقِ قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، أنَّه قال في الباقِيَةِ: هي لَكُمْ[5].

وبِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ والزُّهْرِيِّ أنَّهُما كانا يَجْعَلانِ الباقِيَةَ بِمَنْزِلَةِ[6] اللُّحُودِ[7].

---

(١) في (س): فقيه.

(٢) المحلى: الثابت ٩/٣٣٧ (٧٥٤/٧٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/٣٤٩ (١١١٨٤) من طريق معمر عن قتادة، وابن أبي شيبة ٤/٥٩٩ (١٨٤٥٧) من طريق ابن عليه، عن عطاء بن السائب، عن الحسن.

(٤) وذكره ابن أبي شيبة ٤/٥٠٠ (١٨٤٥٨) من طريق عبد الله الأعور، عن قتادة، أورده.

(٥) في (س): مزلة.

(٦) المصنف عبد الرزاق ٦/٣٤٩ (١١١٨٤).

وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي، وإليه نَصِيْرُ[1].

وروينا غيرَ هذا: كما رَوَينا عن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْبَائِنَةِ: هِيَ مُطَلَّقَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَرُمَ أَجْرُهَا[2].

وعن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بن دينار قال في البائنة: هِيَ مُطَلَّقَةٌ وَاحِدَةٌ وَبَيْنٌ، قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ نَوَى بِهَا ثَلَاثًا؟ قال: هِيَ وَاحِدَةٌ[3].

وعن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ بن سُلَيْمَانَ، عن قَيْسٍ -هو ابن حماد- عن عطاء بن أبي رباح أَنَّهُ قال: الْبَائِنَةُ هِيَ وَاحِدَةٌ وَحَرُمَ أَجْرُهَا[4].

وهو قول أبي ثور؛ لأنه قال: لا تَبِينُ، وسَوَاءٌ نَوَى ثَلَاثًا أو أَثْنَتَيْنِ أو واحدة، وهو قول إسحاق بن راهويه[5]، وهي سُلَيْمَانُ، لأنها قالا: إِنَّ الله تَعَالَى: ﴿لَمْ تَرْجُ طَلَاقًا﴾ لم يَعْنِ طَلَاقًا.

وقولُ ثالثٍ: رَوَيْنَا عن طريق حَمَّادِ بن سُلَيْمَانَ، عن حَمَّادِ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال في البائنة: هِيَ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا.

وقولُ رابعٍ: أنه ثلاثٌ، فإنْ نَوَى ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ، وإنْ نَوَى أَثْنَتَيْنِ فهي

---

(١) أخرج الأوسط في السنن ٣/١١٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٢٨، ١١٧٩٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٢٨، ١١٧٩٤.

(٤) ذكره في السنن في الأوسط ٣/١١٧ بدون إسناد.

(٥) أخرج مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه الكوسج (٢٢٦٠-٢٢٦٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد (فقه) ٢٤/٢٨١ مختصرا.

(٦) رواه عبد الرزاق (٦/١١٧٩٣) وأخرج نحوه في جزء طبرزد، عن حماد

أثنتان، وإنْ نوى واحِدَةً فواحِدَةٌ، وإنْ قال: ثَمَّ أثمٌ طلاقًا فثِنْتَين طلاقًا، رُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ.[١]

وعن قَوْلِ الشّافِعِيِّ[٢]

وقَوْلُ مَحْمُودٍ: وعن الأُمِّ في المَدْخُولِ بها ثلاثٌ ولا بُدَّ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بها واحِدَةٌ فقط.

ورُوِيَ عن رَبِيعَةَ، وعن قَوْلِ الثَّوْرِيِّ بن سَعِيدٍ.

وقَوْلُ سَحْنُونٍ: إنَّها في المَدْخُولِ بها واحِدَةٌ ولا بُدَّ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بها ما نَوى مِن واحِدَةٍ أو ثِنْتَيْنِ أو ثَلاثٍ.

وعن قَوْلِ مالِكٍ وأصْحابِهِ[٣] وإنْ لَمْ يَنْوِ هذا القَوْلَ مِن عَدَدٍ مِمَّنْ قَبْلَهُ.

وقَوْلُ سَحْنُونٍ: إنَّ بِدْعًا لَها ثَلاثٌ في غَضَبٍ أو في غَيْرِ غَضَبٍ، ما لَمْ يَكُنْ في وَطْرٍ طَلاقٍ فإنَّهُ يُنْوى، وإنْ قال: أنْتِ طالِقٌ، فثِنْتَين طَلاقًا، وإنْ قال: نَوَيْتُ طَلاقًا بلا عَدَدٍ، أو قال: نَوَيْتُ واحِدَةً وخَمْسًا، أو قال: نَوَيْتُ واحِدَةً وثِنْتَيْنِ، أو قال: نَوَيْتُ ثِنْتَيْنِ وخَمْسًا، أو قالَتْ: فَهِمْتُ في قَوْلِكَ طَلْقَةً واحِدَةً وثِنْتَيْنِ، أو قال: فَلَوْ كانَ ذلِكَ في وَطْرٍ طَلاقٍ لَكَفَّلْتُ سِواها،[٤] إلا أنَّهُ يُصَدَّقُ في قَوْلِهِ: ثَمَّ أثمٌ طَلاقًا فثِنْتَين. وعن قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ بن الحَسَنِ.[٥]

وقَوْلُ ثابِتٍ: وعن قَوْلِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وقَوْلُ أبي حَنِيفَةَ سَواءٌ سَواءٌ،

---

(١) المصنف عبد الرزاق: (١٠٦٤٣/٦ و١١٤٧٦).

(٢) أنظر: الأم: ١٣٤/٥. (٣) أنظر: المدونة: ٢٨٨/٢.

(٤) في (ص، ج): سواه سواه.

(٥) أنظر: مختصر الطحاوي: ٤١٢/٢، والمبسوط: ٨٢/٦.

في قَوْلٍ مَا ذَكَرْنَا، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ بَيْنَ وَقْتِ طَلَاقِي وَخُلْعِي وَقْتٌ، وَلَا بَيْنَ غَضَبِ وَخُلْعٍ.[١]

وقول ثالث: وَمع قَوْلِ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ وَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ بَانَتْ الْمَبْتُوتَةُ فَهِيَ أَثْبَتُ بِانْبِتَاتِ وَلَا يَقَعُ.[٢]

وأما الهيثاب والبتة: قَرَّبْنَا مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ: ثَنَا عُتْبَةُ: ثَنَا عَبْدُ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ أَنَّ أَبَا الْجَهْمِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.[٣]

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَتْ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ.[٤]

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا حَفْصٍ عَمْرَو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَالْمِسْوَرُ يَوْمَئِذٍ يَأْتِيهَا وَيَكْرَهُهُ، فَسَخِطَتْ.[٥] وقال: وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ.[٦]

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٧/١٧٩، والأوسط» ٧/١٧٠.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٧/١٧٩.

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٤) صحيح مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٦) الموطأ مالك» (١٢١٠) ورواية يحيى (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَتَزَوَّجَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟» لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي الثَّلَاثَ وَكَثَرَتْ الْحَيْضَةُ[2] كَمَا أَذِنَتْ لِامْرَأَةٍ قَبْلَكَ حَرَّمَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نَا أَبُو تَوْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْبَلَانِسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَافِعٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُنَاذِرِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ عُذْرَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ رُفَاعَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّتْهُ طَلَاقًا، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُفَاعَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، الْعَتَكِيُّ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،

---

(١) [صحيح مسلم (١٤٣٣) كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، وروه البخاري (٢٦٣٩) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته، من طريق عبد الله بن عون عن القاسم به].

(٢) [قال الحافظ في الفتح (٩/٤٧٤)].

(٣) [صحيح البخاري (٥/١٩٥ ح٤٧٤٧)].

(٤) [صحيح أبي داود (٢/٢٠٦)].

عن الزُّبَيْرِ بن سُلَيْمٍ -هو الهاشميُّ- عن عبد الله بن عليٍّ بن يَزِيدَ بن رُكَانَةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما أَرَدْتَ؟» قال: واحِدَةً، قال: «آللهِ؟» قال: آللهِ، قال: فَقَالَ: «هو عَلَى ما أَرَدْتَ»[1].

وأمَّا مَنْ تَمْرَةَ هذا: فَمِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، نا خلفاء بن السَّائب، أخبرني أبو البَخْتَرِيِّ، عن عَلِيِّ بن أبي طالِبٍ قال: فَأَتَى عَلِيٌّ البَتَّةَ، تَحْتَهُ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عن أبيه قال في البَتَّةِ: هي تَحْتَكَ[2].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ: أنا مَخْلَدُ بن يَزِيدَ، عن مُحَمَّدِ بن الوَلِيدِ التَّرْمِذِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: مَنْ بَتَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نَدِمَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ فَهُوَ، قال: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وقال: فَالمُطَلَّقَةُ عِنْدَكَ[3]؟ هذا مُنْقَطِعٌ.

ورُوِيَتْ أَثْبَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ، وعن ابن عَبَّاسٍ، والقاسِمِ ابن مُحَمَّدٍ، وزَيْدٍ، ومَكْحُولٍ، والحَسَنِ.

ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذلك إلا عن عَلِيٍّ[4]، وابن عُمَرَ[5].

وصَحَّ عن الزُّهْرِيِّ[6]، وقَتَادَةَ[7]، وعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، وعُمَرَ بن

---

[1] [ضعيف] أبي داود (٢٢٠٦)، وانظر حاشية السند الإمام أحمد ٣/٣٩٤ وما بعدها.

[2] المصنف عبد الرزاق (٩٠٤٧) [٣/٣٧٤].

[3] رواه سحنون في المدونة ٢/٩٤.

[4] رواه عبد الرزاق (١١٦٧٦) [٦/٣٤٩]، (١١٦٨٤) [٦/٣٥٣].

[5] رواه عبد الرزاق (١١٦٧٧) [٦/٣٤٧]، (١١٦٨٥) [٦/٣٥٣].

[6] رواه عبد الرزاق (١١٦٧٦) [٦/٣٤٩].

[7] رواه عبد الرزاق (١١٦٧٧) [٦/٣٤٧].

عَبْدِ العَزِيزِ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَهو قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، والأَوْزَاعِيِّ، وأَبِي عُبَيْدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: رَدِيئَةٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: البَيْنَةُ وَاجِبَةٌ وهو أَحَقُّ بِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: نا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ المَسْوَرِ، أَنَّ المُشْتَرِيَ مِنْ حَطَبٍ بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَشْتَرِ، أَتَرَى عَلَيَّ البَيِّنَةَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا الإِثْمُ لِمَنْ اغْتَرَّ بِهِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الشعراء: ١٨٣] لَكَ مَتَاعُكَ؟» الواجبة ثَمَنٌ. أَرْبَعِ إِلَى أَجَلٍ[1].

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي بَنْ عُثْمَانَ، وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عُبَيْدٍ[2]، وأَبِي ثَوْرٍ، وهِيَ سُلَيْمَانَ بْنُ الأَسْوَدِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، فَإِنْ نَوَى نَجَاءً أَوْ أَنَّكَ فِي فَضْلٍ فَهِيَ وَاجِبَةٌ وَاجِبَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِي مَكْرُوهٌ مَا نَوَى، خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأَصْحَابِهِ[3].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٣٧٠) من طريق سفيان، عن ابن أبي عطاء، عن النخعي، عن عبد الله بن شداد، وأخرجه البيهقي (١٠٢٩٥) من طريق حماد بن زيد، عن حسرون جبارة، عن سليمان بن يسار به.

(٢) الطحاوي: ٤٠٣. (٣) المحلى: ٦٦.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٦٤٧) وأخرجه (١١١٧٥) وقوله: الواجبة ثمن. أربع أشرائك، عن واجبة.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٥٥ و١١١٧٢).

(٣) أنظر: «الأم» ٣/٣٩.

من صحيح الإسلام ـــــــ

وَأَنَا خَبِيثٌ أَمْرَأَةً وَفَاعِذَ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا: لِمَا تَوَرَّبَهُ مِنْ عَوْرَةِ شَيْئِهِ، بِأَنَّ مَاءَتُ مِنْ حُمْبِهِ، أَنَّا عَبْدُ الْرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ الْمُتَلَاعِنَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، فَجَاءَتِ الْنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنْ فَارَقْتُهَا فَقَدْ أَجْرَيْتُ تَلَاعُبَهَا، وَتَرَكْتُ الْعَرَبَ.

قَالَتْ: عَبْدُ الْرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ مَا أَحْفَظُ غَيْرَهُ.

وَصَحِّحْ أَلَا عَلَاقَةَ لَهَا كَانَ أَجْرَ تَلَاعُبَ تَلَاعُبَاتِهِ.

ثُمَّ تَعْلَمُ فِي خَبَرٍ رَوَاتَهُ فَوَجَدْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَبِيِّهِ، عَنْ طَرِيقِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ، كَانَ مَعْرُوفًا بِالْمَجْهُولِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْمَجْهُولِ.

ثُمَّ تَعْلَمُ فِي حَدِيثِ الْنَّبِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، وَجَدْنَاهُ ضَعِيفًا، وَالْنَّبِيُّ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَجُوزُ لَمَنْ يَجُوزُ عَلَى مَنْ أَنْ أَبَاحَ اللهُ لَهُ، وَإِنَّمَا يَجْتَنِبُ مَنْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قَوْلٍ وَلَا بِرُهَانٍ، وَلَا يَجُوزُ لَمَنْ يَجُوزُ لَهُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ.

وَأَمَّا أَعْتَذَرَ: فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ لَا يَأْبَى لَمَنْ ضَلَالَةٍ بِأَنَّ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الْمَقْذُوفَ عَلَا مِنْهُ، قَدْ أَذْعَنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ أَنَّ: «اعْتَدِّي» «اعْتَدِّي»، فَكَانَ عَلَاقَةَ لَمْ وَاجِبَةً.[1]

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ، مَا صَحَّ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَمْرَأَةً

---

[1] أخرجه مسلم (١٤٧٣) كتاب الطلاق، باب لا نفقة للمطلقة ثلاثا أخرجه أبو داود (٢٢٩٠) كتاب الطلاق، باب من لم ير النفقة للمبتوتة.

[2] أخرجه البخاري ٧ ٢٧٧ من طريق أحمد بن الفرج أبي حفص، عن هبة، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي هريرة وعائشة مرفوعا، «لعن الله الذكر أنثى وأنثى ذكرا وبين ابن الهيثم، فصحيفة أنظر، صبر أعلام النبلاء ١٢ ٢٢٣، وتهذيب التهذيب ١٢ ١٩٢.

بين نسائه إلا خَمْسَةً فَقَطْ، ثُمَّ راجَعَها، وأنا سَوْدَةُ قالَ: أيتها هذه، وَهَبْتُ يومَها وليلَتَها لِعائشةَ يُبْتَغَى بذلك رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وجاء أنَّهُ ﷺ أَرَادَ فِراقَها فَقالَتْ رَبِّيْنَا لَكَ ﷺ في إمساكها وتَجْعَلُ يومَها وليلَتَها لعائشة لِمَرْضاتِها.

فَهَبَ مِنْ نَوْبَةِ عائشة: فَلَمْ يَزَلْ عن ابن عُمَرَ وعن أبي ﷺ عَلَقَةٌ.

وصَحَّ عنهُما أيضًا عن إبراهيمَ ومُجَاهِدٍ والأوزاعيِّ.

وصَحَّ عن عَطاءٍ: أنَّهُ عَلَقَةٌ.

وصَحَّ عن قتادة أنَّها عَلَقَةٌ واحِدَةٌ، قالَ قُرَّةُ: ثلاثَ مِرَّاتٍ فَهِيَ ثَلاثُ طلقات، وإنْ لَمْ يَأْتِ: أَنْتِ طالِقٌ، فَهِيَ ثَلاثٌ.

وَرُوِيَ عن الشَّعْبِ: أنها واحِدَةٌ، ثُمَّ تَحِلُّ أَوْ أَوَّلُ، وعن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أنَّ عَلَيْهِ أَعْتَقَتْ نَفْسَها، أَنَّهُ لا يُرَى واحِدَةً، وكانَ قَدْ أَعْتَقَ جُمْلَتَها الكُتُبِ.

وقال أبو حنيفة: إنْ نَوَى بِقَوْلِهِ: اعْتَدِّي، فَهُوَ طَلاقٌ، وإنْ قالَ: أَنْتِ أَمْرُكِ طَلاقٌ، وإنْ كانَ في غير غَضَبٍ، وفي غير ذكر طلاق صَدَّقَ، وإنْ كانَ في غَيْرِ طَلاقٍ في أو غَضَبٍ لَمْ يُصَدَّقْ، وإنْ قالَ: وَاحِدَةٌ عَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ، سَواءٌ نَوَى، أو لَمْ يَنْوِ طَلاقًا أو لا: نَوَيْتُ طلاقًا بعد قوي، أو قال: نَوَيْتُ عَلَقَةً رَجْعِيَّةً، أو قال: نَوَيْتُ بَائِنَةً، أو قال: نَوَيْتُ ثَلاثَ رَجْعِيَّتِهِ، أو قال: نَوَيْتُ طَلَقَتَيْنِ بَائِنَتَيْنِ، أو قال: نَوَيْتُ ثَلاثًا.

فَأَمَّا: قَوْلُهُ: قال لها: اعْتَدِّي، أَعْتَقَتْكِ فَهُوَ قال: نَوَيْتُ طَلاقًا، أو قال: إنْ لَمْ تَسْبِقْ فَهِيَ ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وإنْ قال: نَوَيْتُ

(١) رواه البخاري (٢٩٤٣) عن أنس الصفحة والتعريض فقط، باب هبة المرأة لضرتها.

بالأولى فلعلّه، ونوّيت بالاختتين اختتين صُمْنَى، فأتوا فإذا قال: أعْتَنِي فلانًا، سُئِل عن نيّته، فإنْ قال: نوّيت واجبةً لتقدّمها لها لمّا لحقت حيض صَدَق.

قال عنهن: هذه شرائع لا تُقبَل من أحدٍ إلا من رسُولِ الله ﷺ، لمعنى الذي لا يُسأَلُ عنها يَفْعَلُ، وإنا مَنْ عَرَفَ لهن خلاصات وسواسٍ وتلاعُبٍ ونَعْوةً بأمر الجُلاّب، مع أنّ هذه القاسم الفاسدة لم تُخلِطْ من أحَدٍ من المسلمين قبل أبي حنيفة.

وقال مالك: إذا قال لامرأته: أعْتِقي فَوَلَّتْه وَلِيَّتَه، فإنْ قال: لم أُرِدْ بذلك وَلَاءً، لم يُصَدَّقْ وَلَزِمَتْه عَقْلَةُ وَلِيِّه، وقَالَتْ: لم تَرِثْ عَلاجًا بأمر عَنْدِي، فإنْ قال: نويتُ الكِتْبَ فهي الكِتابة، وإنْ قال: نويتُ عَتْقَ العَلاجِ فهي عَتْقٌ[13].

وهذا أيضًا تقسيمٌ لا يُعْرَفُ من أحدٍ قبلَه، فإذا لَبس في هذا أمْرٌ من رسُولِ الله ﷺ فلا يَحِلُّ إبطالُ شيءٍ صحيحٍ بمَنْعِ الشرعِ وإحلالُه بآراءِ الناسِ وهذا يَعْلَمُ بالله التوفيق.

وأمّا الأفاضلُ الذين أخذوا عن الصحابة ﷺ لا عن التابعين[14] فهم الحَنَفِيّةُ، وقد خَلَوْتُ بهم، والمَرْوِيّةُ وقد بارَكْتُ، والتي مُبَرَّأة، وحَيْثُلك عن غايرك، والحَرْبِيّة، والخَرْبِيّة، وقد وهَبْتُك.

فأمّا التَّشْرِيعُ والتَّغْيِيرُ والتَّشْدِيدُ وقد وهَبْتُك، فقد كَرَّرْناها[15] وَنَذْكُرُ التوقيفَ هاهُنا إن شاء الله تعالى: فقد أخبرنا عبدُ الله: الحافظُ رُوَيانا عن طَرِيق عَبْدِ الله بن أحمد بن حَنْبَلٍ، عن أبيه، عن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ الله بن السَّائِبِ، عن أبي الجُحَيْرِ، عن عَلِيِّ ابن أبي طالب قال

(١٣) المحلى ٩/٢٣٩ - ٢٤٠.

(١٤) سبق ص ٣٣٣.

فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ:[1]

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي الْحَيْضَةِ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ.[2]

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي حَنِيفَةَ.[3]

وَقَوْلُنَا: قَالَ: كَمَا رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي الْحَيْضَةِ: هِيَ وَاجِدَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ.

وَصَحَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ رِوَايَةٌ أَنَّهَا لَا تَجِدُهَا فِي حَيْلَةٍ، وَخَلَوْتِ مَنِّي: هِيَ وَاجِدَةٌ وَتَصَلِّي. وَصَحَّ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَعَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَوْلُ ثَالِثٌ: كَمَا رُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ عُرْضَتَ فَلَانٍ حَيْضَةٌ، فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: مَعَارِيعُ مَا أَرَى مِنْهَا يَنْقِهُ، فَهَاتِهَا تَطَهَّرْ فَلْتَقْضِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا تَصَلِّي.

وَقَوْلٌ رَابِعٌ: كَمَا رُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فِي الْحَيْلَةِ: هِيَ وَاجِدَةٌ بِلَا.

وَقَوْلٌ خَامِسٌ: صَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَيْلَةَ إِنْ كَوْنَ وَاجِدَةً فَلَهَا وَاجِدَةٌ بِالْيَدِ، وَإِنْ كَوْنَ ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ.[4]

---

(١) الحلية ومعرفة الرجال (٢٤٦٤).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في العلل (١٧٥٤) عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع (١٩٧٩)، والاستذكار ٩٠/٧.

(٤) أصحاب عبد الرزاق: ٣٥٩/٦ (١١١٧٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣٥٩/٦ (١١١٨٤).

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ فِي الحَلِيَّةِ: وَإِنْ نَوَى الثَّنْتَيْنِ فَهِيَ ثَلَاثٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ شُرَيْحِ أَنَّهُ قَالَ: يُنْظَرُ؛ إِنْ نَوَى زَوْجَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ[1].

وَمِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَحَرَامٌ، وَبَتِّي: سَوَاءٌ، هِيَ مَثَلٌ، لَا يَمِينٌ، وَهِيَ طَلَاقٌ، وَهِيَ عَلَى عَهْدِ مَنْ نَوَى؛ إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَيَمِينٌ، نَوَى طَلَاقًا أَوْ لَمْ يَنْوِ[2].

وَعَنْ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّهُ يُنْوِي وَيَلْزَمُهُ مَا نَوَى[3]. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[4]. وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[5].

وَقَالَ سَاعِيْن: رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ فِي الخَلِيَّةِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ فِي المَدْخُولِ بِهَا، وَهِيَ فِي غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا وَاحِدَةٌ[6].

وَقَوْلُ سَاعِيْن: قَالَهُ مَالِكٌ، وَهُوَ أَنَّ الخَلِيَّةَ فِي المَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثٌ بِلَا نِيَّةٍ، وَفِي غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى الثَّنْتَيْنِ فَهِيَ الثَّنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ[7].

وَلَا يُعْرَفُ هَذَا التَّقْسِيمُ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

---

[1] مكاتبة عبدالله في المراسيل، وفي (ج): فهي: من الثلاث مواضع.

[2] المصنف عند الرزاق: ٢٤٩/٦ (١١٧١٦).

[3] رواه عبد الرزاق: ٢٦٠/٦ (١١٩٤٠).

[4] رواه عبد الرزاق: ٢٦١/٦ (١١٩٤٢).

[5] أثر: «الأم» ١٧٥/٥.

[6] أثر: «المجموع شرح المهذب» ٢٨٠/١٠ وبنحوه.

[7] أثر: «الأم» ١٧٥/٥، و«المدونة» ٢٦٩/٢.

[8] أثر: «المدونة» ٢٨٥/٢.

وَثَوْبَانُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَصْبَغُ، وَشُعَيْبُ الْأَثْرَمِيُّ: إِذَا نَوَى بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَإِذَا نَوَى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ فَقَطْ.

قال أبو جعفر الطحاوي: قال: ثُمَّ الْمُوجِبُونَ لِلْبَيْنُونَةِ بِالْوَاحِدَةِ، قَالُوا: كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا الطَّلَاقِ لَمْ يُعْدَلْ وَلَزِمَتْهُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ هَذَا الطَّلَاقِ مِمَّنْ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَمَا كَانَا فِي غَيْرِ هَذَا الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ خُلْعٍ.

قال علي: إِنَّ مِنَ التَّمْيِيزِ تَفْرِيقَهُ مَرَّةً بَيْنَ الطَّيِّبِ وَبَيْنَ الْغَضَبِ، وَتَمْوِيهِ مَرَّةً بِنِيَّتِهِ وَهَذَا قَالَهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ.

وَقَدْ قَالَ: إِنَّ تَحْرِيمَ التَّوْرِيَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ وَتَحْلِيلَ التَّوْرِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ، لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِمَنْ نَصَّ قُرْآنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَإِنَّا التَّوْرِيَةُ، وَلَكِنْ مُبَرَّأٌ هُوَ، وَهُدِيَ وَهُدِيَ، وَقَدْ بَرَّكَ بِهِ: فَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبَّادِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ إِلَّا قَالَ فِي التَّوْرِيَةِ: هِيَ كَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ فِي التَّوْرِيَةِ: هِيَ كَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **قَالَ:** التَّوْرِيَةُ ثَلَاثٌ[1].

وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ: أَنَّ التَّوْرِيَةَ ثَلَاثٌ[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/٤٨٩ (١٨٢٧٣) من طريق حماد، عن قتادة، عن زيد، ورواه ابن المنذر في الأوسط ٦/١٩٨ من طريق حماد بن حماد، عن زيد بن ثابت.

(٢) رواهما عبد الرزاق ٦/٣٥٩ (١١٦٤٨، ١١٦٤٧).

وصَحَّ عن ابن الحَصِّ أيضًا. وقَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وكَذلِكَ بَيْنَ الخَلِيَّةِ وبَيْنَ البَرِيَّةِ كما ذَكَرْنا.

وهو قَوْلُ ابنِ وهْبٍ صاحِبُ مالِكٍ.

وقَوْلُ هَمٍّ: كما رُوِّينا مِن طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمَّارِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قالَ في البَرِيَّةِ: هي واحِدَةٌ، وهو أحَقُّ بها، رُوِّينا عن ابنِ عَبّاسٍ: أنَّ البَرِيَّةَ واحِدَةٌ، وهو أوْلَى إلى تَوْبِ، وإلى سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِ، ويَنْقُضُ أصْحابُ مالِكٍ.

وقَوْلُ هَمٍّ: صَحَّ عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ قالَ: هي واحِدَةٌ بائِنٌ.

وقَوْلُ رابِعٍ: كما رُوِّينا صَحِيحًا عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: كانَ أصْحابُنا يَقُولُونَ في البَرِيَّةِ: إنَّها ثَلاثٌ، وكانَ إبْراهِيمُ يَقُولُ: إنَّها واحِدَةٌ فاحِشَةٌ بائِنَةٌ.

وصَحَّ عن إبْراهِيمَ أيْضًا وقَوْلُ ثَوْرٍ الثَّنْتَيْنِ فالثَّلاثِ. وهو قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وعِكْرِمَةَ، وعَطاءِ بنِ مِيناءٍ، والنَّخَعِيِّ.

وقَوْلُ عَطِيَّةَ: قالَ زَيْدٌ: البَرِيَّةُ في المَدْخُولِ بها ثَلاثٌ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بها واحِدَةٌ.

وقَوْلُ سَحْنُونٍ: قالَ مالِكٌ في البَرِيَّةِ: هي في المَدْخُولِ بها ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بها واحِدَةٌ بائِنَةٌ، إلا أنْ يَنْوِيَ أكْثَرَ فيكُونُ ما نَوَى.

وقَوْلُ سَحْنُونٍ: قالَ لَهُ غَيْرُهُ واصْحابُهُ (لا زُفَرُ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ) إنْ نَوَى ثَلاثَ فَهِيَ ثَلاثٌ، وإنْ نَوَى واحِدَةً رَجْعِيَّةً، أوْ بائِنَةً، أوْ الثَّنْتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ، أوْ بائِنَتَيْنِ، فَهِيَ بائِنَةٌ واحِدَةٌ لا أكْثَرُ.

(١) رواه عبد الرزاق (٣٤٩/٦ و١١١٩٧).

قال أبو عبيدة وأصحابنا: إن قال: لم أُرِدْ شيئاً، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ طَلَاقٍ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ طَلَاقِ فَهُوَ مُصَدَّقٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي رِضًا أَوْ غَيْرِ رِضًا، أَوْ فِي غَيْرِ غَضَبٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ فَهِيَ ثَلَاثٌ بَائِنَةٌ.

قال علي: إذا كان في طلاق، وفي حينه حين أحَدِ طلاقه، ولا شَكَّ أَحَدٌ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ الثَّلَاثُ، وقد بالَّذَّت، وَإِنْ شَرَّدَتْ، فإن الفراق بين الزوجين حاصلٌ بالبينونة، فإنَّهُ، قال: إن قال: بالثَّلَاثِ، فهي زوجةٌ باينٌ في الدنيا دون الآخرة.

قال علي: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ تَرْكُ تَحْلِيلِ يَمِينِهِ اللهِ، وتحليلُ تَرْكِ تحليلِ يَمِينِهِ تعالى يَتْرُكُ نفسُ بالتَّوْفِيقِ.

وأما الحَرَجُ: فَضَحِكٌ عن عَلِيٍّ، قال: إذا قالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا.

وَمِنْ طريقِ ابن لَهِيعَةَ:

وَصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ[1]، وعن الزُّهْرِيِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَوْلُ ثَانٍ: عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، هي واحِدَةٌ، وهو أَحَدُ قَوْلَيِ الزُّهْرِيِّ[2].

وَقَوْلُ ثَالِثٌ: قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وهو قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[3].

---

(١) عن شيخ[1]

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٣٥٧ - ١١٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٥ / ١٠٠ - ١٨٤٨٢).

(٣) في (ص،ر): "الحسن" وهو خطأ، وابن أبي شيبة (٥ / ١٠٠ - ١٨٤٨٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ١٠٠ - ١٨٤٨٢).

(٥) ذكره في المحلى في الأحكام (١٠ / ١٨٨).

(٦) أخبار: صالح الإمام أحمد وإسحاق (١٣٧٣ - ١٣٧٤)، الإحكام لابن حزم (١٠ / ١٨٨).

قال علي: قد قُلْنَا: إنَّهُ لا تحُلُّهُ لِمن أخبَرَ وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأما خَيْثَمَة عَلَى مَا فيها: فَرَوَيْنا عن مالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ، كَتَبَ أَنْ يُجْلَبَ إليه رَجُلٌ مِنَ الحِيرَةِ قال الأمرأة: خَيْثَمَة عَلَى مَا فيها، فَأُجْلَبَهُ عِنْدَ الخَيْثَمَةِ: مَاذَا أَرَادَ قَالَ: أَرَدْتُ الفِرَاقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: فَهُوَ مَا أَرَدْتَ[٢٦].

فَجَمَعَ هذا الخَمْسَ ثَلاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحْدَهَا: التَّخْيِيلُ.

والثَّانِي: الاسْتِجْلَابُ فِي مِن الحِيرَةِ إلى عُمَرَ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ عَلى مَا نَوَى، فَرَوَيْنا عن عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ عَلى مَا نَوَى[٢٧].

وقَوْلُ عَلِي: قَالَهُ مالِكٌ: خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فِي المَدْخُولِ بِهَا لَحَاقٌ، وَلَمْ يَخُصُّ المَدْخُولَ بِهَا وَاجِدَةً. ولا يُخْرِجُ هَذَا مِنْ أَحَدٍ قَوْلَهُ[٢٨].

وأما الأَثَارُ عَلى الَّتِي لَمْ تَأْتِ بِهِ فَقَدْ أَتَى عَنْ صاحِبِ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم مِوْلَما بِهِ وَهُوَ أَقْوَالُ مِن لَمْ يَرَ مِنَ التَّابِعِينَ. فَذَكَرْنَا مِنْهَا مَا يَسُرُّ الله تعالى إِقَامَتَهُ إِنْ شَاءَ الله ﷻ.

فَمِنْهَا: قَدْ أَنْفَذْتُكِ، فَرَوَيْنا عن عَطَاءٍ: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وإلا فَلَيْسَ شَيْئًا[٢٩].

وصَحَّ عن الحَسَنِ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: فَإِنْ هِيَ وَاحِدَةٌ[٣٠].

وقال قَتَادَةُ: إِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ حَرَامٌ فَلَهُ مَا نَوَى[٣١].

---

(١) موطأ مالك: ٦٠٦/١ (١٥٧٣) بلاغا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٥٩/٤ (١٨٢٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٥٩/٤ (١٨٢٤٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥٥٩/٤ (١٨٢٤٦) وصححه ابن منصور (٢١٥٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣٣٨/٦ (١١٩٩٤).

(٦) المحلى بالآثار والتعليل/ ١٨/ ١٦٢.

(٧) أنظر: الليثي والتعليل/ ١٦٢.

وأنا قد أقلت لك فتزوجي، فصَمَتَ عن إبراهيم "لَمْ ليس بشيء"[١].

وصَمَتَ عنه أيضًا: إذ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهَا لَيْسَ بشيء"[٢].

وعن الشَّعبيّ: أَلَمْ مِنْ هذا يكونُ غلامًا"[٣].

وصَمَتَ عن قتادة: "أنها عَقْلَمَةٌ".

وصَمَتَ عن الحَسَنِ: هي عَقْلَةٌ رَضِيَّةٌ.

وأما المُخرِجِي من بَنِي ما يجعلـــك[٤]: لَمْتَ في بَاهرأ: فَصَمَتَ عن الحَسَنِ "أنه قال: مِنْ قَرْمَا لَغَالَا فَهِي واجِدَةٌ، وَبَنِيَ".

وأما لا حاجة في فيك: فَصَمَتَ عن إبراهيم "أنه قال: لَمْ يَقْلِهِ"[٥].

وعن الحَسَنِ: إنَّ ذَوِي المَلَاقِي فَهِي عَقْلَةٌ.

وعن مُجَاهِدٍ: ليس بشيء.

وبين طَرِيقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ: سألت الحَكَمَ بن عُتَيْبَةَ، وعَنْدَهُ ابن أبي سُلَيْمَانَ فيمن قال لامرأته: "أنتِهي خَيْرُ ثِيَابِ، لا حاجةَ لي فيك، فقالا جميعًا: إنَّ ذَوِي المَلَاقِي فَهِي واجِدَةٌ وَبَنِيَ".

وأما: أَتَنْزِيهِ، والمَخرِجِي، والفَهِي: فَصَمَتَ عن الحَسَنِ في جميعها: إنَّ

---

(١) رواه سعيد بن منصور ح(١٧٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٩ ح(١٧٤٨٤)، وسعيد بن منصور (١٧٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٩ ح(١٧٤٨٥)، وسعيد بن منصور (١٧٤٧).

(٤) في أصل: ج: س: ص.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٩ ح(١٧٤٩٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٠ ح(١٧٤٩٢).

(٧) السابق (١٧٤٩٣).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٠ ح(١٧٤٩٣) من طريق وكيع.

نَوَى الطَّلَاقَ فَهِيَ طَلْقَةٌ[١].

وصحَّ أيضًا عن الحسَنِ فيمَنْ قال لامرأتِهِ: أَقْعِي، فلا حاجةَ لي فيكِ أيها الثقيلة[٢].

وقال: قد عليَّتِ سبيلَكِ، لا سبيلَ لي عليكِ، فَرَوَينا عن إبراهيمَ[٣]، والشَّعبيِّ[٤]، ولَمْ يَصِحَّ عنهما: هي طَلْقَةٌ بائنةٌ، وصحَّ عن الحكَمِ بن عُتَيْبَةَ: لا يَلْزَمُ[٥].

وصحَّ عن الحَسَنِ في: لا سبيلَ لي عليْكِ: إنْ نَوَى طلاقًا فَهِيَ واحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وإلا فَلَيْسَ بشيءٍ، ورَوَيْنَا أيضًا عن الشَّعْبِيِّ.

وقال عن قال لنسْتِ لي بامرأةٍ: فَرَوَينا عن إبراهيمَ أنه قال: ما أراهُ إلا قَرَّرَ ذلكَ لطلاقٍ أراد إلا الطَّلاقَ[٦].

وصحَّ عن قَتادةَ: إنْ أراد بذلكَ الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ[٧].

وتَوَقَّفَ فيها مُحمد بنُ الصَّبَّاحِ[٨].

وقال لتكعبي، فَرَوَينا عن إبراهيمَ: إنْ نَوَى طلاقًا فَهُوَ طَلاقٌ.

وقال شاكعبي بها[٩]: فَرَوَينا عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أنه قال: رأى النَّاسُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/٣٩ - ٨٦٠ [١٨٢٩٤]).

(٢) [سنن سعيد بن منصور (٤/١٤٤)].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/٣٩ ٨٦١ [١٨٢٩٧]).

(٤) [المحلى (١٠/٢٨٧)].

(٥) [المحلى (١٠/٢٨٩)].

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥/٣٩ ٨٦٢ [١٨٢٩٨]).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٥/٣٩ ٨٦٣ [١٨٢٩٩]).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٥/٣٩ ٨٦٤ [١٨٢٩٦]).

(٩) شاكعبي بها: عقدوا عليها، الألفاظ الفارسية: مختار الزرنجي على الشروط ٣٠ - ٢٢.

أَيُّهَا عَلَلَةٌ[1]، وَعَنْ مَسْرُوقٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: مَا أَرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ.

قال علي: لا شَكَّ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال ثانيا: الْوَرَعُ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا.

قال: الْوَرَعُ لِكُلِّ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ لَا يَتَسَلَّطَ بِخَيْرٍ بِمَا يُهْلِكُ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا لَا يَسْتَمْسِكُ بِمَرْعِيٍّ فَرَّجَ أَوْ عَلَى زَوْجِهَا وَإِيَّاهَا لِخَيْرٍ، وَيَتْرُكُ مَنْ هُمَا مِنْهُ مِنْ الْحَلَالِ وَرَسُولُهُ ﷺ وَقد قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[2].

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ عَادَ لِرَجُلٍ فِي يَدِهِ قَدَحٌ عَادَهُ مِنْ تَعْلِقٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الطَّلَاقَ مِنْ قَبْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِيَادَةَ فَلَمْ يَجْعَلْهُ طَلَاقًا، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ»[3].

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الْقِيَادَةَ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا إِذَا كَانَ بِهَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ الطَّلَاقُ، أَوْ الْفِرَاقُ، أَوْ الطَّلَاقُ وَهَذَا هو قَوْلُنَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ أَيْضًا أَنَّ عِيَدَهُ، وَمَالَهُ لَيْسَ مِنْ رَوْعِ عَدَدٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَهُوَ فَاتِرٌ مِنْهُ أَنْ يَقُلْنَ أَحَدٌ قَائِلُهُ بِأَنَّهُ نَصٌّ عَنْ فِي كُلِّ الْأَمْرِ.

(١) العلة: الشغل.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ: ٢/٦٠٢ (١٤٧٧)، (١/٦٣٢ (١٩٨٨)، (١/٦٣٢ (١٩٨٨)، (١/٦٣٢ (١٩٨٨

مسألة: ولا تجوز الوكالة في الطلاق، لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[1] لا يجوز أحد الحَكَمين أخو عم أحدهما إلا بحَكَمَيْنِ أجانبَ المُتَّرَاعَ، أو المسألة الثانية من رواية ﷺ: ولا يجوز لأحد من عَمِّ أحدهما غيرهما إلا[2] حَكَمَ أجانبَ المُتَّرَاعَ، أو مسألة ثالثة: ولا يجوز لأحد من رَسُولِ الله ﷺ ولم يأت أو عَلَوِي أخو عم أخيه بتوكيله إلا أن يأذن ولا مسألة فهو باطل.

والمتعاطفون لنا أصحاب قياس يرَجِّهمهم، والضَّرورة بذلك يُدْعَى كَمِثْلِ أخو أن الطلاق الخلع، والظهار، والطلاق، والخلع، والإيلاء، كلام.

ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يخاصم أحد من أخيه، ولا أن لا يجبر أحدٌ من أخيه، ولا أن يُؤتى أحد من أخيه، لا بزكاة، ولا بغيرها، فهذا قياسُ الطلاق على ذلك، ولكن لا النصوص يُتْبَعُون، ولا القياس يُحْسِنُون.

وقَوْلُنَا مَعَنَا ذَكَرَ الله تعالى في الطلاق الله خاطب به الأزواج لا غيرهم، ولا يجوز أن يُؤتى غيرهم منهم لا بزكاة ولا غيرها إلا أنه جاز بأن يَحْكُمَ لمثلها بحُكْمِهِ الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[3] ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[5] ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[6]، إجازة الوكيل في الطلاق من أخيه من المتخاصمين لا من إجراءهم، والحَسَنِ،

---

(١) الآية: ١٢٤. (٢) من (ح) و(ق) وفي باقي النسخ: من.

(٣) الآية: ٢٢٩. (٤) الآية: ٣٥. (٥) الآية: ٣٦.

مسألة: مَنْ كتبَ إلى امْرَأتِهِ بالطَّلاقِ فلَمْ يُشْهِدْ، وقد أخْلَفَتِ النَّاسُ في هذا.

فَرُوِيَ عن الحَكَمِ[1]، والشَّعْبِيِّ[2]، والزُّهْرِيِّ[3]: إذا كَتَبَ الطَّلاقَ وَاجِبٌ فَهُوَ طَلاقٌ لازِمٌ.

وبِهِ يَقُولُ الأوْزاعِيُّ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[4].

وَرُوِيَ عن سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ما نَصُّهُ: أنا يُونُسُ ومَنْصُورٌ، عن الحَسَنِ، في رَجُلٍ كَتَبَ طَلاقَ امْرَأتِهِ ثُمَّ مَحاهُ، فَقالَ: لَيس بشَيْءٍ إلا أنْ يُشْهِدَ، أو يَتَكَلَّمَ بِهِ.

وَرُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ[5]، وعَنْ أبي حَنِيفَةَ[6]: وَضَعَ أبُو حَنِيفَةَ[7]

وأبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَتَبَ طَلاقَ امْرَأتِهِ في الأرْضِ لَمْ يَقَعْ بِمَرَّةٍ طَلاقٌ وإنْ كَتَبَهُ في كِتابٍ ثُمَّ قالَ: ثَمَّ أنَّهُ به طَلاقٌ، صَدَّقَ في الفَتْوَى ولَمْ يُصَدَّقْ في القَضاءِ.

وقالَ مالِكٌ: إنْ كَتَبَ طَلاقَ امْرَأتِهِ فإنْ نَوَى بذلِكَ الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ، وإنْ لَمْ يَنْوِ به طَلاقًا فَلَيْسَ بطَلاقٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق: ٦/٤٢٧ (١١٤٢٤)، وسعيد بن منصور (١١٨٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة: ٥/٤٩٨ (١٨٢٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق: ٦/٤٢٧ (١١٤٢٣).

(٤) كشاف: المنتهى لابن غانم ٧/٨٧.

(٥) [سعيد بن منصور (١١٨٨)]

(٦) رواه عبد الرزاق: ٦/٤٢٧ (١١٤٢٥).

(٧) كشاف: اختصار أحكام الخلاف ٤/٤٤٢، المبسوط ٦/٥٧.

(٨) كشاف: الذخيرة ٧/٨٢.

وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[١]، وَالشَّعْبِيِّ[٢].

قال علي: قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَتَدَبَّرُوا﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَدَبَّرْ بِمَا يَأْتِيهِمْ﴾[٤]، ولا يَتَدَبَّرُ الْقَوْلَ الذي بها حاكَمَتْ إلى الله وَرَسُولِهِ أَسْمَعُ تَقْدِيمَ عدل أَنْ يَكْتُبَ، إِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ به، فَصَحَّ أَنَّ الكِتَابَ ليس خَلَاصًا حَتَّى يَقْطَعَ به إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ، وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

٩٧٤ مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ مَنْ لا يَحْسِنُ القِرَاءَةَ بِلُغَتِهِ بِاللَّفْظِ الذي يَتَرَجَّمُ عنه في العَرَبِيَّةِ بِالطَّلَاقِ، وَبِجَمِيعِ الأَحْكَامِ وَالفَرَائِضِ بما يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِن الصُّوتِ أو الإِشَارَةِ التي يَعْرِفُ بِهَا مَن سَمِعَهَا لَفْظَهُ أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥]، وَقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٦]، فَصَحَّ أَنَّ ما لم يَقْدِرْ مُسْلِمٌ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ إذا نَطَقَهُ مَلَكٌ مَلَّكَ، وَالله يُؤَدِّي عنا أَمْرَهُ ما اسْتَطَاعَ فَقَدْ وَفَّاهُ الله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أثر: مختصر اختلاف الملك، ٤٤٣/٢، والأم/سنة ١٩٩/٦.

(٢) أثر: مختصر اختلاف الملك، ٤٤٣/٢.

(٣) القرآن: ٢٤/٤.

(٤) القرآن: ٢٢/٢٣.

(٥) القرآن: ٢٨٦/٢.

(٦) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة.

١٧٢٣ مسألة: وإن طلق امرأته وهو غائب ثم بان كان طلاقها، وهي امرأته كما كانت، ويتوارثان إن مات أحدهما، وجميع حقوق الزوجية بينهما، إلا أنه لا يطؤها إلا بعد خبر من الثقات أو بشهادة تقبل في الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق إن كانت حاملا أو طاهرا في الطهر لم يجامعها فيه.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1] فيه جواز طلاق المدخول بها.

وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[4] فهذه صيغة طلاق المدخول بها، ومنه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[5] فهذه صيغة طلاق المدخول بها، ومنه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[6] فهذه صيغة طلاق الصغيرة، ومنه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[7] فهذه صيغة طلاق الآيسة، ومنه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾[8] فهذه صيغة طلاق الحامل.

---

(١) الطلاق: ١. (٢) البقرة: ٢٣٦. (٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) البقرة: ٢٣٤. (٥) البقرة: ٢٢٨. (٦) النور: ٤. (٧) النور: ٦-٩.

(٨) الطلاق: ١-٥.

فَقَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ بِمَرْبَعَةٍ مِنَّا جَمِيعًا، وَمِنْ لَمْ يُطَلِّقْ فَلَيْلَتِهِ، وَلَمْ يُحْصِ فَعِدَّتُهَا لَمْ يُطَلِّقْ كَمَا أُمِرَ، وَمِنْ لَمْ يُطَلِّقْ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى فَلَمْ يُطَلِّقْ أَصْلاً.

وَأَمَّا ذِكْرُ «الإِيلاءِ» فَمَرْوِيٌّ مِنْ طَرِيقِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَيْلٍ»، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَبَبْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ بِطَلاقِي، فَتَدَخَّلَنِي عَلَيَّ أَبِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقْتُمْ فِي»؟ قَالَ: «ثَلاثًا»؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١].

قُلْتُ: نَعَمْ، وَهَذَا وَهْمٌ، وَلَمْ تَقُلْ ثَمَّ: إِلاَّ بِإِيلاءٍ، الطَّلاقُ إِذًا بِنَفْسِهِ وَسَنَذْكُرُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ الإِيلاءِ[٢]، مَنْ قَالَ مِنَ الأَئِمَّةِ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهُ لا يُرْتَجَعُ الطَّلاقُ، إِلا مِنْ حَيْثُ يَبْتَدِئُهُ الْعَبْدُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرْتَجَعُ الطَّلاقُ إِذَا مِنْ حَيْثُ تَرْتَفِعُ[٣] الْعِدَّةُ، لا قَوْلَ لَكَ، إِلاَّ لا يَجُوزُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَطَأَهَا زَوْجُهَا بِذَلِكَ الطَّلاقِ وَلَيْسَ لَهُ أَوْلِ عِدَّتِهَا.

وَلا يَجُوزُ فِي أَنَّ مَنْ زَوَّجَ امْرَأَةً مَنْ زَوَّجَ مَوْلَاةً بِمَنْ عَاجَرَ عَنِ الزَّوْجِ بِطَلاقِهِ، فَمِنْ جُمْلَةِ هَذَا جَلاءُ الطَّلاقِ وَالنَّسَبِ، وَلَيْسَ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ بِطَلاقِهِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ تَجُرُّ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ؟ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا حُسَيْنٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنِ ابْنِ

(١) من الحديث: «ج ٣، ص ٣٢٩» وتكرر.

(٢) الحديث الكبير(٥) ٢٤٩/٥ ٢٤٩/٥ ورواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٣) سيأتي في «ص ١٨٨/٦».

(٤) من «ج ٣، ص ٣٢٩».

وُلِدَ، عن يَحْيَى، عن ابن أبي كثير - أخبرني أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عَوْف، أنَّ فاطمة بنت قَيْسٍ أخبرتْهُ أنَّ ابن حَفْصٍ بن المُغيرة طَلَّقَها ثلاثاً ثُمَّ انْطَلَقَ إلى اليَمَنِ - وذكَرَتِ الحَدِيثَ[1].

فإنْ قيلَ: فالآثارُ لا تجوزُ الطَّلاقَ إلى أجلٍ، ولا الطَّلاقَ بِصِفَةٍ، وتمنَعُهُمْ بأنَّ قَبْلَ طَلاقِهِ لا يَقَعُ إلا حينَ يوقِعُ، فَمِنَ المُحالِ أنْ يَقَعَ حينَ لَمْ يَقَعْ، وكَيْفَ أجَزْتُمْ طَلاقَ الغائِبِ؟

قُلْنا: إنَّما ذلك عَلَى مَعْنَى قَطْعِ الطَّلاقِ في قَبْلِ صِفَتِهِ مِنَ المُنْقَطِعاتِ، وهي المُنْقَطِعاتُ الصَّغيرةُ التي لَمْ تُخالِطْ، والمُخْتَرَةُ، وهُما لا يَقَعُ بهِمَا إلا بالطَّلاقِ، وهُوَ يُعَلِّلُ المُنْقَطِعَ خلافَ سَبَبِ الدَّارِ ويَتْبَعُ إلَيْها الحَجْرَ، وعلَى أنَّهُمْ مِنْها، وإنَّما جازَ ذلِكَ فلَهُ فَرْقٌ بَيْنَ الطَّلاقِ في المَنْعِ - والَّذي أجَمَعَ عَلَيْهِ أصْحابُنا أنَّهُ لا يَقَعُ إلا حينَ يُوقِعُهُ، وليْسَ ذلِكَ طَلاقاً إلى أجلٍ، إنَّما هو قَطْعُ طَلاقٍ لازِمٍ إذا بَلَغها، أوْ يَقَعُ أفْعَلُها إنْ كانَتْ بِمَنْزِلَةِ لا تُخالِطُ، فَيَقَعُ بذلِكَ حِلُّ النِّكاحِ، كما يَقَعُ بالشَّيْءِ ولا فَرْقَ وباللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

مسألة: وَمَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَقَعْ لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلَاقُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: الْخَبَرُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تُظْهِرْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»[1] أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ. فَصَحَّ أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ مَاقِطٌ لَا أَمْرٌ يُتَعَلَّقُ بِهِ.

وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَذَاهِبُ فِي الْهِبَةِ[2]، وَالْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ فِي النَّفْسِ، وَالْإِسْلَامُ فِي النَّفْسِ، كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَالْمَطْلَبُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا نَصًّا قَالَ: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَبِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لَيْسَ طَلَاقُهُ ولا عَتَاقُهُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا[3]. قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخبرني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ فَتَرَكَهَا حَتَّى مَاتَ، جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: لَقَدْ كَذَبَ[4].

وَرُوِّينَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ والحَسَنِ، قَالَا جَمِيعًا: مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِشَيْءٍ[5].

---

(١) [قدم مرارًا]. (٢) [في الحاشية: «في النفس»].
(٣) [مصنف عبد الرزاق» ٦/٤١٢ (١١٤٢٨)].
(٤) [مصنف عبد الرزاق» ٦/٤١٢ (١١٤٢٩)]، [وفي عبد المصنف: لقد طلق].
(٥) [مصنف عبد الرزاق» ٦/٤١٢ (١١٤٣٠)].

وبه يقول أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور[٣]، وأصحابهم.

وقول ثان: كما رُوِيَا عن عُرْوَة عن الزُّهْرِيِّ: عن مَعْمَرٍ، قال: سُئِلَ ابن سيرين: هل يُبَاعُ قبل قبضه؟ فقال: لا هو في ثَلْثِيك قال: يُبَاعُ، قال: فلا أَرَى فيها شيئاً[٤].

فهذا تَوَقُّف.

وقول ثالث: بُطْلَانُ ما رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، ورواه أَشْهَبُ عن مالك.

قال علي: القصدُ[٥] والوَدْعُ أَنْ لا يَحْكُمَ حاكِمٌ، ولا يُفْتِيَ مُفْتٍ، بِفِراقِ زَوْجَةٍ قَدْ جَهِلَهَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِنَّهُ مُرَاغٌ في سُبُلِ الهَلَاكِ.

واحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ بِأَنَّ الخَبَرَ الوَارِدَ بِالحَجْرِ الثَّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى[٦].

قال علي: هذا مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا اللهُ لَمْ يُبَرِّهُ فِي النِّيَّةِ عن العَمَلِ، ولا العَمَلَ عن النِّيَّةِ، بَلْ جَمَعَهُما جَمِيعاً، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا بِأَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا نَرَى الفَلَاحَ وَلَمْ يَلْبَثْهُ وَهِيَ أَوْ لَفْظَهُ به وَلَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، إلا حَتَّى يَلْفِظَهُ به وَيَنْوِيَهُ، إلا أَنْ يُحْمَلَ

---

(١) انظر: البدائع الصنائع ٩٦/٣.

(٢) انظر: المعرفة السنن والآثار ١١/٥٩.

(٣) المصنف عبد الرزاق ٦٦/٦ (١٠٤٣٣).

(٤) انظر: طبقات والمصنف ٣٢٤/٦.

(٥) في ج: ح: ط: القرض.

(٦) من حديث: إنما الأعمال بالنيات. يقصي (٥٤) تقدم مراراً.

فمن شَكَّ من الأحكام بِرَأيه يتَّبِعُه تبعَ ضَوءٍ، أو يَعْمَلُ قولَ نَبِيٍّ؛ فيقف جَلَدَةً ويتلُّه بمالي الأوْفَى.

وإنَّما أَبْعَدَ بالأمر إذا قالوا: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَنْ اعْتَقَدَ الْحَقَّ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَامِلٌ لَمْ يَلْزَمْهُ بِه وتقولون: إنَّ المصيرَ على المعاصي إنَّما هُمَاقَبَ بذلك وتقولون: «مَنْ قَدَّمَ لَذَّتَ مَعَاصِيهِ عَلَى نَصْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ اعْتَقَدَ عَدَاوَةَ مُؤْمِنٍ كَفَّرَهُ فَهُوَ عَاصٍ» لله ﷻ، ومَنْ لَمْ يُظْهِرْ ذلك بِقَوْلِهِ أَوْ عَمَلٍ، ومَنْ أَعْجَبَ بعملِه أو رأيه؛ فهو مُؤْمِنٌ.

قلنا: أَنَا أَعْهَدُهُ الْمُؤْمِنَ، فإنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ جاءه بِذلِكَ نَبِيُّه، قال تعالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١]، أَخْرَجَ هؤلاء بِنُصُوصِ الْإِيمَانِ والدِّينِ عَنَا عَنْ عَمَلٍ.

وإنَّما هُوَ الظنُّ من حديث النَّبِيِّ إِنَّما هو عن أَبِيْ مُحَمَّدٍ ﷺ فَضِيلَةُ بِهِمْ يَنْفَعُ، وَمَنْ أَسَرَّ الْحَقَّ فَلَيْسَ مِنَّا ﷺ فهو خارجٌ عن هذه الفضيلة.

وإنَّا المَصِيرُ على المعاصي فَلَيْسَ كما قَدَّمْتُم، صَبْغٌ من النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَبَغَ بِصَبْغٍ لَقِيَ بِمِثْلِهِ»[٢] ثم لَكَنْتُ عَلَيْهِ[٣].

فَصَبْغُ أَنَّ المَصِيرَ الأَيْمَانِ بِإِضْرَارِهِ هو الذي عَلَى السَّيِّئَةِ لَمْ أَصْرِفْ فَهَذَا مَهْلَكَةٌ جَمْعَ بِهِ السُّوءِ والعَمَلَ السُّوءَ مَثَلَ.

---

(١) الآية: ٧٧.

(٢) رواه مسلم (١٣٠) كتاب الإيمان، باب بيان أن هذه الأمة يصعد كتبت، وفيه «ثم يسيء لم تكتب، من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: ج، ب: «لكنت».

وأمّا مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً فى نَفْسِهِ فَقَدْ نَهاهُ اللهُ تعالىٰ عن الغَمِّ السُّوءِ، وهٰذا غَمٌّ سُوءٍ، فَخَرَجَ عَنا غَمِّهِ عند بالنَّفْسِ، ولا يَجوزُ أنْ يُعاقَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لِمُعاقَبَتِهِ النَّفْسَ الكَذِبَ فى عُضْوِ اللهِ الله عز من ذلك.

وأمّا مَنْ افْتَعَلَ عَداوَةَ مُسْلِمٍ فَإِنَّ لَمْ يَعْلَمْ به يَعْلَمْ ولا يَكْتَمْ فَإِنَّما هي بِعْدَةٌ، والبِعْدَةُ التى لا يَقْدِرُ المَرْءُ على ضَرَرِها عن نَفْسِهِ لا يُؤاخِذُها، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذلك فَهُوَ عاصٍ، ولاَ مَأْمُورٌ بِمُوالاةِ المُسْلِمِ وتَحِيَّتِهِ، فَتَعَدىٰ مَا أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ، فَلِذٰلِكَ أَثِمَ.

وهٰكذا الرِّياءُ والتَّحَبُّبُ قَدْ مَنَعَ اللهُ عِبْدَهُ، ولَمْ يَأْمُرْ بِمَنْعِ نَفْسِهِ بِإِقْرامِ عَلاوِي، أَوْ مَعائِبَ، أَوْ زَمْعَةٍ، أَوْ جِبَّةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، فَوَجَبَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْ اللهَ وَمالَهُ تعالى بِالتَّوْفِيقِ.

-:-:-:

مساء، حتى ظنّ وهو غير قاصد إلى الطلاق، لكن أخطأ لسانه قول: قالت عليه بتية فحمى عليه بالطلاق، وإذ لم تقم عليه بتية لكن أمر مستفتيه أمر بمُراجَعة الطلاق.

وجاءنا قلت: قول لها قد «قَدْ بَيَّنَّ بَيْنَكُمْ مِّنْ مَّا أَتَيْتُمْ بِهِ وَذَكَرَ لَا تَعْتَدُّ لَهُ بِشَيْءٍ»[٩٦].

وقول رَسُول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[٩٧] فَصَحَّ أنَّ لا عَمَلَ إلا بِنِيَّةٍ ولا نِيَّةَ إلا لِمَا يَعْمَلُ.

وأما إذا قامت بلينة بيّنة فهو حق لا بُدَّ لَنَا، وهو في قوله: ثم أمر الطلاق، مَنْعٌ لِطَلاقِنَا قبلَ النِّكاحِ الثاني، فَفَسَادٌ باطِلٌ.

وَرَوَيْنا عَنْ خَيْرِ وكيع، عن ابن أبي لَيْلَى، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عُثَيْمَةَ بن عبد الرَّحمن قال: قالت امْرَأَةٌ لِزَوجها: سَمِّنِي، فَسَأَمَها الثَّيِّبَةَ قالت: ما لَمْتُ شَيْئاً. قال: فَهاتِي ما أَسْتَبِك به. قالت: سَمِّنِي نَخْلَةً بِرَطْبٍ. قال: فَأَتَتْ عُثَيْمَةُ عَلَيْهِ، فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَأَتَتْ زَوْجَي طَلَّقَنِي، فَجاءَ زَوْجُها فَقَعَدَ عَلَيْهِ الغَيْظُ، فَأَرْجَعَ عُمَرُ إِلَيْها، وقال لِزَوْجِها: أَخَذْ بِيَدِها وَأَرْجِعْ رَأْسَها[٩٨].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا جَوْلُ هذا فَمَحْلٌ لو فاتَتْ به لَمْ يَكُنْ طَلاقاً، وَرُوِّيَ قَوْلُنا عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ.

---

(٩٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٩٧) من الحديث في غيرها: طلق.

(٩٨) رواه عبد الرزاق بسنده ومتنه (١٦٨٤٦) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عتيبة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شهاب الخولاني.

وقال مالك: إذا قال: أنت طالق الثلاثة. وهو يريد أن يُخِفَّف على شَرِّهِ، ثُمَّ بدا له فَتَرَكَ الْيَمِينَ فَلَيْسَتْ طالقًا، وَلا ثَمَّ نِيَّةٌ إِلَّا يُطَلِّقُها.[١]

وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ.[٢]

وقال الشافعي: ما غَلَّبت الْمَرْءُ عَلى لِسانِهِ بِغَيْرِ اخْتِيارٍ بِنِيَّةٍ لَمْ يَلْزَمْكَ فَهُوَ كَلا قَوْلٍ، لا يَلْزَمُهُ به طَلاقٌ ولا غَيْرُهُ.[٣]

وقال أبو حنيفة واصحابه: مَنْ أَرادَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لامْرَأَتِهِ فَسَبَقَهُ لِسانُهُ فَقَالَ: أنت طالق ثَلاثًا لَزِمَهُ الطَّلاقُ في الْقَضاءِ، وفي دِيَنِهِ وَيَنْوِيَ بِهِ الله.

وَكَذَلِكَ لو أَرادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ. فَقَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا في الْقَضاءِ وفي دِيَنِهِ وَيَنْوِيَ بِهِ الله، وَكَذَلِكَ فَهِيَ طالِقٌ فِي دِيَنِهِ وَيَنْوِيَ بِهِ الله، وَمَوْلاهُ دَخَلَتِ الدَّارَ إِنْ لَمْ يَقُلْهُ.

قال أبو حنيفة: فَلَوْ أَرادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ. فَقَالَ: أَنْتِ حُرَّةٌ ثُمَّ بَدا له مِنَ الْيَمِينِ، أو قَالَ: هو لَكَ صَدَقَةٌ فَاوَقَعَ، فَهِيَ حُرَّةٌ في الْقَضاءِ وفي دِيَنِهِ وَيَنْوِيَ بِهِ الله، دَخَلَتِ الدَّارَ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ.

فَلَوْ أَرادَ أَنْ يَقُولَ: هو لَكَ صَدَقَةٌ فَسَبَقَهُ لِسانُهُ فَقَالَ: أَنْتِ حُرَّةٌ، فَهِيَ حُرَّةٌ في الْقَضاءِ وفي دِيَنِهِ وَيَنْوِيَ بِهِ الله، دَخَلَتِ الدَّارَ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ.

وقال أبو حنيفة: لَوْ تَكَلَّمَ بِذلِكَ حُرٌّ، ولا يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ، وَبِعَبْدِهِ الْمَلِكِ، وَالْمَمْلُوكِ الْمَمْلُوكِ في الْعِتْقِ الْمَمْلُوكِ، وَلا يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ، وقال أَصْحابُهُ: قَالَ ذَلِكَ سَواءٌ.[٤]

قال علي: أما قَوْلُ أبي حنيفة فَمِنَ خَيْرِ الفَسادِ والمُناقَضَةِ.

---

[١] «المدونة» ٢/٢٤٢. [٢] كَفَرَ: «مختصر أحكام الخلاف» ٣/٣٢.

[٣] «الأم» ٥/١٩٨. [٤] كَفَرَ: «مختصر أحكام الخلاف» ٣/٣٢.

وأما قول مالك فمُتأوَّل لِقَوْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ، وهو: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وسائِرِ ما رأى التَّحْرِيمَ يَدْخُلُ فِيهِ بِأَوْلَى الأَسْبَابِ، وبِاللهِ نَعْلَى التَّوْفِيقُ.

---

٨٧٧ مسألة: وَلا يَقَعُ الْمُشْرِكُ طَلاقٌ، وَلا نِكَاحٌ، وَيَمِينٌ، وَإِيلاءٌ، وَجِبَةٌ، وَصَدَقَةٌ، وَعِتْقٌ، وَمُوَارَثَةٌ، فَجِمَاعُ ذَلِكَ:

وَجْهُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[1]

فَصَحَّ بِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ بِخِلافِ ما أَمَرَ اللهُ ﷻ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ، فَهُوَ بَاطِلٌ لا يَعْتَدُّ بِهِ.

وَلا شَكَّ فِي أَنَّ الْكَافِرَ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ: لا بِأَنْ إِلَهُ اللهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَزِمَ ذَلِكَ، فَتَوَهَّمَ عَلَى تَرْكِهِ بِالْحُلُولِ فِي النِّيرَانِ، فَكُلُّ طَاعَةٍ لَمْ تَقَعْ وَتَرَكَ «الشَّهَادَةَ الْمَذْكُورَةَ»[2] فَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ الْكَافِرُ فِي غَيْرِ مَوْجُودٍ، فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ.

وَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمْ سَائِرَ عُقُودِهِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ؟

قِيلَ: لأَنَّ النِّكَاحَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَامِلُ نِكَاحُ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَإِيقَاعُهُمْ بَعْدَ إِسْلامِهِمْ عَلَى»

وَلأَنَّ تِبْعَهُ، وَإِيلاؤُهُ، فَلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعامِلُ تُجَّارَ الْكُفَّارِ وَمات عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّبِعُ وَبِرُمَّةٍ مَرْهُونَةٍ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي أَصْوَاعٍ شَعِيرٍ[3]

---

(١) الآية: ٨٥.

(٢) في (ص): «الشهادتين المذكورتين».

(٣) ورد الحديث (٢٩١٦) عن أنس رضي الله عنه، وتمامه: «ولقد أرهن درع أبي الشحم اليهودي في صاع من شعير».

انظر: البخاري، رقم (٢١٠٣) كتاب السلم، باب الرهن في السلم، وفي الحضر، ومسلم، رقم (١٦٠٣) كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

وأنا ثَاوِرَةٌ: فَلَمَّا رَأَيْتُ اللهَ أَسْتَأْجِرُ ابْنَ أَرْقَمَ[1] يَبْلُغُ بِي الْمَدِينَةَ وهو كافر.

وهاتِي بِهَذِهِ خَيْبَرَ عَلَى حَمْلِ أَرْحُلِهِا وشَحِرِها يَضْغِب ما يُخْرِجُ إلا هَذَا[2].

وأنا بِهَذِهِ وصَدَقَةٌ وعِطْفٌ، فَقُولِي خَيْرَ مَن جَرَاءِ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْتَ تَحْتَكُ بِيا فِي الجاهِلِيَّةِ مِن عَتَاقٍ وصِلَةٍ وصِدْقٍ، فَقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذِهِ؟ أَسْلَمْتِ عَلَى مَا أَسْلَفْتِ مِنْ خَيْرٍ[3].

فَمِنْ هُهُنا تَقُولُ ذَلِكَ عِرْبَاضُ، وأَعْبَرَهُ، أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَلَى أَهْلِهِ الْمَنْقَلَبِ.

قَالَ فَهَلْ: قَدْ قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَخْشَى يَوْمَ يَعْبَسُ بِهِ الرَّبُّ الْعَبْدَ»[4].

قَالَ: نَعَمْ، وإِنَّمَا أَخْشَى مَخْلَبَةً بِهِ يَتَهَمُّ مِنْهَا أَنَّزَلَهُ اللهُ تعالى فيما ذَكَرْنَا.

وقد أَخْلَفَتْ الأَمْرُ فِي هذا؛ قَرَبْنَا مِنْ طَرِيقِ قِبَلَةِ قَدْ أَرْسَلَهُ قَالَ: أَنَّزَلَتْهُ فِي الجاهِلِيَّةِ، وطَلَقَةٍ فِي الإِسْلامِ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ تَرَاهُ يا أَبَا الْحَسَنِ، فَقَالَ له عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: يَكْفِي تَرَاهُ، أَبِي عَلَاجَكَ فِي الْمَرْأَةِ بِشَرِهِ، وهذا كَانَ يَقْضِي قَتَادَةُ[5].

---

(١) قال ابن هشام: ويقال: هذا هو أبي أبيه أبو أبيه أبو أبيه. السيرة النبوية (٤٨٨/١).

(٢) سبق.

(٣) رواه البخاري (١٣٦٣) وأبو داود (٢٣٠٤) وابن ماجه (٢٠٠٤) وأحمد (١٢٣٤) وسبق.

(٤) الإصابة: باب بيان حكم الخلافة إذا أسلم بعد. وسبق في ص ٣٢.

(٥) الإصابة: ٤٩.

(٦) رواه عبد الرزاق (١٨٠ - ١٦٩٩٩) عن معمر عن طريق عمر.

وصَحَّ[١٢] عن الحَسَنِ[٢]، وَنِيْمَة، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهما.

وعن عَطاءٍ[٤]، وعَمْرِو بْنِ دِينارٍ، وقِرامِ القَصّاصِ، والأَوْزاعِيِّ، والثَّعْمِيِّ[٥]، وعَبْدِهِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ[٦]: إجازَةُ طَلاقِ الثَّرِيِّ.

وهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ[٧]، وأبي حَنِيفَةَ[٨]، والشّافِعِيِّ[٩]، وأصْحابِهِما.

قال فَهِدٌ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قال: لَقَدْ عَلَّقَ رِجالٌ نِساءً في الجاهِلِيَّةِ ثُمَّ جاءَ الإِسْلامُ فَما رَجَعْنَ إلى أزْواجِهِنَّ.

قال فَهِدٌ: هَذا لا حُجَّةَ فِيهِ لِوُجُوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ مُرْسَلٌ، وعَمْرُو بْنُ دِينارٍ مِنَ الجاهِلِيَّةِ.

وثانِيها: أنَّهُ ليس فِيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أقَرَّهُنَّ مِنْ ذَلِكَ.

وثالِثُها: أنَّهُ لَمْ تَمْنَعْ نِساءٌ مِنْ أنْ يَجِئْنَ قَوْمٌ وأزْواجُ أنَّ ذَلِكَ باطِلٌ، ولا حُجَّةَ في ذَلِكَ، إلا أنَّ يَمْنَعْنَ فَقَدْ فَعَلْنَ.

---

(١) ص (ج).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٧٩٧).

(٣) أنظر: «المدونة» ٣/٣٢٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢/١٠ - ١٩٤٣٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢/١٠ - ١٩٤٣٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢/١٠ - ١٩٤٣٣).

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/٣١٦.

(٨) أنظر: «المبسوط» ٦/٠٠٢.

(٩) أنظر: «الأم» ٥/٥٤.

١٩٧٣ مسألة: وقولُهُ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ.

وَقَدْ أَخْذَتْ الْأُمَّةُ فِي هَذَا وَقُرِئَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْقَذٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُمْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَيْنَ أَيْدِينَا رَجُلٌ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ أَرَأَيْتَكَ[1]

وَمِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ[2] الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[3] أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ "يَحِلُّ يَحِلُّ"[4] فَقَالَ عُمَرُ: مَا قَرَأْتَ، فَقَالَ لَهُ: أَلْقَمْتُ الْحَجَرَ، أَوْ لَتَقْلَعَنَّ، فَنَاشَدَهُ اللَّهَ تَعَالَى فَأَبَى، فَطَلَّقَهَا، فَلَمَّا عُمِّرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لَقَدْ زَلَلْتَ لَهُ وَلَوْ لَمْ تُعَزِّرْ: أَرْجِعْ إلى امْرَأَتِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَدُوِّنَا[5]

وَمِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ الثَّمُودِ[6]

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ١٣٠ / ١٣٧ (١٣٧٩٢)، كتاب في المصنف أجده بالآن من أخذه.

(٢) هو عبد الملك بن قدامة بن أبي قدامة بن جمحان بن عمرو بن هصيص بن كعب الجمحي، الجمحي، الثقة، ت ٢١٨ / ٢٢٠، ينظر: التقاسيم، تحرير التقاريب، تحرير تقريب التهذيب، ط: دار الرشيد، ط: دار الفكر، ط: دار الرسالة، ت: عوامة

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبْزَى، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ طَلَاقِ السُّكْرَى فَلَمْ يُجِيبَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا شُعْبَةُ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيُّ، وَأَبُو يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَيْسَ لِمُسْكِرٍ وَلَا لِمُفْطِرٍ[2] طَلَاقٌ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السُّكْرَى[4].

وَصَحَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: طَلَاقُ السُّكْرَى لَا يَجُوزُ[5]. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[6]. وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ[7]، وَطَاوُسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الطَّلَاقُ مَا كَانَ فِي الطَّلَاقِ[8].

وَبِهِ وَقَوْلُ سَالِمِ[9]، وَالْأَوْزَاعِيِّ[10]، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٧ (١٨٣٣٧) من طريق عبد الله بن عمر، عن ثابت.
(أي في إجابته عن السؤال). انتهى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٥٧ (١٨٣٣٠) من طريق هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد النخعي، عن ابن عمر.
(مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٠٦ (١١٤١٠)
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٧ (١٨٣٣٦)
(٤) المنتقى ٣/ ٧٧ (١٨٣٣٧)
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٨ (١٨٣٤٥) من طريق هشيم، عن قتادة، عن الحسن.
(٦) انظر: المحلى ٩/٢٣٠ (١٠٢٠) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٩٤.

والتابعين[١]، وأبي سُلَيْمان، وأصحابهم، وأحَدُ وثلاثين التابعين.

وذوي جلادة ذلك من عُمَر عَلِيه، كما رُوِيَا عن سعيد بن مَنْصُور، ما نَرَى بن فَضالة، عَنْكَى عن شراحيل المَعافري أن امْرأة سُئِلَتْ عن فَرْجَتِهَا عن بَعْلِ زَوْجِها، وذلك، وقالَتْ: والله لأَنْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُنِي فَطَلَّقها ثلاثا، وَرَفَعَ ذلك إلى عُمَرَ بن الخَطَّاب، فأمضى طَلاقها[٢].

وعن ابن عُمَرَ رَوَيْنا عنه أنَّه سأَلَ رَجُلٌ فقال له: إنَّهُ وفي لَعَلَى بعلي عَنْ أَشْقَى أَمْرَأَتي، فَطَلَّقها، فَكَرِه له الرُّجُوعَ إليها.

وهذا يُحَرِّجُ على أنَّه لم يَرَ ذلك الإرْجاعَ.

وروى أَيْضًا عن عُمَرَ بن عبد العَزِيز[٣].

وَرَوَيْنا عن عَلِي بن أبي طالب: كُلُّ الطَّلاق جائِزٌ إلا طَلاق السَّكْرَان[٤].

وقد رَوَيْنا عن عُثْمَانَ كُلُّ إِبْطَالِ طَلاقِ السَّكْرَانِ وَوَرَى إِلَيْنَا عن إبراهيم[٥]، مِثْلَ عن أبي طَلاقًا، والزُّهْرِيِّ، وقَتَادَةَ[٦]، وسعيد بن جُبَيْر.

وبه أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ[٧].

وقَوْلُ ثالث: وهو أَنَّ طَلاقَ السَّكْرَانِ إِذَا أَقْرَهُ الْخُصُومُ لم يَلْزَمْهُ، وإن

---

(١) أخرجه الأثار ٧٠ / ١٣٧.

(٢) عن سعيد بن منصور (١١٢٣٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١١٢٣٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧ / ٨٦ (١٢٢٣٦)، وسعيد بن منصور (١١٢٣٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥ / ٤٨ (١٨٣٤٥).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧ / ٨٦ (١٢٢٣٧).

(٧) رواه أبو الحسن الرقاشي في الأمالي (١١٠ / ١١٤٤).

(٨) أخرج: الطحاوي في الشروح ٣ / ٣٣٧، والمبسوط ٥ / ٦٤، والمحلى ٨ / ٣٠٢.

وَقَوْلُ رَابِعٌ: رُؤْيَاهُ عن إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ قال: مَنْ أَقْرَأَ كَلِمَاتٍ على العَقَدِ وَقَوْلُ[1] شيئاً فِي شَهْرٍ آخَرَ ثم نَقَرَهُنَّ، وَلَمْ يُرَدِّدْ أَرْبَعَ، وَلَا يَتَنَفَّسْ الْقَلْبِ بِالْأَرْبَعِ[2]، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ شَيْخَانِ.

قلت قلبي: أَخْبَرَنَا مَنْ أَجَازَهُ بِخَطِّهِ مِنْ طَرِيقِ بَقِيٍّ، بَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[3]: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، بَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً خَلْفَ سَرِيرِ الْأَمِيرِ، وَجَعَلَتْ الشَّيْخَ عَلَى حَلْبِهِ، وَقَالَتْ لَهُ: عَلَيْكَ أَوْ لَأَنْبَحَنَّكَ، فَاسْتَعِذْ اللهَ تعالى، وَقُلْ: قُلْتُهَا كَلِمَاتٍ، فَقَرَّ عَنِّي بَيْنَ أَعْيُنِ الْمَلَائِكَةِ[4]، لا تَأْوِيلَ لَهُنَّ فِي الْعَقَدِ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ[6]: بَنَا الْحَلَبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُرَخِّصُ فِي الْعَقَدِ[7] أَنْ يَأْتِيَ عَلَى سَرِيرِ

(١) زوائد عبد الرزاق ٣/١٧٠ (٥٩٣٣)، وابن أبي شيبة ٤/٣٧٩ (٢٣٤٥٠).

(٢) في ت: الهوا، أي: من الهواء، وهو تحريف ظاهر، فإن الهواء يرى!!. يوزن.

(٣) زوائد أبي أبي شيبة ٣/٣٨ (١٧٣٥٤).

(٤) الوبيص: من الوبيص وهو الشيء الذي يلمع ويتحرك في الظلام ويتحلب. أي: فقلت فقرأت فإذا هو يتوهج ويرى له وبيص. وقد قال فقلت لم يخرج قال الأزهري: قال أبو الهيثم: في الضرورة يجوز إخراج الحاء من الهاء ويستشهد لقوله: أحمد الله الذي سوى فأنعما، وقد قال الشاعر: الحمد والرفاء، فهذا إن صحّ حكاه عن علماء العرب. قال: فالبخاري يقرأ، وقد عزه بالرأي أيضاً. «الأصالة» (ق ٥٠/أ) ٤/٧، «تهذيب اللغة» في «الحمد» الوبيص والحمد في أسماء الرواة وأسانيدهم والمتون والمشايخ ٤/٥٠٦.

(٥) حيل بليس / عقدها: الحيل: جمع حيلة، وقد اختلف في معناها، فقيل: الحيلة والتحيل ٤/٤٢٢.

(٦) أي: لا يجوز ولا تنبغي. وقد قال: حَيْلَةٌ فَإِنَّهُ لَيْلَةٌ فَيَقُولُ لَهُ أَنْتَ لَيْلَةٌ عَلَيْهِ فَقَالَ: هذه الحيلة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ص ٣٠، وتحقيق حسن عبد الرزاق ٤/٩١١٢.

(٧) في أصل: العلاء، وهو تحريف، والصواب: الحلبي، ترجمته في جلد

وَوَضَعَت الشَّكِّينَ عَلَى أَوْدَاجِهِم وَهِيَ تَقُولُ: أَتَقْتُلُنِي أَوْ لَا أَقْتُلُكِ، فَتَقُولُه، ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَقْرَبُهُنَّ فِي الْمَلَاحِمِ»[1].

وَعَنْهُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ الْمَخْبَبُ، وَكَانَ خَنِيثًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: قُلْنَ الْمَلَاعِبُ جَمْعُ إِلَا عَلَى الْمَخْنَثِينَ الْمَنْفُوبِ عَلَى عَلَيْهِ»[2].

وَهَذَا شَرْحُ مَنْ الْأَوْلَاءُ لَا خَطَاءَ مِنْ عَلَمَاءِ مَذْكُورٌ بِالْكِتَابِ[3].

وَالْمَنْعَبُ أَلَّا الْمَخْنَثِينَ مَا وَالْمَخْنَثِينَ أَلَّا وَالْأَحْمَدُ عَابِدٌ أَبُوهُ.

أَمَّا أَصْلُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَظْهَرُونَ فِي الْأَعْيَادِ الْمَلَاعِبُ[4]: إِنَّا خَالِفَ شَيْئًا عَلَى رَاوِيهِ فَهُوَ قَتِيلٌ عَلَى مُعْلِمٍ، وَعَنْهُ أَيْضًا كَثِيرٌ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْمَلَاعِبِ الْمَخْنَثِينَ كَمَا أَنَّهَا أَبُوهُ.

وَأَمَّا عَلَاعِبُهُمْ[5]: فَإِنَّهُمْ لَا يَظْهَرُونَ إِلَّا فِي الْأَعْيَادِ وَالْمَلَاعِبُ وَالْمَخْنَثِينَ

---

(١) [حسن صحيح عن سعيد ٢/٣٣٣] قال الحافظ في التلخيص الكبير ٤/٣٠٦-٣٠٧:

حديث منكر، لا يثبت عنه، وقد ضعفه ابن حزم ٩/٤٩٩.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٧/٢٨٣ عن طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عمر، عن نافع.

وهو ضعيف جدا.

(٣) وفي الرواية (١٤٩٤) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة، عن أبيه، قال: حدثت أخاه بحديث أخبره سرقوه إلا من أخبرك به، وأخبرك به، وأخبرك به، وأ

هذا النكاح المذكور يقتضي جوازَه، كما يقتضي جوازَ عقدِ النكاح المذكور.

وقد أدَّعوا في إبطال عقدِ النكاح الإجماعَ على عدَمِ الإشهادِ في النِّسبةِ الكتابِ في دَعوى الزَّوجيَّةِ، إنْ كَتَمَهُمْ، وَرَدَتْ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخٍ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اكْتُبُوا النِّسْبَةَ النِّكَاحَ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَحَنَّجِ بْنِ الْمِيطَالِ: نا مُحَمَّدٌ، نا الْمُعَرَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لا يَأْمُرُ شَيْئًا مِنَ أَمْرِ النِّكَاحِ وَالْمَهْرِ إِلا كَتَبَهُ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا كَانَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَلا بَأْسَ وَرَمَضَانُ وَالْحَجُّ وَالصَّلاةُ جَائِزٌ عَلَيْهِ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ النِّكَاحَ إِذَا زَوَّجُوهُمْ بِمَنْزِلَةِ الطَّلاقِ[٤].

وَمِنْ قَوْلِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ قَانِعٍ: أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ نَوْعُ شَكٍّ.

قُلْتُ: نَعَمْ، هذه حِكَايَةُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، لا عَنْ أَصْحَابِهِ[٥]. الأَمْرُ حُكِيَ عَنْهُمْ كَمَا يَقُولُ الفَقِيهُ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِآثَارٍ فِيهَا: «نَكَاحُ جَنْعَلَةٍ جَدٌّ وَهَزْلُهُ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[٦]، وَهِيَ آثَارٌ مَوْضُوعَةٌ، لأَنَّهَا إِنَّمَا فِيهَا[٧]: «حُكْمٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٧٩ (١٨٢٤٤) من طريق وكيع.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٧١١) من طريق هشيم.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٧١٥) من طريق هشيم، وقال: أنا بعض أصحابنا، عن سعيد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٧٩ (١٨٢٥٠) من طريق وكيع.

(٥) في (ب): الصحابة. (٦) سبق في ٤/٣٠٩. (٧) في (ب): نسخ: إنما.

وَقَدْ، فَهُنَا رُوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَمْرَوْلَ وهو ثِقَةٌ مَشْهُورٌ الحَدِيثِ مَشْهُورٌ، لَكِنَّ أَقُولُ قَائِلٌ: عبدُ الرَّحمنِ بْنُ حَبِيبٍ، وَقَوْمَا قَائِلٌ: حَبِيبُ بْنُ عبدِ الرَّحْمنِ، وهو مَعَ ذَلِكَ مَتْرُوكٌ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَتِهِ.

أَوْ بِن طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ مُضَارِبٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُ لَوْ رَجَعْتُ، إِنَّهُ مَرْتَبٌ، وَلَا تَحِلُّهُ فِي الرَّجْعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ جَوَازُ طَلَاقِي تَكْرُو.

أَوْ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «قَدْ طَلَّقْتُ لَا رَجَعْتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ لَا رَجَعْتُ»؟ أَوْ أَعْتَقْتُ لَا رَجَعْتُ فَقَدْ جَازَ؟» وَلَا تَحِلُّهُ فِي الرَّجْعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ جَوَازُ طَلَاقِي تَكْرُو.

أَوْ بِن طَرِيقِ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وهو مَتْرُوكٌ بِالكِذْبِ، لَمْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مِنْ قَوْلِهِ: «قَدْ طَلَّقْتُ لَا رَجَعْتُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ.

أَوْ بِن طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «هَذَا فَاجِعُ الأَلْعَابِ، وَلَيْسَ لِمَنْ طَلَّقَ، أَوْ أَنْكَحَ، أَوْ أَعْتَقَ لَا رَجَعْتُ لَا عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ لَا».

وَقَالَ: هو طَلَاقِي.

---

[1] رواه ابن داود الطيالسي (٢٤٩٥) وأحمد (٦٤٨٩) والبزار (٢٢٧٦) من طريق وكيع، ورواه البزار (٢٢٧٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، كلاهما عن ابن إسحاق، به. وقال مؤمل بن إسماعيل: «حديث حسن». وقال البزار: «تفرد به المهلب». «كشف الأستار» ٣/٢٤.

[2] رواه عبد الرزاق ٦/٣٠٤ ثم قال: «وهذا مرسل».

[3] رواه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة» ٢/٤٠٣، وسبق في ص ٣٢٤/١١.

[4] رواه عبد الرزاق (١٢٤٩٦) (٦/٣٠٤).

طَلَّقَا، فَلَمَّا رَجَعا مع حاكِ كلامًا ليس طلاقًا، إنَّما الطَّلاقُ ما نَطَقَ به المُطَلِّقُ مُخْتارًا بِلِسانِهِ فاعلمْ بِذلِكَ، كما أمَرَ اللهُ تعالَى، واللَّهُ تَسْئَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] يَرْجِعُ عَشْرٌ، نَكاحًا، فاعْبِرِيه، لِأَنَّكَ فَوْقَ نَقْلِ كَلِمٍ مَوْقُوفٍ بِهِ تَعْلَمُ لِقَدْرِ الزَّمانِ يَحْوِي الله تعالى وَقُرْبِهِ على تَلَقِّاكَ عَلاقِي الشُّكْرِ: فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1] فَمَعْنَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ بِلا نِيَّةٍ مَا لَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ لا يَتَمَّةٍ، وَعَلاقَةُ الشُّكْرِ عَمَلٌ بِلا نِيَّةٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، وإنما هو حاكي كلامٍ لا يَتَعَلَّقُ بِقَلْبٍ، ولا عَلاقَةَ على حاكٍ كلامًا لَمْ يَتَعَلَّقْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبِ، ثنا يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن عطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ أَجْلِهِ تَأَلَّفُهُمْ الْمُهَجُ بِجُزُوْنَ عَلاقَةَ الشُّكْرِ، وبِكَاحَةٍ، وَبِكَاحَةٍ، وَزَجْعَةٍ، وَبِطَلَّةٍ، وَلا يَجُوزُونَ عَلَيْهِ، وَلا أَبِيَاهُ، وَلا بِنَيَّةٍ، وَلا إِقْرَارٌ وَهَذا لَاعِبٌ بِاللَّبْنِ، وَتَعُوذُ بِالله مِنَ الْجَلَلاَنِ.

---

(١) في (ج): السقط. (٢) من (ج، ب، ٣ صح).

(٣) في (ب، ج): «لجزون». (٤) في (ب): «ولا».

(٥) رواه ابن ماجه في الأدب (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن سليمان، وفيه سبق سؤال.

١٩٧٧ - مسألة: وَمِن قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: فَهِيَ طَالِقٌ إِلَّا فُلَانَةَ فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَا تَكُونُ طَالِقًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ أَمَرْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، وَسَوَاءٌ عَلَى مَنْ قَالَهُ أَرَادَ بِعِبَادَةٍ أَوْ فُلَانَةَ أَوْ بَلَدَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَلْزَمُ.

وَقَدْ أَخْطَأَتْ الْمَالِكِيُّونَ هَا هُنَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَلْزَمُ كُلُّ ذَلِكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِلَّا مَنْ قَالَ: فُلَانَةَ أَوْ بَلَدَةَ أَوْ أَمْرَأَةَ [1] مُثَلَّثَةٌ فَهِيَ لَازِمَةٌ يَعِيشُ فِي أَرْبَعٍ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِلَّا مَنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، فَإِنْ تَزَوَّجْتُهَا أَوْ بَلَدَتَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

فَصَحَّ رُوِيَ هَذَا قَوْلُنَا فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وإِلَا مَنْعَةَ فَيَبْنِي عَلَيْهَا [2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: نَا هُشَيْمٌ، نَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ مَنْ تَزَوَّجَ فُلَانَةَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ [3] إِلَا مِنْ بَعْدِ بِنَّيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَطَاءً: مَنْ تَزَوَّجَ يَقُولُ: إِنْ ابْنَ عَبَّاسٍ: لَا طَلَاقَ إِلَا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ وَلَمْ يَنْكِحْ قَالَ شَيْءٌ [4].

---

(١) في أبي داود: أمرأة، أمر.

(٢) رواه أبي داود في المراسيل (الرسالة ١٧٣/١) وفي السنن الصغرى (٢٤٤٤) من طريق سعد الجريري، عن سعيد الجليلي، عن الحسن، عن علي.

(٣) في أبي داود: شيء (١) [4] مصنف عبد الرزاق ٤٦٧/٦ (١١٤٨٤).

قال ابن عُرَيْج: بَلَغ ابن عَبَّاس أن ابن عُمَرَ يقول: إنَّ عَلَّق ما لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ جَائِزٌ، فَقال ابن عَبَّاس: أَخْطَأ فِي هَذا، إِنَّ الله ﷻ يَقُولُ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[١٠] وَلَمْ يَقُلْ إِذَا عَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ[١١].

ومن طريق وَكِيعٌ، عن ابن أَبِي عَرُوبَة، عن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِر وعطاء ابن أَبِي رَبَاحٍ: كَانَا عن جابر بن عَبْدِ الله يَرْفَعَانِ: «لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»[١٢]. وصَحَّ عن طَاوُسٍ[١٣]، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ[١٤]، وعطاءٍ[١٥]، ومُجَاهِدٍ[١٦]، ومسروق بن جُعَيْرٍ[١٧]، وعُرْوَة بن الزُّبَيْرِ[١٨]، وقَتَادَة، والحَسَنِ، ورُوِّيَنَا عن الشَّعْبِيِّ، وعَلِيِّ بن الحُسَيْنِ[١٩]، والقاسم بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وشُرَيْحٍ القاضي[٢٠].

ورُوِّيَ أيضًا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ[٢١]، وعِكْرِمَة، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، والشَّافِعِيِّ وأَصْحَابِهِ[٢٢]، وأَحْمَدَ[٢٣].

---

(١٠) الأحزاب: ٤٩.

(١١) مصنف عبد الرزاق: (١١٤٩٨).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨ (١٨١١٩)، والحاكم ٢/١٩٤ من طريق وكيع.

(١٣) ، ٥٤٠ رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨ (١٨١١٤)

(١٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨ (١٨١١٣)

(١٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨ (١٨١٢٥)

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨ (١٨١٢٤)

(١٧) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨ (١٨١٢٢)

(١٨) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨ (١٨١٢٣)

(١٩) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨ (١٨١٢٦)

(٢٠) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨ (١٨١٢٧)

(٢١) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨ (١٨١٢٨)

(٢٢) انظر: الشيرازي ٣/٣٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣/٣٠.

(٢٣) انظر: المغني لابن أحمد بن حنبل: رواية ابن مشيش ٨/٣٨٥.

وأصحابه[1]، وإسحاق بن راهَوَيْه وأصحابه[2]، وأبي سُلَيْمان وأصحابه[3]، وجُمْهور أصحاب الحديث[4].

وقال ابن حَزْم: وَلَمْ يَقُمْ بِنَصِّهِ: كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الحَمَّامِيِّ بْنِ الهَيْثَمِ، ثنا عَبْدُ بْنُ سَالِمٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عن القاسم ابن مُحَمَّدٍ بن أبي بَكْرٍ عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَزَوَّجَهَا ابْنُ أُخْتِهَا، وَكَرِهَهُ، وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قال: لَمْ تَزَوَّجْهَا إن لَمْ تَزَوَّجْ بِإِذْنِهَا، وإن قَالَ: لَمْ تَزَوَّجْهَا إن لَمْ تَزَوَّجْهَا وهو قَوْلُ سُلَيْمَانَ الأَوَّلِ[5]، فَقَبِلَ أَنَّهُ أَحَرَّمَ هَذَا قَالَ: وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، مَنْ زَعَمَهُ فَهُوَ أَقَلُّ مِمَّنْ قَالَ: مَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وقول الثالث في القرن بين الشخصين والمحرم: وَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن القاسم بن مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ أَخَوَاتِهَا فَهُنَّ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بن الخَطَّابِ: لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَكْفِرَ.

قال علي: لَيْسَ هَذَا قَوْلاً فَهُمْ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِّيَ عن عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ هُمْ فَهُوَ لازِمٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا بَعْدُ هَذَا فِي الأَخَوَاتِ، وَلَعَلَّهُ عَلَى مَنْ ابن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال: مَنْ قَالَ: أَمْرَأَتِي أَيْتُكُمَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَسْمِّ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ امْرَأَتَهُ يَمِينٌ

---

(١) المغني: ابن قدامة ١٠/٢٧١.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٩٩٤) ومختصرها، الجامع لعلوم الإمام أحمد (من الصيام) ٤/٣١٩-٣٢٤.

(٣) في «س» و«ص»: «وأصحابه».

(٤) ذكر القول بالمنع ابن المنذر في الأوسط ٥/٣١٩.

(٥) زيادة سحنون في المدونة ٢/٣١٣.

قُلِيْتُ يِشْرِبُه، وقد ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ عن ابن مَسْعُودٍ مُجَمَّلا.

وبِإِسْنَادِ الشَّمَاخِ بن الْمِطَّالِ: ما أَبْعَدَ غَوْلَنَا، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ -هو الْمِنْهَرِيُّ[1]- قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيَّ عن رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُها فَهِيَ طَالِقٌ، فَذَكَرَ إِبْرَاهِيْمُ عن عَلْقَمَةَ أَوْ عن الْأَسْوَدِ: أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: هي كما قَالَ. ثُمَّ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وذَكَرْتُ له قَوْلَ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ: صَدَقَ[2].

وبِإِسْنَادِ ابن عُيَيْنَةَ، عن هُشَيْمٍ، قَالَ: أَمَرَنَا، عن إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: إِنْ قَالَ: إِنْ أَمْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، هذا رَجُلٌ هَمَّ بِخَيْرٍ، الْمُحَدِّثُ عَلِيُّ بن نَصْرٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا هُشَيْمٌ: قَالَ: سَمَّاها أَمْرَأَةً، أَوْ سَمَّى بِعَضْرَاءَ، أَوْ وَلَّدَ وَلَدًا، فَهي كما قَالَ[3].

وبِإِسْنَادِ ابن عُيَيْنَةَ، عن أَبِي وَكِيعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنْ قَالَ: إِنْ أَمْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُها فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ وَلَّدَ وَلَدًا[4].

وبِإِسْنَادِ ابن عُيَيْنَةَ، عن أَبِي وَكِيعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن أَبِي مُوسَى، عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ لَفُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَهي كما قَالَ.

وعَوْفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَبِيْعَةُ، والْحَسَنُ بن حَيٍّ، واللَّيْثُ بن

---

(١) في أصل: «المنهري» والصواب ما أثبتناه، وهو محمد بن قيس الهمداني المنهري يقيم بالسوس وتنيس، انظر: الإكمال، المختلف والمؤتلف، وتبصير المنتبه، الكنى، ص ٣٩٦، وتاج في (ن).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤٢) عن إبراهيم بن عرعرة، عن سعيد بن قيس.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤٥-٢٢٤٦) عن هشيم.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤٧) عن أبي وكيع، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد.

(٥) عن أبي وكيع، ص ب.

سفيانُ، ومالكٌ، وأصحابُهم[1].

والخَوْلانيُّ الرَّابعُ: ثقةٌ ثَبْتٌ، وولَدُ عمرَ رُوَيا عن عَبْدِ الله العَزْرَاءِ، عن بنتِ الزَّبَّاءِ، عن عَبْدِ الله بنِ عمرَ، عن عطاءٍ الخُرَاسانيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، أنَّ رَجُلًا قال: كُلُّ امْرَأةٍ تَزَوَّجُها فهي طالِقٌ، فقالَ لَهُ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ: فهو كما قَالَ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: قَالَ: كُلُّ امْرَأةٍ أَتَزَوَّجُها فهي طالِقٌ، ثُمَّ أَمْسَكَها بعدَ عَشْرٍ، قالَ الزُّهْرِيُّ: هو كما قالَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، كِلاهُما عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قال: قَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُونَ: هُمْ أَهْلُ الطَّلاقِ، كما قالَ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ: ثنا مَرْوانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله، عن مُجاهِدٍ: أنَّ عَلِيًّا قالَ: طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ، وقالَ: ما يَقُولُ إلا بَعْدَ ما تَكَلَّمَ.

وبه قَوْلُ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ.

قال عَلِيٌّ: فَكَانَ فيما أَحْتَجُّ به مَنْ أَجَازَهُ بِكُلِّ حالٍ، فَوَجَدْنا قَائِلَهُمْ قَدْ أَبَاحَ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طالِقٌ إلى أَلْفِ سَنَةٍ، إلا أَنَّ فيه شَيْئًا، فَصَحَّ أَنَّ الطَّلاقَ فَقَطْ يَلْزَمُ الذي أَصَابَ إِثْمَ

---

(١) أخرجه: الطبراني (ت السلفي ٧٦٠).

(٢) أخرجه: طاوس (٧٢٧، والاستذكار ١٨/ ١٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٤٨٦) (٦/ ٣٠٥) [ضعيف] (٢٤٤ الكتاب).

قال عَبْدُ: هَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ الطَّلَاقَ فِيمَا أَمَرَ، بَلْ لَمْ يُوقِعْهُ حِينَ نَطَقَ بِهِ، وَأَوْقَعَهُ حِينَ لَمْ يَأْمُرْ، فَهُوَ بَاطِلٌ فَتَفَهَّمْ.

وَقَالُوا: فَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ: الْعِيَاضُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَمْ يُرِدْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ هَذَا مِنْهُ بَاطِلٌ، وَلَا الْأَمْرُ جَاءَ فِيهِ الْمَنْعُ، وَلَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيمِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَنَاكِحِ شَيْءٌ.

وَالْأَمْرُ فَرْعٌ لِلْخَبَرِ، بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ مِمَّا يُقَرِّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا مِمَّا يُبْعِدُ اللهَ تَعَالَى، إِنَّمَا يُبْعِدُ، وَحَضَّهُمْ عَلَيْهِ.

وَهُوَ لَا يُطَالِبُونَا فِي أَنَّ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ لله تعالى أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِي، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ طَلَاقُهَا، وَهَذَا يُبْطِلُ تَقْدِيمَهُمْ، فَمِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾[1] لأَنَّ الطَّلَاقَ عَقْدٌ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، إِنْ عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَقْدٌ لله تَعَالَى، وَإِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ، لَكِنَّ الطَّلَاقَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تعالى بِالْوَفَاءِ بِهَا فَهُوَ أَنْ أَوْفَى.

وَقَالُوا: فَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

قال عَبْدُ: وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ فَسَادِهِمْ وَأَظْهَرِهِمَا فَسَادًا، (لأَنَّ)[2] الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ بِهَذَا النَّوْعِ، وَلَا عَلَى الْحَيِّ بِمَا نَذَرَ مَوْتِهِ لَمْ يَنْجُزْ.

الْوَصِيَّةُ تَوْرِيثٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَهِيَ مِنْ فَرْضٍ، وَالطَّلَاقُ فِي فَرْضِهَا لَا مَنْدُوبَ إِلَيْهِ، وَا وَجَدْنَا شَيْئًا مِنْهُ، فَلَا نَذْكُرُ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ الْأَثَرُ الْوَارِدُ عَنْ عُمَرَ مَوْضُوعَةٌ، فِيهَا جَسِيرٌ وَهُوَ هَالِكٌ، وَالْمُرْسَلُ مَجْهُولٌ؛ عَنْ مَرْفُوعٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَلْهُ، وَعُمَرُ.

---

(١) الْمَائِدَة: ١.

(٢) في (ب): (أن) وفي (ج): (لأن) وفي (د): الأن.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي أَقْوَالِ مَنْ رَوَوْا أَنَّهُ يَنْكِحُ، وَلَمْ يَلْزَمْنَا إِنْ عَلِمْ، فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ مُتَنَاقِضًا، وَمُتَنَاقِضًا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّا عَلِمْنَا مِنْ قَلْبِ عَلِيٍّ طَلْبَ نَفْسِهِ، فَلَمَّا مَا خَبَّرْنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الشُّرُوطِ[1] مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ مَتَى أَلَحَّ عَلِيٌّ، وَلَزِمَ وَحَلَّفَهُ أَنَّ الضَّبِطَ فِي دَيْنٍ هَذَا يُبِيحُ الْحَرَامَ!! وَإِنَّمَا قَدْ عَلِمْنَا فِي أَمَانَتِهِ مِنْ يَكْتُبُ إِلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَعْرَفُ بِمَا يَخَافُ فِي عِرْضٍ، أَيْكَلِفُهُ بِهَا، فَوَضَحَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ لِتَعَرِّيهِ عَنِ الْبَرَاهِينِ فَقَطْ.

وَمِنْهُمْ أَنَّهُمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَصَبَاتِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْمَخْطُوبِ، وَإِنَّمَا مَنْ طَلَبَ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْحَرَمِيُّ[2] وَابْنُ الْمَنْكَدِرِ.

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فَلَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ تَعَالَى الْمَخْطُوبَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ لَا يَلْحَقُ الْمَسَّ حَتَّى يَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَا يَخْطُبُ فِي عِدَّتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَإِجْمَاعٍ، وَيَجْعَلُهُ أَيْضًا كَلَا خَطَبَ أَجْنَبِيٌّ، وَلَا خَطَبَ الْأَجْنَبِيُّ بَاطِلٌ، وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُخَالِفَ لَنَا أَصْحَابُ عَلِيٍّ فِي رَجْمِهِمْ، وَلَا يَخْطُبُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً: إِمَّا طَلَّقْتَ كَانَتْ مُرْتَجَعَةً مِنْ، فَطَلَّقْهَا، أَمَّا لَا تَكُونُ مُرْتَجَعَةً حَتَّى يَنْتَهِيَ الطَّلَقُ وَيَنْتَهِيَ بِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ قَالَ: إِذَا قَدِمَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَفْسِكَ فَلَمْ

---

(١) في أصل: الشروط، وفي نسخة: الصداق.

(٢) في أصل: الحرمي، وفي نسخة: الحديث، وقد أثبتنا ما في المتن.

(٣) في أصل: ما، وفي نسخة: إما.

فَكَيْفَ بِكَافِحٍ، فَكَافِحٌ هِيَ، وَهِيَ مَاتِكَةٌ أَمْرَ نَفْسِهَا؛ وَأَنَا إِذَا جِئْتُ أَبِيكَ فَقَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَزَعَمْتُ بِأَنِّي زَوَّجْتُهَا، فَقُمْ أَيُّهَا، فَإِنَّكَ أَيْسَ بِنَهْمَةٍ بِذَلِكَ يَكَاحُ أَصْلاً، وَلا يَخْطُبُونَ فِيمَنْ قَالَ لآخَرَ: إِذَا خَشَبْتُ مَالاً فَأَنْتَ وَكِيلِي فِي خِطْبَةِ فُلانَةٍ، فَكَتَبَ مَالاً، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ الآخَرُ وَكِيلاً فِي الصَّدَاقِ؛ ﴿١﴾ حُلْ يَتَوَلَّى اللَّهُ بِتَوْكِيلِهِ. فَلَهُ نَذْرِي مِنْ أَمْرِ وَقَعَ فِيهِ جَوَازُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالظَّهَارِ، فَتَأَمَّلْ الكَاكِمَ؟ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

وَلِقَائِلٍ كَ لا يَخْطُبُونَ فِيمَنْ قَالَ لآخَرَ: زَوِّجْنِي ابنَتَكَ إِنْ وَلَدْتُ لَكَ مِنْ فُلانَةَ، فَقَالَ الآخَرُ: نَعَمْ، قَدْ زَوَّجْتُكَ ابنتي - إِنْ وَلَدْتَهَا فِي لَحْظَةٍ - فَوَلَدَتْ لَهُ لَحْظَةَ ثَلاثَةٍ، فَإِنَّهَا لا تَكُونُ لَهُ بِالنِّكَاحِ.

وَقَدْ جاء إِذَا هَذَا الكَاكِمَ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ، وَالحَسَنِ، وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَخْبَرِنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْعُودٍ وَالْبَيْلَةِ، وَفَضَلَ لَهُ بِعَدَدِهَا إِجْمَاعٌ يُمَاثِلُهَا، وَلا يَجْرِيَ لَا مَنْعُوهُ مِنْ ذَلِكَ شَمَائِلَ بِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

وَلا يَخْطُبُونَ فِيمَنْ قَالَ لآخَرَ: إِذَا وَلَدْتُنِي بِغُلامٍ أَمْرَأَيْتَ لَكَ فُلانَةَ فَقَدْ طَلَّقْتُهَا لَكَ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلامٍ فَإِنَّهَا لا تَكُونُ بِذَلِكَ طَلاقاً.

وَلا يَخْطُبُونَ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فُلانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاثاً، فَتَزَوَّجَهَا فطلقها ولم تَنْقَضِ العِدَّةُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ يَتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ تَزَوَّجَهَا، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ بِهِ.

وَهُوَ فَإِنَّهُمَا مَتَفِقَتَانِ فَاعِدَةً، وَاللَّهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) زاد في (س): «ح».

مسألة: وطلاق المنكرات غير لازم.

وَقَالَتْ: مَنْ قَتَلَ عَقْلَهُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

وحدّ السُّكْرِ هو أن يُخْلِطَهُ[1] الْكَلَامُ فَلَا يُحْسِنُ بِهِ لَا يَعْقِلُ، وبينا لا يأتي به إلا لم يكن سكرانا[2]، وإذا أتى بما يَعْقِلُ في خلال ذلك، لأنا المتحققُ قد يأتي بما يَعْقِلُ، ويتخلطُ من السُّعَالِ وبين سائر المتخاوف.

وإذا مَنْ قَتَلَ لسانَهُ وَتَمَلَّقَ مُخْرَجُ كلامِهِ وتلطَّخَ مَشْيُهُ وعَرِيَتْ عَقْلُهُ لا أنه يَتَعَلَّمُ ما لا يَعْقِلُ، فَلَيْسَ بسكرانٍ.

يُؤيِّدُهُ قَالَتْ: قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[3] ثُمَّ نعاين أن الصَّلَاةَ لا يَعْقِلُ، فَمَنْ أتى بما يَعْقِلُ فَلَيْسَ بِسَكْرَانٍ، وَمَنْ خَلَطَ فأتى بما يَعْقِلُ وما لا يَعْقِلُ فَهُوَ سَكْرَانٌ، لأنه يَعْقِلُ بما يَعْقِلُ.

ومِنْ أَحْبِرِ الله تعالى أنه لا يَدْرِي ما يَقُولُ فلا يَحِلُّ أن يُقْرَبَ شيئا من الصَّلَاةِ، لا خلافًا ولا قِرَاءَةً، فلا تَقْرَبُ صَلَاتُهُ، إِنْ قيس بين ذوي الألباب، وقد أَخْطَأَتِ النَّاسُ في هذا، فَمَنْ قَرَأَ حينما خلطت فيه لَثَاتُه، كما رُوِّينَا من طريق عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، عن جرير بن حازم الجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن عَتِيقٍ، عن أبيه: أن رجلا مِنْ أَهْلِ غسان نَادَى بن الشَّرَابِ، فَتَطَلَّى أَرْنَبًا لَحْمًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِسُرُوَّةٍ، فَكُتِبَ إلى عُمَرَ بذلك، فأجاز شَهَادَتَهُ، وَأَثْبَتَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

---

(١) في (ب): «يخلط مصدرية» وهو خطأ.

(٢) [سبق: ٤٠٣].

(٣) زاد في (ب): «وإن طلع به يَعْقِلُ فَلَيْسَ بسكرانٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَا بَنِيَّ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ رَجُلًا عَقَلَ نَمِرَةً وَهِيَ سَكْرَانُ، وَقَرَعَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ الْعَاصِ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ رِجَالٍ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، سَمِعْتُ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ السِّبَّاقِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَجَازَ خَالِدًا الشَّكْرَانِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ لَمْ نُصِحَّ؛ لِأَنَّ فِي إِحْدَى طُرُقِهِ: الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ، وَفِي الْأُخْرَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى.

وَصَحَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَلِيِّ بْنِ سِيرِينَ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ بْنِ جَبْرٍ[1]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بِئْسَ أَعْكَبُوهُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُجْرَحُ خَالِدٌ الشَّكْرَانُ وَيُعَقَّلُ، وَلَا يُجْرَحُ بِحَاكِمٍ، وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: يُجْرَحُ خَالِدُ الشَّكْرَانُ، وَلَا يُجْرَحُ مِثْلُهُ وَلَا حَدَّهُ[3].

وَصَحَّ إِجَازَةُ خَالِدٍ الشَّكْرَانِ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السِّبَّاقِ[4]، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[5].

وَرُوِّينَا[6] عَنْ عَطَاءٍ فِي أَبِي رَبَاحٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ

---

(١) أثر ابن سيرين والحسن ومجاهد صحيح. (٢) عبد الرزاق ٨/٣٧٨ (١٥٢٢٩).

(٢) رواية عبد الرزاق (١٥٢٢٩). (٣) رواية عبد الرزاق ٨/٣٧٨ (١٥٢٣٠).

(٤) رواية عبد الرزاق ٨/٣٧٨ (١٥٢٣١). (٥) رواية عبد الرزاق ٨/٣٧٨ (١٥٢٣٢).

(٦) رواية ابن أبي شيبة ٥/٥٣٤ (٢٨٢٥٣). (٧) السابق (٢٨٢٥٣).

شُبْرَةً، وَتُؤْتَى فِي بَجَادِيدِهِ، وَأَجاز أَبِي لَيْلَى بِثَلَاثِ لَآلِئَ[1].

وَمِنْ أَجازَ عَلَاقَةً: شَبَابُ الثَّوْرِيِّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَاقَةُ السُّكَّانِ وَبَكَارَتُهُ وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِ جَائِزَةٌ إِلَّا الرَّتْقَ فَقَط، فَلَا يُمْكِنُ إِلَّا فِي غَيْرِهِ مِنْ نِسْوَتِهِ بِعَكْسِ المَرْتَقِ[2].

وَرَوَى عَنْهُ ابن وهب: يَجُوزُ عَلَاقَةُ وَلَا يَجُوزُ بَكَارَتُهُ[3].

وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللهِ صاحب مالك: لَا يَلْزَمُ السُّكَّانَ شَيْءٌ، وَلَا يُوَاعَدُ بِشَيْءٍ، إِلَّا يَأْتِيَهُ لَيْلَةَ لَا عِبَاءَ لَهَا - هَكَذَا قَالَ - ثُمَّ سَيَنْعَا، قَالَ: العَلَاقَةُ، والعِنْقُ، والقُبَلُ، والفَلْتَةُ[4]. قَالَ: فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ إِلَّا مَنْ لَا يُشْرِكُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ عَلَاقَةُ، وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِ إِلَّا الرَّتْقَ[5].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: وَلَا يَشْمَلُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ كَامِرَأَةٍ، وَلَا إِقْرَارَ بِالعُذْرَةِ[6].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: كُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ.

وَأَمَّا رَوْيُ مَنْ يَجُلُّ فَوْلَيْنِ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن ابن أَبِي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عفان،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/١٧٣٠٠.

(٢) راجع أسهل طرق هذا الاختلاف الماوردي.

(٣) انظر: «المدونة» ٢/٣٢.

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» ٨/٨٨٨.

(٥) انظر: «المبسوط» ٥/١٢٦، والاختلاف ٢/١٦٢.

(٦) انظر: «مختصر أحكام الخلاف» ٣/٤٦٢.

عن أبيه فَقَالَ قَالَ: ليس لِمُحَيِّصَةَ، وَلا لِسُكَيْرَانَ طَلاقٌ[1].

وَقَدْ رُوِيَا رُجُوعُ الْوَلِيدِ، وَالْعَمْرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى هَذَا[2].

وَمِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ زَنَاجٍ نَبِي أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: طَلاقُ السُّكْرَانِ لا يَجُوزُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: لا يَجُوزُ طَلاقُ السُّكْرَانِ[4].

وَصَحَّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ طَلاقُهُ، وَأَنَّهُ لا يُقْطَعُ إِلَّا سَرَقٌ، وَلا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالشُّرْبِ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبَى سُكْرَانًا قَطُّ أَقَرَّ أَنَّهُ: مُتَمَلْمِلَةٌ بِهِ الذي لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَقَدْ طَلَّقْتُهَا، وَهِيَ طَالِقٌ، وَهُوَ لا يَعْقِلُ فَحَلَفَ، فَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَرَوَيْنَا عَنْ قَدْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَهِيَهُ يَقُولُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي أَبِي بَكْرٍ[6].

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيِّ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحْمَدَ قَوْلَيْنِ الشَّافِعِيِّ[7]، وَقَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[8]، وَأَبِي ثَوْرٍ،

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٦/٢٧٩ (١٠٧٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٣ ح (١٨٣٧٩).

(٣) المصنف عبد الرزاق ٦/٢٧٩ (١٠٧٤٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٥٤ ح (١٨٣٧٩).

(٥) رواه سعيد بن منصور (١١١٠) من طريق هشيم، عن عبيد بن سعيد.

(٦) نقله الأذرعي في القوت ٣/٥٠٩.

(٧) نقله: السنائي الإقناع أحمد بالي بتحقيقه بمطبقنا (٥٩٦ / ٥٩٧ - ٣٣٨٨).

(٨) ٣٣٨٥) الإقناع لطرق الإقناع أحمد ابن تصنيفنا (١١/ ٥٩٤ - ٦٣٣).

والترمذي، وأبي سُلَيْمان، وجميع أصحابنا، وبه يَقُولُ أبو جَعْفَر الطَّحاوي[١]، والإمام الحَسَن الكَرْخي من شُيُوخ الحَنَفِيَّة.

وقال عُثْمَانُ البَتِّيُّ: لا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ ولا يَقَعُ ولا حَلالٌ ولا حَرامٌ، فَلَهُ أن يَطَأ وأن يَزْنِي وقذف وسَرَقَ[٢].

وقال البَتِّيُّ: لا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ ولا يَقَعُ ولا يَلْزَمُهُ إلا حَدٌّ واحِدٌ بِقَذْفِهَا، وما ما عَمِلَ بعدَه من قَتْلٍ، أو سَرِقَةٍ، أو زِنًى، فَلَهُ إقامةُ حَدِّهِ عَلَيْهَا[٣].

فَهَذِهِ أقوالٌ لا يَتَّجِهُ منها من حَالَفَت قَوْلَهُ قَوْلَ مَنْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ؛ هو أَدْخَلَ هذا نَفْسه فَلَمْ يَعْلَمْ بِمَنْصِبِهِ في

[١] قال: فَإِنْ ماتَ؛ وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ إِذًا أَدْخَلَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُلَاعِنَ إِذَا بَحَثَ فِي كِتَابِ طَلَّقَهُ وَهَذَا ما لا يُوجَدُ فِي أَوَّلِهِ وَلا آخِرِهِ، وَلا يَعْلَمُ تَبْتِيُّهُم مِنْ تَرَدُّدِ أَقْوَالِهِم؟ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ وَلا يَقَعُ فَلَمَّا قَتَلَهَا، وَهِيَ حَرَامٌ، وَأَقَامَ الْحَدَّ الْحَقِيقَ فَضَرَبَ فِي رَأْسِهِ قَذْفَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْزَمَهُ مَا يَلْزَمُ الأَجْنَبِيَّ وَهُوَ الذي أَدْخَلَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَةَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَعَاصِي.

[٢] قال: فَإِنْ مِنْ أَشْنَعِ أَقْوَالِهِم أَنَّهُ جَوَّزَ فَلَمَّا طَلَّقَتْهَا بِالْيَدِ وَبِالْفَمِ، وَقَدْ لَقِيَ بِكَلِّيَّتِهِ وَصَبَّ فِيهِ الْخَمْرَ حَتَّى سَكِرَتْ أَنَّهُ مُوَاقِعٌ لِطَلَاقِهِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا وَلا عَصَى، فَهَذَا أَشْنَعُ أَقْوَالِهِم.

(١) أنظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٧.

(٢) أنظر: تفسير أحكام القرآن المسألة ٣٣٢.

(٣) أنظر في ص ٣٠٠: حكم طلاق، وانظر: المحلى المسألة ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٦٦٦، وإغاثة اللهفان وإيقاظ الهمة المسألة ١٠٢٠.

وَمَوْقُوفًا بِالْإِسْنَادِ الَّذِي فِيهِ ثَلَاثٌ[١] هَزْلُهُنَّ جِدٌّ وَلَيْسَ فِيهَا سَعْلٌ مَقْوِفُهَا، لِلسَّكْرَانِ ذِفْرٌ، وَلَا نَابُ عَلَيْهِ.

وَاحْتَجُّوا بِالْخَبَرِ الْمَوْضُوعِ «لَا تَلْبَسُوا فِي الْقَلَانِسِ»[٢] «وَلَا خَيْطَ بِهَا أَكْثَرُ ثَلَاثٍ فِي قَلَانِسِ مِنْ خَلَاخِلَ عَلَامَةُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَةٍ يَلْبَسُهَا، كَمَا يَلْبَسُونَ فِي قَلَانِسِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

وَالْجَمْعُ الْكَاذِبُ: «قُلْ خَلَاخِلِي جَعْلِ إِلَا خَلَاخِلَ الْمَنْشُوهِ»[٣].

قال عن ثَلَاثٌ يَقُولُهَا لَيْسَ فِيهَا بَأْسٌ هَذَا الْمَنْكَرِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُحَجَّةٌ، لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ خَلَاخِلَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَلَيْسَ بِمَخْرُوجٍ.

وَأَمَّا السَّكْرَانُ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ الْمَعْنُوَّ فِي الْقَلَمِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ، وَمَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فَلَا عَقْلَ لَهُ فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِإِلَّا وَجْهِ كَانَ.

وَقَالُوا: قَدْ زُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَلَيْهِ الرَّضْوَانُ بِمَضْرَةِ الْمَنْشُوهِ: إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَإِذَا افْتَرَى جُلِدَ ثَمَانِينَ.

---

(١) زوى في المسند: جاءت عن ماء.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٣٢٠ - ١٣٢١)، والطبراني في المصطلحة ٢/٢١٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» الحديث (١٣٣٢) من طرق عن الحارث بن حبيط، عن عثمان الأعمش به.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/١٨٨: «ضعيف، وكره ابن أبي حاتم في «علله» عن أبيه، وقال: رواه له ربوي من حديث عثمان الأعمش، عن الحارث بن حبيط، هذا حديث باطل، وقال الحافظ: لا يعلم عليه عثمان، ومدار عليه. قال ابن الجوزي: قال البخاري: عثمان الأعمش، عن الحارث بن حبيط، لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: الحديث في الحارث بن حبيط، ليس له أصل، وقال الحافظ: سبق في ص ٤٢٩».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/٩٤٣ (١٤٢٦).

قال علي: وهذا خبرٌ مَكْذُوبٌ قد نَزَّهَ اللهُ تعالى عَلِيًّا، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ عنه، فلا لا يَجوزُ إسنادُه، ثُمَّ مَعْجِمٌ ما فيه مِن المَناكِيرِ، لأنَّ فيه إيجابَ الحَدِّ على مَن هَذَى، والهاذِي لا حَدَّ عليه.

وعَبْدُ اللَّهِ: إنْ هَذَى فَهُوَ، وإنْ هَجَرَ فَهُوَ!!

وقالوا: يُنْهَى المُسْكِرُ بِحَدِّ عليه الحَدُّ، فالطَّلاقُ ثَلاثٌ.

قال: فَالنَّهْيُ ما وجَبَ فيه بالمُسْكِرِ حَدٌّ، لكن يَضْرِبُه في شُرْبِ ما يُسْكِرُ كثيرُهُ قَطْعًا، سواءٌ سَكِرَ أو لَمْ يَسْكَرْ.

وإنْ قالوا: فَلَكَ: أَلَا مَنْ سَكِرَ مِمَّنْ أَقَرَّ على شُرْبِها لا حَدَّ عليه.

وقالوا: هو مُحَاطَبٌ بالطَّلاقِ لِقَطْعِكَ لازِمٌ لَه.

قال: فَلَكُمْ: بَلْ نَعُدُّ الَّذِينَ يُنْهَى أَنْ تَشْرَبَ مُحَاطَبِينَ بالطَّلاقِ، كَلَّ مَن شَهِدَ عَلَيْهِ حَدُّ الخَمْرِ بِذَلِكَ.

وقالوا: إنَّ ذَلِكَ لَكَذَا مَنْ هَذَا قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَقَدْ قَطَعْتَه، وَمَن يَدْرِي أَلَّهُ سَكْرانٌ؟!

قال: فَقُولُوا إذًا (ما قالت[13]) بِإِيقَاعِ الحُدُودِ على المَجانِينِ، لأنَّ لو صَفَعَ مَعْهُ الحَدُّ كَذَا مِن ذا مَنْ قَالَ عَلَيْهِ نَحْدُدُ، وَمَن يَدْرِي أَنَّ الَّذِينَ؟!

لَكِن تَقُولُ: بالحَدِّ، لأنَّهُ مَن يَشْرَبُ الخَمْرَ، وَلا الأَحْمَقُ مِنَ الصَّحابَةِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ صِحَّةَ قَوْلِنا بِقِيَاسِ الخَمْرِ الثَّابِتِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ: نَا عَبْدَانُ وَأَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ عَبْدَانُ: نَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، وقال أَحْمَدُ: نَا عَنْبَسَةُ، كِلاهُمَا أَخْبَرَهُ أَبُوبُ بْنُ عَبْدِهِ، عَنْ

(13) في الأصل: «ما نص» ص: ٣٠٢، ج٧.

الزُّهْرِيِّ، أَخبرني عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أَخبرَه، أَنَّ عَلِيًّا قال في حديثِ طَوِيلٍ، قال: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فيما فَعَلَ، يَعْنِي إِذْ عَقَرَ شارِفَيِ عَلِيٍّ وهُمَا يَوْمَئِذٍ مِنْ أَسْنَمِ نَوْقٍ مِنَ الأَنْصارِ، قال عَلِيٌّ: فَإِذا حَمْزَةُ قَدْ مَثَّلَ بِهِمَا وَجَبَّهُمَا، فَقال لَهُ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِي؟[1] فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَتَكَعَّمَ اللهُ عَلَى عَيْنَيْهِ الظَّهْرَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنا مَعَهُ[2].

فهذا حَمْزَةُ يَقُولُ وهو سَكْرانٌ ما لو فَاقَ غَيْرَ سَكْرانَ لَكَفَرَ، وقد أَعادَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَصَحَّ أَنَّ السُّكْرانَ غَيْرُ مُوَاخَذٍ بِما يَفْعَلُ جُمْلَةً.

وما نَرَى غَيْرَ هَذِهِ بِلَوْمَةِ الرِّدَّةِ، والرِّدَّةُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَمُتَعَلِّقُ الْقَوْلِ، باطِلٌ الْحُكْمِ يَقِينٍ لا إِمْكانَ فيه.

وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ص، ب): لأبي.

(٢) صحيح البخاري (٤٠٨٩، ٤٠٩٠).

١٩٧٩ سماعًا، وليس بالطلاق إلا بلزوم، سواء نوَى بِرَّ أو حَنث، لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمَرَ الله، ولا يمين إلا كما أمَرَ الله ﷻ

على لسان رسوله ﷺ

يُرْهِقُ نَفْسَهُ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ وَهَذِهِ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ[٢٩] وضيع المُسْتَحِقِّين لمن ماهنا لا يَحْتَفِظُونَ في أَيْمَانِهِمْ بالطلاق، والعتاق والمشي إلى بيت الله، فَلَا يَحْنَثُونَ، فَلَا يُكَفِّرُونَ عَنْهُمْ في حَنْثِهِم في شيء وَلَا، وليس إلا الوفاء بالعِقْدِ، أو الوفاء باليمين.

فَجَعَلَ بذلك يَقُولُ: أَلَّا ليس شيءٌ من ذلك يمين، إلا لا يمين إلا ما سُمِّيَ الله فَأَمَّا يمينًا.

وَقَالَ رسولُ الله ﷺ الذي رَبَّيْنَا من طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، ما نَاشَدَهُمَا أَنْ يَحْلِفَا، ما مَنَعَهُمَا أَنْ يَحْلِفَا من ابن عُمَرَ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ»[١] وَمَنْ الإِكْمَالُ في أَلَّا قَبْلَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ نَصَبَ أَنْدَادًا وليس يمينًا.

وَهَذَا مَكَانُ أَخْطَأَتْ فيه، فَضَحَ عن الحَسَنِ فَيَنَى قال لأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَمَرْتُ الحَسَنَ بِأَمْرٍ، فَأَتَى الحَسَنَ فَأَمَرَهُ، أَمَرَ أَمْرَأَتَهُ بِتَحْتِهَا وَتَرْتَرَانَ حَتَّى يَقُولَ ما قال، فَإِذَا مات الحَلَّامُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قال فَقَدْ بَحَثَتْ بِهِ أَمْرَأَتُهُ.

---

(١) البخاري: ٢٨٣٦.

(١) رواه البخاري (٢٨٣٦) كتاب الجنائز، باب أيام الجاهلية، ومسلم (١٦٤٦) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعا، وليس فيه: «وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «إِنْ مَاتَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا حَيْضٌ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا»[1].

وَصَحِّحْ خِلَافَ هَذَا عَنْ طَاوُسٍ مِنَ السُّنَنِ.

كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ: أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لَهُ: أَتُوَرِّثُهَا مِنْكَ، قَالَ: لَا، لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى تُمْرَضَ أَوْ يَمُوتَ فَوَارَثْنَا[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ ثَابِتٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، فَهُمَا يَتَوَارَثَانِ، قَالَ سُفْيَانُ: أَيْسَا وَقَعَ الْحَيْضُ بَعْدَ الْمَوْتِ»[3].

قال علي: هَذَا خَبَرٌ؛ حَيْثُ يَحْنَثُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا هَذَا فِي بَابِ الْإِيمَانِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا[4].

وَمِنْ رُوَيْ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا: كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَرَادَ سَفَرًا فَأَصَابَهُ أَهْلُ امْرَأَتِهِ، فَجَحَدَهَا طَالِقًا إِنْ لَمْ يَمْتَحِنْ بِنَفْقَتِهَا إِبْنُ شَهْرٍ، فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَمْ

---

(١) المصنف عبد الرزاق (٦/٢٨٦ ح١٣٢١١).

(٢) المصنف عبد الرزاق (٦/٢٨٣ ح١٣٢٠٤).

(٣) المصنف عبد الرزاق (٦/٢٨٦ ح١٣٢١٠).

(٤) سبق في ص ٤٣٣.

يَعْدُ، إِنَّمَا يَأْتِي، فَلَمَّا قَدِمَ حَاصَرْتُهُ إِبْنَ عَلِيٍّ، قَالَ عَلِيٌّ: أَخْتَرْتُمُوهُ حَتَّى جَعَلْتُمَا حَاثِلاً، وَرُمْحاً عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الإِمَامَ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ أَمَرَأَتُهُ إِذَا أَخْذَتْ فِي الإِسْلامِ حَذَاءَ دَاثِرِنَا بِكَذَا إِلَى عَشَرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَدْعُونَا، فَإِنَّ أَهْلَهَا، وَأَهْلَهُ وَشَرِيرَ بَنِي هَمَدَانَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّ بِنْتَهُ شَهِدَتْكُمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَجَحَدُوا وَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ الْبَيْعَةَ وَمَنْزِلَهُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قال علي: لا تَتَعَلَّقُ إِلَيْهَا بِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ: أَخْتَرْتُمُوهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهَا بِذَلِكَ إِذْ، لَيْسَ طَالِبُوهُ بِحَقٍّ لَهَا تَعْلَقُ، وَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَى الْمُبْصِرِ بِالْعَلاقِ فَقَدْ رَدَّ بِمَرَّةٍ؟ الْعَلاقِ يَعْلَقُ بِالْمَاءِ، وَكَذَلِكَ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا هُوَ عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ دُونِ شُرَيْحٍ مَعَهُ فَإِنَّهُمَا هُوَ عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَّادٍ -وَهُمْ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ حَمَّادٍ أَعْيَنَ وَهُوَ عَنْهُ أَوْلَى بِسَيْرِهِ فَهُوَ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْكَوْفَةِ فِي أَصْحَابِهِ، وَهِيَ أَلْفُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكَوْفَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ شُرَيْحاً، وَلَا شُرَيْحٌ مَعَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: التَّخْلِيقُ بِالْمَاءِ لَيْسَ شَيْئاً، كَانَ يَرَاهُ بِدْعَةً؟ قَالَ: لا أَدْرِي؟

---

(٢١) [مصنف عبد الرزاق ٣/٢٨٨ (١٣٣٢٣)].

(٢٢) من (ذب)، وفي غيرها: [المخلوقة].

(٢٣) [مصنف عبد الرزاق ٣/٢٨٩ (١٣٤١٠)].

فوائد: عَلِيٌّ، عَنْهُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَشُرَيْحٌ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَقُولُونَ بِالطَّلَاقِ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِه فَحَنِثَ، وَلَا يُعْرَفُ لِعَلِيٍّ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

قال علي: وَالطَّلَاقُ بِالشَّيْءِ مِمَّنْنَا هُوَ الطَّلَاقُ وَإِنَّمَا الْيَمِينُ، لَيْسَ ذَلِكَ لا يَلْزَمُ، وَبِاللَّهِ نَعْتَصِمُ بِالتَّوْفِيقِ.

وَلا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِه وَعَيَّنَهُ، وَهُوَ الْمُفَسَّدُ إِلَى الطَّلَاقِ وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَبَاطِلٌ، وَقَدْ يُعْذَرُونَ اللهُ أعلم.

وَقَدْ ذَكَرُوا فَوْلَ عَطَاءٍ فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَأَكَلَّمَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْ زَيْدًا فَمَاتَ زَيْدٌ أَوْ مَاتَ هُوَ أَنَّهُ لَا طَلَاقَ عَلَيْهِ أَصْلًا، وَإِنَّ تَرِكَتَهُ امْرَأَتُهُ إِذْ مَاتَ، وَتَرِكَهُ إِذْ مَاتَ.

وَهو قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: الطَّلَاقُ يَقَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَهذا خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَيْهِ وَالْحِنْثُ فِي آخِرِ أَوَّلِ الْعِيَادِ.

وَهذه دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُوقَفُ عَنْ امْرَأَتِهِ، وَهو عَلَى جِنْثِ عَلَى يَمِينٍ.

وَهذا قَلَقٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَى جِنْثٍ فَهُوَ حَانِثٌ فَيَلْزَمُهُ أَنْ تَطْلُقَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، أَوْ أَنْ تَلْزَمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ حَانِثًا، وَإِذًا لَمْ يَكُنْ حَانِثًا فَهُوَ عَلَى يَمِينٍ لَا يَحْنَثُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْحِنْثِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى طَلَاقِ الْمُحَالِفِ أَصْلًا. فَصَحَّ أَنَّهُ فَوْقَ مِنْ عَلَى جِنْثٍ؛ لَا يَطْلُقُ. وَبِاللَّهِ نَعْتَصِمُ بِالتَّوْفِيقِ.

(١) (ص ٤٥٣ و ٤٥٤ من جهة: كلام.

وَلَيْتَ شِعْرِي، لأيِّ أَمْرٍ يُوقَفُ عن أمراتِهِ، ولا تُحَلُّ مِنْ أحَدٍ وَجْهَيْنِ:

إمَّا أنَّا نَقولُ خلاءلا فَلا يَحِلُّ لوقوفه عن الخلالِ.

أوْ نَقولُ حَرامًا فَلَم تَحْرُمْ عَلَيْهِ إلا بالحِلِّ فَلْيَطَّلِعْ[1] عَلَيْهِ.

ثُمَّ يُقَرِّرُ لَهُمْ: مِنْ أيْنَ أخْرَجْتُم الطَّلاقَ بِصِفَةٍ ولَمْ تُجِيزُوا النِّكاحَ بِصِفَةٍ، والرَّجْعَةَ بِصِفَةٍ كَمَنْ قالَ: إذا رجعتُ[2] المَذْرَ فَقَدْ راجَعْتُ زَوْجَتِي المُطَلَّقَةَ، أوْ قالَ: فَقَدْ تَزَوَّجْتُكَ، وَذاكَ هي بِنْتُ فُلَانٍ، وقالَ الوَلِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ. ولا سَبِيلَ إلى قَوْلِهِ. وبِاللَّهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (أصل): «فليطلقوها».

(٢) في (أصل، ص، ج): «عليه».

مسألة: من قال: إذا جاء رأس الهلال[١] فأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ وكنا ما لكحُوْلُ طالقٌ بثلاث، لا الآن، ولا إذا جاء رأسُ الشَّهر.

يُرْجَعُ إلى قَوْلِهِ، لأنه لم يأت بلفظ صريح، ولا مُتَّسِعٍ يُؤَثِّرُ في الطَّلاق، وقد علَّمنا الله تَعَالَى الطَّلاقَ على المَدْخُولِ بها، وفي غير المَدْخُولِ بها، وليْسَ هذا فيما عَلَّمنا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[٢].

وأيضًا فإنَّ قائلَ[٣] هذا كالحَالِفِ لا يَقْطَعُ حتى إذا جاء غيرُ المَحَالِ أن يَقْعَ بَعْدَ ذلك، فإن قال لم يُوقِعْهُ بعد مجيء رأس الهلال، فإنه هذا فقائلٌ طالقٌ: إن طَلَّقْتُ إن أخرج لم يَقَعْ ذلك الطَّلاقُ إلا أن تلك الأحوال، كما رُوِيَنا عن أبي عُبَيْدٍ، إذا تَبَيَّنَ مَا أرادوه، عن المبرد[٤]: إن الجهالة، إن التَّحكُّمَ -هو ابن حبيبة - أن ابن عَبَّاسٍ قال يَقُولُ: مَنْ قال لامْرَأَتِهِ: أنتِ طالقٌ إلى رأس الشَّهْرِ، إنَّمَا يَقْلَعُها به ثلاث رأس الشَّهْرِ.

وبإسناد صحيح عن الزَّبَّاءِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، قال: قال لامْرَأَتِهِ: أنتِ طالقٌ إلى رأس الشَّهْرِ، إنَّمَا يَعْنِي بِهِ أنَّ لَهُ أجلًا حَتَّى يَأْتِيَ رأسُ الشَّهْرِ.

وبإسناد صحيح عن عَطَاءٍ، قال: أنت طالقٌ إلى سَنَةٍ.

وبإسناد صحيح إلى عُبَيْدٍ: نَاوِيَةٌ بِهِ هَاوِدَةٌ، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن جابر بن زَيْدٍ أبي الشَّعْثَاءِ، قال: هي طالقٌ إلى الأجلِ الذي سَمَّى، وأجلُ لا مَنْ قَبْلَ ذلك[٥].

---

(١) في نسخة رأس الشهر.
(٢) في نسخة: إن طلقتم النساء.
(٣) في نسخة: إن قال.
(٤) في نسخة: المحاج.
(٥) تصحيفه في الأصل: ٢٨٤/٦ (١٨٣٤٥)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٣/٣ (١٨١٩٥) من طريق ابن جريج إلى عطاء.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: نا مُحَمَّدُ، أَنا مُعَوِّذٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ وقَّتَ فِي الطَّلاقِ وَقْتًا، قَالَ: إِذا جاءَ ذلكَ الوَقْتُ وقَعَ[1].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عِيدَةَ[2]، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ إِبْراهِيمَ.

وَرُوِيَنَا أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الحَنَفِيَّةِ.

رُوِيَنَا عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: إِنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِذا جِئْتِ فَأَنْتِ طالِقٌ إِلَى سَنَةٍ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ حِينَ تَجِيءُ سَنَةٌ.

وَرُوِيَنَا: فِيمَا ذَهَبَ إِلَى هذَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِذا جاءَتْ تلكَ الوَقْتُ طَلَقَتْ طَلَقَتْ طَلَقَتْ، لَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا أَتَى صَاحِبُهَا، وَلا[3] يُراجِعُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُؤَجَّلُ إِلَّا إِلَى أَجَلِهِ.

بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ[4] قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدَ[5]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُ: وَمِمَّا أَلْزَمَ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي ذَلِكَ ساعَةَ يَلْفِظُ بِهِ.

رُوِيَنَا ذلكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَنْ قَالَ امْرَأَتُهُ إِلَى أَجَلٍ إِذا بَلَغَ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالطَّلَاقُ وَلا يَتَرَاجَعا.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٣٨ (١٩٤٩٢)، وسعيد بن منصور (٧٣٩٧) من طريق منصور.

[2] في (ب): عبد ربه الأكرب، وهو ابن عبد الله الجيشاني.

[3] قدر سعيد بن منصور (١٨٠٨) من (ب) أصح.

[4] أخبار الفقهاء المبدع أحمد (٣٣٣/٦)، وتحفة الفقهاء (٣٤١/١، ٣٣٩/٢).

[5] أخبار الفقهاء المبدع أحمد (٣٣٣/٦)، وتحفة الفقهاء (٣٤٠/٢).

[6] أخبار الفقهاء المبدع الإمام أحمد (٣٤١/١، ٣٣٩/٢).

[7] مصنف عبد الرزاق (٣٤٧/٦، ١٣٣٠٦).

وَمِنْ طَرِيقِ سُعَيْدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَخِّرُ فِي الْمَكْتُوبَةِ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الزَّعْبَرِيِّ: نَنَا عَلِيُّ بْنُ سَنَةَ فَهِمَ خَالِدٌ حَيْثُمَا[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُثَنَّى: نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَخِّرُ فِي الْمَكْتُوبَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَرُوِّينَا عَنْ رَبِيعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُ الْمُبِيحِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي حنيفة وهو قَوْلُ زُفَرَ[٣].

وَقَوْلُنَا: قَدْ أَسْنَدْنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ الْمَكْتُوبَةَ فَلَا يَنْتَظِرْ، وَلَا يَدْرِي أَيُكْتَبُ أَمْ لَا، فَلَيْتِمَّ بِهَا، فَإِنَّهُ يَنْقَضِي حَتَّى يَكْتُبَ ذَلِكَ وَيَنْقُصَ، فَهُوَ مَاءٌ مَاءٌ[٤] قَالَ: مَا أَجْمَلَ تَوْرَاتَهُ. قَوْلُ خَالِدٍ: أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ سَنَةَ فَهِمَ خَالِدٌ حَيْثُ مَا يَقُولُ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[٥].

وَقَوْلُهُ: وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَهِمَ قَالَ لَاحِرَاجَ: أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ إِذَا يَجِدُ قَدْ تَطَلَّعَهَا، فَوَجَدَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْفَى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ[٦]: أَنَّهُ: هَذَا عَلَيْهِ فِي رَأْسِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَكْتُوبَةٍ إِلَى عَلَيْهَا لَهُ، فَهُوَ لَمْ تَكُنْ، إِذَا دَخَلَتْ الْمَنَارَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهَا أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَا بِدُخُولِ الْمَنَارِ، فَإِنَّهُ خَالِدٌ فِي أَجَلٍ، وَالْمُخْتَلِعَةُ حَتَّى تَنْقَضِيَ

---

(١) الحسن سعيد بن منصور (١٥٨/٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٨٣/١) (١٣٧٣).

(٣) الحجة لمحمد الشيباني (٤٥٤/١).

(٤) في (ب): ماء: ماء. (٥) انظر: المدونة (٣٣/١).

(٦) العبارة في (ب): فوجدنا عنه محمد بن أوفى قال: وهو قال: إذا قال.

وبهذا أجابهم مُجاهِدٌ، إذ قال: إنَّ ظاهِرَ آيتِهِم أنَّهُ تَبَعٌ لَهُ قالَ: أنتَ خالِقُ ما تَنحِتُ بِكَ بالأجلِ لِقَوْمِكَ قالَ: فَمَنْ قالَ: أنتَ خالِقُ لَكَ ما تَنحِتُ الفَتَرَ.

وهو قَوْلُ جَمعٍ مِن شُيوخِ القَوْمِ المَذكورِينَ وَعَنْهُ أيضاً أنَّ لَهُ تَدَخُّلَ.

وقالَ: إنَّ قالَ: أنتَ خالِقُ، فالمَلَكُ صائِغٌ، فإنْ أثبَتَهُ أبعَدَ فَهُوَ شِرْكٌ

ليس في كتاب الله ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا﴾ [الأنعام: ٧٤] فالأصنام يُؤْتَى بِها لِيُقِرَّ بأنَّها خَلَقَها، إذ ما خَلَقَها إلا هذا، وإنَّما يَعبُدُونَها بِغَيرِ ما أمَرَ اللهُ بِهِ، وَهُوَ الَّذي أمَرَ بِعِبادَتِهِ، وَهُوَ الَّذي أمَرَ بِتَصديقِ رَسولِهِ، وَهُوَ الَّذي أمَرَ بِالجِهادِ عَلَيها، وَهُوَ الَّذي أمَرَ بِالإيمانِ بِالآخِرَةِ، وَهُوَ الَّذي أمَرَ بِالإيمانِ بِالقَدَرِ، وَهُوَ الَّذي أمَرَ بِالإيمانِ بِالمَلائِكَةِ، وَهُوَ الَّذي أمَرَ بِالإيمانِ بِالكُتُبِ، وَهُوَ الَّذي أمَرَ بِالإيمانِ بِالنَّبِيِّينَ وَالمُرسَلينَ، وَهُوَ الَّذي أمَرَ بِالإيمانِ بِالجَنَّةِ وَالنَّار

ثم نظرتُه فيما يحتيج به من آجار ذلك وجَعَل الخلافَ يقع إذا جاء الأجَلُ لا قبل ذلك إذا قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1] فقلنا: إنما هذا في الرَّجُل عَلَم آجَرَ عَلَى بناءه، وَلَم تذكر إليه لا في كَمْ تكون عَلَمُه، ولا في مَنْصوبه، وبين المتعاصِي أن يَتَّفِق بخلاف ما آجَرَ الله تعالى به، فَلَا تحِلُّ الوَفاءُ به.

وقالوا: المسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِم.

وهذا كالذي قَبْلَه، قالَ رَسُولُ الله ﷺ قال: «قَالَ مُبْرِيه لِمن كِتَابِ الله تعالى فَهُوَ بَاطِلٌ»[2].

والحالفُ إذا أخلَّ بشَرْطِه بشرْطِ لِمن كِتَابِ الله تعالى فَهُوَ بَاطِلٌ.

وقالوا: تَعْيِينُ ذَلِكَ على الشَّهادَةِ إِبْن أَجْلِهِ، والحِلْفِ إِبْن أَجَلِهِ فَلَا: القِيَاسُ بَاطِلٌ، لَمْ يَرِدْ كَانَ هذا كَانَ مَا هذا بَاطِلٌ، لأنَّ الشَّهادَةَ والحِلْفَ قَدْ جاءه في جَوازِهِما إِبْن أَجَلِ الشَّكِّ، ولَمْ يأتِ ذَلِكَ في النِّكَاحِ.

ثُمَّ لو كانَ الشَّهادَةُ مَنْعُ ذَلِكَ كَانَ مَنْعُ ذَلِكَ، وَالْكُمْ مُتَعَيِّنُونَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ إِبْن أَجَلٍ لا يَجُوزُ، وَأَنَّ ذَلِكَ النِّكَاحَ بَاطِلٌ، فَهَذِهِ شَبَّهَ النِّكَاحِ فِي إِبْن أَجَلٍ عَلَى ذَلِكَ.

وقالوا: قَدْ أَعْتَمَرُوا عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الأَجَلِ، إِلَّا[3] مَنْ أَوْقَعَهُ بِالنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ أَجَازَهُ، فَالوَاجِبُ التَّعْمِيرُ إِلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ، وما أَعْتَمَرُوا فَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ، لأَنَّ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ حِينَ أَلْقَى بِهِ التَّعَلُّقَ فِي إِبْنِ أَجَلٍ، لَمْ يَكُنْ إِيقَاعُهُ إِلَى إِبْنِ أَجَلٍ، وَالَّذِينَ أَوْقَعُوهُ عِنْدَ الأَجَلِ لَمْ يُجِيزُوا إِيقَاعَهُ حِينَ تَعَلَّقَ بِهِ.

---

(١) البقرة: ٤٧.

(٢) صحيح: (٢٤٩٤) [٢٤٩٤] صحيح مسلم: (١٥٠٤).

(٣) في (ص، ع): «إلا».

وقالوا: هو قولُ صاحبِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابةِ مُخالِفٌ

قُلْنَا: هٰذا مِنْ روايةِ أبي العَنْقُودِ الحَرّانِيِّ عَنِ البَهْلَالِي الجَزَرِيِّ وهو تَدَاخَلَ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الحَدِيثِ، فَجَعَلَ هٰذا القَوْلَ أَيْضًا، والحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ.

١٩٨١ مسألة: ومَنْ جَعَلَ إلى امْرَأتِهِ أنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها: لَمْ يَلْزَمْهُ ذٰلِكَ، ولا تكونُ طالِقًا طَلَّقَتْ نَفْسَها أوْ لَمْ تُطَلِّقْ.

لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أنَّ الطَّلاقَ إنَّما جَعَلَهُ اللّٰهُ تعالَى لِلرِّجالِ لا لِلنِّساءِ.

مسألة: ولا يكون طلاقًا بثلاثٍ أيضًا إلى موضعٍ لا تلاف لهما.

أحكامها: ثلاثةُ أخبرِ المؤلفِ، بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[14].

الثاني: طلاقُ الثلاثِ مجموعةً أو مفرقةً، بقولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[15].

وأمّا ما عدا هذين فلا أصلَ، بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[16].

وبقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓئِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[17].

فجعل إلى الرّزمِ في العدد أن يراجعها أو يترك.

ومِمّن قال بذلك: الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابُهما، إلا أنّ الشافعيّ رأى الخلعَ طلاقًا بائنًا، وبأيّ لفظٍ جئتنا فيه، وسنكلّمُ فيه في بابِه إن شاء الله تعالى[18].

فمن قال لامرأةٍ: أنتِ طالقٌ فقالا له زيدٌ في غيابك، بَلْ نكاحَ بها نفسَك، وقال الثاني: اختلفوا في ذلك، فقال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابُهما، وابنُ وهبٍ صاحبُ مالكٍ: هي طلقةٌ بذلك فيها زوجُها رجعتُها، وقولُه يخلاف ذلك أقوى.

وقالَتْ طائفةٌ: هي ثلاثةٌ، وهو قولُ ابن الماجشون صاحبِ مالكٍ.

---

(١٤) الأحزاب: ٤٩.
(١٥) البقرة: ٢٣٠.
(١٦) الطلاق: ١.
(١٧) البقرة: ٢٢٨.
(١٨) سيأتي في ص: ١٦/١٤.

وقالت عائشة: هي عائشة، وهو قول ابن المنذر صاحب «الإشراف»[1].

والذي نقول به: إنه كفار عامدٌ لا يقع به طلاق أصلاً، لأنه لم يُطلِّق كما أمرَ الله ﷻ ولا طلاق إلا كما أمرَ الله ﷻ.

قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

والطلاقُ الرَّجْعيُّ هو الذي يكونُ فيه الزَّوْجُ مُخيَّرًا ما دامَتْ في العِدَّةِ بَيْنَ إرْجاعِها إرْجاعًا حُكْمِيًّا تَنْقَضِي عِدَّتُها، فَتَمْلِكُ أَمْرَها قَبْلَ إرْجاعِها إلَى بولِهِ وعِشاءِه، وضَنادِيدِه، ويَتَبَيَّنُ أَنَّ بُلْهَدَ حَتَّى أَرْجَعَها فَقَدْ تَكُونُ زَوْجَتُه: أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ - بلا وَلِيٍّ ولا ضَنادِيدِ، لكن بإشْهادٍ فَقَطْ. ولَوْ ماتَ أَحَدُهما قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ وقَبْلَ المُراجَعَةِ ورِثَهُ الباقي منهما وهذا لا يَخلاف فيه بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ.

والبائنُ هو الذي لا رَجْعَةَ فيه إلا أَنْ تَشاءَ هي - في غَيْرِ المُتْعَةِ - بولِهِ، وضَنادِيدِه، وبِإشْهادِه، وتَقْتَلِعُ عَلَيْهِ في الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ ما دامَتْ في العِدَّةِ، ويَتَمَلَّقُها عَلَيْهِ.

---

(١) أخرج الحديث الإمام البخاري ٥/ ٢٤٧.

(٢) [عقيم مرارًا].

مسألة: وَمِن قَالَ: أَنَّبِ طَلِقْ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ لا يَشَاءَ اللهُ، فَكُلُّ ذلِكَ سَواءٌ، ولا يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ طَلاقٌ.

بُرْهانُ ذلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[١].

وقالَ تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[٢].

وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ اللهَ تعالى لَمْ يُرِدْ إِيقاعَ ما يُضافُ هذا الطَّلاقِ إِلَيْهِ، لِإِخْراجِهِ بِغَيْرِ اسْتِثْناءٍ.

فَصَحَّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ وُقُوعَهُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ إِيقاعِهِ بِيَقِينٍ.

وَقَدْ أَخْطَأَ النَّاسُ فِي هذا، فَقالَتْ طائِفَةٌ كما قُلْنا، فَمِنْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: نا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ، عن مَوْلَاهُ بْنِ عُمَرَ، عن ابْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ فِيمَنْ قال لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ شاءَ اللهُ قال: لَا تَبِينُ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ قال لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ شاءَ اللهُ قال: لا يَحْنَثُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قال: اجْتَمَعَ عَطاءٌ، وَمُجاهِدٌ، وَطاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِثْناءَ فِي كُلِّ شَيْءٍ جائِزٌ[٤].

---

(١) الكهف: ٢٣-٢٤. (٢) التكوير: ٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٩٠ و١٤/٢٤٧، وسعيد بن منصور (١٨٣٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن طاوس.

(٤) ورواه ابن أبي شيبة ٨/٧٧ و١٤/٢٤٧ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، وزاد مجاهد. انتهى.

وعن طريق وكيع، عن حكيم بن أبي داود، عن الحكم فيمن قال: أنت حرٌّ[1] إن شاء الله تعالى قال: لا يعتقُ.

وعن طريق الحكم بن عُتَيبة قال: أنت طالقٌ إن شاء الله لا تُبِنْ، وهي أحقُّ بِرَدِّ ذلك.

وعن أبي عُطاء، وعطاء في رواية، وأبي سلمة، وسعيد بن المُسَيِّب.

وعن طريق عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي سُلَيمان، عن إبراهيم قال: إذا قال: إن شاء الله فأمرأتي طالقٌ إن شاء الله، فحَنِثَ ثم تكلّمَ أمرأتُه. وقد كان بأهلٍ آخر يتعلّق، وعبد الرزّاق قال: والناس عليه[2].

قال سُفيانُ الثوري: من قال أمرأتي طالقٌ إن كلّمتُ فلانًا إن شاء الله فكلّمها إلا أن يُنْشِئ في آية أو مثل الكلام فقد أستثنى، فإن تعمّدَ وسكتَ ثم أستثنى فلا أستثناء له.

وقال الأوزاعي في أحد قوليه: إن قال: إن فعلتُ كذا فأنت طالقٌ إن شاء الله فالاستثناء جائزٌ، ولا يقعُ الطلاقُ، وكذلك الشافعي.

وبه يقولُ الشافعيُّ[3] وأصحابه، وأبو ثَوْر، وأحْمَدُ ابنُ المَنِيع، وأبو داود، وأبو سُلَيمان وأصحابه.

وقال آخرون: لا يتعلّقُ الطلاقُ بالاستثناء، فمما رُوِيَ عن عَبْدِ الله عُبَيْد، ما نَصِعهُ بنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب، عن أبي خَيْرَة

---

[1] حكاه ابن الأعلى، وابنه عبد الله: أنت حاكي.

[2] مصنف عبد الرزاق: ٦/٣٢٨، رقم: ١١٢٣٦٣.

[3] انظر: «الأم» ٥/١٢٢.

[4] انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل ورواية ابن هانيء» رواية الكوسج (٤٤٦، ٤٥٧، ١٠٨٨، ١١٩٩)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من الصيغة) (١/٣١٩-٣٢١).

قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قال لامرأته: أنت طالق إلا شاء الله، فهي طالق.

وقد صَحَّ هذا عن سعيد بن المُسَيِّب، والحَسَنِ، والشَّعْبِ، والزُّهْرِيِّ، وقتادة، ومَكْحُولٍ وهو أحَدُ قَوْلَي الأوزاعِيِّ، ومالك، والليث، وأحَدُ قولَي ابن أبي لَيْلَى[١].

ورُوِيَ عن ابن أبي لَيْلَى: إن طَلَّقَ واستثنى طلقتان فالطلاق واقع، وإنْ أخرجَهُ مَخْرَجَ اليمين فَلَهُ أن يَسْتَثْنِيَ[٢].

وقال مالك: قولُنا فيه: أنت طالقٌ إلا شاء زيدٌ، أو إلا أنْ يَشاءَ زيدٌ أو قال: إلا أنْ يَشاءَ زيدٌ، فإنه لا تَطْلُقُ إلا أنْ يَشاءَ زيدٌ واختُصِمَ في ذلك بأنَّ مَشيئةَ زيدٍ تَعْرِفُ، ومَشيئةَ الله تعالى لا تُعْرَفُ[٣].

وهذا باطل، وهذا باطل، مَشيئةُ زيدٍ لا يَعْرِفُها إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وقولُ الله تعالى، إلَّا أنْ يَطْوِفَ، وإنَّ مَشيئةَ الله تعالى مَعْرُوفةٌ بلا شَكٍّ، ولا أظُنُّ ما تَقَدَّمَ قَدَّمَ شاء الله تعالى قَبْلَ إلا، ثم إنَّهُ لَمْ يَقُلْ قد نَشُكُّ أنَّ الله تعالى لَمْ يَشأ عَزَمَةً، وهذا مما خالَفَ فيه الحَنَفِيُّونَ لِمَذْهَبِهِم بمُخالَفَةِ صاحِبِهِ لا يُعْرَفُ لأحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

---

(١) أخرج: «الأوسط» لابن المنذر ٣٢٥/٩.

(٢) أخرج: مختصر الطحاوي المطبوعة ٤٤٠/٢.

(٣) أخرج: «البيان والتحصيل» ١٩٦/١٠.

١٩٨٤ مسألة: ومَن طلَّق امْرأتَه ثُمَّ مَرَّتْ طلاقها لِتَقُلْ مِنْ لَفْظِهِ مَشْهدا[1] أَوْ مَشْهَدًا فَهُوَ طَلاقٌ واحِدٌ، لا يَلْزَمُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

وهَذَا مما لا يحلاف فيه؛ لأنَّ لَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ طَلاقًا آخَرَ.

١٩٨٥ مسألة: ومَن أَيقنت امْرَأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَها ثلاثًا، أَوْ آخِرَ ثلاثٍ أَوْ دُونَ ثلاثٍ، ولَمْ يَشْهَدْ عَلَى مُراجَعتِهِ إِيَّاها حَتَّى نَمَتْ عِدَّتُها ثُمَّ أَمَسَّتْها مُعْتَدَّتَها فَلْزَمَتْ عَلَيها أَنْ تَهْرَبَ عنه - إِنْ لَمْ تَكُنْ لها بَيِّنَةٌ، فإِنْ أَقْرَبَها فَلَها قَتْلُهُ دِفَاعًا[2] عَن نَفْسِها، وإِلا فَهُوَ زِنًى يَلْهما إِنْ أَنْكَتَتْهُ مِنْ نَفْسِها وهو أَخْبَثُ (كَسائِرِ المُسْلِمين)[3] مَشْهُدُهُ فِي كُلِّ مَوْدِ مَشْهَدِ الأَجْنَبِيِّ.

---

(١) في (ص): لِتَقُولَ.

(٢) في (ص)، ص): فعلاً.

(٣) في (ص)، ص): كعار السبيل.

مسألة: وخلاف المريض كخلاف الصحيح، ولا فرق بين من ثلك المرض أو لم يثبت بنه فإن كان خلاف المريض للخلاف، أو آخر لغرض، أو قول لأن يخالفه فمنه، قال مالك: لو قام فيمة أو بعدها - أو كان خلافا رجعنا فلم يرتجعها حتى مات أو مالت بعد قيام الفيمة، فلا ترثه في كل فيمة من ثلك، ولا يرثها الضلا.

وكذلك خلاف الصحيح كخلاف المريض، وخلاف المريض كخلاف الصحيح، ولا فرق وكذلك خلاف المتولوف للثلث والحامل المثقلة، وهكذا عندنا أصْحَابُ الناسُ فيه، قَوْلُ آخر، قال: أبو سَلَمَةَ، قال حدثنا مُحَمَّدُ بن سعيد بن ثَبِاتٍ، ما ابن مُعْرَبٍ، ما عَبْدُ الله بن عَمْرٍو بن الوَزِيرِ، ما يَحْيَى بن أَيُّوبَ بن يَاحِي المَعَافِرِ، ما يَحْيَى بن يَحْيَى، ما اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن نَافِعٍ -مَوْلَى ابن عُمَرَ- قال: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ طَلَّقَ (امرأة في مرضه الذي مات فيه) فَبَتَّتَهُ، فَكَلَّمَهُ عُثْمَانُ فَأَبَى، فَكَلَّمَهُ عَلِيٌّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عوف، فَقال عُثْمَانُ: قد أَعْرِفُ رَأْيَ عَلِيٍّ فَلَعَلَّهُ كَرِهَهُ أَنْ تَرِثَ مِنْ أَجْلِ تَثْلِيثِهِ، وَلِيَ وَلَهُ لأَهْيَمَنَّ لها ميراثها، وَلَيَرْجِعَنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال نافعٌ: وَكَانَ أَمْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَقْلِيدًا فِي تَرْجِيعِهِ.

فهذا عُثْمَانُ يَأْمُرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِمُرَاجَعَتِهَا، بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا آخِرَ طَلِقَهَا بَتْلَةً بِتَرْجِيعِهِ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَتَّهَا طَلَاقًا.

فَكُلُّ ما سِوَاهُ فَبَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلٌ لا نَعْلَمُ لَهُمْ مُوَافِقًا إِلَى هَذَا.

وجاء عن عُثْمَانَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عَمْرِو عَلَى بَعْضِ بَنِيهِ بِعَبْدٍ

(١١) (ص ٣٠٠، ص: ٤٠٠) أرادته الفاية في مرض موته.

أن أصابه فيها، ثم مات بعد ذلك[1] وقوله: «فَإِنْ مَاتَ فَمَاتَ»، وضح هذا أنه لا تُؤْتَ أمراً إلا عبد الرحمن بن عَوْفٍ الكِنْدِيُّ، وقد خَطَّئه «مع مَرْيَمَ» أجِلّ كلامه وأشرفه، وقد عَلِمَ أنه لَمْ يَقُلْهُما مَرْيَمُ إلا مِرارًا عن كِتَابِ الله فقد أخذناه، أَوْ أن تكونَ مَاتَ بعدَ انتهاءِ الخبرِ عن كِتَابِ الله فقد أخذناه.

وقول آخر: تَرْكُ وَيْلِهِ، كما ذَوَيَا عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عَنْ سَمِعَ شَيْخاً يَقُولُ: يَتَوَارَثَانِ إذا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ فَلَانٌ.

وقول ثالث: تَرْكُ وَيْلِ حَمْزَةَ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ، أخرجه عن طَرِيقِ أبي الزَّعْرَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: مَاتَ حَمْزَةُ فَصَنَعَ أَبُوهُ وَأَمُّهُ مَا يَصْنَعُ الْمَيِّتُ فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ أُمُّهُ: مَعَ مَرَضِهِ هذا مَاتَ، وَلَمْ يَكُنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ الْهُزَيْلِيُّ: تَرَكَ حَمْزَةَ مَعَ مَرْيَمَ أَبُوهُ أَمُّهُ فِي قَصَاعِ الْخَشَبِ أَوْ أَوْ وَجَعَهُ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ الْهُزَيْلِيُّ: تَرَكَ حَمْزَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ[2]، وَالْمَدَنِيُّ، وَالْمَدَنِيُّ، وَالْهُزَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[3]، يَقُلْهُمْ يَقُلْ: إِنَّمَا يَقُلْهُمْ مَعَ مَرْيَمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ أَنْقَصَهُ مِنْهُمْ، يَقُلْهُمْ يَقُلْ: إِنَّمَا يَقُلْهُمْ مَعَ مَرْيَمَ، وقال الأَوْزَاعِيُّ: مَاتَ بِمَا يَقُلْهُمْ يَقُلْهُمْ وَمَرْيَمُ.

---

(١) في (ب): مِنْهُ، وفي (س): قَالَتْ مِنْهُ.

(٢) [مصحف عبد الله: ٣٢/٣ - ١٢٢٠].

(٣) زيد عند الرواة: [٦/٣ - ١٢٢٠].

(٤) أخبر: [صالح الإمام أحمد بن حنبل في مسائل ابن راهويه (٩٢٢، ٩٣٣)].

(٥) أخبر: [مصنف أبي الرزاق: ٤٣٤/٦، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨/٦، ٢٩٨/٧].

وقول وابع: وَزَيْدُ بنُ عِيْرَى سعيد بن منصور، ما يُتَساهلُ بِهِ عَنْ عَبَّاسٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عُرْوَةَ عَنْ عَلَقَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتِ، وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنْ تَبْرَدْهَا وَإِلَّا لَا يَكُونَ بِهَا شَيْءٌ، أَوْ تَعْلَقُ مُضَارَةً فَيُمْرَضُ بِهِ فِي الْحِيلَةِ بِدَمِهَا[1].

وقول خامس: إِنْ عَلَقَتْ تَعَلَّاهُ وهو مريض وَلَمْ يَمُتْ حَتَّى مات، فَإِنْهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا بِهَا، فَإِنْ مات بَعْدَ أَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَمْ تَرِثْهُ.

كما رَوَيْنَا عن عَلِيٍّ فِي الْمَرْأَةِ تَبِينُ مِنْهُ، ثَابِتَةٌ عن هِلَالِ بنِ سَالِمٍ، ما سعيد بن أبي عروبة عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وهو مَرِيضٌ: تَرِثُهُ ما مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ[2].

قال علي: لَمْ يَمْنَعْ ابن أَبِي عُرْوَةَ بن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ شَيْئًا[3].

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه أَنَّ سَلَمَةَ بنَ عَلِيٍّ عَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهو مريض، فَوَرَّثَتْهُ[4].

ومن طريق شَيْبَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن مَيْسَرَةَ، عن عُبَيْدَةَ بن نُهَيْبٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قال: الرَّجُلُ إِذَا عَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهو مَرِيضٌ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ وهو يَجُولُ بِهَا، وَرِثَتْهُ[5].

ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة: نا جَرِيرٌ بن عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن الْمُغِيرَةِ بن إِبْرَاهِيمَ، عن شُرَيْحٍ قال: كَانَ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ عِنْدَ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ

---

(١) انظر سعيد بن منصور (١٩٧٣).

(٢) المصنف ابن أبي شيبة: ٤/٤٥٤، ٤٥٥.

(٣) أخبر الشيوخ ابن سعيد وابنه الدوري (٢٣٣٣)، والكامل في ضعفاء الرجال: ٣/٣٩٣، والمفصل والمجمل: ١/٤٢٤، والخواريف والمجاريف: ٤٠٩.

(٤) المصنف ابن أبي شيبة: ٤/٤٥٤، ٤٥٥.

(٥) المصنف ابن أبي شيبة: ٤/٤٥٤، ٤٥٥.

يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَوْ عَبْدٌ أَعْتَقَهُ"[1] أَمَّا تَرِكَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا تَرِثُهَا"[2]، وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ[3].

وَعَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بَا هُمْيَنُ، بَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَدْمَنَ عَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ لَعَلَّهَا قَالَ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: أَهَا بَعْضَ الصَّدَاقِ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَإِنْ عَلَّقَهَا عَلَى الْبَرَاءَةِ، وَهُوَ مَرِيضٌ وَرِثَتْ فِي الْعِدَّةِ.

قال ابن حزم: هَكَذَا فِي كِتَابِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَرْمٍ[4] وَلَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَالَّتِي أَعْلَمُ هُوَ عُمَرُ "رواه الْحَاكِمُ" فَلَمْ يَكُنْ زَيْنَبُ بْنُ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ، وَشُعْبَةَ.

وَعَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ وَالْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَشُرَيْحٍ، قَالَا: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ[5].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: فَإِنْ عَيَّرَهَا أَوْ نَكَّلَهَا، أَوْ خَالَعَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، أَوْ أَعْتَقَ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا وَهُوَ صَحِيحٌ، فَخَلَّتْنَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَمَاتَ، لَمْ تَرِثْهُ.

---

(١) - الصحيح ابن أبي شيبة - ١٤٤/١ (١٩٣٧٧).

(٢) - رواه ابن أبي شيبة - ١٤٤/١ (١٩٣٧٨).

(٣) - السنن سعيد بن منصور ١٩٣/١.

(٤) - في نسخة الشيخ: «حرم» وهو محمد بن سعيد بن حرم بن ثوابة.

(٥) - الصحيح ابن أبي شيبة - ١٤٤/١ (١٩٣٨٠).

فَقَدْ بارَزَ رَجُلًا فِي القِتالِ أَوْ قُتِلَ بِقُتْلَتِها لَقَدْ تَوَجَّلَ وَقُتِلَ عَلَقَمَةُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ تُرِكَ.

ثُمَّ أَقْرَعَهُ أَبُو سَلَمَةَ، فَخَرَجَ سَهْمُهُ فَماتَ، ثُمَّ تُرِكَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَماتَ عُثْمانُ قَبْلَ عِدَّتِها: لَيْنَ بِتُّ لأَوُرِّثَنَّها مِنْهُ قال: قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَماتَتْ فِي عِدَّتِها، فَوَرَّثَها عُثْمانُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ فَبَتَّها، ثُمَّ ماتَ، فَوَرَّثَها عُثْمانُ فِي عِدَّتِها، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَوْلَهُ[3].

تا: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْعِدِيُّ، ثنا ابْنُ مُغَوِّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الأَسْتِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قال: مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ طَلاقًا بَائِنًا، وَلَهُا زَوْجَةٌ ما دامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وابْنِ جُرَيْجٍ، كِلاهُما عَنْ هِشامِ بْنِ

---

(١) أثر: «المحصى عن أهل المدينة» ٤٩٩/٣، والمصنوف ٢٨١/٦.

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٩٦٥/٣ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن عبد الرحمن، عن أبيه أو أخويه.

(٣) صحيح: «الإرواء» ٢٠٧/٧ (١٩٢٢).

(ف) في (ب): ثوبات عنها، وأخذ هو صورته من ابن الطحاني كما في التوضيح المشتبه ٢٥٤/٢.

مُرْدَة، عن أبيه قال: إن عَلْقَمَةَ مَرِضَتْ فَبَلَغَهَا وَافْتَضَتِ الجِنَّةُ فَلَمَّا صارت بِبَيْتِهَا.[1]

وصح عن شريح فيمن قَتَلَ مَرِيضًا فَمَاتَ قبلها قال: إن مَاتَ فِي الجِنَّةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ سَعِيدَ بن الْمُسَيَّبِ قَالَ يَكْبَرُ.[2]

وقال: عن زَيْدُ الشَّمْعِيُّ[3]، والحارث العُكْلِيِّ، وعَنْدَة في بن سُلَيْمَانَ، وَزُوَى عن رَبِيعَةَ، وهِلْبِرْس، والَّذِينَ بن سَعْدٍ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ، وإِسْحَاقَ، والحَسَنِ، وأَصْحَابِهِ.[4]

وقال سافس: مَنْ زَوَى عَنْ أَنَّ الْمُعَلَّقَةَ فِي الْمَرَضِ تَرِثُ عَنْهُ عَمَدًا لَمْ يَمُتْ فِي الْعِدَّةِ فَقَدْ أَبْعَدَ، كَمَا زَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ بن رَفْعِ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الْمُعَلَّقَةُ فِي الْمَرَضِ تَرِثُ، وَمِنْ بَيْنِ رَبِيعَةَ أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَبْدُ الله، عَنْ عُثْمَانَ بن أَبِي الأَسْوَدِ[5]، عن عطاء، قال: لو عَرَضَ مَنْ تَزَوَّجَهَا.[6]

والأصح عن عطاء أنها تَرِثُ فِي الْعِدَّةِ، وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ.[7]

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ: نَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، عن أَشْعَثَ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، قال: كَانُوا يَقُولُونَ: لا يَتَطَلَّقُونَ فِيمَنْ مَرِضَ مَرَضًا يَمُوتُ فِيهِ الْمَرْأَةُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٩ (١١٢٣٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٩ (١١٢٣٠) بلفظ: يؤدبه ثلاثة أيام.

(٣) رواه سعيد بن المسيب (١٩٢٣).

(٤) أخرجه الطحاوي المعجم ٣/ ٣٢٢.

(٥) عبد الله بن أبي موسى أبو عثمان بن عثمان بن أبي الأسود وهو عثمان بن الأسود بن موسى، عن عطاء عن ابن أبي شيبة.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٤ (١٩٣٧٦).

يَعْنِي: فَهَلْ عَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ؟[1]

وَقَالَ سَلَمٌ: مَرَّ عَلَيْ: تَرَكْتُ بَنَاتِ الْعِمِّ؛ ثُمَّ تَزَوَّجْتُ فَكَمَا صَدَقَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبَانٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَبْسِيِ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الْخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ (خبيب ابن أبي ثابت)[2]، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى: فَهَلْ عَلَّقَ آمْرَأَتَهُ تَطَلَّقُ آمْرَأَتُهُ تَطَلَّقُ آمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: مَا آرَاهُ أَوْثَقَهَا مِنْ شَيْءٍ إِذَا لَمْ تَزَوَّجْ، أَوْ تَمْضِيَ سَنَةٌ، أَوْ قَالَ: وَلَوْ مَكَثَتْ سَنَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ آمْرَأَتَهُ فَيَرْضَى ثُمَّ يَمُوتُ مِنْ وَجْعِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ عَطَاءٌ: تَرِثُهُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِمَا إِذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: يَا رَبِّهِ مَا يَرِدُ مِنْ أَصْحَابِ (ابن إسماعيل) أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ الشَّيْخِ فِي الَّتِي تُطَلَّقُهَا وَهُمْ يَرْضَوْنَ؟ قَالَ: تَرِثُ وَإِنْ كَانَتْ إِلَى سَنَتَيْنِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ القاضي يَقُولُ مِثْلَ مَا ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ فِي الْمَرَضِ: تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ[4].

وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِي الْمَاضِي[5].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٦/١٥٤) [١٠٤٨٤].

(٢) في (ص٢، ص٤): حسين بن ثابت. وهو خطأ.

(٣) المصنف عبد الرزاق (٦/١٥٣) [١٠٤١٩].

(٤) في (ص): جزء من ح٢: الأبي.

(٥) أخبار الفقهاء في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٩).

(٦) أخبار: «الأمة» (٢/٧٧).

وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحَاقُ[1]، وأبي عُبَيْدٍ[2].

وقَالَ ثَعْلَبٌ: رجلٌ جَلْدٌ، إِذَا لَمْ تَرَكْ، إِلا ما ماتَتْ في الجِلْدِ، وإِنَّها لَتَقُولُ إِذَا مَرِضَ الوَلَدُ، وَقَالَ أَبُوهُ لِبَعْضِ مَنْ دَوَّلَها بَعْدَ الجِلْدِ، كَمْ رَدَدْتَ عَلَى أَبِي في تَبْيِيتِهِ، ما يَحْسُنُ بِي زَكَرِيَّةٌ أَبِي زَاهِدَةٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّيْخِ، قَالَ: بَابُ مَنِ الأَمْثَالِ جَسِيمٌ: إِذا وَرَّثَ الوَلَدُ أَقْلَفَ، تَرِكَ ما لَمْ تَكْتَحِلْ مِنْ قَرْحَةٍ، فَإِذا وَرِثَ أَخْتَانُ أَرْبَعَةٍ أَخْوَةٍ وَعَشَرَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الهَجَرِيِّ بنِ يَقْشَمٍ، عَنِ أَبِيهِمْ الشَّخْمَةِ، قَالَ: إِذَا عَلَقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وهو مَرِيضٌ، فَمَاتَ وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذا عَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وهو مَرِيضٌ فَإِنَّهُ تَكُونُ عِدَّةُ أَجَلِهِنَّ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ: إِذا كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، أَقْرَبَ مِنْ حَيْضِهِنَّ أَخْذَنَ[3] بِالأَيْسَرِ الأَحْوَطِ مِنْهُنَّ، وَإِنْ كَانَتْ الحَيْضُ أَقْرَبَ أَخَذَتْ بِالحَيْضِ[4].

قال عبْدُ: وهذا هو قَوْلُ ابنِ عَبْدِهِ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو لَهِيعَةَ: تَبَادَعَ عَلَى جَمِيعِ فَقَدْ، وإِنَّما يَرِثُ إِذا مَاتَ الوَلَدُ.

وَقَالَ مَنِيعٌ: وهو قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَرِثُ في الجِلْدِ وبَعْدَ الجِلْدِ، وَلَمْ يُحَدِّدْ وإِنْ لَمْ تَرْتَكِ، وإِنْ وَرَّثَوْهَا.

---

[1] أخبر: صالح الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن زكريا ه (٢٢٦٦). (مجموع الجلود الإمام أحمد ابن حنبل) (٢٣٧/٢).

[2] أخبر: «مسائل» (٣٣٧/٢).

[3] هكذا في الأصل، وصوابها: مخطئ الحصاف: أخذت: من الإخفاء.

[4] ضعف عند الحنابلة ٦٤/٧ (١٢٢٦).

فَكَذَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الأَزْهَرِيِّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ[1] أَبِي ثَوْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ خَافَ عَلَى عَلْقَمَةَ حَتَّى كَانَتْ لَمَّا حُضِرَ[2]، ثُمَّ وَرَّثَهَا عَلْقَمَةُ بَعْدَ مَا حَلَّتْ[3].

وَهَكَذَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِي: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَاهُ خَافَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ بَعْدَ مَا حَلَّتْ وَرَّثَهَا عُثْمَانُ[4].

وَالْمَكِّيَّتَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ وَرُوِيَنَا عَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ، وَعُمَرُ: ضَعِيفٌ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ صَبَاحٍ بْنِ نُجَمَّدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا مِيرَاثُهَا مِنْهُ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ[6].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُخَرِّمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: إِذَا خَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ زَوْجَةٌ، وَهُوَ فَارِضٌ لَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا وَلاَ مِيرَاثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ

---

(١) في (ب): "عن".
(٢) ورد تحتها في (ص٢): "أخبرنا أبو أسامة".
(٣) ذكره سعيدبن في «المدونة» ٨٩/٢.
(٤) «السنن سعيد بن منصور» (١٩٢٠).
(٥) [كذا] «مهذب الكمال» (٣ / ٣٧٧).
(٦) «المدونة» ٨٩/٢، «المدونة» ٩٠/٢.

بكر، عن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثا في مرَضِه فمات، وقد انقضت عِدَّتُها، قالها تَرِثُه[1].

ومن طريق سَعيد بن منصور: نا هُشَيم، نا يُونس بن عُبَيد ومَنْصُور، كلاهما عن الحسن فيمن طلق امرأته وهو مريض قَبْلَ أن يَدْخُلَ بها، قال: لها الصَّداق، وعليها العِدَّة، وهَلْمِّ الميراث[2].

ومن طريق حَمّاد بن سَلَمة، عن عُثْمان البُتّي وحُمَيْد وأصحاب الحسن، قالوا: تَرِثُه إن مَاتَ بعد انقضاء العِدَّة.

وقال هِشَام: رَوَيْناه عن عَرِيبَ ابن مَعْرِب، أحبرني رَجُلٌ من أهْلِ العِلْم أنّ رَبيعَةَ قال في المُطَلَّقَةِ ثلاثا في المَرَضِ: تَرِثُه إن تَكَفَّتْ بَعْدَهُ عَشْرَةَ أزواج[3].

وبهذا يقول مالك وابن قُدَامة. وَرُوِيَ أيضًا عن النَّبي ﷺ.

وقال مالك: إذا طَلَّقها مَرِيضًا قبل الدُّخول بها فَلَها الميراث، ولها بعدَ انقضاء العِدَّة، وإن مَاتَ، وقال: إن عُمَرَها هو مَرِيضٌ فاختارت نَفْسَها فَطَلَّقَتْه ثلاثا أو اختارَتْه وهو مريض، ثم مَاتَ من مَرَضِه فَلَها تَرِثُه.

وقال: وكذلك إن أخَذَت بطلاقها إذا دَخَلَت من ذلك، وهو صَحِيحٌ ثم مَرِضَ فَتَمَادَى دُخُولُها بذلك فَطَلَّقَتْ ثلاثا وماتَ من مَرَضِه، فَلَها تَرِثُه.

وقال: إن طَلَّقَها ثلاثا في وقت صحيح، ثم قَدِمَ في ثَلاثِ طَلَاقٍ ثلاثا، فَلَهم أيرِثُه وهو مريض فَطَلَّقَتْ ثلاثا ثُمَّ مَاتَ هو فَلَها تَرِثُه.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٦/ ١٥٣ (١٠٩٧٨).

(٢) السنن سعيد بن منصور ٢/ ٤٧٧.

(٣) المغني ٨/ ٩٤.

قال: وَمَنْ قاتَلَ في الرَّخْصِ، أو في عُسْرٍ فَلْيَقْتَلِ، فَمَقْتَلُ ثَرَاثَةَ أَثْرَاثُ[١٦].

وقال رُؤْبَةُ:

وَلَا وَالمَنْصُورُ إِذْ تَلَقَّى لَجَاجُ ثَرْثَرْثَلْ

قال: ثَرْثَرْثَلُ وجه من وجوه الرَّثْرَثَة[١٧].

وقَوْلُ حاجي عُمَرَ: كَمَا رُوِيَا بِنْ عَلِيٍّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، قال: تَقَلَّى تَقَلِّيًا، وَ سَلْمَلَ سَلْمَلَةً، وَ تَلَقَّى تَلَقِّيًا، وَ تَلَقَّى مِلَاقَةً، وَ تَلَقَّى مِلَاقَةً، فَتَلَقَّهُ أَبُوكَ، قَالَ لِي أَبُوكَ: هَلَقِّ، وَ تَلَقَّهُ، وَ سَلْمِلْ، وَ تَلَقَّ مِلَاقَةً، وَ تَلَقَّ مِلَاقَةً، فَتَلَقَّهُ أَبُوكَ، قَالَ لِي أَبُوكَ: هَلَقِّ، فَلَقَّى أَبُوكَ، قَالَ: فَرَاجَعَ بِسَاعَةٍ وَمِائَةٍ، قَالَ: فَأَبَى، قَالَ: فَمَا أَبَى إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ[١٨].

وَأَمَّا المَنْصُورُ: فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، قال: تَا هَاءُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي أَبُو أَبِي [illegible] بْنِ عِيسَى، كَانَتْ لَحْتَ خَشَبَةٍ، فَلَمَّا خَوَّصَتْ طَلَقَهَا، وَكَانَ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَشْرِي بِهَا شَهْدًا هَاتِيًا، فَلَمَّا قَبَّلَ أَبُوكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْرَجَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ عَلِيٌّ: تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى النَّوْتِ طَلَّقَهَا، فَوَرَّثَهَا،

---

(١٦) راجع الهوامش: ٣ من هذه الصفحة.

(١٧) أنظر: (١٣٦٦/٣) و (٢٤٤/٣) و (٢٤٤/٣) و (٩٣٤/٣).

(١٨) المصنف عبد الرزاق: ٦٦/٧ (١٢٢١٦) و (١٢٢١٧) و (١٢٢١٨).

(١٩) المصنف ابن أبي شيبة: ١٥٤/١٠ (١٥٤٠٤).

(٢٠) في (ب، ج، ط): عبد بن عيسى.

وقَوْلُ ثَانِي عُثْمَانَ: وهو مَنْ لَمْ يُؤْذِنْ المُشْرِكَةَ فِي العَرَضِ، وَذِينا هذا طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سأل عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، رضي الله عنه، فِي العَرَضِ فقال: قَالَ ابن الزُّبَيْرِ: عَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ بِذَلِكَ الأَصْنَمِ الكَلْبَةَ فيها ثَمَرٌ مَاءٌ وهي عِنْدَهَا يَحْتَمِلُ، قال: أَيْ ابن الزُّبَيْرِ، وأنا أَعْلَمُ أَنَّ ذَرَّتَ المُشْرِكَةَ.

وبِمَا يَعْرِفُ أَبِي عُتْبَةَ، يَا بَخْتِيَ بن مَيْمُونٍ القَطَّانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قال: سألت عَبْدَ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ عَمَّنْ عَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ كَلْبَةً وهو يَعْرِفُ قَالَ: قَالَ ابن الزُّبَيْرِ: أَنَا عَلَّقْتُ إِذًا الأَصْنَمَ، وأنا أَنَا فَعَلْتُ أَيْ ذَرَّتَ مُشْرِكَةٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَيْمُونٍ، والحَجَّاجِ بن أَبِي عُثْمَانَ، بلا عَمِيلٍ: أَنَّ عَوَانَةَ، يا عَمْرُ بن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، عن أَبِيهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِيهِ، وهو أَنَّ امْرَأَتَهُ الَّتِي عَلَّقَتْ بِذَلِكَ الأَصْنَمِ بن زيادة من عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَنَّهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: إِذَا عَهَدْتَ بِبَعْضِ بن حَيْدَةَ بِهَا، فَأَبْلِغْهَا تَعْوِيذَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مع رَبِيعٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا بِهَا، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بن عَوْفٍ: لَا أَرْدُكُ لِمَا أَمَرْتُكَ، هذا لَفْظُ الحَجَّاجِ، وقال مَعْنُ بن مَنْصُورٍ في رِوَايَتِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف: لَا أَرْدُكُ لِمَا أَمَرْتُكَ، ثُمَّ أَلَّفَهُ، فَارْتَفَعَ إِلَى قَاضِي قُرَيْشٍ، وَكَانَ قَاضِيَ البَصْرَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُتْبَةَ، يا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن

تُرَبٌ، عن حَارُوس عن ابن عباس في الذي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا في مَرَضِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قال: ليس لها ميراث، وإنما يَصْنَعُ الْمَنَاكِحُ.

وَمِنْ طَرِيقِ هَنَّادٍ، قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قال: لا تَرِثُ الْمُبْتَوَّتَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن الْحَارِثِ الْمَكْفُوفِ، قال: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلاَقَيْنِ في صِحَّتِهِ فَطَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فِي الْمَرَضِ لم تَرِثْهُ، وَلَمْ تَرِثْهُ[1].

وَلاَ تَرِثُ الْمُطَلَّقَةُ الْمُبْتَوَّتَةُ في الْمَرَضِ بِأَنَّهُ فِرَارٌ، وَلا مِيرَاثَ، وَاسْتَأْصَلَهَا.

قال علي: أَخْبَثُ مَنْ رَأَى تَوْرِيثَ الْمُبْتَوَّتَةِ في الْمَرَضِ بِأَنَّ ذَلِكَ فِرَارٌ، قَوْلُ مَنْ قَدْ أَوْجَبَ الله تعالى لها في كِتَابِهِ مِن الْمِيرَاثِ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْصَى عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ لا يُتَّهَمُ بِذَلِكَ، إِذْ يَكُونُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ الْمَوْتِ.

قال علي: قَالَ قَوْلُ وَاللهِ تعالى الْحَقُّ: ما نَرَوْنَهُ مِمَّا قد سَمَّى الله تعالى لكل أَحَدٍ بِكِتَابِ الله وَالْبَيِّنَةِ، لأَنَّ الله تعالى أَبَاحَ إِتْيَانَ الطَّلاَقِ، وَفَتَحَ بِالْكِتَابِ وَالْبَيِّنَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ جَمِيعَ الْحُقُوقِ الْزَوْجِيَّةِ: مِنْ النَّفَقَةِ، وَإِيلاَءِ الْمَوْتِ، وَالْمِيرَاثِ، وَلاَ فَرَّقَ الله تعالى في كِتَابِهِ بَيْنَ مَنْ يُطَلِّقُ إِلا مَنْ كَانَ يَفِرُّ مِنْ كِتَابِ الله تعالى إِلَى قَالَ: لا تَرِثُ بَنِي شَيْئًا دُونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، بَلْ الْفِرَارُ مِنْ كِتَابِ الله تعالى، هو لَوْرِيثُ مَنْ لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَلا أَمَةً، وَلا جَدَّةً، وَلا أَبًا، وَلا ابنة ابن، وَلا أَخَتًا، وَلا مُعْتَقًا، لكن أَخَبَثُ لم يَجْعَلْ الله تعالى لَهُ مِيرَاثًا.

---

(١) انتهى سعيد بن منصور (١٩١٩).

(٢) «المحلى» ٩/٢٤١.

وليك يجوز أن تُورَث بالزوجيّة من بُنْ وبطها زوجها أو مَنْ نَقَلَ عنها أهلها زواج غيره، أو مَنْ هي زوجة لغيره، هذا مع جلالك كتاب الله تعالى ﴿ ، بلا شك.

وثانيًا: قولُ كلامك تُرِثُ بالزوجيّة فواجبٌ أنْ يُرِثها بالزوجيّة، كما يُورِثُ الحيّ، بأمرِ الباطل المتمثل المتمثّلِ أنْ تكونَ هي امرأتَهُ، ولا تكونُ مع زوجها.

وثالثًا: لِمَنْ أنتمت امرأتُهُ.

قلنا: فلَمْ ورثتُموها مِنْ زوجَهِ، هذا مَنْجب جِدًّا، وهذا أكلُ المالِ بالباطل، بلا شك.

ومن المنجب قولُهُمْ: لو مِيراثها، وأمّا ميراثُ أهلها مِنْ صحيح نَقْلِهم عن ثَبوتِ ثبتَ وبَرَّتْ صحيح يقوتُ قبل أنْ يَرِثَ الزوجَ، وأمّا مِنْ مُرْسَلِهِ، فيجوز بحيث ﴿ ﴾ لا يُحَلَّلُهما - ميراثُ يَجِبُ به عَقْدها.

ثم مِنَ المنجب تورثُ الصحيحُ المنقولةِ مِنْ حُسْنِ نَقْلِهِ، أو بارَّ مِنْ خَبَرِ وثيقِ ضبطٍ، وتمتنعُهم الميراثُ إلى الزوجها أمر زوجها مِنْ أهلها وجَلْبِها في مَرَضِ وثيقِ، ومِنْ زوجها في ذلك عَمَلٌ أصلا، ولا عَقْلها مَنْعَنا لَقَدْ، وتُورِثُ الحاكِمَيْنِ المُحَلِّلَةَ، المُحَلِّلَةَ لِقَصْدِها، والقاضيةَ لِمَنْ تَحْتَبِلُه في مَرَضِ هو، وهو صَحيحٌ بالعَقْلِ، وهو كَبَرَةٌ لِقَطْعِها، وهو مُسارَعةٌ إلى مَوْتِهِ، مَنْعُوم لَهُ عَلى نَقْلِ.

وما في المنجب أكثرُ مِنْ هذا، وتَمْتَنِعُ الميراثُ في المَرَضِ مِنَ الميراثِ إلى الزوجةِ لَهُ تعالى لها بَعْدَ بالزوجةِ الصحيحةِ، وتَرْتِيبهم المُعَلَّقَةَ لَهُ في

(١) في (ص٣٢): أوجب عليها.

المترض، فَوَلَّوْهَا بِالْأَرْجِلِ مِنْ لَيْتَ، زَوْجَهَا، وَمَنْوِهَا مِيرَاثُ الْوَرْثَةِ مِنْ فِي زَوْجَتِهِ وَحَسْبُنَا اللهُ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وهب أَخبرني مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَالليثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ مالك والليثُ وَمَخْرَمَةُ، كَلَّمَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنصاري، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَقَالَ مَخْرَمَةُ عن أبيه، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ يُونُسُ وَالله لَا: أخبرنا الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يقال له: حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ، كَانَتْ تحته مِنْهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ؟ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَنْكِحِي، فَإِنَّكِ وَالله مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنَّ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي، قَالَ: فَلَمَّا أَفْتَانِي بِذَلِكَ وَرَأَى مِنْ جَمَالِي مَا رَأَى، وَجَدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ

قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن الأزهري، عن ابن شهاب، قال: إن كثمان قد أمكن بنتاً لها وقد حلّت تحبض أقراءها.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: إن كثمان قد أمكن بنتاً لها وقد حلّت تحبض أقراءها.

قال زيد: أخطأ ابن شهاب، وإنما الحديث فيما بلغني عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، أن عثمان أرسل إلى ابنة بن أبي بكر يخطبها وهي أحرى أن تحبض.

قال زيد: أخطأ ابن شهاب، وإنما الحديث فيما بلغني عثمان، وعمرو الحجر، وعمرو بن مالك.

قال عثمان: هذا حظّ هو أولى من كتاب الله ﷻ، فأما أن تنتقم زعماء رؤسها لينتقلن حيثما شاءت عنّا، وليقل مواليها وأيّما كان الزوجة أو من خاطبها من الأيّم أحق بها أن يتولّها الخطاب الذي به أراد نفسها، فما قتل مالك بن أنس في نكاح المتعة.

وأما تحريمهم الطلاق وإيجابهم الرجعة فمناقضة خالطها الخطل.

وقد أوردنا قول من خالف الله ﷻ بتحريم الطلاق، وأمّر عبّاد الرّحمن بمراجعتها بعد أن طلّقها ثلاثاً.

وقال أيّهم: أزرعة عبد الرّحمن بن عوف في كتاب الله حاشا لله أن يكون ذلك، فمن أيّهم؟ إنما قتل بنّي بن عوف في الجاهلية، فأبقاهم الله الفديرة، فقال: فهؤلاء كثمان وإنما أبو حميدة هي أمّ بنّي أخرجهم أبو زوجها على الخروج إليه ثمرك، فلا تدخل أن تأتي بنّي الزوج إلى بلدك ليمنعنها الخروج، فرّقت عليهم بينهنّ فلا هم في عيرتك تجلبن فقط ولا المدينة.

وقال ابن قتيبة: ماكثين أبدا في الجاهلية في الشرك من عرب، إنما قتل: إن تلبثهنّ لك أزرقة وإن يفارقن بنّي صرائهم، كثمان بن الأسّ قرا ابن أبي الحرب وارثة بغضب وتبعيك جارية بأبدانه، وهذا قتلك تناقض لا غناء

بِهِ، فَكَيْفَ مَنْ أَرَادَ لَمَّا أَرَادَ لَمْ رَاجَعَ الإِسْلاَمَ، وَهَذَا وَتُرُوهَا بِهَذَا وَإِنْ مَاتَ

قَالَهُ قَالَ فَوْقَ بَيْنَ تَزَوِيجِهَا وَهِيَ حَيَّةٌ بَيْنَ تَزَوِيجِهَا بِالزَّوْجِ، وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ زَوَّجَهَا بِخِيَرِهِ وَبِعَقْدِهِمَا هُمْ أَزْجَمَ وَتَرْجَمَا.

قَالَ قَالُوا: ثُمَّ يأب بِهَا أَنْ:

قُلْتُ: وَإِذَا جَاءَ فِي الْمِيرَاثِ: أَهَذَا مَنْشَأُ هَذَا عَلَى الْمَنْطَقَةِ، كَمَا مَنْشَأُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْطَقِ، وَلَا وَتَرُوهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، فَقَدْ قَالَ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِيَزَوَّجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ حَلَقَةً مِنْ

وَلَا تَدْرِي مَا قَوْلُهُمْ فِي شَرِيفٍ تَحْتَهُ مَنْفُوذَةٌ وَأَعْطَتْ فِي مَنْزِعِهِ فَاعْتَرَاهُ فِي مَنْفُوذَةٍ، وَلَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ مَنْفُوذَةٌ وَهُوَ رَبِيعٌ ثُمَّ أَخْبَرَ هُوَ، وَهِيَ مُنْتَمِ تَحْتَهُ بِأَنَّهُ عَلَقَتْهَا فِي مَنْزِعِهِ لَمْ تَكُنْ أَعْطَتْهُ وَأَسْلَمَتْ هِيَ عِنْدَهُمْ أَنْ بَعْدَ طَلَّقَهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَزَوَّجْهَا، وَلَمْ يَقُلْ الْفِرَاقُ بِالْمِيرَاثِ عَلَى أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي طَلَاقِ الصَّحِيحِ بِهَا يَدْخُلُ فِي طَلَاقِي الشَّرِيفِ، وَقَدْ يَقُولُ الصَّحِيحُ لَيْسَ الشَّرِيفِ، فَالْمَنْفُوذَةُ تَحْتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ أَنَّ مَوْتَ أَصِبْهُ، وَأَيْضًا بَعْدَ يَتَطَلَّقُونَ فِيهَا بِ حَتَّى؟ قَالَ أَوْ تَجِرِ فَاكْتَرَتْ فَتَحَاوَلَ تَحَاوَلَ فَتَحَاوَلَ تَحَاوَلَ لَهُ تَحَمَّلَتْ وَهُوَ يَهْتِكُ بِالْأَلْسُنِ وَطَهَا الْمَنْتَحِلُ فَيَجْمَعُ عَصْبَتَهُ الْمِيرَاثَ لَهَا إِلَّا حَسَّنَتْ وَوَلَدَتْ عُرِمَتْ الْعَصْبَةُ الْمِيرَاثَ.

قَالَ قَالُوا: وَلَا تَحْيِلُ.

قُلْتُ: وَمَا قَدْ يَقِيلُ، وَهَذَا تَدْخُلُ قَبْلَهُ، وَلَقَدْ وَضَعُوا الْمَقَالَ فِي الْمِيرَاثِ

(١١) ورد في حاشي (ص٢٠) الأصل: الذي والحي والحية الشاذ، من الاصماع، انظر: الصحاح ٢/٤٩٦ (ص).

مِنْ كِتَابِ اللهِ عَلَىٰ حِيْنَ هُوَ أَلْيَقُ بِهَا، فَيُقَوِّمُوْا: إِذَا تَقَلَّدَتْ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيْضٌ فَإِنَّمَا هُوَ مَنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فَهِيَ أَوْجَبُ لَهَا مِنَ التَّقَوِّدِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْجَوَاهِرِ لَهَا ثَلَاثُ، فَيُقَوِّمُوْهَا فَيَأْخُذُوْنَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدِرُوْا، وَاعْلَمُوْا أَنَّهُمْ مَنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ مَا يَجِبُ لَهَا فَلَا.

وَمَنْ تَقَلَّدَتْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَهُوَ مَرِيْضٌ الذي مات فيه بِوَلِيٍّ الله تَعَالَىٰ يَرِثُ مِنْهُنَّ خَمْسَةَ الْمِيْرَاثِ، وَيَخُصُّ الْزَوْجَةَ مِنْ رَبْعِ الْمِنْ، فَهَذَا قَالُوا: إِنَّمَا قَبْلَ ذَلِكَ لِمَنْهُمَا مِنَ الْمِيْرَاثِ.

وَأَمَّا الحَيْثِيُّوْنَ فَإِنَّهُمْ أَقْبَلُوْا فِرَارًا مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ إِلَّا تَقْدَمُوا مِيْرَاثَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَتَعْطِيْنَ بِغِيْرِهِ مِنَ الْمَالِ فِي الْمَالِ مِنْ مَوْضِعٍ، وَلَا يَتَّقِيْ بِهِ مِنْ مَوْضِعِ آخَرَ، وَعَلَى الْمُتَّبِعِ وَالْمَخْلِطِ، وَالْمِطَاخِ الْمَوْلُوْد مِنَ الْمَلَاهِي الذي هُوَ مِثْلُهُ.

وَيَقُالُ لَهُمْ: قَدْ أَجَزْتُمْ بِكِتَابِ الْمَرِيْضِ وَمِنْ إِضْرَارٍ بِأَهْلِ الْمِيْرَاثِ فِي إِدْعَالِ مِنْ شَرْطِهِمْ فِي هَذَا؟ فَإِنْ أَجَزْتُمْ عَلَىٰ الْمَرِيْضِ الْمَنْعِ مِنْ تَخْصِيْصِ الْمَرِيْضِ الْمَرِيْضِ، فَهَلَّا بِالْمَنْكِيْنَ؟ إِنْ أَنْ وَرَّثَكُمْ الْمَمْنُوْعَةَ إِذْ أَجَزْتُمْ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ لَمْ يَقِرَّ بِهِ بِمِيْرَاثِهِا، وَلَا طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ، وَلَيْتَ يَجُوْزُ أَنْ يَمْنَعُ غَيْرَ جَارٍ عَلَىٰ هَذَا.

وَاعْجَبُ غَيْرُ قَوْلُ الْمَالِكِيْنَ فِي الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مَرِيْضٌ وَلَا يَرِثُهَا؟ أَلَيْسَ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا بَعْضُ الْمِيْرَاثِ، فَهَذَا قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُ هَذَا فَهَذَا قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَلَا قَالَ الْحَسَنُ، وَعَلَا قَالَ الْمَالِكِيْنَ: إِنْ دَخَلَتْ مَا زَيْدٌ بِالْمَالِ، فَالْمَالُ لَهُ، وَصَحِيْحٌ فَاعْتَلَّتْ هِيَ مَأْمُوْرَتْ مَنْ خَصَلَهَا فَدَخَلَتْ فَإِنْ وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِمَا قَالَ

برقبتي، فهلك فأرسلتها، فهلا ورثوه بنفها بعقله الفيران، ولكنهم لما يتشككون بعض، ولا بقياس، ولا بيقين.

وغضبَ آخرُ وهو أقلهم فأورا: إن صحَّ أن رسولَ الله ﷺ فحَكَمَ بجزاءِ بعض ثمار الله تعالى إن صحَّ، (وهذا تلاعبٌ)[١] ولم يأت عنه أحدٌ من الصحابة ﷺ فإنما نحن لم نرك إلا من أجل أن يحكمَ.

وقال حافظه الباجيكوري في قوله: إلا أن تترك.

وعائلة الحنيكوري في تتمته بقد الخيال، والفرح الطبيعيا لا شك.

وقال بعضهم: لنا كان المزعمُ يحدث أيهما أحكمنا ثم تكون لنا في الصحبة قيمةٌ أكثر من سواه في الصدق، والعلم، والتهيؤ، كان المقلدي قلنا: قلنا: هذا أحيناح للخطأ بالخطأ، وما وجب قط منح المزعيض في جميع مباهي، فالتصحيح مرتبة شراء، وقول لو كان، فلمن قيمتُ أيمن وجب أن يجوز الهلاكُ منيا عاين قلنا، وما تعلم نابلا عاين كذلك لا بن تعلم، وإن من إجماع، وإلا فإن الصحابة ﷺ ما منقولٌ، إلا ذهوى كذاوى، فقلنا إلا أيضا يعين، ولا يجوز أخذ من أن يذمي ما شاء.

وقد تكلمنا هنا على من كتاب الهباب من حوادثها هذا فأغنى عن إعادتها[٢].

وقال آخرون: قال جمهور الصحابة ﷺ وهم:

قلنا: كذب مَن قال هذا أشنع كذبٍ، أيما جاءت في ذلك رواياتٌ مختلفةٌ متناقضةٌ عن عشرةٍ من الصحابة ﷺ فقط: عن عُمَرَ، وعثمانَ،

---

(١) من ص(٢).

(٢) انظر ١/١٢١.

وعقل، وحفظ، وأمّا المؤمنين، وأمّن بي تفتيه.

أمّا الرواية عن عليّ فأسانيدُه مشهورةٌ، ثم نجيءُ لفظ، «أنها من بني وهب بن رياح من أهل البحر من عليّ، ثم نقيم لبث سنة إلا المنطلقة من الحرم ترث، وتحل، تقول: إنها ثرث ما لم تكن متزلة، وتزين فيها أنها ترث في العدة ذات دم أبدا، وتحل إذا حاضت ثلاث حيض» فهذه رواية عليّ مشهورها عند أهل الحديث، والمحدثين، والمحكيين، فكيف بقوم لا يعرفون من عليّ بقلبها، إنما لا ترث متزلة؟

وأوزعنا عند الله ورثت المزنية التي طلقها فحماد ومحضورٌ وهم كلهم لا يقولون بهذا.

والرواية عن عائشة أمّ المؤمنين لا تصيح، لأنّ سعيد بن أبي عروبة ثنا يحيى بن سعيد بن جرمة ثنا عليّ، فلا تدري عند أحمد، وهم لحافظ يقول المحكيين، فهو عليهم، أو لهم، فمنقطعٌ هذه الرواية.

والرواية عن عليّ، أنها لا تصيح، لأنها من طريق شيخ من قريش لا يدري من هو، ثم ما أحاديث المحكيين، والمحكيين جميعا، لأنها هذا لا أن تقرئ، فتقل لتقلهم ما هم أوزن شعايين لنا.

والرواية عن عمر منقطعةٌ، لأنها عن إبراهيم عن عمر، وهي يحيى بن سعيد الرواية عن عمر، وهو ولاهما عمر تقيلة، لأنّ إبراهيم لم يسمع لفظ عن عمر، ولا عن عمر قبلة، ولا تصيح من الحكم الذي إبراهيم عن إبراهيم، عن شريح عن أبي أمامة ذا روى في كتاب عمر بمثاب المحكيين، لأنها قالها، لا ترث إلا في العدة، لأنّ المحكيين غير هذه الرواية وعلمها.

وَكَمْ بِمَنْ خالَفُوا فيها الثِقاتِ مِن الضحابة لا يُعْرَفُ لَهُم فيها تَمالُبُ!

تَقَوّلوا عَمَرَ فِي أَمْرِهِ المَنْقُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

نَعَمْ، وفي هذه الرِّوايَةِ يَقْضِي بِعَجْبِ، لأنَّ فيها: كانَ فيما جاء به عُمَرُوْ الباوِقِي شَيْخُ بِنِ عَبْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، أَنَّ جراحٍ الرَّجالِ وأَسْماءِ سَوْاءُ الرُّواةِ[1] الوَضِيحَةُ والسن فيما عاش: فَتَلَى الشَّعْبِ.

وإذا عَلَّلَتْ أَنَّكَ لَحَدَّثَ وَرَثَتْ ما ماتَتْ في الهِلْكِ.

وبِنْ الباطِلِ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عُمَرَ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُحَدِّثُ، لأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ لا يَقُولُونَ بِهَذا.

وقد أَرْوَنَاهَا عن بَعْضِ أَصْحَابِ عَبْدِ، أَنَّهُ قال يَقْتَلانِ بن سَنَةَ وقد عَلَّقَ بِالسَّلاحِ وهو مَحْبِسٌ: لَئِنْ مَتَّ لأَرْتَهَنَّكَ بِذَلِكَ وهُوَ لا يَقُولُونَ بِهذا، فَكَيْفَ وقد عَلَّقَ بِالسَّلاحِ وهو مَحْبِسٌ؟ فَإِنَّ عن ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٍّ فِي عَبْدِهِ -أَعْنِي عبد الرَّحْمنِ بْنِ عُوفٍ وقد شَمْسَةٌ- وَرَوَى عن عَلِيٍّ مِثْلُ قَوْلِنا، وعَنْ عبد الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عن عُثْمانَ، فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ لَمْ يَرْوَ عَلَاحَةً، وأَنَّهُ أَمَرَهُ بِمُراجَعَتِها، وهذا يَعْلَاحَ العَلَاقِيَّتِي مِنْهُ!

ثُمَّ أَشْعَرْتَ رِوايَةَ الثِقاتِ عَنْهُ: قَرَوْنا عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَاءَنا بِنْ سَنَةَ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ لَمْ يَوْرَثْهَا إلا فِي العِلْمِ، وكَذلِكَ رَوَى أَبُو عُرْوَةَ عن عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عن عبد الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ عن أَبِي سَلَمَةَ.

وَرَوَى عُرْوَةُ عن الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ عن عبد الرَّحْمنِ عن أَبِي سَلَمَةَ وعَلْقَمَةَ

---

(١) في (ص): سوء!

ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ وَعُمَيْدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وابن الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ رَوَّجَهَا بِنْتَ عَبْدِ الْعَيْنِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَتَانِ مُخَالِفَةٌ لِلْمَحْفُوظِ، لأَنَّ شَكَّ فِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الله لا يَدْرِي أَيُّهُمَا هِيَ.

وَلا يَجُوزُ الْخَبَرُ بِقَطْعِ قَدْ صَحَّ الْمَرْفُوعُ فِيهَا، فَلا يُدْرَى كَيْفَ وقعت؟

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رجلا قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَعَلْتُ سَنَتِي ثَلاثَ مِائَةِ قَوْرَاءَ مِنْ

وَهُوَ لا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ إِذَا لَمْ يَرْفَعْهُ ثِقَاتٌ فَهُوَ مُرْسَلٌ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْخَبَرِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا إِنْ سَأَلَتْهُ الْمُتْعَةَ فِي مَرَضِهِ فَطَلَّقَهَا، لأَنَّهَا لا تَرِثُهُ، وَالْبَتَّةُ عِنْدَ عبد الرَّحْمَنِ بن عوف، أَنَّ لَهَا مُطَلَّقَهَا إِذَا عَدَّتْ أَنَّهُ تَطَوَّعَ عَنْهَا، فَيَطَؤُهَا، فَتَطْلُقُ بِالْمَوْتِ.

قَالَ مَنْ أَنْفَذَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

قَوْلُ ابْنِ: قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مَرِيضٌ فَمَاتَ.

قَالَ: هَذِهِ رِوَايَةٌ لا حُجَّةَ فِيهَا لِأَوْلَئِكَ: أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ، لأَنَّ فِيهَا: أَنَّ الْحُسَيْنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مَرِيضٌ فَمَاتَ، وَالْحُسَيْنُ قَدْ بَيَّنَتْ عَنْهُ أَنَّهُمْ يَنْبَغِي أَنَّهُمْ مَظْلُومٌ، فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ مَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْمَعْقُولِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ، وَلأَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يَدْرِكْ الْحَسَنَ وَلا الْحُسَيْنَ.

ثُمَّ يُسْرِدُ فِيهِ: أَنَّ عَمَّ الْمَوْتَ لَهَا، وَلا أَنَّ الْحُسَيْنَ أَجَبَ إِلَيْهَا تَرِكَةً.

وَقَالَ بِمَقْوَلِهِ: قَدْ رَوَيْتُمْ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ بِنْتَ أَبُوَيْهِمَا وَلَدٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ عَلِمْتُمْ.

فأردتُ قتلَ ذلك على قومِه لِمَكانِه في ذلك فقلتُ: كلا، ما ذلك ذلك على قومِه لِمَكانِه في ذلك، بَلْ لها قومٌ ما لا يَخْتلِطُ سِواهُ: قد عَلِمْتُ ما أغْضَبَني، ما لا مِن رأيك.

فقالَ: كُلُّ ما شَكَوْتُ مِن أحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ فِي ذلك وأنْصَفْتُ، يا رَبَّ العالَمينَ، وأعْلَمَني رَسولُ اللهِ عَلَى الزَّبانةِ الأنْصارِ مِن ابنِ الزَّبَيْرِ: أنَّه لا تَرِثُ عَتيقَةٌ، بِما حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي الزِّنادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، يا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ المُغيرةِ، يا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ، يا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، يا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، يا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، يا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنِ ابنِ الزَّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: تَلْقَى ابنَ عُمَرَ، أنَّهُ قالَ: وَلاءُ العَتيقِ مِثْلُ وَلاءِ الصَّدَقَةِ، وَلا يُباعُ وَلا يُوهَبُ، وَلا يُتَمَلَّكُ مِيراثُ.

قال عبْدُ: الحَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ هذا ثِقَةٌ، وَلا يَعْتَرِضُ بِروايَتِهِ عَلى رِوايَةِ الإمامِ المَشْهُورِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ إلا جاهِلٌ، أوْ مُجاهِرٌ بالباطِلِ مُجادِلٌ به مُخاصِمٌ، أوْ مُعانِدٌ، وَهَفَواتُ الأمْرِ مِنْ قِبَلِ مَنْ رَوَى مَرْوِيَّ مَنْ قَدْ عَلِمَ هذا أمْرٌ لَيْسَ مِنْ غَيْرِهِ وَجَهْلُهُ أوْ خَلْطٌ وَزيغٌ، وَنَحْوُ ما بِهِ الصَّحابَةُ، فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ اعْتَرَضَ بِهِ في هذه المَسْأَلَةِ، وَصَحَّ أنَّها غَيْرُ مُتَمَلَّكٍ، وَجَعَلَ أمْرَ المَنْزِلَةِ في المَرَضِ، أوِ المُطَلَّقَةِ فيه وَلَمْ يَجْعَلْها لا ميراثَ لها أهْلُه.

وَكَذلِكَ المُطَلَّقَةُ عَلَدَتُها رَجْعِيٌّ في المَرَضِ إنْ لَمْ يُراجِعْها حَتى ماتَ فلا مِيراثَ لها، وَهِيَ أنَّ لَوْ خَلَعَتْها لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْها إلا تَرِكَةٌ، وَلا عَرَضَ عَلَيْهِ في ذلك، لأنَّهُ قَضاءٌ لا أبْرَحُ لَهُ مِنَ الحُكْمِ الذي تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ، وَقَطَعَ به حُكْمُ الزَّوْجِ بَيْنَهُما.

وقَدْرَيْك إلَّا حُلَّى وهو متوقَّوف للقلق في حَلِّ أَوْ باطِلٍ أَوْ لِإِرْضَم في رِبًا، وإلَّا فَوَى، لالَّا ثم بأَب نَعْلٍ بَيْنَ عَلاقي هؤلاء وبَيْنَ غَيْرِهِمْ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَرِثَ بِالزَّوْجِيَّةِ إلا زَوْجَةٌ، أَوْ زَوْجٌ تَرِكَه حَيْثُ يَرِثُها وَلَدٌ، ولا يَرِثُ بِالنَّبُوَّةِ، إلا ابن أو ابنةٌ، ولا يَرِثُ بِالأُبُوَّةِ إلا أَبٌ، ولا يَرِثُ بِالأُمُومَةِ إلا أُمٌّ، ولا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِهِ مِنْ ذَلِكَ.

والمَقْرُوْنُ بَيْنَ ذَلِكَ مُؤهِلٌ مالا بالباطِلِ، ومَنْ صَرَّحَ مِنْهُ أَنَّهُ قَصَدَ بذلك بَيْنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم فَمأجُوْرٌ بِكُلِّ حالٍ مِنْ أَخطأ أَوْ صَوابٍ، وإنَّما المَسْأَلُ فيمَنْ قَلَّدَ بَعْضَ ما اجْتَهَدُوا فيه، وعادَلَهُمْ في بَعْضِها تَحَكُّمًا فيه المَنْعِ بالهَوَى والباطِلِ. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وطلاق العَبْد بيده لا بيد سيّده، وطلاق العَبْد لزوجته الأمَة أو الحُرّة، وطلاق الحُرّ لزوجته الأمَة أو الحُرّة: كُلّ ذلك سواء، لا فَرْق، واحدةً مِنْ ذكرنا مِنْ نطقٍ مِمّنْ ذكرنا لا يلاحَقُ تطليقُه مُجْبَرةً لَهُ نطرقه، إلا بأمْرٍ أصْلاه.

برهان ذلك: قَوْلُ الله عَزّ وَجَلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4] أو صحيح. وقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6] فَمَنْ أَحَلّ لَهُ بِهذا الله الله تعالى أن أراد أنْ يُكْرِهَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مَلَكَتْ أَمْ أَعْتَقَهُ لا أَعْتَقَهُ[7] بِكِتابه، وَبِنِيّة الله على لِسان رَسُولِهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلُلْ لَكَ فَوالله ما أراد الله لَهُ فَرْجًا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مَلَكَتْ.

والآيات التي ذكرنا حتى آخر الكلام بيد الناكح إلا بيد سواه، فَدَخَلَ في ذلك الحُرُّ المُبْتَدِئ لِدُخول بِمُسْتَوِيَ بِهِ خَلَلٌ.

وقد وافقنا الحنفيّون، والمالكيّون، والشافعيّون على ذلك.

ووافقنا الحنفيّون على أنّ الحُرّة لا تُحَرّمُ على زَوْجها العَبْدِ إلا بِثَلاثِ تَطْليقاتٍ.

ووافقنا الشافعيّون والمالكيّون على أنّ الأمَةَ لا تُحَرّمُ على زَوْجها الحُرّ إلا بِثلاثِ تَطْليقاتٍ، وخالفونا في الأمَةِ تَحْتَ العَبْدِ.

---

(١) الطلاق: ١.
(٢) الأحزاب: ٤٩.
(٣) البقرة: ٢٣٤.
(٤) النساء: ٢٤.
(٥) النساء: ٩٢، وفي باقي النسخ: عامّة.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ يقول تعالى: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ فاعلموا أيها الناس بالصواب، وخافوا الله الذي إليه تحشرون، فلا تعالى أن يحصل بذلك عوض من غيره، وقد ذكرنا جلالة ذكر الله تعالى هذا الحكم بالنسبة إلى مال اليتيم، وأنه لا يقرب إلا بالتي هي أحسن.

وحول ما أمرنا الله به الفقير العظيم:

أولا: روى عن طريق عبد الرزاق[1]: عن ابن جريج، عن عطاء، أنه ابن عباس قال: يقول: «إذا طلق رجل منه شيئا فإن طلق بعد، وإن أوقع فيعتق واحدة إذا كانت له ثلاث». فإن كانت العتقة له واحدة يقول: «فلا شيء عليه أيهما إن شاء»[2].

وحدثنا محمد بن يحيى بن أيوب، نا أحمد بن عبد الله بن عبد المنتصر، نا أبو أسامة بن أحمد، نا محمد بن عبد الشهم الشيخي، نا محمد بن منصور، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز الخزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس طلاق العبد ولا عتقه بشيء.

قال عيسى: محمد بن يحيى الحافظ والأمة: روى عن عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الطلاق والعتق: «سنة محمد يجمع بينهما ويفرق»[3].

ومن طريق عبد الرزاق[4]: نا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن الشعثاء أنه قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك، وإن طلق الشيخ أو يجوز إن شاء»[5].

ومن طريق وكيع: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: «لا

---

(١) المصنف: ٦٢٩٦ (٢) المصنف عبد الرزاق: ٣٣٨/٧ (١٦٩٦٠)

(٣) سنن الدارقطني: ٣٦٤/٤ (١٢٩٤٣) (٤) المصنف عبد الرزاق: ٣٣٨/٧ (١٦٩٦٠)

(٥) المصنف عبد الرزاق: ٣٣٨/٧ (١٦٩٦٠)

المدبَّرَةَ إِلَى رَجُلٍ يَأْخُذُ عَلَاهَا لَا يَأْذَنُ بِبَيْعِهَا.

قِيلَ: فَهَذَا قَوْلُ.

وَقَوْلٌ ثَانِي: كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلَنَا عُرْوَةَ - يَعْنِي أَبَاهُ - عَنِ رَجُلٍ كَتَبَهُ عَبْدَهُ أَنْتَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَا. وَلَكِنْ إِذَا أَبَاحَهُ وَقَدْ أَعْتَقَهُ[١].

وَقَدْ رُوِيَا[٢] كَمَا رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: أَتَزَوَّجُ أَمَتِي مِنْ عِبْدِ قَوْمِ الْحَيِّينَ وَقَدْ أَكْتَبْتُهَا إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجِعُ. قَالَ: أَيُّ مَا حَدَثَ قَالَ: هُوَ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَيُنْ عَتَرَكَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمِنْ حَقِّ أَكْتَبْتُهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ رَجَعَ فَعَطَاءٌ قَالَ: لَا تَشْرَهَا مِنَ الْحُرِّ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ دِينَارًا، وَلَا تَشْتَرِهَا لَهُ وَلَا تَبِعْهَا.

وَقَوْلٌ رَابِعٌ: مِنْ طَرِيقِ مُتَطَهِّرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِذَا كَتَبَ الْعَبْدُ بِأَمْرِ إِلَى مَوْلَاهُ فَيَحَاسَبُهُ حَرَامٌ، قَالَ: نَكَحَ وَإِلَى مَوْلَاهُ مَالَكَاهُ فَإِنْ مَوْلَاهُ مَالَكَاهُ فَإِنْ مَوْلَاهُ مَالَكَاهُ فَإِنْ

وبنحو طريق عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرو بن دِينَار، أنَّ أبا مَعْبَدٍ أخبره أنَّ عَبَّادَ بْنَ لَابِنِ عَبَّاسٍ وكانَتْ لَهُ أمْرَأةٌ جَارِيَةٌ لابنِ عَبَّاسٍ، تَطَلَّقُها فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إنْ كُنْتَ عَبَّادُ تَطَلَّقُها، فَإنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: نَا مَعْمَرٌ، عن سِمَاكٍ بن الفَضْلِ، أنَّ عَبَّادَ بنَ عَبَّاسٍ عَبَّرَ فَقَالَ لَهُ: لَا تُرْجِعْ إليها، وإنْ ضَرَبْتَ بِالسَّيْفِ.

وصَحَّ عن صحيح بن جُبَيْرٍ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الرَّجُلِ.

وعن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُرْجِعَ إليها.

وصَحَّ عن أبي حَنِيفَةَ، والحَسَنِ[1]، وإبراهيمَ[2]: أنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ.

وهو قولُ أبي حَنِيفَةَ[3]، وأبي يُوسُفَ[4]، والشَّافِعِيِّ[5]، وأبي سُلَيْمَانَ، وأصحابِهِم.

وقال بِكُمْ تَجْرِي الأَلْفَ تحت الدِّينِ من عند الطَّلَاقِ أو الهَزْلِ، ويَكْرَهُ الطَّلَاقَ والهَزْلَ تحت الهَزْلِ

قَرَّرْنا عن طريقِ إسحاقَ بن راهَوَيْهِ، نا عَتِيقُ بنُ أبي أحمدَ بنِ عَتِيقٍ، نا أبي، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نا عَتِيقُ بنُ يَحْيَى، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ يَقُولُ قال: الثَّلَاثُ بِالْجِدِّ

---

(١) أصحف عبد الرزاق: ٦١٤/٦ (١٢٤٥٣) ، ٣٣٨ (١٢٩٤٦).

(٢) أصحف عبد الرزاق: ٣٣٨/٦ (١٢٩٤٦).

(٣) رواية عبد الرزاق: ٣٣٨/٦ (١٢٩٤٦).

(٤) رواية عبد الرزاق: ٣٣٨/٦ (١٢٩٤٦).

(٥) رواية ابن أبي شيبة: ١٩٨/٤ (١٨٨٨٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق: ٣٣٨/٦ (١٢٩٤٦) ، وابن أبي شيبة ١٩٨/٤ (١٨٨٨٨).

(٧) أخرجه: الخصيبة عن أهل الخصيبة: ٨٦/٣ ، والمحيوبة: ٢٠٦/٢.

(٨) أخرجه: الخصيبة: ٥٣/٢ ، وابن أبي شيبة: ٦٤/٧ ، ٦٥ ، ٦٦.

يَعْنِي الطَّلَاقَ وَالعِدَّةَ، قَالَ عطاء: لا أَدْنَى فِيهِ وَلا أَقْرَبُ»[1].

قال عَلِيٌّ: وهو قَوْلُ قَتَادَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الثَّلاثُ الطَّلَاقُ وَالعِدَّةُ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[3]: «عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ وَاجِدٍ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْنَّبِيِّ عَمَّارِ بْنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الطَّلَاقُ وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهِلَالٍ، وَقَتَادَةَ، قَالَ: حَمَّادٌ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ هِلَالٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنِ الحَسَنِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: الْمَبْتُوتَةُ يَلْحَقُهَا الْمَوْتُ قَالَ قَتَادَةُ وَثَلَاثُ حَيْضٍ، وَالْمَوْتُ يَطْلُقُ الأَمَةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ».

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ: «حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ والحَسَنِ، قَالا جَمِيعًا: الطَّلَاقُ وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ».

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: «نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يُطَلِّقُ المَمْلُوكَةَ ثَنْتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ الحُرَّ المَمْلُوكَةَ تَطْلِيقَتَيْنِ»[4].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «نَا عَبْدَةُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي،

---

[1] رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (٢٤٤١) والخلال في القضايا (٢٤٤٤).

[2] الخلال في القضايا (٢٤٤٥).

[3] عبد الرزاق (١٠٩٤٣) [٦/ ٣٧٧] (١٢٩٦٤).

[4] رواية العبسي عنه عن منصور (١٣٣٣) عن حنبل، عن عوف، عن الحسن وابن سيرين.

[5] قال سعيد عن منصور (١٣٣٤).

قال أيوب: وذكرت هذا عن ابن عباس: الثقافتين والعبدُ والنساء[2].

وبمن طريق ابن أبي شيبة: نا زيدٌ عن الأعمش، عن شقيق، عن مجاهد قال: إذا كانت الحرّة تُحت العبْدِ فطلقها ثلاثاً، وطلّقها ثنتاً حرمت عليه[3].

وفيها كانت الأمة تُحت الحرّ فطلقها ثنتين، وطلّقها حيضتان[4].

وبمن طريق الحجاج بن المنهال: نا شُعبة عن الحكم بن عُتيبة، والأعمش، قال الحكمُ عن إبراهيم أنه سأل عبدَ الله بن شدّاد عمّن كان تحته أمة فطلّقها ثنتين، ثم اشتراها أيحلها؟ قال: وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن عبدِ الله بن شدّاد، عن عائشة أنه سأله فقال: إن اشتراها فكرّ ذلك[5].

وبه يقول مالكٌ الزُّوري، والحسنُ بن حيّ، والوليد، وأحمد[6].

قلتُ: عَلِمَ ابنُ عمر، وابنُ شدّاد، وابنُ عباس، وابنُ عائشة، وابنُ عمر من الصحابة ولا يصحّ عن أحدٍ منهم، إلاّ إذا تطلّقها، وإذا من أمّة تحت الحرّ، وبعضهم يقول: يملكها فيحلّ، وبعضهم يقول: لا تحلّ، وقد قال الشعبي ومسروق وعبيدة والحسن وابن سيرين ونافع وقول ابن عمر وجماعة.

وقالت طائفةٌ بخلافِ ذلك: كما روّينا عن عَلِيّ بن أبي رباح، عن يونُسَ ابنِ يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيدُ بن المسيّب: أنّه سمع زيدَ بن ثابت يقول: إنّ عائشةَ حرّمتْ على رجلٍ أمةً لمّا تُحت تطليقتين، واختلفت حيضتين، وإنّ عائشة حدّثتني أنه مازالت عنه حتى تطلّقها، واعتدّت تُحت حيض.

---

(١) انظر: المحلى في الآثار ٩/٤٦٧ (١٨٥٥٥).

(٢) انظر: المحلى ٩/٤٦٧ (١٨٥٥٥).

(٣) انظر: المصنف ٦/٢٧٩ (١١٦٧٩).

(٤) انظر: المصنف ٦/٢٧٩ (١١٦٧٩).

(٥) انظر: المحلى ٩/٤٦٧ (١٨٥٥٥).

(٦) انظر: المصنف ٦/٢٧٩ (١١٦٧٩).

وبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ زَعِبَاءَ ابْنَ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ عُلَمَاءَ تَقُولُ: تَعْتَدُّ - وَهِيَ حُرَّةٌ - تَطْلِيقَتَيْنِ، فَسَأَلَ سَائِلٌ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَعْتَدُّ.[1]

وبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي الْعَبْدِ فِي تَكَاتُبِ عَبْدٍ وَأَمَةٍ وَهِيَ حُرَّةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.[2]

وبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَخِيرًا مِنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَزَيْدٍ.[3]

وبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ هِجْرِسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ أَبِي شَيْبَةَ: وَكِيعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَالْعِلَّةُ بِالْإِسْنَادِ.

وبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَبِهِ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ: وَكِيعٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَلَا بَأْسَ بِهَا بِثَلَاثٍ، وَهَذَا يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَلَا بَأْسَ بِهَا بِثَلَاثٍ، وَهَذَا يَقُولُ: حَيْضَتَانِ.[4]

وبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْعِلَّةُ بِالْإِسْنَادِ، وَالْعِلَّةُ بِالْمَتْنِ.

وبِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٣٢٥/٦ (١٩٩٨٤).

(٢) المصنف عبد الرزاق ٣٢٥/٦ (١٩٩٨٥).

(٣) المصنف عبد الرزاق ٣٢٥/٦ (١٩٩٨٦).

(٤) المصنف ابن أبي شيبة ٤٥٧/٤ (١٨٥٦٠). (٥) المصنف ٤٥٧/٤ (١٨٥٦٢).

(٦) المصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٦ (١٩٩٨٧).

الطَّلاقُ بالرِّجال، والعِدَّةُ بالنِّساء[1].

وبنُ طَرِيفٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قال: الطَّلاقُ بالرِّجال، والعِدَّةُ بالنِّساء[2].

وبنُ طَرِيفٍ ابن وَهْبٍ، أخبرني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجُبُّ، عن القاسم بن مُحَمَّدٍ، وسالم بن عَبْدِ اللهِ، وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ الهُدَيْرِ، وزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، ومُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، وعُمَرَ بنِ ثَابِتٍ: الطَّلاقُ بالرِّجال، والعِدَّةُ بالنِّساء.

وهُوَ قَوْلُ: مالِكٍ[3]، والشَّافِعِيِّ[4].

قُلْتُ: زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وثَمَّاسُ بنُ عطاء، وابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ عُمَرَ وابنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعطاءٌ، وسالِمٌ كُلُّهُمْ تَنْقُضُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الحُكْمُ لِلَّذِي يَلْزَمُ عاصِمًا، كما رُوِيَ بنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً تَعْتِقُ الأَمَةُ تَعْتِقُنِي، وتَعْتَدُّ عَتِيقُنِي، وإِنَّهُ يُطَلِّقُ العَبْدُ الحُرَّةَ تَطْلِقُنِي، وتَعْتَدُّ ثَلاثَ حِيَضٍ.

وبه يَقُولُ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلى قَوْلِ قَتَادَةَ: كَمَا ذَكَرَهُ بنُ سَعِيدِ بنِ ثَبَاتٍ، بنُ إِسْحَاقَ بنُ إِسْمَاعِيلَ البَصْرِيُّ، نا عِيسَى بنُ خَبِيبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ، نا جَدِّي مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) أخرجه في أبي داود ٢/٢٣٩ (٢١٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧/٣٤ (١٢٤٤٥) ﷺ أنظر: المدونة ٢/٣٤١.

(٣) أنظر: الأم ٥/٢١٥ ﷺ أنظر: الاستذكار ٧/٢٩٠.

عَبْدِ اللهِ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَبَّارٍ، عَنِ ابْنِ مُغَيْثٍ - وَقَالَ ابْنُ عَتَّابٍ: عَنِ ابْنِ عَتَّابٍ أَنَّ هِنْدًا أَتَتْ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَرَ ابْنَ عَتَّابٍ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَتَّابٍ: مَنْ ذَلِكَ، عَاشَتْهَا بِأَلْسُنِهَا، وَلَهُ رَدٌّ، وَلَهُ أَجْرٌ لَوْ سُئِلْتَهَا، وَصَبَرْتَ أَحْسَبْتَهَا.

قال عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ الأَوَّلُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ قَاسِمٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ[1]: نَا أَبُو جَعْفَرٍ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ **قَالَتْ** لِلْمُغِيرَةِ **قَالَ:** حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةً مُحْتَسَبًا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ تَابَعَهُ:

نَا شُعْبَةُ: نَا يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ بْنِ عَائِذٍ: نَا ابْنُ أَبِي عُتَارَةَ، نَا أَبُو يَحْيَى قَزَعَةُ بْنُ يَحْيَى التَّاجِرُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَيَّارٍ الْمُطَّلِبِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْمُسْتَمْلِي[2]: نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَاقُ الأَمَةِ اثْنَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

---

[1] وإسناده صحيح.

[2] وإسناده ضعيف جدًا.

[3] ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن بن هرمز.

[4] أخرجه أبو داود (٢١٨٥) من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن هرمز.

[5] ابن أبي عتارة (١٢٨٤٥): قال أبو داود: وهو حديث مجهول. ورواه الترمذي (١١٨٢) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي عتارة، وابن أبي عتارة شيخ مجهول. وقال الدارقطني: وليس هذا بالقوي. وقال ابن حجر: هو مجهول. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو شيخ. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، وكان ممن يقلب الأسانيد ويسندها.

[6] في (أ،ب): «عمرو بن شعيب الأيلي» وفي (ص): «عمر بن شعيب الأيلي». والأصح ما أثبتناه.

[7] قال ابن حجر في التقريب (٥٩٤٩): «عمرو بن شعيب بالمعجمة والمهملة وبمعجمة ساكنة، الأيلي، ويقال: الدمشقي، صدوق».

[8] أخرجه أبو داود (٢٢٩٦) من طريق عمرو بن شعيب الأيلي، عن جده أبي عمرو، عن جده عبد الله بن عمرو.

وقالوا: إنما أتَفَقَا مع المالكيّين، والشافعيّين على أنّ هذه الآية يَنْبَغِ للزوج، وَعَادَ الطَلاقُ هو المُوجِبُ لِلْبِدْءِ وَجَبَ أنْ يَكونَ عَلَوْهَا بِنَفْسِ الأَمْرِ.

قالوا: وأمّا كَانَ خَطُّ الثَنِيَّة والأَمْرَةِ الإِرْتِيَّتِ: يَنْبَغِ خَطُّ الثَنِيَّة والأَمْرَةِ، سَوْدَاءُ زَيْدٍ بِحُرٌ أَوْ بِعُرْوَة، أَوْ بِعُرْوَة، أَوْ بِحُرٌ أَوْ بِزَيْدٍ.

وأمّا كَانَ خَطُّ الأَمْرَةِ الطَلاقَةِ لِلْمَرْأَةِ والعِتْقِ، والإِيلاءِ والخَمْرَةِ: يَنْبَغِ خَطُّ الأَمْرَةِ وَجَبَ أَنْ يَكونَ الطَلاقُ فيها تَقْلِبَك، ما تَعْلَمُ نَفْسٌ مَعْلَمَ غَدٍ.

قال عَلِيٌّ: الأَمْرَانِ سَاقِطَانِ: لأنّ أَحَدَهُما مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْهِ، وهو ضَعِيفٌ.

وفي الكَتَّانِ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وعَطِيَّةُ، وهُما ضَعِيفَانِ.

وَضَعَّفَ مُخَارِجَا: أَبُو حَاصِمِ الذِي رَوَى عَنْهُ، والبُخَارِيُّ[1].

وَضَعَّفَ عَطِيَّةَ: سُفْيَانُ الثَوْرِيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[2].

وَضَعَّفَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: ابْنُ مَعِيْنٍ[3]، والشَافِعِيُّ، فَقَالَ: الثَقَلُّهُ يَهِدا.

وأمّا قَاسُمُ الطَلاقِ على القَذْفِ، والزِنَا، والقَتْلِ، فَهُوَ قَاسُوا عَلَى ما أَتَفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ أَنَّ هذه الآيَةَ وَضَعَ الحَدَّ لِهذه الجَرِيمَةِ. قُلْ: فَإِنْ

---

[1] الضعيف: ابن ابن حبان قال الوصيري في الزوائد: إسناده حسنٌ لأن حبر عطية الضعيف حقق حديثه، فالمتابع من الضعيف الذي يُعتبر، والحديث له زيد ماثلة في الضروطة سوفوه فيه، فالحديث حسن لغيره. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[2] تاريخ الكبير ٨/٣٨٠، [3] أنظر: العلل ومعرفة الرجال ١/٤٧٣.

[4] أنظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٤٤٣).

سَوَاءٌ كَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، لا سِيَّما وَالْخِيَارُ يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ الْقِنَّةِ الْعَيْنِ مِنْ زَوْجِهِ الأَمَةِ وَالْحُرِّ كَأَهْلِ الْحُرِّ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ كَصِيَامِ الْحُرِّ، وَإِنَّمَا الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا الْحَيْضُ فَلَذَلِكَ. [تَمَّ كَلامُهُ].

ثُمَّ نَقَرْنَا فِيمَا أَحْتَجَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، فَوَجَدْنَا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، إِذْ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهَا: كَتَبَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللهِ أَنَّ عَبْدَهُ قَدْ تَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ حُرٌّ. قَالَتْ: قَالَ عَلِيٌّ: طَلَّقَهَا وَالسَّلامُ. «وَكَرِهَتْ ذَلِكَ عَلَى تَكْبِيحِ زَوْجِهَا عَبْدِهِ»[1].

وَنَظَرْنَا: لَمَّا كَانَ حَدُّ الْعَبْدِ يَنْصَفُ حَدَّ الْحُرِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَلاقُهُ يَنْصَفُ طَلاقَ الْحُرِّ.

فَهَذِهِ أَدِلَّةُ هَذَا الْقِيَاسِ: فَمَرَاسَلَةُ قِيَاسِ الطَّائِفَةِ الأُولَى، وَقَوْلُ كُلِّهَا بَاطِلٌ وَدَعْوَى بِلا حُجَّةٍ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: فَقَدْ يَشْتَرِكُ الْعَبْدُ عَلَى شَيْءٍ وَالْحُرُّ فِي الْحَدِّ الْمَشْرُوكِ فِيهِ، وَهُمْ مَا أَبَاحُوا لَهُ مَا يَتَأَتَّى مِنْ زَوَاجِ أَمَةٍ كَالْحُرِّ، وَهُمْ مَا جَعَلُوا الْمَنْعَ الْمُتَأَتِّي مِنَ الإِيلاءِ كَالْحُرِّ الْحُرِّ، وَهُمْ صَامُوا فِي الْكَفَّارَاتِ لا صَوْمَ، وَهُمْ لَمْ يَتَأَهَّلْ مَنَاهِلَ مَا أَتَأَهَّلَهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: «يَكُونُ عَلَيْكَ الْعَبْدُ، أَوِ الأَمَةُ يَنْصَفُ عَلَيْكَ الْحُرُّ».

وَقَدْ أَتَطَرَّفُ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ طَلاقَ الْعَبْدِ يَقَعُ إِحْدَى الثَّلاثِ: الطَّلاقَيْنِ، وَطَلاقِ الأَمَةِ عَلَى الطَّائِفَةِ الأُخْرَى: ثَلاثٌ، طَلاقُ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ.

---

(١) الْمصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٣٦ (١١٩٩٤).

وما وجَدْنا هذا يكونُ إلَّا بتَلَقِّي حَدِّ الخَمْرِ.

وقال قائلٌ: لم يَقْدِرْ على تَلَقِّيهِ ويضْرِبَه.

قال: فأَمْكِنوا له عندَنَزْعِه حتى وجَدْتُموه يتَلَقَّى.

وأما الحَيْرَة: فمن غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّ ابن سَمَاعَةَ مَذْكورٌ بالكِذْبِ[1]، وعَبْدُ الله بن عبد الرَّحمن مَجْهُولٌ. مَعَ أنَّ هذا الأثَرَ الثَّانِيَةَ يُعارِضُ تلكَ الأثَرَيْنِ المَاضِيَيْنِ، فهي كَذافِعَةٌ مَكْذوبَةٌ، لا يَحِلُّ القَوْلُ بشَيْءٍ منها.

وبالله ثِقَتي ولا صَنْعَ شَيْءٍ إلَّا بتَوْفيقِ الله القَوِيِّ، ولكن القَوْلُ بالباطِلِ لا يَحِلُّ، كما لا يَحِلُّ مُعادَلَةُ الحَقِّ وإلَّا فالله تعالى المُوَفِّقُ.

وقد قال بعضُ الناس: إن تَعْلَمْ لهم حُجَّةً إلَّا أن عَمَدوا غيرَ التَّلَقِّيْنِ، فَقَدْ أَبْعَدُوا، ما الفَرْقُ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ مَنْ طَلَبَ الضَّرْبَ؟ وهَلْ هي إلا دَعْوى كَدَعْوى.

قال قَيْسٌ: إنَّ ابن عَبَّاسٍ يُلَبِّسُ أمرَ خَلَعَةِ أنَّ بُرِيحَ رَوَّجَها إلا بعْدَ أن تَلَقَّنَها عَلَانِيَةً، وكَلَامُه لا يَرِدُ عَلَانِيَةً إلَّا بَعْدَ تَلَقُّنٍ.

قال: قَدْ أَخذَ الله ابن عَبَّاسٍ من الشَّيْبِ، وكَذَبَ رِوَايَةَ عَطَاءٍ: لا عَلَانِيَةَ لَهُنَّ. ورَوَى عنه أبو أَمَيَّةَ: أنَّ خَلَعَةَ عَلَانِيَةٌ، وإنَّهَا بَعْدَ تَلَقُّنٍ، وأنَّهُ لا نَصَّ في الفَرْقِ بَيْنَ خَلَعَةِ الحَيْضِ، وخَلَعَةِ الطُّهْرِ، ولا بَيْنَ خَلَعَةِ الأَمَةِ، وخَلَعَةِ الحُرَّةِ؛ لأنَّ عَطَاءً يَجْعَلُ تَخْصِيصَ الخُلْعِ إلَّا أنَّ الزَّوْجَةَ لا يَحْرُمُ إلا بِطَلَاقٍ، فهي أَمَةٌ أو حُرَّةٌ أو لَمْ يَرْوِ بالمَعْرُوفِ بلا إِرْهَادٍ وبالله تعالى تَأْتِيكَ.

---

(١) تقدم: «تخريج الرواية» (٤٤٨).

فهرس المسائل

١٨٨٣/٣٠٠٤	١٨٩٣	٨٨٣ باب لا يحل نكاح خالة على امرأة على حدها
١٨٨٤/٣٠٠٥	١٨٩٤	٨٨٤ باب الزوج أحق بامرأته ما لم تنقض عدتها
١٨٨٥/٣٠٠٦	١٨٩٥	٨٨٥ باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك
١٨٨٦/٣٠٠٧	١٨٩٦	٨٨٦ باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
١٨٨٧/٣٠٠٨	١٨٩٧	٨٨٧ باب ما يؤمر به من أجاب إلى خطبة
		زواج
١٨٨٨/٣٠٠٩	١٨٩٨	٨٨٨ باب قراءة وتفسير آية يا أيها النبي
١٨٨٩/٣٠١٠	١٨٩٩	٨٨٩ باب الترغيب في النكاح
١٨٩٠/٣٠١١	١٩٠٠	٨٩٠ باب الفضل فيه
١٨٩١/٣٠١٢	١٩٠١	٨٩١ باب الإيلاء
١٨٩٢/٣٠١٣	١٩٠٢	٨٩٢ باب من يطأ بملك اليمين وما يحل له أن يأتي من النساء
١٨٩٣/٣٠١٤	١٩٠٣	٨٩٣ باب الصداق والإيلاء سواء
١٨٩٤/٣٠١٥	١٩٠٤	٨٩٤ باب من أرخى سبوله من يمينه وأخذ
١٨٩٥/٣٠١٦	١٩٠٥	٨٩٥ باب من أجاز طلاق الثلاث
١٨٩٦/٣٠١٧	١٩٠٦	٨٩٦ باب من أجاز طلاق الثلاث
		كتاب الطلاق
١٨٩٧/٣٠١٨	١٩٠٧	٨٩٧ باب قول الرجل لامرأته خلي سبيلك أو
١٨٩٨/٣٠١٩	١٩٠٨	٨٩٨ باب من أجاز طلاق الثلاث
١٨٩٩/٣٠٢٠	١٩٠٩	٨٩٩ باب من خير نساءه
١٩٠٠/٣٠٢١	١٩١٠	٩٠٠ باب من أرسل إلى صاحبته بطلاق أو هبة أو
		شيء سواه
١٩٠١/٣٠٢٢	١٩١١	٩٠١ باب من أجاز طلاق الثلاث
١٩٠٢/٣٠٢٣	١٩١٢	٩٠٢ باب الخلع
١٩٠٣/٣٠٢٤	١٩١٣	٩٠٣ باب الخلع وكيف يفارقها
١٩٠٤/٣٠٢٥	١٩١٤	٩٠٤ باب الخلع
١٩٠٥/٣٠٢٦	١٩١٥	٩٠٥ باب الشقاق
١٩٠٦/٣٠٢٧	١٩١٦	٩٠٦ باب الطلاق
١٩٠٧/٣٠٢٨	١٩١٧	٩٠٧ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون
١٩٠٨/٣٠٢٩	١٩١٨	٩٠٨ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون
١٩٠٩/٣٠٣٠	١٩١٩	٩٠٩ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون

١٤٨٠/٠٠	٩٦٥٨	صفة راضى الطلاق كلا من يوجدها	٤٤١/٣
		وبقاؤها ابتغاء له	
١٤٨١/٠٠	٩٦٥٩	صفة أكفاء الطلاق	٤٥٣/٣
١٤٨٢/٠٠	٩٦٥٧	صفة الأعداد التى لا يقع بها الطلاق	٤٥٣/٣
١٤٨٣/٠٠	٩٦٥٨	صفة الطلاق التى حدثت فيها امرأة رسول	٤٥٣/٣
١٤٨٤/٠٠	٩٦٥٩	صفة لو كفلت فى الطلاق	٤٨٠/٣
١٤٨٥/٠٠	٩٦٦٠	صفة كيف فى امرأته بالطلاق	٤٨٠/٣
١٤٨٦/٠٠	٩٦٦١	صفة طلاق من لا يحسن الكتابة	٤٨٢/٣
١٤٨٧/٠٠	٩٦٧٢	صفة طلق مراجعة وطلاق	٤٨٢/٣
١٤٨٨/٠٠	٩٦٧٣	صفة طلق فى بلدة	٤٨٣/٣
١٤٨٩/٠٠	٩٦٧٤	صفة طلق وهو غير قاصد فى الطلاق كان	٤٩٠/٣
		احدا أمات	
١٤٩٠/٠٠	٩٦٧٥	صفة لا يقع طلاق فى حالة	
١٤٩١/٠٠	٩٦٧٦	صفة طلاق المكره	
١٤٩٢/٠٠	٩٦٧٧	صفة قال لى زوجتى طالق فهى طالق	٥٠٣/٣
١٤٩٣/٠٠	٩٦٧٨	صفة طلاق السكران	٥٠٤/٣
١٤٩٤/٠٠	٩٦٧٩	صفة الطلاق لا يقع مرة ومرة او ثلاث	٥٠٤/٣
١٤٩٥/٠٠	٩٦٨٠	صفة قال يا عبد ربى انتم طالق طالق ثم	٥٩٤/٣
١٤٩٦/٠٠	٩٦٨١	صفة محو الى فيما اراد ان طلق نفسها	٥٩٤/٣
١٤٩٧/٠٠	٩٦٨٢	صفة لا يكون طلاق اذا لم يكن له نية	٥٩٠/٣
١٤٩٨/٠٠	٩٦٨٣	صفة قال انت طالق ثم نادمه	٥٩٥/٣
١٤٩٩/٠٠	٩٦٨٤	صفة طلق امرأته ثم راجعها ثلاثا من قبل	٥٩٥/٣
		صحبة او غيرها	
١٥٠٠/٠٠	٩٦٨٥	صفة ليست امرأته كم طلقها لاجلا	٥٩٥/٣
١٥٠١/٠٠	٩٦٨٦	صفة طلاق المريض	٥٩٥/٣
١٥٠٢/٠٠	٩٦٨٧	صفة طلاق العبد بدنه	٥٩٠/٣

***